

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية . قسنطينة
كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية . قسم الفقه وأصوله
رقم التسجيل : / 200

المسؤولية الجنائية والمدنية

في حوادث المرور

دراسة فقهية مقارنة بقانون المرور الجزائري

رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجister . شعبة الفقه وأصوله
إشراف: الدكتور بلقاسم شوان تقديم الطالب: سعودي جلول

أمام لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
د. محمد الأخضر مالكي	أستاذ التعليم العالي	جامعة منستوري	رئيسا
د. بلقاسم شوان	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر	مقررا
د. كمال لدرع	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر	عضوا
د. السبقي بن سيرة	أستاذ م. د	جامعة الأمير عبد القادر	عضوا


تاريخ المناقشة: الثلاثاء 28 فيفري 2006 ، بتقدير: جيد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إله راء

إلى والدي الكرميين: الأم الحنون المفضلة التي طلما فرحت بنجاحاتي داعية لــي بال توفيق
والسداد، وإلى أــب العزيــز على قلبــي . رحمة الله عليهــه....

إلى أم أولادي أم خبيث ومعاذ وحرفة وعبد الله، التي طلما تفانيت في خدمتي إلى أن أصبح هذا
البحث زهرة متفتحة يانعة



إلى كل من حمل راية خدمة شريعة الإسلام.....

إلى كل هؤلاء، جمِيعاً أهدي هذا العمل وهذه الرسالة، راجياً من المولى عز وجل أن يجعلها موضع انتفاع
في الدنيا، وذرراً في الآخرة، إنه سميع مجيب.

كلمة شكر وتقدير

لا يسعني بعد إكتمالي لبحثي هذا إلا أن أحمد المولى عز وجل أولاً على عظيم منه وكرمه ، وأثني عليه على توفيقه وتسديده .

ثم إنني بعد هذا ، وامتثالاً لحديث المصطفى - صلى الله عليه وسلم - : " من لم يشكر الناس لم يشكر الله " ، فإنني أتوجه فالنص شكري إلى : فضيلة الدكتور " بلقاسم شتوان " ، الذي تكرم بالإشراف على وهي هذا فهرس الله خيراً على نصائحه وتوجيهاته ...

كما أتقدم بالشكر الجزييل لكل من ساعدني من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا البحث

المسلية في عام 2005م الموافق لـ 1426هـ .

مقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان وأودع فيه طاقات كثيرة ، وعلمه ما لم يكن يعلم ، وسخر له ما في البر والبحر والجو، وهيا له أنواع الماكل والمشارب والمراكب ، والصلة والسلام على المصطفى الأمين القائل : " أنت أعلم بأمر دنياكم "⁽¹⁾ ، فأشار هنا إلى أن الإنسان متى استطاع أن يُدْعَ في هذا الكون ما يساعدة في مجال حياته فله ذلك، ومن أجمل هذه الفطرة المركبة في الإنسان فقد عمل على تسخير ما في وسعه في مجال المركوب من سيارات وشاحنات وقطارات وطائرات وسفن ونحو ذلك .

هذه المراكب كلها في الحقيقة هي نعمة من النعم العظيمة التي لا يقدر حقها إلا من فقدها، ولكن في الوقت ذاته قد تكون نعمة من النعم لا يحس بها إلا من كانت سبباً في هلاك أحد أقاربه أو أصدقائه نتيجة هذه الحوادث اليومية المتكررة، التي يذهب ضحيتها الأبرياء، وتضييع في ضمنها الحقوق ، وتشابك فيها المسؤوليات، وتعقد حلوها . ولذلك كان لزاماً على أهل العلم بالشريعة الانبراء لبيان قيمة هذا الموضوع، وما يكتسيه من أهمية بالغة في حياة الناس ، وتفصيل مسائله بدقة ، وإيضاح إشكالياته .

أهمية البحث :

إنه ليكفي في أهمية هذا البحث – والذي عنوانه بـ : " المسئولية الجنائية والمدنية في حوادث المرور – دراسة فقهية مقارنة بقانون المرور الجزائري " – أنه يعالج قضية واقعية يعيشها المجتمع، بل ويعايشها العالم كله، وهي بالحق قضية فعالة تحتاج منها إلى وقفة مرکزة وعناية فائقة لدراسة جوانب هذا الموضوع، وبيانها بتفصيل جدي ومركم بعيداً عن العيش الذي يكتنف مثل هذه القضايا ويؤثر على بيافها، فيضييع في ضمن ذلك كثير من العمل بأحكام الشريعة الغراء في هذا الميدان .

إذ أنه مع شيوخ آلات المواصلات الكثيرة، وكثرة الطرق وتزاحم الناس فيها بسياراتهم ووسائل نقلهم، وتفریط البعض في الالتزام بنظام المرور، وسوء الاعتناء بهذه المراكب وغير ذلك، مع هذا كله كان لابد أن ينجم عن ذلك الحوادث المؤلمة والخطيرة، وكان لابد عند ذلك للناس أن يُخاصم بعضهم بعضاً، ويُحاول كل واحد منهم أن يحمل المسئولية للأخر، فتظهر أهمية هذا البحث حيثذا، ليكون بمثابة منارة يستدل بها طالبو أحكام الشرع المبين لإيضاح قضايا ومسائل هذه الحوادث .

¹ رواه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب وجوب امثال قوله شرعا دون ما ذكره ——— من معايش الدنيا على سبيل الرأي، حديث رقم 2363.

إشكالية البحث :

— نظرا لما نراه ونسمع عنه من الخسائر الجسمية والعظيمة في الأرواح نتيجة حوادث المرور الكثيرة والمتعددة، والتي تختلف في العام الواحد وفي البلد الواحد آلاف القتلى، فخذ على سبيل المثال: إحصائية حديثة أفادت بما بعض صالح الدرك الوطني أنه يُسجل في الجزائر سنويا أكثر من 4500 قتيل جراء هذه الحوادث، ومن المتضرر أن يقفز هذا الرقم بحلول 2020 إلى حوالي 7700 قتيل، بحظيرة سيارات تمثل 7 ملايين مرتبة⁽¹⁾.

— وتختلف أيضا هذه الحوادث سنويا آلاف الجرحى والمعاقين حركيا، وتضييع من جرائهما ملايين الدنانير، إذ تذكر بعض المصادر أن التكلفة المادية اليومية للمعاق حركيا في الجزائر تقدر بأكثر من 4000 دج، أي أنه سينفق عليه أكثر من 72 مليون ستيني إذا وصلت مدة بقائه في المستشفى ستة أشهر متالية.

وتقدير الخسائر المالية التي تُسجل سنويا بسبب حوادث المرور بـ 30 مليار دينار ، منها 15 مليار دينار كتأمينات على هذه الحوادث، و15 مليار دينار أخرى كتكلفة للعمليات الاستشفائية والأدوية⁽²⁾.

— ضيف إلى ذلك قائمة الأيتام والأرامل والعاجزين عن العمل التي لا تنتهي .

— ضيف إلى ذلك كثيرا من الآلام والأمراض العضوية والنفسية التي تسببها هذه الحوادث للمصابين ولأهاليهم.

— كل هذه المشاكل ، وزد عليها تهاون كثير من الجهات الرسمية في إصلاح الطرق وتعبيده.

— وضيف إليها تهاون الكثير في عدم احترام قوانين المرور وعدم الصراامة في تطبيقه من قبل القائمين عليه.

— وزد على ذلك وجود ثغرات نظرية وتطبيقية في قوانين المرور الحالية .

بالنظر إلى هذا كله تكون إشكالية هذا البحث مستمدة من هذا الواقع المتلاطم بهذه المشاكل التي أفرزها هذه الحسادث المؤلمة، وأفرزتها اللامسؤولية واللامبةة لكثير من الجهات المعنية بهذه الحوادث، فكان لابد عند ذلك من التساؤل: من يا ترى المسؤول عند وقوع هذه الحوادث؟ هل هم أولئك السائقين الذين لم يُلْقوا للقوانين المنظمة للمرور بالا، ولم يجعلوا لها حسابا؟

أم أن المسئولية يتحملها أولئك الركاب الذين رأوا الركوب مع هؤلاء السائقين مع علمهم بما قد ينجر عن ذلك من حوادث مؤلمة؟، أم يا ترى تكون المسئولية مشتركة بين الطرفين؟ أم أنها تقع على عاتق أطراف أخرى؟
فأقول: إن هذا التساؤل هو محطة رحالتنا، وعليه مدار بحثنا، لنعرف وبدقّة من هو المسؤول الحقيقي عن هذه الحوادث؟

وإن هذا التساؤل أيضا ليقودنا إلى طرح إشكالات كثيرة تعينا على فهم هذا الموضوع ووضع نقاطه على الحروف، وهي:

¹ — جريدة الشروق اليومي، الخميس 16 ماي 2002 ، العدد رقم 466 ، الجزائر.

² — مجلة الوقاية والسلامة، المركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق، العدد 2 ، 2001 ، الجزائر ، موضوع: "حدار من شبح الكرسي المتحرك" ، أ. فاطمة علاف، ص 40-41.

ما مدى قدرة قوانين المرور الحالية على معالجة المسئولية عن هذه الحوادث؟ وما مدى صحة ذلك شرعاً؟ ثم ما مدى مسؤولية السائق عن حوادث يكون سببها مخالفة تلك القوانين؟ ومن المسؤول جنائياً في حالة وقوع حوادث التصادم المؤدية إلى هلاك الأنفس أو إصابتها، بحسب ما تقره الشريعة الإسلامية، وبحسب ما يراه القانون الوضعي؟ وكيف تصنف هذه الحوادث جنائياً بناءً على ذلك؟ أهي جنائية خطأ أم عمد أم غير ذلك؟

وما مدى موافقة القانون وقضاء المحاكم الوضعية لما أقره فقهاء الإسلام في خصوص هذه الحوادث؟ ثم من هو المسؤول مدنياً بالتعويض عن مثل الحوادث؟ أهو الشخص ذاته أم عاقلته، أم التأمين التجاري أم جمعيات التأمين التعاوني أم غير ذلك؟

ثم هل المسؤولية المدنية في الشريعة — في مثل هذه الحوادث — تختلف عنها في القانون الوضعي؟، بل، وهل عاجل القانون الوضعي في حد ذاته المسؤولية المدنية في حوادث المرور التي يتسبّب بها ضحايا بنفس معالجته للمسؤولية المدنية في الأفعال الضارة الأخرى، معتمداً على نظرية الخطأ أم أن الأمر غير ذلك؟ وما مدى صحة ذلك شرعاً؟

ويبقى أهم إشكال وهو: هل بالإمكان إيجاد نظام مرور متكمّل من الناحية الناجية الجنائية والمدنية وكذا من الناحية التنظيمية والأمنية يوفّق حل مشاكل كثير من هذه الحوادث الخطيرة، على أن يكون استمداده كلياً مبنياً على أصول الشريعة الإسلامية أم أن الأمر من الصعوبة بمكان؟

هذا ما سأحاول جاهداً إيضاحه وبيانه وتقرير نتائجه من خلال موضوع بحثنا هذا — بإذن الله عز وجل —، سائلة المولى عز وجل أن يسدّدي ويوفقني إلى الصواب، وإلى الحق، إنه هو السميع العجيب.

أسباب اختيار البحث :

إن أسباب اختياري لهذا البحث هو ما يلي:

أولاً: ما أشرت إليه من الأهمية البالغة لهذا الموضوع، وما فيه من إشكالات مهمة تقتضي من طلاب العلم الإجابة عنها .

ثانياً: الرغبة في إصدار مذكرة تبيّن كثيراً من الأحكام الشرعية في هذا الميدان، والتي يغفل عنها الكثير من الناس نتيجة الجهل، وعدم تحكيم الشريعة الإسلامية والاكتفاء بأعراف وعادات أو قوانين قد تتصادم — في بعض الأحيان — مع الشريعة الإسلامية، ويكون ذلك :

أ — بإزالة الغموض الذي يكتنف كثيراً من المسائل المتعلقة بحوادث المرور ، حيث يتطلب الحكم في كل حالة مزيداً من التمحّص والتدقّيق، والسبب كون هذه القضايا هي من النوازل التي لم تكن معروفة في الزمن الأول لهذا الشكل وهذا الحجم إلا النادر منها.

ب — بوضوح دراسة شرعية تفصيلية تعامل مع كل حادث المرور الواقعه بشكل مبني على ضوابط شرعية واضحة، سواء فيما يتعلق بمسؤولية الفاعل جنائياً أو مدنياً.

ثالثاً: قلة الدراسات في هذا الميدان والتي غالباً ما تكون مقتصرة على الجانب القانوني متناسية الجانب الشرعي، لذا كان من الواجب على حملة الشريعة الانبراء لبيان هاته الأحكام من الوجهة الفقهية الشرعية ، مما يحتم القيام بدراسة بحثية حادة في هذا الموضوع من قبل المتخصصين في مسائل العلوم الشرعية .

رابعاً: إن ربط دراسي بالجانب القانوني هو رغبة مني في تأكيد مسائل أشار إليها القانون الجزائري لا تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ومن جهة أخرى هو خطوة لبيان بعض البنود فيه، التي ربما تكون محل نظر من الوجهة الشرعية في هذا القانون.

أهداف البحث:

لهذا البحث أهداف عدة، نذكر منها:

— أولاً: إيجاد إجابات شافية وكافية للأسئلة المطروحة في إشكالية البحث، من مثل معرفة المسؤول الحقيقي عن حوادث المرور، ومعرفة نوعية هذه الحوادث هل هي من قبيل الخطأ أو من قبيل العمد ، ونحو ذلك من القضايا السالفة الذكر.

— ثانياً: بيان الدراسة التأصيلية لحوادث المرور مع بيان أن جمجمة هذه الحوادث الواقعية أجوبة فقهية وفق ضوابط علمية صحيحة.

— ثالثاً: معرفة كيفية معالجة الفقهاء لما يحدث من قتل وهدر للأموال في هذا العصر بسبب هذه الحوادث، ومقارنة ذلك بالناحية القانونية، ومعرفة مدى شرعية الأنظمة القانونية للتعويض في هذه الحوادث.

— رابعاً: التدليل على أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، ولكل القضايا المستجدة، لا كما يعتقد البعض من أن مثل هذه القضايا ليس لها ارتباط بالفقه، وإنما يجب الرجوع فيها إلى القوانين الغربية فقط.

الدراسات السابقة:

في حد علمي وبختى لم أجده من كتب في هذا الميدان وخصوصا فيما يتعلق بالأحكام الشرعية إلا كتاب سيرة في شكل بحوث مختصرة، أو في شكل فتاوى ونحوها ، ومن ذلك :

1 — موضوع: حوادث السيارات وبيان ما يتربى عليها بالنسبة لحق الله وحق عباده ، من إعداد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية وهي موجودة بمجلة البحوث العلمية عدد رقم: 26، لعام 1409 / 1410 هجرية، وما يؤخذ على هذا الموضوع أن أكثر ما فيه نقولات من كتب فقهية للمتقدمين متنوعة من غير تحليل لأكثر المسائل الواقعية في حوادث المرور على ضوء ما يقع في هذا العصر .

2 — كما صدرت أيضاً مجموعة من البحوث المختصرة تحت إشراف المجمع الفقهي الإسلامي في إطار هذا الشأن في دورته الثامنة المنعقدة بدار السلام بروناي ، وهي مطبوعة في مجلة المجمع الفقهي ، العدد الثامن ، الجزء 2، صادرة بتاريخ 1415هـ - 1994م ، وملحقة بقرار من المجمع الفقهي في هذا الشأن.

ويؤخذ على هذه البحوث أيضاً أنها لم تطرق بتفصيل كبير على كثير من حوادث المرور، ولا المقارنة بما عليه القانون الوضعي الحالي.

3 – وعثرتُ أيضًا قريباً من هذا الموضوع على رسالة بعنوان: "أحكام الطريق مقارنا مع نظام المرور في المملكة العربية السعودية"، للدكتور: سليمان بن سعد الدخيل، وهي عبارة عن أطروحة دكتوراه مقدمة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، – بالرياض –، إلا أنَّ هذه الرسالة لم تكن مستوفية لجميع المباحث المتعلقة بالمسؤولية الجنائية والمدنية في المرور التي يدور عليها موضوع بحثنا هذا.

4 – كما عثرتُ على كتاب بعنوان: "الموسوعة الاستدلالية لفقه المرور"، لصاحبها: محمد الشزارى، إلا أنه في الحقيقة غير كافٍ، إذ ما هو إلا محاولة فقط لتقنين بعض الأحكام المتعلقة بالسير، وبيان جوازها وعدمه بعيداً عن مناقشة الأدلة وعرضها عرضاً علمياً، وهذا غير كافٍ في الموضوع الذي نحن بصدده، فضلاً على أنَّ صاحب الكتاب هو شيعي المذهب حيث يعتمد في كتابه على ما ذكره أصحاب المذهب الجعفري فقط.

5 – وهناك بعض الدراسات المتعلقة بحوادث المرور من الجانب الأمني، حسب الدراسة المقدمة في شكل رسالة للحصول على شهادة الماجستير، مطبوعة طبعة ثانية عام 1412هـ، بكلية الملك فهد الأمنية بالرياض، بعنوان "حوادث المرور – ماهيتها وطرق التحقيق فيها"، وهي في الحقيقة تعالج جانب التحقيق في حوادث المرور من جهة كيفية وقوعها، والتثبت فيها وهي مهمة في بابها.

وأما من الجانب القانوني فهناك قوانين صادرة في هذا الشأن في جميع بلدان العالم ، ومن ذلك:

1 – القانون الجزائري الصادر في الجريدة الرسمية عدد 7 ، السنة الرابعة والعشرون : بتاريخ 12 جمادي الثانية عام 1407 الموافق لـ 1987/02/10 ، المتعلق بتنظيم حركة المرور ، وكذا القانون الصادر مؤخراً بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 46 ، ومؤرخ في جمادي الأولى عام 1422 ، الموافق لـ 19 أوت 2001 ، وهو لاغٍ لقانون المرور السابق.

2 – كما أنَّ هناك بعض الحالات القضائية التي تعرضت لذلك في شكل توضيح وبيان لقانون المرور السالف الذكر، وبيان كيفية التعويض في مجال حوادث المرور، ومن بينها: المجلة القضائية الصادرة عن قسم المستندات والنشر لمحكمة العلية بالجمهورية الجزائرية، العدد الأول، لسنة 1991، وفيها بحث للأستاذ: أحمد طالب، بعنوان: نظام تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في الجزائر، والمجلة القضائية أيضاً، العدد الثاني، لسنة 1992، وفيها بحث للأستاذ: بوزيدي محمد – رئيس قسم حوادث المرور بغرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا –، بعنوان: المصالحة في مجال تعويض ضحايا حوادث المرور.

ويؤخذ على هذه الأبحاث أنها لم تركز على المقارنة بين القانون والشريعة في مسائل هذه الحوادث، ولم تعرَّض بيان أحكام كثيرة من حوادث المرور الواقعه .

3 – كما تخلصت على رسالة للدكتور محمد حسين منصور بعنوان: "المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري منها" ، إلا أنها تميل في طابعها إلى الكلام على أحكام القانون المصري والفرنسي، بالإضافة إلى تركيزها على جانب التأمين قانونياً من الحوادث التي تقع .

4 – ومن ذلك أيضاً دراسة قانونية قام بها الأستاذ المصري: إبراهيم الدسوقي بعنوان: "النظام القانوني للمسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في القانون الكويتي والقانون المقارن".

* وعلى كلِّ، وكما هو الشأن فإن لكل بلد قانونه المتعلق بحوادث المرور والذي ربما يحاول المشغلون بالقانون شرحه وبيانه، ولكن يبقى على أهل الفقه والشريعة بيان هذا الأمر بجديّة والوقوف على تفاصيله وإبداء الحكم الشرعي عند كل قضية، حتى يكون ذلك في شكل مرجع من المراجع الإسلامية التي تحمل موضوعاً مثل هذه المواضيع الدقيقة ميسوراً من الناحية التطبيقية على أساس شرعية، وهذا ما حاولت الوصول إليها بتدارك القائص الموجودة في هذه البحوث والاستفادة مما فيها من إيجابيات تخدم هذه الموضوع، ممّا يختوي بدراسة تأصيلية لجميع حالات حوادث المرور ومقارنا له بالقانون الحالي، ومعتمداً على أحکام ميدانية من قضاء المحاكم، سائلاً المولى عز وجل لي التوفيق في ذلك .

خطة البحث :

ولدراسة موضوع بحثي هذا فإني جعلت خطته على الكيفية الآتية:

بدأت بفصل تمهيدي : وتناولت فيه المصطلحات الأساسية والتعريفات الضرورية التي تتعلق بالموضوع كالمقصود بالمسؤولية الجنائية والمدنية، ونحو ذلك ، كما أشرت في ضمن هذا الفصل إلى بعض المقدمات الضرورية كتاريخ المسؤولية في حوادث المرور والعوامل المؤثرة في المسؤولية عن حوادث المرور.

ثم قسمت بعد ذلك البحث إلى فصلين رئيسيين، وهما :

الفصل الأول: وهو بعنوان: المسؤولية الجنائية بين الفقه والقانون في حوادث المرور : ويشتمل على ستة مباحث:

المبحث الأول : وذكرت فيه : قواعد وأركان المسؤولية الجنائية في حوادث المرور . وتحتوي على مطلبين.

المبحث الثاني : وتكلمت فيه عن أنواع الجرائم ومدى تكيف حوادث المرور المختلفة عليها، ويشتمل على خمسة مطالب.

المبحث الثالث: وتكلمت فيه عن مدى ثبوت المسؤولية الجنائية في حالات التصادم المختلفة المؤدية إلى قتل وما دونه من الناحية الفقهية، ودرسته في ثلاثة مطالب.

المبحث الرابع : وأوضحت فيه مدى ثبوت المسؤولية الجنائية في حوادث المرور المؤدية إلى قتل وما دونه قانوناً، وبعض تطبيقات ذلك مع المقارنة الفقهية، ودرسته في ثلاثة مطالب.

المبحث الخامس وتكلمت فيه عن العقوبات الجزائية والتعزيرات في قانون المرور لحوادث المرور ومخالفاته ومدى شرعية ذلك فقهياً، وتحتوي على مطلبين.

المبحث السادس : وتناولت فيه : أسباب التخفيف والتشديد في المسؤولية الجنائية في حوادث المرور في الفقه والقانون، ويشتمل على مطلبين.

الفصل الثاني : وتناولت فيه: المسؤولية المدنية بين الفقه والقانون في حوادث المرور : وهي الشق الثاني من موضوع بحثنا ، ويشتمل هذا الفصل على خمسة مباحث :

المبحث الأول: تكلمت فيه عن أقسام المسؤولية المدنية ومدى توافر أركانها في حوادث المرور: وهو في ثلاثة مطالب.

المبحث الثاني : وتناولت فيه: مبدأ عدم الخطأ أو ما يسمى بنظرية تحمل التبعية، وعلاقته بالمسؤولية المدنية في حوادث المرور، ودرسته في خمسة مطالب.

المبحث الثالث : وتكلمت فيه عن التأمين في الفقه والقانون وعلاقته بالمسؤولية المدنية في حوادث المرور، وتحتوي على مطلبين مطالب.

المبحث الرابع: كيفية التعويض عن حوادث المرور المؤدية إلى قتل وما دونه من الناحية الشرعية والمحتملة لذلك، ودرسته في ثلاثة مطالب.

المبحث الخامس: كيفية التعويض عن حوادث المرور المؤدية إلى قتل وما دونه من الناحية القانونية وبعض تطبيقاته. ويشتمل على مطلبين.

وأخيراً الخاتمة: وهي عبارة عن التائج المستخلصة من بحثنا هذا ، بالإضافة إلى توصيات هامة وهادفة.

منهج البحث:

نظراً لأن هذا الموضوع " المسؤولية الجنائية والمدنية في حوادث المرور" ، هو بحث مقارن بالدرجة الأولى، فلذا فقد اعتمدت فيه على المنهج المقارن الذي يعتمد على طريقة الاستنباط والتحليل للوصول إلى أهداف وحقائق هذا البحث.

إذ يقتضي مني الأمر في كثير من قضايا هذه البحث التحليل الدقيق لاستنباط أحكامها، مراعياً في ذلك أقوال الفقهاء وموازناً بينها وبين أقوال أصحاب القانون للخروج بأفضل النتائج، والظفر بأرجح الأقوال وأصواتها .

منهجية البحث :

لقد وضعت أساساً ومنهجية لبحثي هذا وفق الطريقة الآتية:

- 1 — حرصت على أن يكون بحثي هذا فقهياً أكثر منه قانونياً، من أجل ذلك فإني كثيراً ما أركز على الجانب الفقهي وأعطيه مزيد اهتماماً، والسبب هو أنني أريد بيان الأحكام الشرعية لهذا الموضوع لا القانونية .
- 2 — حاولت بقدر المستطاع أن أقارن بين ما أصل إليه من نتائج في المجال الفقهي بما هو عليه الحال في القانون الجزائري ، واكتفي في الغالب بالقانون الجزائري للمرور وقد يستدعي الأمر مني الرجوع إلى بعض القوانين الأخرى إن كان في ذلك بيان فائدة .
- 3 — حاولت بقدر المستطاع أيضاً أن أوضح الراجح عند الاختلاف في المسائل الفقهية، مدعماً ذلك بما أجد له من أدلة شرعية .
- 4 — فيما يخص المراجع المعتمدة فأكثرها فقهى ثم في الدرجة الثانية : قانوني .
- 5 — ولقد حاولت أن يكون بحثي هذا جاماً بين العصرنة في الطرح والأصالة في المرجع ، وعلى ذلك فقد اعتمدت على المصادر القديمة والحديثة، وكذلك حاولت بقدر المستطاع الرجوع إلى ما تبنته الجهات المسؤولة عن حادث المرور في الوطن، وكذا الاتصال بالجهات القضائية في الوطن لمقارنة التطبيقات العملية لقوانين المرور عند وقوع حادث مرور في المحاكم الجزائرية.
- 6 — اقتصرت في الغالب على المذاهب الفقهية الأربع المشهورة ، وقد أشير إلى بعض المذاهب الأخرى أحياناً كالمذهب الظاهري أو مذاهب بعض الأئمة الآخرين، وقد حرصت في كل مسألة فقهية على الرجوع إلى المصادر المعتمدة لدى أصحاب هذه المذاهب تأكيداً لمذهبهم.
- 7 — كما حرصت على الراجح — وبقدر المستطاع — إلى ما كُتب في هذا الموضوع من كتب أهل العلم المعاصرين، ومن قراراتهم وفتاويهم .
- 8 — بالنسبة للأحاديث الشريفة: فقد حرصت على تخریجها كلها وبيان مدى صحتها، وكذلك قمت بتحريج الآثار الواردة عن الصحابة — رضوان الله عنهم — .
- 9 — حرصت على عزو كل الآيات المذكورة في البحث إلى سورها ، مع ذكر رقم الآية في المصحف الشريف برواية حفص عن عاصم.
- 10 — قمت بالترجمة للأعلام الواردة في النص ، ولم أترجم للصحاباة — رضوان الله عنهم — لشهرتهم، وللعلم كهم في الغالب، وأيضاً مراعاة للاختصار في المقامش.
- 11 — تخلياً أيضاً لإطالة المقامش فقد آثرت جعل معلومات الطبع في آخر البحث عند إثباتات فهرس المصادر والمراجع، لكن إذا اعتمدت في كتاب على طبعتين أشرت إلى دار الطبع للتفریق بينهما.
- 12 — أتبعت البحث بالفهارس الالزمة وهي ستة فهارس : فهرس الآيات، وفهرس الأحاديث والآثار، وفهرس المصطلحات، وفهرس الأعلام ، وفهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

الصعوبات التي اعترضتني في هذا البحث :

نظراً لكون هذا البحث : "المسؤولية الجنائية والمدنية في حوادث المرور" ، موضوعاً جديداً للدراسة، فإنه من المتوقع لبحث كهذا أن يجد باحثه صعوبات أشأ دراسة مسائله والتطرق إليها ، وأهم تلك الصعوبات:

*أولاً: قلة المصادر والمراجع التي اعترت هذا الشأن وبيته، وخصوصاً في المكتبة الجزائرية التي قلَّ أن تجد فيها كتاباً يخدم هذا الموضوع خدمة كبيرة، وهذا مما جعل عبء مسؤولية البحث ثقيلة، إذ تختم علىَّ الأمر في مرات متعددة الاتصال بمكتبات خارج القطر الجزائري، من أجل العثور على بعض المراجع المتعلقة بالبحث.

ثانياً: ارتباط البحث بعدة نواحٍ وجوانب، سواء كان ذلك في الجانب القضائي أو الجانب الأمني أو الجانب الفقهي، جعل البحث ميدانياً إلى حدٍ بعيد، مما حَمِّلَ علىَّ الاتصال بجهات إدارية متعددة للحصول على معلومات ميدانية في جميع هذه الجوانب، ومَكْبِن الصعوبة في هذا هو عدم تفاعل بعض الجهات أحياناً مع البحث، مما يجعل المساعدة محدودة أو غير موجودة في بعض الأحيان.

ثالثاً: ضيق الوقت وقلته : إذ نظراً لأن الموضوع يعالج قضايا متعددة، ومهما في نفس الوقت، فقد كان يتطلب وقتاً أكثر مما أُتيح لنا، فكان هذا عائقاً إلى حدٍ ما.

رابعاً: ضعف الإمكانيات المادية يجعل الباحث في كثير من الأحيان لا يرحل إلى بعض الدول ولو المعاورة للإطلاع عما كُتب في هذا الموضوع، والاستفادة من ذلك من أجل إثراء أكثر للموضوع .

ومع كلٍّ هذه الصعوبات، فإنه وبفضل الله وتوفيقه ومنْه وكرمه قد حاولت أن يكون بحثي هذا في أعلى المُحَلَّ مضموناً وإنراجاً، حيث حاولت وبكل جهدي واستطاعتي أن يكون ثمرة من التماريذ التي تزيد للمكتبة الجزائرية بصفة خاصة وللمكتبة العربية والإسلامية بصفة عامة هاء ورونقاً ، وذلك بدراسة مثل هذه المسائل المستجدة ، والله أَسْأَلُه أن يتقبلَّ مني هذه الثمرة وأن يجعلها في ميزان الحسنات، وله الحمد فيما أَصَّبْتُ، وأسأله التجاوز عما أخطأت، والنفع بما كتبت، إنه سميع مجيب .

الفصل التمهيدي

**تعاريف أساسية ومقدمات ضرورية متعلقة
بالمسؤولية في حوادث المرور.**

ويتضمن ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بمصطلحات البحث .

المبحث الثاني : لحة تاريخية عن المسؤولية في حوادث المرور.

المبحث الثالث : أهم العوامل المؤثرة في المسؤولية عن حوادث المرور.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث .

ويشتمل على المطالب الآتية:

المطلب الأول: المقصود بالمسؤولية الجنائية شرعا وقانونا.

المطلب الثاني: المقصود بالمسؤولية المدنية والفرق بينها وبين المسؤولية

الجنائية:

المطلب الثالث: تعريف حادث المرور .

المطلب الرابع: المقصود بقانون المرور مع الإشارة إلى مدى شرعية قوانين المرور في الميزان الفقهي.

المطلب الأول: المقصود بالمسؤولية الجنائية شرعاً وقانوناً.

وندرس ذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف المسؤولية .

الفرع الثاني: تعريف كلمة " الجنائية " .

الفرع الثالث: تعريف الجريمة شرعاً.

الفرع الرابع: الخلاصة في التفريق بين الجريمة والجنائية شرعاً.

الفرع الخامس: تعريف الجنائية والجريمة في القانون الوضعي.

الفرع السادس: خلاصة في تعريف المسؤولية الجنائية شرعاً وقانوناً.

تمهيد:

إن هذه العبارة " المسؤولية الجنائية " تتركب من كلمتين ، الأولى : المسؤولية ، والثانية : الجنائية، ونحن نتكلّم عن كل شقٍ على حدة، ثم نخلص إلى التعريف الكلّي للمسؤولية الجنائية بعد ذلك.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية :

أولاً: لغة : المسؤولية هي من الفعل سأل ، وتدور معانى المسؤولية حول الطلب والمؤاخذة ووجوب الحفظ والرعاية حقوق الآخرين ووجوب إنحازها، جاء في قوله تعالى ، " واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام" ⁽¹⁾، ومعناه : تطلّبون حقوقكم به، وقوله تعالى : " كان على ربك وعدا مسؤولاً" ⁽²⁾، معناه : وعدا مسؤولاً إنحازه ⁽³⁾.

ثانياً: تعريف المسؤولية اصطلاحاً :

قال البعض : المسؤولية هي تحمل الإنسان بِعَة عمله ⁽⁴⁾.

وقال البعض أيضاً في تعريفها: هي اقرار امر يوجب مؤاخذه فاعله ⁽⁵⁾.

وقيل: هو حال أوصفة من يُسأل عن أمر تقع عليه تبعته، وقد تكون مسؤولية أخلاقية : وهي معلقة على التزام الشخص بما يصدر منه قوله وعملاً، وقانونية: وهي معلقة على الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقاً للقانون ⁽⁶⁾.

¹ - سورة النساء، آية رقم 1.

² - سورة الفرقان ، آية رقم 16.

³ - لسان العرب، لابن منظور ، ج 3/1906.

⁴ - المسؤولية الجنائية ، د. أحمد فتحي هن nisi ، ط 3 ، 1984-1404 دار الشروق، بيروت، ص 69.

⁵ - المسؤولية المدنية التقتصرية والعقدية ، للمستشار حسين عامر ، ص 3 ، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي ، أ. مقدم سعيد ، ص 17 ، بجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثامنة للمجمع ، العدد الثامن ، الجزء الثاني ، بحث: أ. عبد الله محمد عبد الله ، ص 308.

⁶ - المعجم الوسيط ، قام بإخراجه: إبراهيم أنيس وآخرون ، ص 411.

وتأتي المسؤولية في الفقه الإسلامي بمعنى الضمان⁽¹⁾، وهذا كجزء من اطلاقاتها، وإن المسوؤلية⁽²⁾ شرعاً تتعدد معانيها بتنوع الموضوع المسؤول فيه .

الفرع الثاني: تعريف كلمة "الجناية" : هي مشتقة من الكلمة "الجناية" ونسبة إليها، ولذلك نقتصر على تعريف الكلمة "الجناية" :

أولاً: الجناية لغة : من جن الذنب عليه جناية : جرء ، و الجناية : الذنب والجرم ، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة⁽³⁾ .

وقد تطلق الجناية أيضاً ويراد بها التعدي وما في معناه .

ثالثاً: الجناية اصطلاحاً من الناحية الشرعية: اختلف فقهاء الشريعة في تحديدهم لمعنى الجناية، هل هي مرادفة لمدلول الجريمة أم هي أخص منها؟، يعني: أنها هي التعدي الواقع في النفس والأطراف فقط، وذلك على التفصيل التالي :

الرأي الأول : ذهب بعض الفقهاء إلى أن الجريمة والجناية بمعنى واحد، وأفهما عبارة عن محظورات شرعية زجر عنها الشارع بحد أو تعزير⁽⁴⁾ .

فعلى هذا القول فلا فرق .

وسئى الإمام ابن فرحون⁽⁵⁾ ما أوجب الحد وما أوجب القصاص جناية وما كان متعلقاً بالمال جناية أيضاً ، فقال : "الجنایات هي : الجنایة على النفس والجنایة على العقل ، والجنایة على المال ، والجنایة على النسب ، والجنایة على العرض"⁽⁶⁾ .

الرأي الثاني : ذهب كثير من الفقهاء إلى التفرقة بين الجريمة والجناية في الإطلاق .

— فتحخص الجرائم بموجبات الحد والتعزير .

— وتختصر الجنایات بموجبات القصاص لا غير، أي : هي التعدي الواقع في النفس والأطراف فقط .

¹- مجلة جمجم الفقه الإسلامي، النورة الثامنة للمجمع ، العدد الثامن، الجزء الثاني، بحث عبد الله محمد عبد الله ، ص 308 . والضمان معناه: الكفالة لغة، وشرعياً هو ضم ذمة إلى ذمة الأصل في المطالبة ، وقيل : رد مثل التاليف إذا كان مثلياً أو قيمته إذا كان لا مثيل له. انظر: معجم لغة الفقهاء، قلعة حي، ص 285، الوجيز ، للغرافي، ج 1/208.

²- والمسوؤلية بصفة عامة تقسم إلى قسمين — تقصيرية ، وتعاقدية، والذي يعنيها هاهنا هو المسوؤلية التقصيرية في الغالب ، إذ أنه في المسوؤلية الجنائية لا يمكن شمولها تعاقدياً كما هو معلوم، لأن المسوؤلية الجنائية ترتبط أساساً بالعقوبة، والعقوبة شخصية لا يمكن التعامل معها إلا على إسقاطها أو تحملها من قبل شخص آخر. وسيأتي مزيد إيضاح لأقسام المسوؤلية في الكلام عن المسوؤلية المدنية . والله أعلم.

³- لسان العرب، لابن منظور، ج 1/706-707 ، المصباح المنير ، للفيومي، ص 112.

⁴- الأحكام السلطانية، للحاوردي ، ص 219 .

⁵- هو إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم بن فرجون اليعمرى المدى المالكى، أبو الوفاء ، برهان الدين، ولد بالمدينه سنة 719هـ ، ونشأ بها ، تفقه وبرع وصنف، وولي القضاء ، من تصانيفه: شرح مختصر ابن الحاجب، تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، الديبايج المذهب في أعيان المذهب وغير ذلك. توفي بالمدينه سنة 799هـ . انظر: معجم المؤلفين ، عمر رضا كحاله ، 68/1 .

⁶- تبصرة الحكم ، لابن فرحون، ج 2/219.

وسبب هذه التفرقة عندهم: هو أن موجب القصاص يجوز فيه العفو والتنازل إما بمقابل أو بدونه حتى ولو رفع إلى القاضي ، بخلاف موجب الحد فإنه لا عفو فيه بعد رفعه إلى الحكم ، ولأن للقاضي أن يثبته بإشارة الآخرين وكتابته، والحد لا يثبت بشيء من ذلك ^(١)، ومن ثم فإن كانت هذه التفرقة في التسمية مراعاة لهذه الاعتبارات .

وأوضح ابن قدامة^(٢) ذلك فقال: "الجناية كل فعل عدوان على نفس أو مال ، ولكنها في العرف مخصوص بما يحصل فيه التعدي على الأبدان ، وسموا الجنایات على الأموال غصباً وهبها وسرقة وخيانته وإثلافاً"^(٣).

لذلك قال الزبيدي^(٤): "هي اسم لفعل حرم سواء كان في مال أو نفس ، لكن في عرف الفقهاء يراد باطلاق الجناية الفعل في النفس والأطراف"^(٥).

ونستطيع أن نعرف أي الأقوال أقرب إلى الصواب باستعراض مدلول الجريمة اللغوي والاصطلاحي ، وهو الفرع الآتي:

الفرع الثالث : تعريف الجريمة شرعاً:

أولاً: لغة: من جرمه يجرمه جرمـاً: قطعه . ، والجرائم : القطع و التعدي ، والذنب ، و جرم إلهـ و عليهم جريمة وأحرم: جنى جنـية، وجـرم إذا عظم جـرمـه، وكلـمة " جـرمـة " للكـسب المـكـروـه المستـهـجـن ، والـجـرمـ هوـ الـحـمـلـ الـآـثـمـ علىـ اـرـتكـابـ مـخـالـفةـ^(٦) .

ثانياً: الجريمة اصطلاحاً :

أ— التعريف العام : ذكر فقهاء الشريعة تعريفـاً للـجـرمـةـ عـامـاـ فـقـالـواـ : إـنـاـ إـتـيـانـ فـعـلـ حـرـمـ مـعـاقـبـ عـلـىـ فـعـلـهـ أـوـ تركـ فـعـلـ حـرـمـ مـعـاقـبـ عـلـىـ تـرـكـهـ ، وـلـهـ فـيـ الشـرـعـ جـزـاءـ عـاجـلـ فـيـ الدـنـيـاـ ، وـجـزـاءـ آـجـلـ فـيـ الـآـخـرـةـ^(٧) .

وتعريفـ الجـرمـةـ بـماـ ذـكـرـ يـشـمـلـ ماـ يـسـمـيـ فـيـ عـرـفـ الشـارـعـ إـثـمـ وـخـطـيـةـ ، لأنـ الجـرمـةـ بـعـنـاـهاـ العـامـ الـذـيـ ذـكـرـ فـيـ التـعـرـيفـ المـذـكـورـ قدـ اـتـهـىـ إـلـىـ أـنـ الجـرمـةـ هـيـ عـصـيـانـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـماـ أـمـرـ أـوـ هـيـ ، سـوـاءـ أـكـانـ لـذـلـكـ عـصـيـانـ عـقـوبـةـ مـقـرـرـةـ فـيـ الدـنـيـاـ وـالـآـخـرـةـ أـمـ كـانـ لـهـ عـقـوبـةـ فـيـ الـآـخـرـةـ دـوـنـ أـنـ تـكـوـنـ لـهـ عـقـوبـةـ مـقـرـرـةـ فـيـ الدـنـيـاـ ، وـهـذـاـ تـكـوـنـ الجـرمـةـ مـرـادـفـةـ لـإـلـامـ وـالـخـطـيـةـ.

١- انظر في التفرقة بين الجنود والقصاص : الأشباء والنظائر ، لابن نعيم ، في قاعدة الجنود تدرأ بالشبهات ، ص 129-130.

٢- هو عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنفي أبو محمد موفق الدين ، من أكابر فقهاء الحنابلة ، له مؤلفات عديدة منها: روضة الناظر في أصول الفقه ، والمعنى ، والمعنى ، وذم التأويل ، وذم الموسفين ، وذم مدعو التصوف ، والتراين ، والكتابي والعمندة ، وغير ذلك ، ولد سنة 541هـ بعمليل ، وهي قرية من قرى نابلس بفلسطين ، تعلم في دمشق ورحل إلى بغداد سنة 561هـ ، وأقام هنا نحو أربع سنين ثم عاد إلى دمشق وكانت وفاته فيها سنة 620هـ ، انظر ترجمته في : الأعلام ، للزركلي ، ج 4/191-192 ، البداية والنهاية ، لابن كثير ، ج 13/99 ، وشذرات الذهب ، ج 5/88.

٣- المعني ، لابن قدامة ، ج 8/207 ، دار الفكر ، بيروت .

٤- هو عثمان بن علي الزبيدي فخر الدين ، فقيه ، ثوري ، فرضي ، قدم القاهرة ، وتوفي بها في رمضان سنة 743هـ من تصانيفه : شرح كثر الدقائق ، وساد "تبين الحقائق" في عدة مجلدات ، شرح الجامع الكبير للشيباني ، شرح الدر المختار للموصلي وكلها في فروع الفقه الحنفي ، وباكورة الكلام على أحاديث الأحكام الواقعة في الهدایة وسائر الكتب . انظر ترجمته في : معجم المؤلفين ، عمر رضا كحال ، ج 6/265 ، كشف الطعون ، حاجي خليلة ، ص 569.

٥- تبيان الحقائق شرح كثر الدقائق ، فخر الدين الزبيدي ، ج 6/97.

٦- انظر : لسان العرب ، لابن منظور ، ج 1/604-607 ، أساس البلاغة ، ص 57.

٧- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، د. محمد أبو زهرة ، ص 23.

ب - تعريف الجريمة بمعناها الخاص:

أما الجريمة بمعناها الخاص: أي بمعنى الفعل أو ترك الفعل من حيث تقرير عقوبة دنيوية عليه من ناحية سلطان القضاء على هذا المحظور وما قرره الشارع من عقوبات دنيوية لها، فإنما أي : - الجريمة لهذا الاعتبار - نعرف بأنها الفعل أو الترك لأمر من الأمور، داخل هذا الأمر تحت عقوبة دنيوية هي الحد أو التعزير⁽¹⁾.
قال الماوردي⁽²⁾: الجريمة هي: محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير⁽³⁾.

الفرع الرابع: الخلاصة في التفريق بين الجنائية والجريمة شرعا :

1 - أنه إذا نظرنا إلى الجريمة بمعناها العام فهي تشمل الجنائية.

2 - أما إذا نظرنا إلى الجريمة بمعناها الخاص فإنما تطلق على ما يتعلق بالحد والتعزير، والجنائية على ما يتعلق بالتعدي على الأبدان والأطراف.

وهذا أرجح تفريق بينهما في نظري وهو الذي تسير عليه أغلب كتب أهل الفقه .

وعلى هذا يصح أن يُقال عن حوادث المروء التي تؤدي إلى قتل أو جروح بأنها جنائية في الفقه الإسلامي، وأما إذا أدت إلى إتلاف مال فقط ونحو ذلك فإنه يطلق عليها اسم: جريمة - أي بالمعنى الخاص - لأن عقوبتها عند ذلك ستكون بالحد أو بالتعزير.

والذى يظهر بتفحص عبارات أهل الفقه وبما سبق ذكره، فإن الفقهاء يتسمون أحياناً في إطلاق الجنائية على الجريمة أو العكس، وذلك إذا لم يُرد التأكيد على التفريق بينهما، أو كإطلاق لغوي عام، لأن كلاً منهما فيه معنى التعدي.

لكن الإطلاق الدقيق هو ما سبق وأن بيته، وهو أن الجنائية أخص من الجريمة، فالجنائية خاصة بالتعدي على الأبدان والأطراف دون التعدي على الأموال، والله أعلم .

الفرع الخامس: تعريف الجنائية والجريمة في القانون الوضعي:

أولاً: تعريف الجنائية: الذي يظهر من خلال كلام أهل القانون أنهم يقتصرُون مسمى الجنائية على نوع معين من الجرائم، وهي الجرائم التي يُعاقب عليها القانون بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة - كما هو الحال في القانون الجزائري -⁽⁴⁾.

¹ - الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، د. محمد أبو زهرة ، ص 23-24، التشريع الجنائي الإسلامي — دراسات في التشريع الجنائي الإسلامي المقارن بالقوانين الوضعية ، د. عبد الله بن سالم الحميد، ص 12.

² - هو علي بن محمد بن حبيب الإمام الجليل القدر أبو الحسن الماوردي صاحب "الحاوي" ، و"الإقناع" في التفسير ، و"أدب الدين والدنيا" ، و"دلائل النبوة" ، و"الأحكام السلطانية" ، و"قانون الوزارة وسياسة الملك" ، وغيرها ، روى عن الحسن بن علي الحيلي ، وحمد بن المعلى الأزدي ، وروى عنه أبو بكر الخطيب، وجماعة آخرهم: أبو العز بن كادش ، قال عنه الخطيب: كان ثقة ، مات سنة 450هـ عن عمر يناهز 86 سنة . انظر: طبقات الشافعية الكبرى، للمسكري ، ج 267/5، شذرات الذهب، لابن الصادق الحسلي، ج 3/285.

³ - الأحكام السلطانية ، للماوردي ، ص 219.

⁴ - قانون العقوبات ، نشر وزارة العدل الجزائرية ، المادة 5 ، ص 2. قانون العقوبات مع التعديلات التي أدخلت عليه والنصوص الخاصة، جمعها ورتتها: محمد الطالب يعقوبي، ص 19.

وهي هذا المعنى جزء من الجرائم.

إلا أن الأفعال التي يمكن وصفها بكونها من الأفعال الجنائية التي تفصل فيها المحاكم الجنائية، بحيث يقرر لها القانون عقوبة معينة لا تقتصر على وصف الجنائية لهذا المعنى المذكور، بل يدخل في ذلك ما يسمى بالجنحة وما يسمى بالمخالفة — وسيأتي بيان معناهما في تعريف الجريمة — .

ثانياً: تعريف الجريمة في القانون:

فالذى ظهر لي من خلال كلامهم: أن أصحاب القانون يجعلون الجريمة عنواناً لما يضاف إليه، فعلى ذلك يقولون : جريمة جنائية ويريدون بها ما يراد بالجنائية التي سبق بيانها.

وما قيل في تعريفها : " هي كل عمل خارجي إيجابي أو سلبي نص عليه القانون وقرر له جراءة جنائياً إذا صدر بغير حق يبيحه عن إنسان مسؤول أخلاقياً"⁽¹⁾.

وهذا التعريف يبين بوضوح مقومات الجريمة بصفة عامة في أغلب التشريعات الجنائية التقليدية، ويساعد على تمييز الجريمة الجنائية عن غيرها.

وما عرفها به أهل القانون : أن الجريمة هي فعل غير مشروع إيجابي أو سلبي، صادر عن إرادة جنائية، يقرر القانون لمرتكب هذا الفعل عقوبة أو تدبيراً احترازياً⁽²⁾.

ويرى البعض أن الجريمة إما جنائية أو تأديبية أو مدنية، وما ذُكر من تعريف فهو للجريمة الجنائية: أي الجريمة التي ورد نص في قانون العقوبات على التحريم لها، والعقوبة الجنائية المقررة لها أو في قانون خاص مكمل لقانون العقوبات⁽³⁾.

في حين يرى البعض أن وصف الجريمة لا يُطلق إلا على ما كان يتضمن عقاباً، وبين ذلك بأن الجريمة الجنائية تمتاز بصفتين هما: تحرير القانون لها، ومجازاة مرتكبها بعقوبة جزائية، وعلى هذا فما كان يتربّع عليه جراءة مدنى كالتعويض والفسخ والبطلان، أو تأدبي كاللوم والإذلال فهو ليست بجريمة، إذ لا يُعدُّ القانون الفعل جريمة مجرد تحرير المعن لإنائه أو لتركه حتى تترتب عليه عقوبة جزائية لا جراءة مدنى⁽⁴⁾.

والذى يظهر — والله أعلم — أن وصف الجريمة بالمدنية أو التأديبية إنما هو من باب الإطلاق العام، لا الإطلاق الاصطلاحي، أو في حالة جريمة امتنع فيها عقوبة الفاعل لبراءته، ولكنه ترتب عليه تعويض مدنى أو إجراء تأديبى فيصبح في هذه الحالة وصف الجريمة بأنها جريمة مدنية بناء على أصل دعواها. والله أعلم.

ويقسم القانون الجريمة بحسب اختلاف العقوبة عليها ومقدارها:

— كما كان في القانون يُطلق عليه جنائية فإنه يعقوب عليه بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة.

¹ — الفحص في الفقه الإسلامي ، د. أحمد الحصري، ص 16.

² — الوجيز في علم الاجرام والعقاب ، د. محمد صبحي عمر ، ص 12 ، وانظر أيضاً: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، د. محمد أبو زهرة ، ص 24.

³ — المرجع نفسه ، والصفحة نفسها.

⁴ — المرجع نفسه والصفحة نفسها .

— أما فيما هو دون ذلك من الأفعال ، كأن تكون الجريمة عقوبتها الحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ، وغرامة تتجاوز 2000 دج ، فيسمى هذه العمل في القانون " جنحة " ، أما إذا كانت العقوبة هي الحبس من يوم واحد إلى شهرين على الأكثر ، وغرامة من 20 دج إلى 2000 دج ، كان هذه الفعل مخالفة في عرف القانون الجزائري ⁽¹⁾ .

وهكذا نرى أن القانون الجنائي الجزائري وكذا غيره من القوانين لم تعمد إلى صياغة تعريف عام للجريمة ، لكن بين القانون أنواع الجرائم بصفة عامة وحددها كما سبق ذكره ، مما نستطيع معه استنباط تعريف للجريمة ، وهي : الفعل أو الترك للفعل الذي نص القانون على عقوبة لارتكابه أو تركه ⁽²⁾ .
وكتوضيح لما سبق ذكره فإننا ندون الملاحظات الآتية :

- 1 — أن الجريمة عند أهل القانون هي المأذون بها ، وعليه فما لا عقاب عليه لا يسمى جريمة في عرفهم.
- 2 — أن الجريمة بالوصف السابق لا تكون إلا جريمة جنائية.
- 3 — أن الجريمة الجنائية في ذاتها قد توصف بكل من : جنائية ، أو جنحة ، أو مخالفة ، والمقصود بذلك : أن هذه الأفعال كلها منصوص على العقوبة عند إتيانها فعلى ذلك فهي داخلة في النطاق الجنائي.
- 4 — أن الأفعال التي لم يجعل لها القانون عقوبة — وهي التي تدخل في نطاق التعويض المدني — لا تسمى جريمة ، إلا أنه قد يعبر عن ذلك أحيانا بقولهم: جريمة مدنية وهذا يحوزا منهم في حالة براءة المتهم جنائيا ، وثبوت التعويض في حقه خطأ آخر ، أو في حالة الجريمة المدنية التي يترتب عليها جزاءً جنائياً . والله أعلم.

الفرع السادس : الخلاصة في تعريف المسؤولية الجنائية قانونا وشرعيا :

ما سبق بيانه من تعريف للمسؤولية وللجنائية والجريمة الجنائية ، فإننا نستنتج تعريفا شاملـا للمسؤولية الجنائية كالتالي :

أولا: قانونا : هي تحمل الشخص لنتيجة كل عمل خارجي إيجابي أو سلبي نص القانون على تبرئته ، وقرر له جراءه جنائيا إذا صدر بغير حق يبيحه .

وقال البعض : هي تعبير عن ثبوت نسبة الوضع الإجرامي للواقعة المادية التي يجريّها القانون إلى شخص بعينه متهم بها ، بحيث يضاف هذا الوضع إلى حسابه ، فيتحمّل تبعاته ويُصبح مستحقا للمواخذة عنه بالعقاب ⁽³⁾ .

ثالثا : **شرعيا** : هي تحمل الشخص لنتيجة العمل المتعلق بالتعدى على النفس أو الأطراف بغير حق يبيحه من الشرع .

¹ — انظر قانون العقوبات ، نشر وزارة العدل ن المادة 5 ، ص 2-3 ، التشريع الجنائي الإسلامي — دراسات في التشريع الجنائي الإسلامي المقارن بالقوانين الوضعية ، د. عبد الله بن سالم الحميد ، ص 12.

² — انظر قانون العقوبات ، نشر وزارة العدل ، ص 8 ، المادة 27 في تقسيم الجرائم .

³ — شرح قانون العقوبات ، د. عبد الحميد الشواربي — رئيس محكمة سابقا — ، ص 601 ، وكذا ص 63.

والفرق بينهما واضح :

- 1 — أن العمل في القانون يشمل كل عمل قرر له القانون الجزاء الجنائي ، فعليه ما قرر له عقوبة الإعدام ولو كان لا يتعلق بالتعدي على الغوس يعتبر من باب المسؤولية الجنائية في القانون كجرائم التجسس مثلا، إذ أن فيها حكم الإعدام وعليه فهي من الجنایات⁽¹⁾ ، بخلاف الفقه الذي يعتبر مثل ذلك من جرائم الحدود أو التعزيرات وليس من الجنایات لأنها لا تتعلق بالاعتداء على الأطراف أو البدن.
- 2 — أن هذه الأعمال لا يُسأل عنها الشخص حتى ينص القانون على تجريمها، فلو كان لا ينص عليها القانون فلا تُعتبر من المسؤولية الجنائية في شيء، وأما من الناحية الشرعية فلا بد أن تنص عليها الشريعة الإسلامية على أنها من الجنایات.
- 3 — أنه يختلف القانون مع الشريعة طبعاً في تصنيف أنواع بعض العقوبات، وفي تقدير العقوبة لكل جريمة جنائية .
- 4 — أن القانون يخالف الشريعة الإسلامية في اعتبار ما ينجر عن حوادث المرور من قتل أو إصابة، حيث تعتبرها الشريعة جنائية بمعنى الواسع للجنائية، بينما يرى القانون أن الإصابات في حوادث المرور تدخل في الجانب الجنائي ولكنها لا توصف بوصف جنائية، أي لا يترتب عليها العقوبة المحددة للجنایات، وإنما يرون أن مثل لا يعود أن يكون جنحة يُعاقب عليها بما نصّت عليه مواد الجنح.
- 5 — أن الشريعة الإسلامية تختلف مع القانون في تصنيف مخالفات المرور التي تكون قبل وقوع الحادث كمخالفة عكس الاتجاه أو السير على اليسار — وطبعاً إذا لم يترتب على ذلك أي حادث — ، حيث ترى الشريعة أن ذلك لا يعتبر من باب النطاق الجنائي، وإنما من باب التحريم العام الذي يترتب عليه عقوبة تعزيرية.
 بينما يرى القانون أن هذه المخالفات مادام قد رَتَبَ عليها القانون عقوبات فهي داخلة في نطاق المسؤولية الجنائية، وتوصف بكل منها جريمة جنائية و تعالج في النطاق الجنائي.
 وهذا في الحقيقة فرق مهم في خصوص دراستنا عند التعرض إلى دراسة مثل هذه المخالفات، هل تدرس على أنها جزء من جانب المسؤولية الجنائية بناء على ما يراه القانون، أم تدرس على أنها نوع من الجرائم الخاصة التي لا توصف بالوصف الجنائي بناء على ما يراه فقهاء الشريعة.
 إلا أنه وما دام أن الأمر لا يعود مجرد اصطلاح لا يترتب عليه في الواقع العملي أيُّ أثر، وما دام أن عنوان البحث هو : "المسؤولية الجنائية والمدنية" ، فإنه وتسهيلاً للدراسة ارتأيت أن أضمّ مثل هذه المخالفات في دراستي إلى جانب المسؤولية الجنائية.

¹ — انظر : قانون العقوبات ، نشر وزارة العدل ص 2 ، المادة 5 ، وص 7 ، المادة 61.

وأما من جهة الاتفاق :

- 1 — فإن القانون يوافق الشرع في أغلب الجنائيات المتعلقة بالتفوس والأطراف حيث يعتبرها القانون كأنها داخلة تحت نطاق المسؤولية الجنائية تبعاً للشريعة في ذلك، وإن اختلف معها كما سبق ذكره في مقدار العقوبة .
- 2 — أن القانون يوافق الشرع في إخراج الجرائم المدنية والتاديبية — إن صحت الإضافة كما سبق بيانه — من نطاق المسؤولية الجنائية وجعلها في نطاق المسؤولية المدنية، وهي التي لا تتعلق بالتعدي على التفوس والأطراف، وإنما تتعلق بضمانت الأموال، وهذا تبعاً للشريعة في ذلك. لكن ترى الشريعة أن مثل تلك الجرائم هي من قبيل الجرائم الخاصة التي تكون عقوبتها بالتعزير أو بالحد.
- 3 — ويافق القانونُ الشريعة الإسلامية في أنه لكي يسأل الشخص جنائياً عن جريمة من الجرائم يجب أن يكون أهلاً لتحمل المسؤولية الجنائية، فيكون مُدركاً مختاراً في ما يفعل، وغير ذلك من أركان المساءلة الجنائية، لكن ربما وقع الاختلاف في اعتبار مدى الإدراك أو الاختيار ونحو ذلك، على ما سيأتي بيانه في دراستنا.

المطلب الثاني : المقصود بالمسؤولية المدنية والفرق بينها وبين المسؤولية الجنائية:

وندرس ذلك في أربعة فروع كالتالي:

الفرع الأول: التعريف اللغوي

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي .

الفرع الثالث: الخلاصة في تعريف المسؤولية المدنية من الناحية الشرعية والقانونية.

الفرع الرابع: الفرق بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية .

الفرع الاول: التعريف اللغوي : تتركب كلمة "المسؤولية المدنية" من شقين : الأول : المسؤولية وقد سبق بيانها عند التعرض لتعريف المسؤولية الجنائية.

والشق الثاني "المدنية" : وهي مشتقة من "مَدَنْ" ، جاء في لسان العرب: مدن بالمكان : أقام به، ومنه المدينة، ومدن الرجل : إذا أتى المدينة ⁽¹⁾. والمدينة : هي الحضارة واتساع العمران ⁽²⁾.
ويعتبر التعبير بكلمة "المدنية" من الأمور العصرية التي صارت تُطلق على ما يجري في المدن بصفة خاصة من تطور وتحضر في أنماط الحياة المعيشية.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي : يمكن استخلاص تعريف المسؤولية المدنية من خلال تعريف البعض لـ جرم المدني ، إذ العلاقة بينهما تلزمية ، إذ لا تكون هناك مسؤولية مدينة حتى يكون هناك جرم مدني ، فوجب معرفة معنى الجرم المدني أولاً:

1 – عرفه بعض القانونيين فقال: "الجريمة المدني هو العمل الضار بالغير" ⁽³⁾ . ويُفرق بين الجرم وشبه الجرم العمد وعدمه ، ففي الجرم لا بد من تحقق نية الإضرار ، وفي شبه الجرم يكفي الإهمال وقلة الاحتياط .

2 – وعرفه البعض – كما في القانون الفرنسي والإيطالي – بقوله: "كل خطأ يُسبب ضرراً للغير يُعتبر محدثه على تعويضه" ⁽⁴⁾.

3 – وفي القانون الألماني : "كل من يلحق ضرراً بعمر أو إهمال بفعل مخالف للقانون بحياة أو جسم أو صحة أو حرية أو ملكية أو بكل حق آخر للغير، يُعتبر تجاه المتضرر على تعويض الضرر الذي نشأ عنده الفعل" ⁽⁵⁾.

هذه الأفعال التي يسأل عنها صاحبها قد تكون إيجابياً: كإتلاف الأمتدة ودهس المارة وإساءة المعالجة، وقد تكون سلبياً: كإهمال المالك صيانة ملكه فينشأ عن ذلك سقوطه على المارة .

¹ – لسان العرب، ابن منظور ، 4160/6 – 4161.

² – المعجم الوسيط، إبراهيم أليس وآخرون، ص 859.

³ – المسؤولية المدنية، زهدي يكن، ص 16–17.

⁴ – المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

⁵ – المرجع نفسه، والصفحة نفسها .

4 - وعُرف بعض المعاصرین الجرمیة المدنیة فقال: "اما الجرمیة المدنیة فھی العمل أو التصرف الضار بالغير^(۱). والجرمیة المدنیة لا سبیل إلى حصرها بنصوص خاصة بكل منها كما هو الشأن في الجرم الجنائي دائمًا ، وإنما أقصى ما يستطيعه القانون هو أن ينحصر لها جھیعا نصا عاما .

الفرع الثالث: الخلاصة في تعريف المسؤولية المدنیة من الناحیة الشرعیة ومن الناحیة القانونیة:

أولاً: من الناحیة الشرعیة : هي تحمل الشخص تیحہ فعله الضار الذي نصت الشریعة على اعتباره فعل ضارا ، وذلك بإلزامه بدفع الديات والأروش وقيم المخلفات "^(۲)".

ثانياً: من الناحیة القانونیة : هي تحمل الشخص تیحہ فعله الذي نص القانون على اعتباره فعل ضارا ، وذلك بإلزامه بالتعویض عنه وتحمیل تبعات ذلك".

الفرع الرابع : الفرق بين المسؤولیة الجنائیة والمسؤولیة المدنیة :

هناك فروق بين المسؤولیة الجنائیة والمدنیة، من أهمها :

أولاً: أن أساس المسؤولیة الجنائیة هو الفعل الضار الذي يصيب المجتمع ويتمثل في الجرمیة الجنائیة ، أما الأساس في المسؤولیة المدنیة فهو الفعل الضار الذي يصيب أحد الأفراد ، والذي يتمثل في إخلال الشخص بالتزام يقع عليه ^(۳). ويعبر أهل الشریعة على ذلك بقولهم أن العقوبة في المسؤولیة الجنائیة هي من حق الله تعالى ، أما في المسؤولیة المدنیة فإن العقوبة فيها من حقوق العباد ^(۴).

ثانيًا: أن موضوع المسؤولیة المدنیة هو المطالبة بالتعویض عن الضرر ، ومن ثم فالجزاء هو إلزام المسؤول بتعویض الشخص المضور الذي له وحده حق المطالبة بالتعویض أو الصلح أو التنازل عن دعواه ، أما الجزاء في المسؤولیة الجنائیة فهو العقوبات التي وضعها قانون العقوبات ، والتي تطالب بها النيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع ، وعليه لا صلح ولا تنازل فيها ، لأنها حق عام للمجتمع ^(۵).

وهذا انتلاقاً مما قررناه سابقاً شرعاً من أن المسؤولیة الجنائیة هي من حق الله وعليه فلا يُقبل فيها الإسقاط ولا الإبراء ولا العفو ، ولا الصلح ولا الاعتضاض عنه ، وأما المسؤولیة المدنیة فيجوز فيها ذلك لأنها من حقوق الأدميين كما سبق بيانه ^(۶).

¹ - القصاص في الفقه الإسلامي ، د. أحمد الحصري ، ص 16.

² - النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري ، د. بلحاج لعربي ، ج 9/2-10.

³ - المرجع نفسه ، ج 10/2.

⁴ - نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنیة والجنائية في الفقه الإسلامي ، د. وهبة الرحيلي ، ص 7.

⁵ - النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري ، د. بلحاج لعربي ، ج 10/2.

⁶ - نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنیة والجنائية في الفقه الإسلامي ، د. وهبة الرحيلي ، ص 7.

ثالثاً: يتحدد نطاق المسؤولية الجنائية بأفعال محمرة بنص صريح القانون طبقاً للقاعدة العامة المقررة في القانون الجنائي وهي "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"⁽¹⁾، فالمسؤولية الجنائية تنهض في جميع الأحوال التي نص فيها القانون على التحريم والعقوبة، أما المسؤولية المدنية فهي ترتكز على القاعدة العامة المقررة في القانون المدني، والتي تعصي بأن كل خطأ سبب ضرراً للغير يُلزم من ارتكبه بالتعويض⁽²⁾.

فهي إذن لا تقتصر على حالات معينة نص عليها القانون على سبيل الحصر كما في المسؤولية الجنائية، وهي عن ذلك لا تقوم إلا إذا أصيب شخص معين بضرر، إذ أن مهمتها هي الإلزام بتعويض الضرر، فهي ترتبط بالضرر وجوداً وعدماً، فالتعويض يتحدد على أساس الضرر والقاضي هو الذي يقدّره⁽³⁾.

رابعاً: يرى أهل القانون: أن ثبوت المسؤولية الجنائية — وذلك في حادث وقع في إصابات — يستلزم ثبوت المسؤولية المدنية ، والعكس ليس بالضرورة صحيحاً، أي ثبوت المسؤولية المدنية في حق شخص لا يلزم منه ثبوت المسؤولية الجنائية.

إذ قد يُحكم على الجاني مثلاً ببراءته من الناحية الجنائية في هذا الحادث ، ولكن يستدعي الأمر مسؤولية مدنية تجاهه نتيجة وجود خطأ من قبله لم يكن له دخل في الوفاة أو الإصابة التي حدثت.

والذي يظهر لي: أن هذا الكلام من الناحية الشرعية لا يكاد يستقيم إلا في حالات نادرة، فليس هناك في الشريعة إلا ثبوت المسؤولية الجنائية وبالتالي ثبوت المدنية معها، أو انتفاء الجميع معاً في مثل هذه الحالات.

لكن في حالات نادرة قد تثبت المسؤولية المدنية حيث لا وجود تماماً لمسؤولية الجنائية، كأن يكون الحادث مجرد تلف مال ونحوه، كما أنه قد تثبت المسؤولية المدنية دون الجنائية لانتفاء مانع من موانع المساعلة الجنائية، ككون الشخص صغيراً أو مجنوناً، أو نتيجة موت الجاني، وفي الحقيقة في مثل هذه الحالات لم تتفق المسؤولية الجنائية وإنما انتفى محل العقوبة، للمانع الموجود وهو الموت أو الصغر ونحو ذلك .

خامساً: أن المقصود من تحويل المسؤولية المدنية هو ضمان حقوق الأفراد المالية في الغالب، والتعويض عن تلك الأضرار، كما أن فيها نوع هذيب للفرد، أما تحويل المسؤولية الجنائية فالمقصود منها ردع الجاني وأمثاله بالحكم عليه بالعقوبة المناسبة التي تترجمه عن جرمته.

لذلك قال بعض أهل القانون : " وتختلف الجرائم المدنية عن الجرائم الجنائية في أنَّ كل ما يمكن أن تستتبعه الجريمة المدنية هو إصلاح الفرد تحقيقاً لمصلحة فردية، وهذا المعنى يبعد كل البعد عن فكرة العقوبة التي تقتضيها الجريمة الجنائية التي فرضت باسم الجماعة ولصالحها "⁽⁴⁾.

سادساً : كما يرى أهل القانون — في خصوص المسؤولية في حوادث السيارات — : أنه ليس هناك جدوى من وراء تقسيم سلوك السائق في هذه الحوادث في المسؤولية المدنية لتقدير ما إذا كان هذا السلوك يشكل خطأً من عدمه، فالسائق مثلاً في حادث المرور مسؤول مدنياً بمجرد وقوع الضرر من فعل السيارة، دون حاجة لإثبات الخطأ في جانبه.

¹ - قانون العقوبات، نشر وزارة العدل الجزائرية، المادة 1، ص.1.

² - القانون المدني، وزارة العدل الجزائرية ، المادة 124، ص.19.

³ - النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، د. بلحاج لعربي، ج 2/11.

⁴ - المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

وذلك بخلاف الحال بالنسبة للمسؤولية الجنائية، حيث لا يعتبر مجرد مصادمة السائق للمجني عليه بالسيارة دليلاً على الخطأ، وينبغي على الحكم أن يستظهر سلوك السائق أثناء قيادة السيارة ويبين موقف المجني عليه وكيفية عبوره الطريق نحو ذلك⁽¹⁾، ولكن قد تثور محاولة إثبات خطأ السائق في الحكم في الجانب المدني، في حالة ما إذا كان هناك اصطدام بين سيارات متعددة مؤمنة عند شركات متعددة ، مما يحتمم معرفة الشركة المتحملة للتعويض، ونسبة تعويضها . وبالرغم من ذلك فإن الملاحظ عملاً أن القضاء في الحكم يضطر في أغلب الأحيان لمناقشة مسلك قائد السيارة للتعرف على وجہ الخطأ فيه، سواء مناسبة دور السبب الأجنبي ومدى مساهمه في وقوع الحادث أو بقصد تحديد مسؤولية السائق الجنائية .

غير أنه من الناحية الشرعية : فإنه يجب في كل الأحوال دراسة الحالة بكل حذافيرها لتعيين المسؤول عن الحادث وفقاً لما تقتضيه قواعد المسؤولية التي سيأتي بيانها في الفصل الأول، وفي الغالب فإنه من الناحية الفقهية إذا ثبت براءة السائق جنائياً فإن ذلك يكون مانعاً من المطالبة المدنية بحقه، والسبب في ذلك ما ذكرناه سابقاً من أن الشريعة لا تفرق بين الأمرين إلا في حالات نادرة.

سابعاً : من الناحية القانونية: فإنه إذا نشأ عن الفعل المسؤوليان — الجنائية والمدنية — فإنه يجوز رفع دعوى المسؤولية المدنية عن الفعل الضار إلى المحكمة الجنائية التي رفعت إليها الدعوى العمومية، فتفصل هذه المحكمة في الأولى مع الثانية. على أنه إذا رفعت دعوى مدنية فإنها توقف حتى الفصل في الجنائية، ويعبر عن ذلك "أن الجنائي يوقف المدني" ، وإذا ثبتت الحكم الجنائي عقوبة لم يجز رفع دعوى في المدني، وإذا لم يثبت فلا يمنع من التعويض على أساس الخطأ المدني⁽²⁾.

ثامناً: لا تقادم المسؤولية المدنية ، طالما أن المسؤولية الجنائية قائمة والعكس غير صحيح، أي : إذا تقادمت المسؤولية الجنائية فلا تعود إلى الوجود بمجرد أن الدعوى المدنية لم تقادم⁽³⁾.

وبناء على ما سبق ذكره فإنه يمكن تدوين الملاحظة الآتية:

- 1 — أن الفعل الواحد قد تترتب عليه المسؤولية الجنائية والمدنية في نفس الوقت ، كما هو الحال في الجرائم التي تصيب الجسم أو النفس أو المال كالقتل مثلاً .
- 2 — وهناك أفعال تترتب عليها المسؤولية الجنائية دون المدنية، وهي الأفعال التي تمس المجتمع دون أن تضر شخصاً بعينه، كجرائم الشروع والتشرد ومخالفات المرور.
- 3 — وهناك من الأفعال ما تترتب عليه المسؤولية المدنية وحدها دون الجنائية، وهي التي لا تدخل في عداد الجرائم ولكنها تصيب الغير بضرر، والتي تعتبر خطأ أو انحرافاً عن مسلك الرجل العادي، وتسبب أضراراً للغير كالملاسة غير المشروعة، وإتلاف مال الغير بدون حق ، وحالات المسؤولية التي تقوم على خطأ مفترض وغيرها⁽⁴⁾.

¹ - المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الإيجاري منها، د. حسين منصور، ص 24 ، بالماضي.

² - النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، د. بلحاج لعربي ، طبعة 1999 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ابن عகون، ج 12/2.

³ - المرجع نفسه ، ج 2/13.

⁴ - المرجع نفسه ، ج 2/13-14.

وما سبق بيانه أيضاً من التفريق بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية، فإننا نستطيع الوصول إلى بعض الأمور في خصوص بحثنا المتعلق بالمسؤولية في حوادث المرور، وتمثل فيما يلي:

1 — أن المخالفات المرورية التي جعل القانون لها عقوبات مقدرة هي من قبيل المسؤولية الجنائية، وليس من قبيل المسؤولية المدنية، وذلك لأنها ترتبط بحق المجتمع لا بحق الأفراد، ومن أجل ذلك فإنه سيأتي دراسة تلك العقوبات ومدى شرعيتها في نطاق المسؤولية الجنائية في الفصل الأول.

2 — أن حالات حوادث السيارات التي تتعلق بتلف مال ، كدهس حيوانات مملوک لشخص معين ونحو ذلك، فهي من قبيل المسؤولية المدنية في الغالب، لكن يجوز أن يُرتب القانون على ذلك مسؤولية جنائية رعاية للمصلحة العامة إذا كان ذلك بسبب خطأ السائق كسرعة قيادته ونحو ذلك، كما قرر ذلك في المادة 457 من قانون العقوبات⁽¹⁾.

3 — أن حالات التصادم التي يكون فيها وفاة شخص أو جرحه تثور في جانبها في الغالب المسؤوليتين معاً الجنائية والمدنية، إلا أنه قد تنتفي المسؤولية الجنائية لانعدام خطأ السائق أو حارس الشيء، وفي هذه الحالة يبدو من وجهة النظر الشرعي أن المسؤولية المدنية أيضاً تنتفي لارتباطهما .

لكن من جهة القانون يجيز أن تترتب على ذلك مسؤولية مدنية في هذه الحالة بناء على نظريات أخرى غير نظرية الخطأ كما سيأتي بيان ذلك .

¹ — قانون العقوبات ، نشر وزارة العدل الجزائرية، ص 141.

المطلب الثالث: تعريف حادث المرور:

— عرفه البعض فقال: إن مفهوم حادث المرور — في صورته البسيطة — هو : الأضرار التي تقع من السيارة أثناء مرورها في الطريق العام عن طريق اصطدامها بأحد الأشخاص أو من خلال ارتطامها بسيارة أخرى ⁽¹⁾. وهذا في الحقيقة تعريف قاصر إذ تخرج منه كثير من الحوادث .

— وحسب تعريف المنظمة العالمية للصحة "OMS" فإن حادث المرور: "هو كل حادث يقع في طريق مفتوح للسير ويتضمن على الأقل مركبة في حالة تحرك و يتسبب في أضرار مادية أو جسدية" ⁽²⁾ .

وبالتعمق في هذا التعريف نرى وجوب توفر ثلاثة شروط في حوادث المرور :

- 1 — يحدث على طريق مفتوح للسير المسمى بالطريق المفتوح .
- 2 — تورّط فيه على الأقل سيارة في حالة حركة .
- 3 — تنتج عنه أضرار مادية أو جسمانية .

وهذا التعريف ينطبق على كثير من الحوادث، لكن عند التفحص نجد أنه تخرج عنه بعض حالات الحوادث، كأنجاح سيارة متوقفة أو سقوط شجرة عليها ونحو ذلك، إذ شرط الحركة هاهنا منعدم .

والحق أن مثل هذه الأمور كان المبغى أن يكون التعريف مشتملاً عليها، خصوصاً وأنها تدخل في موضوع بحثنا من جهة التعويض المادي خصوصاً، كما ستعلم ذلك — إن شاء الله — ، فيمن يتحمل المسؤولية المدنية في مثل هذه الحالات .

كما أنه لا يدخل في هذا التعريف أيضاً الحوادث التي تقع خارج الطريق المفتوح للسير، وهذا قصور في التعريف، وما يُعاب عليه أيضاً أنه لم يشر إلى احتمال وجود الضرر المادي والجسماني معاً.

— وأما في قانون المرور الجزائري فلا نجد هناك تعريفاً خاصاً لحوادث المرور، إلا أن الإحصائيات الوطنية تخص كافية حادث المرور دون تمييز بين الحوادث التي تقع على الطريق العمومي المفتوح والتي تقع خارج هذا الأخير . فالمجموعة "حادث مرور" — تشمل كل ما يسرى بشرط أن تورّط فيه سيارة أو عربة، مع العلم أن الحادث الذي يمسُّ حيواناً أو دراجة في غياب سيارة لا يُوحَّد في الحساب ، وفي المقابل نجد أن الإحصائيات في الجزائر تُسجّل الحوادث بين قطارين أو قطار وراجل ⁽³⁾.

— ومع تطور التكنولوجيا والحياة الصناعية وتقدمها، فقد صار لمعنى حادث المرور ارتباط وثيق بالتأمين، حيث يُعدُّ كل حادث مَعْوِضَ عنـه، هو من حـوادـثـ المرـورـ.

¹ - المسؤولية عن حـوادـثـ السـيـارـاتـ وـالـتـأـمـينـ الـإـجـارـيـ مـنـهـاـ ، دـ.ـ مـحـمـدـ حـسـينـ مـنـصـورـ ، صـ 128ـ .

² - دراسة حول مصداقية إحصائيات حوادث المرور ، دـ.ـ جـمـوـ بـوـظـيفـةـ ،ـ حـولـياتـ جـامـعـةـ الـجـزاـئـرـ ،ـ العـدـدـ 7ـ ،ـ 1993ـ ،ـ صـ 278ـ .

³ - الخدمات المقدمة لضحايا حوادث المرور في الجزائر ، إعداد: زينون فريد وآخرون، دراسة ميدانية، مذكرة لليسانس تحت إشراف الأستاذ: مانع عمار، ص 8.

— ولذلك عرّفه البعض تعريفاً أوسع فقال : هو كل ما يقع من المركبة من حوادث في الطريق العامة أياً كان نوعها أو طبيعتها وفي الأماكن والطرق الخاصة كالمرات وأماكن التخزين وأماكن العمل ، وحتى الحوادث التي تقع في سباق السيارات ⁽¹⁾.

وما سبق فإنه يمكن الخروج بتعريف شامل لجميع حوادث المرور وهو : "كل حادث يقع في الطريق البري سواء كانت المركبة في حالة تحرك أو سكون ، ويشتمل على الأقل على وسيلة من وسائل المواصلات البرية". وإنما قيدنا بطريق بري : لأن موضوع بحثنا يتعلق بأنواع المواصلات البرية أكثر شيء ، وللعرف المتداول في ذلك بأن حوادث المرور إذا أطلقت فالمراد في الطرق البرية لا البحرية أو الجوية .

وأحياناً ما يعبر البعض عن بعض الحوادث بالحوادث الجسمانية ، والمقصود بذلك حسب ما جاء في دليل وزارة النقل : "هو كل اصطدام يقع في الطرقات المفتوحة للمرور والسير ، ويكون مركب واحد أو أكثر متورطا فيه، وقد أسفر عن جرح أو قتل شخص أو عدة أشخاص " ⁽²⁾.

ويُفهم من هذا التعريف أن الحوادث الجسمانية تتعلق بالجانب الجنائي أكثر من الجانب المدني، إذ أهل في التعريف كل حادث لا يترتب عنه جرح أو قتل.

القارئ للعلوم الإسلامية

¹ — المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري منها — د، محمد حسين منصور ، ص128، وهذا التعريف هو الذي ينطبق على القانون الجزائري الجديد في خصوص مسألة التأمين كما سيأتي بيانه في بحثنا هذا ، كما أنه هو الذي أخذ به القضاء الفرنسي ابتداء من صدور قانون 1985/07/05.

² — دليل تعليمات وزارة النقل في إحصائيات حوادث المرور.

المطلب الرابع: تعريف قانون المرور والإشارة إلى مدى شرعيته فقهياً :

وندرس ذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف قانون المرور.

الفرع الثاني: مدى مشروعية قوانين المرور من المنظور الفقهي.

الفرع الأول: تعريف قانون المرور : لم أجد من تطرق إلى تعريف واضح لقوانين المرور، وبالتالي

سنحاول أن نضع له تعريفاً يُبيّن المقصود منه، وسنعمل على أن يكون هذا التعريف جاماً لمعنى هذا المصطلح.

إن قانون المرور: من جهة الألفاظ يتكون من شطرين، الأول: قانون، والثاني: "مرور" ، وسأحاول أن أشرح وأُبيّن معانِي اللفظتين أولاً، ثم أخلص إلى التعريف الكامل لقانون المرور.

أولاً: تعريف بكلمة "قانون":

أ— لغة: قانون كل شيء: طريقه ومقاييسه، وهي دخلة على اللغة العربية⁽¹⁾.

وذكر بعض الباحثين أنَّ الكلمة "قانون" هي اقتباس من اليونانية حيث الكلمة "Kanun" تُعني: "العصا المستقيمة"، ويعبرون بها بمحاريا عن القاعدة "Regula": la Règle) ، وتدل هذه الكلمة في الجملة على: الاستقامة والصراحة والتراهنة في العلاقات الإنسانية، ويُستخلص من هذا أنَّ الكلمة "قانون" تُستخدم كمعيار لقياس انحراف الأشخاص عن الطريق المستقيم⁽²⁾، وهو الطريق الذي سُطّرَ له القانون لكي يتبعوه في حياتهم⁽³⁾.

ب— اصطلاحاً :

يُقصد بكلمة "قانون" تارةً معنى واسعاً، وتارةً معنى ضيقاً⁽⁴⁾:

1— فمعنى واسع جداً، يُقصد بكلمة "قانون": القانون الوضعي (Droit Positif) ، وهو: مجموعة القواعد العامة الخيرية التي تصدر عن إرادة الدولة وتنظم سلوك الأشخاص الخاضعين لهذه الدولة أو الداخلين في تكوينها.

2— ويُقصد به أيضاً بمعنى أضيق ما يُقصد بمعنى "التشريع"⁽⁵⁾، وهذه الكلمة تأتي أيضاً بعدة معانٍ

¹- لسان العرب ، لابن منظور ، مادة "قَنْ" ، ج 5/3759.

²- في الحقيقة: إن الطريق المستقيم حَقّا هو الطريق الذي يُبيّن كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ — اللذان لا يضل من اتبعهما، لا ما يعتقد أصحاب القوانين الوضعية التي هي من صنع البشر وتدبرهم.

³- النظرية العامة للقانون بعدها الغري والشرعى، أ. حسين صغير، ص 15 ، دروس في مدخل إلى علم القانون ، د. بريكي خبيب ، ص 2.

⁴- انظر في تعريف القانون: النظرية العامة للقانون، د. سمير عبد السيد ، توزيع منشأه المعارف الإسكندرية 1987، ص 7، المدخل للعلوم القانونية ، أ. توفيق حسن فرج ، ص 15-16، المبادئ القانونية العامة ، أنور سلطان ، ص 1، النظرية العامة للقانون، حسين صغير، ص 15-16 ، معجم المصطلحات القانونية، جمهار كوزنو، ترجمة: منصور القاضي، ص 1244 ، جزء (ص - ي).

⁵- كثيراً ما يستعمل أصحاب القانون هذه الكلمات "مشروع" ، تشريع ، سلطة تشريعية "تعيناً عن الأحكام التي تصدرها الدول، وإن أرى — وهو رأي عامة أهل الفقه والشريعة — أن استعمال مثل هذه المصطلحات لا يجوز في ميزان الشرع لأمور: الأولى: أن المشرع هو الله عز وجل، ثم ثانياً: إن استعمال مثل هذه الأمور يوحى بأن هذا هو الشرع المتبغي اتباعه وهو خطأ فادح، ثم قد يقال بأن هذا استعمالاً من جهة اللغة فأقول: بأن المصطلحات الشرعية ينبغي أن يبقى

أ— مجموعة القواعد القانونية التي يصادق عليها المجلس الشعبي الوطني .

ب— مجموعة القوانين المتعلقة بفرع من فروع القانون، و التي تنظم ميدانا واحدا من ميادين الحياة الاجتماعية.

مثلا: القانون الجنائي (أو الجرائي أو الإجرامي) ، وكما هو الحال في موضوع بحثنا "قانون المرور" أيضا .

ثانيا: شرح كلمة "مرور" :

هذه الكلمة مأخوذة من الفعل " مرّ عليه وبه يمرّ مرّا "، أي اجتاز، ومرّ مرّا ومروراً : جاء وذهب، وأمررت
فلانا على الحسر أمره إمارة: إذا سلكت به عليه⁽¹⁾.

وملخص ما في مادة " مرور" أن المراد بذلك : الذهاب والرجوع ، والغالب في إطلاق أهل اللغة أن المراد بالمرور:
هو الذهاب من طريق أو اجتياز جسر ونحو ذلك من قبل شخص راجل.

ولما كان الأمر في موضوعنا هنا يتصل بالمركبات، فإنه لا يمنع من التعبير بذلك — أي بالذهب والرجوع —
للمركبات عبر الطرق ، ويدخل بالضرورة مرور الأشخاص الراجلين .

ثالثا: الخلاصة في تعريف قانون المرور :

بالنظر إلى معانى الكلمتين (قانون ، مرور) كما مر معنا، فإنه يمكن استخلاص مفهوم لقانون المرور،
فأقول: هو مجموعة القواعد القانونية الخاصة بحركة المركبات داخل الطرق، التي جعلت بوجوب اتفاقيات دولية أو
قرارات محلية، لضمان السلامة والأمن لمستعملى الطريق .

رابعا: شرح التعريف :

مجموعة من القواعد: يعني : أنها موصوفة بكوئها محددة ومبنية بيانا واضحا منضبطا .

القانونية: موصوفة بذلك لكونها مستمدة من توجيهات رسمية، تم عبر جهاز رسمي .

الخاصة بحركة المركبات: فيدخل في ذلك جميع أنواع المركبات، كالسيارة والحافلة والقطار والدراجة، ونحو ذلك.

داخل الطرق: لبيان أن هذه القوانين موضوعة للسائقين في الطريق البري .

بوجوب اتفاقيات دولية: حيث أن قانون المرور قانون دولي يطبق في جميع بقاع العالم .

أو قرارات محلية: دخل بذلك بعض اللوائح التنظيمية التي تختص بها كل دولة ، فهي من قانون المرور،
فمثلا: قانون المرور الجزائري في الجملة لا يختلف عن غيره في دول العالم، لكن قد تصدر الجهات الرسمية في الوطن بعض
اللوائح التنظيمية تختلف فيها عن غيرها من الدول، كتقدير قيمة العقوبة ، وطريقة الحصول على رخص السياقة.... الخ.

لضمان السلامة والأمن لمستعملى الطريق: وهذا هو الهدف الأول والأخير من وضع هذه القوانين، فهو ضمان
سلامة وأمن المستعملين للطرق سواء كانوا سائقين أو راجلين.

هذا مدلولها الذي دلت عليه ، ثم نحن المسلمين لستنا بمحاجة إلى إثبات مثل هذه المصطلحات، فإذا أمكن أن نقول: نص قانوني، قضاء المحاكم الوضعية، احتجاج
قانوني الخ. والله أعلم .

¹— لسان العرب ، ابن منظور ، ج 4/6174.

الفرع الثاني: مدى مشروعية قوانين المرور من المنظور الفقهي: إن الذي دعاني إلى دراسة هذه النقطة هو أنه لا يمكن معرفة المسؤولية في قانون لا يُدرى ما مدى شرعيته ولذا فإنني رأيت أنه لابد من الإشارة إلى هذه النقطة، وما دام أن الحكم عن الشيء فرع عن تصوره فإنه لابد من بحث هذه المسألة على التحويل الآتي:

أولاً: الإشارة إلى بعض مواد قانون المرور الجزائري:

لمعرفة مدى شرعية قوانين المرور من المنظور الفقهي فإنه لا بد من إلقاء نظرة على لوائح ومواد قانون المرور الجزائري، وذلك بعرض بعض مواده وتحليلها:

وننتقل هذه المواد من القانون الجديد الصادر تحت رقم 14-01 والموρخ في 19 أوت 2001، والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطريق وسلامتها وأمنها⁽¹⁾:

ونلاحظ أن قانون المرور الجزائري قد اشتمل على عدة فصول :

الفصل الأول: هو على قسمين :

القسم الأول: وهو عبارة عن أحكام عامة للتعريف بالهدف من هذا القانون، وتعريف للمصطلحات التي ترد في القانون.

القسم الثاني: عبارة عن مبادئ عامة للالتزام بأحكام المرور بصفة عامة، ومن هذه المواد :

المادة 8: يجب على كل سائق مركبة أن يكون حاملاً لرخصة سياقة موافقة للمركبة التي يقودها ... الخ المادة.

المادة 9 : يجب على كل سائق مركبة الامتثال لقواعد الخاصة بحركة المرور، حتى لا يشكل أي خطر عليه أو على غيره من مستعملى الطريق.

المادة 11 : استعمال حزام الأمان إجباري، تُحدّد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 12 : يتحمل سائق المركبة المسؤولية الجزائية والمدنية عن الحالات التي يرتكبها .

الفصل الثاني: وهو عبارة عن بيان لكيفية السير على المسالك العمومية المعدة لذلك، وصفة السائق الذي يُعد للسير، ومن تلك المواد :

المادة 13 : يجب اتخاذ كل الاحتياطات حتى لا تسبب حمولة سيارة أو مقطورة في إلحاق الضرر بالغير، أو تشكل خطراً عليهم الخ المادة.

المادة 17 : يجب على كل سائق أن يكون باستمرار في حالة ووضعيّة تمكنه من القيام بكل عمليات قيادة السيارة بسهولة ودون تأخير .

المادة 18 : يجب أن يتمتع كل سائق عن السياقة عندما يتعاطى مسکراً، أو يكون تحت تأثير أية مادة أخرى من شأنها أن تؤثر في ردود أفعاله وقدراته في السياقة .

¹ - هذا القسانون مذوّن في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 46 ، ومؤرخ في جمادى الأولى عام 1422، الموافق لـ 19 أوت 2001 ، وهو لاغٍ لقانون المرور الصادر في جريدة الرسمية ، العدد السابع من السنة الرابعة والعشرين، تحت رقم 87-09 ، بتاريخ 10/02/1987 .

المادة 23 : يجب على كل سائق أن يضبط ويُكَيِّف سرعته، حسب صعوبات المرور وعوائقه وحالة وسط الطريق والظروف الجوية .

يجب عليه دوماً أن يتحكم في سرعة المركبة ويقودها بحذر، الخ المادة.

المادة 30: يمنع على السائق الاستعمال اليدوي للهاتف المحمول أو خوذة التصنـت الإذاعي والسمعي عندما تكون المركبة في حالة السير.

المادة 32 : يُسْرَّ خَصَّ التوقف والوقوف في المسالك العمومية ، ويُمْنَع حسب الحالة بواسطة إشارات ملائمة تشكل الدولة والجماعات الإقليمية بوضعها .

القسم الثاني: ويتعلق بمرور الرجالين وما ينبغي أن يكونوا عليه من الحيطة والحذر، ووجوب مراعاة السائقين لمرورهم ، ومن تلك المواد:

المادة 34: يجب على الرجالين السير على الأرصفة، أو حواف الطرقات المهيأة خصيصاً لاستعمالها لهذا الغرض. يُمْنَع كل استعمال آخر للأرصفة يعيق حركة المارة .

المادة 38 : في حالة انعدام الإشارات الضوئية يُلزم السائقون بالسماح بمرور الرجالين الموجودين في المرات. عند الاقتراب من المرات المخصصة للرجالين يجب على السائقين الامتناع عن تجاوز السيارات دون التأكد من عدم وجود أحد الرجالين في هذا المر .

الفصل الثالث : وهو عبارة عن بيان لبعض الشروط الإدارية التي ينبغي توافرها في مركبة السير حتى يسمح لها باستعمال المسالك العمومية والسير، ومن تلك المواد :

المادة 41: لا تقبل أية مركبة للسير، إذا لم تكن مطابقة للمواصفات التقنية السارية المعمول.

المادة 46: يجب أن توفر كل مركبة على تجهيزات تسمح للسائق أن يكون له مجال رؤية كافٌ نحو الأمام وإلى الخلف، وكذلك نحو اليمين واليسار حتى تتسنى له السيادة في أمان.

الفصل الرابع: ويتحدث عن ضرورة تكوين السائقين وكيف يتم ذلك ، ومن المواد المتعلقة بذلك :

المادة 60: يكون تعليم القواعد الخاصة بحركة المرور والوقاية والأمن في الطرق إجبارياً في المؤسسات المدرسية ... الخ المادة.

الفصل الخامس: ويشتمل على طريقة منتظمة لترقية أمن الطرق والوقاية من حوادث المرور. ومن مواده :

المادة 64: يحدث مركز وطني ولجان ولائية للوقاية والأمن في الطرق .

الفصل السادس: ويتعلق بالمخالفات والعقوبات المقررة لها وهو على قسمين:

القسم الأول: العقوبات الخاصة بمخالفة القواعد المتعلقة بسياسة المركبات والحيوانات ، ومن مواده :

المادة 65: يُعاقب طبقاً لأحكام المادتين 288 و 289 من قانون العقوبات ، كل سائق ارتكب جريمة الخرج أو القتل الخطأ، نتيجة خطأ منه أو تهاونه أو تغافله وعدم امتثاله لقواعد حركة المرور في الطريق .

المادة 72: يُعاقب بغرامة من 1500 دج إلى 5000 دج كل سائق يخالف الأحكام المتعلقة بما يلي:

١— اتجاهات المرور الإلزامية .

٢— تقاطع الطرق وأسبقية المرور .

٣— استعمال أجهزة الإنارة والإشارة .

٤— حركة السيارة المتنوعة في الطرق السريعة للسيارات والطرق السريعة، والمكوث على الشريط الأرضي الوسطي الفاصل بين أوساط الطرق المكونة للطريق السريع للسيارات والطريق السريع، والسير إلى الوراء والتراجع أو استعمال الشريط الوسيط الفاصل .

٥— السير على الخط المتواصل أو احتيازه، عندما يكون هذا الخط منفرداً أو مزدوجاً مع الخط المتقطع، عندما تكون هذه الحركة متنوعة .

٦— التغيير الخطير للاتجاه دون تأكيد السائق من عدم خطورة هذه الحركة على المستعملين الآخرين، وب بدون تشبعهم عن رغبته في تغيير الاتجاه .

٧— زيادة السرعة من طرف سائق المركبة أثناء محاولة تجاوزه من طرف سائق آخر....الخ المادة.

القسم الثاني: العقوبات الخاصة بالمخالفات المتعلقة باستعمال المسالك المفتوحة لحركة المرور، ومن مواده:

المادة ٨٢: يُعاقب بغرامة من ٥٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠ دج كل من قام بأشغال أحدثت ضرراً بالسلوك العمومي، نتيجة حُفر لتوصل المياه أو الغاز أو التطهير دون إصلاحها .

القسم الثالث : المخالفات المتعلقة بالمركبات وتجهيزها ، ومن مواده:

المادة ٨٤: يُعاقب بالحبس من شهرين إلى ستين وبغرامة من ٥٠٠٠ إلى ١٥٠٠٠٠ دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص يضع للسير مركبة ذات محرك أو مقنطرة مزودة بلوحة تسجيل أو علامة لا تتطابق مع نوع هذه المركبة، أو الصفة الخاصة بالمتفع بها .

في حالة العود تضاعف العقوبة، فضلاً عن ذلك يمكن للمحكمة الحكم بمصادرة العتاد المستعمل لصنع لوحات التسجيل والمركبة .

القسم الرابع: العقوبات الخاصة بالمخالفات للأحكام المتعلقة بالوثائق الإدارية وقواعد تطابق المركبات .

القسم الخامس: العقوبات الخاصة بالمخالفات المتعلقة برخصية السيارة .

القسم السادس: العقوبات الخاصة بالمخالفات المتعلقة بتعليم سيادة المركبات ذات محرك .

القسم السابع: المخالفات المتعلقة بالأحكام المشتركة : ويتضمن تحديد عقوبات لمن يخالف التنظيم المتعلق بسلامة المرور في الطرق، وبيان مقدار زيادة الغرامة الجزافية في حالة عدم دفعها في آجالها، وحالات سحب المركبات إلى المحشر وغير ذلك من الأحكام .

الفصل السابع: ويتحدث عن الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفة الخاصة بسلامة المرور في الطرق .

الفصل الثامن: وهو عبارة عن أحكام ختامية وفيه إشارة إلى إلغاء نصوص القانون القديم المورخ في ١٠/٢/١٩٨٧

.1987

ثانياً: تعليق على هذه المواد، وتحليلها :

إن نظرية فاحصة على ما ذكرناه من المواد السالفة الذكر يصور لنا مضمون قانون المرور وهدفه وغايته.

١ - فهو في الحقيقة نظام إداري، يهدف إلى الحفاظة على سلامة النفوس والأموال، وينظم بطريقة يراها مناسبة ما يساعد على حفظ هذه النفوس والأموال، وذلك عن طريق الإلزام باحترام هذه القانون، وعن طريق المنع من بعض الأفعال التي تؤدي إلى الإخلال بالنظام العام للسير، وبفرض عقوبات بالمال أو بالسجن على كل من ارتكب مخالفات من المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، إذا أدت هذه المخالفة إلى ارتكاب حادث يُسفر عن قتل أو إصابة بتغريم من السائق فإنه يُعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري، وذلك في المادتين "288، 289".

٢ - كما يحرص قانون المرور على كون السائق للسيارة في حالة جيدة، وذلك منعه من السياقة في حالة سكر وعقوبته على ذلك عقوبة شديدة، وكذا منعه من استعمال بعض الأشياء التي تعيقه عن أداء السيادة في وضع جيد، كالمنع من استعمال الهاتف اليدوي ونحو ذلك.

٣ - كما تحرص قوانين المرور على ضرورة كون السائق من الحاصلين على رخصة السائقية التي تؤهله لهذه المهمة، وتحتم هذه القوانين بضرورة تكوين السائقين في مدارس خاصة، ولا يحصل السائق على هذه الرخصة إلا بعد امتحانات ينجح فيها .

٤ - كما تحرص قوانين المرور على أن تكون المركبة المهيأ للسير صالحة من جميع النواحي، ومحجزة بكل ما يحتاج إليه أثناء السير من أضواء ومكابح ونحو ذلك.

٥ - كما أن قانون المرور يحرص أيضاً على جعل أعون مؤهلين للقيام بمراقبة السير الحسن للسيارات، ومراقبة السائقين في المخالفات التي قد يقومون بها وتنفيذ ما ينص عليه القانون في ذلك.
فهذا بحمل ما يشتمل عليه هذا القانون، وعلى هذا فهل يُعد القيام بتنفيذ هذا القانون فيه نوع محظوظ من الناحية الشرعية أم لا؟ ومعنى آخر: ما مدى شرعية قوانين المرور المذكورة بالصورة السابقة؟
هذا ما سنعرفه في الفرع الآتي .

ثالثاً: مدى شرعية قوانين المرور من الناحية الفقهية :

١ - الحكم العام : فإنه في الجملة يجب فإن مثل القوانين مشروعة ونستدل على ذلك بأمور:

أ - اهتمام الإسلام بموضوع الدماء :

فقد اهتم الفقه الإسلامي اهتماماً كبيراً بمنع الاعتداء على حياة الإنسان، وأكَّد على ضرورة الحفاظة على روح الإنسان وحفظ مصالحه ومراعاتها ، كما حرم الاعتداء على الإنسان بأي وجه كان، سواء كان الاعتداء ضرباً أو قتلاً أو قطعاً لعضو من الأعضاء أو جرحاً أو كسراً أو أخذها لأمواله بغير حق أو نحو ذلك، ويكتفي في هذا قول الله تعالى: "من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً"^(١)، وقول الرسول - ﷺ - : "كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه"^(٢).

^١ - سورة المائدة، آية رقم ٣٢.

^٢ - الحديث أخرجه مسلم في كتاب البر، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله ، برقم ٦٤٨٨.

ولبيان عظم الدماء في الإسلام وخطورة الاعتداء على النفوس، فإني أنقل كلام بعض أئمة المسلمين في ذلك:

- 1 - قال ابن حزم - رحمة الله - ⁽¹⁾: لا ذنب عند الله عز وجل بعد الشرك أعظم من شيئاً: أحدهما: ترك الصلاة فرضاً حتى يخرج وقتها، والثاني : قتل مؤمن أو مؤمنة عمداً بغير حق ⁽²⁾.
- 2 - قال ابن شاش المالكي - رحمة الله - ⁽³⁾: الدماء خطيرة القدر في الدين والقتل كبيرة فاحشة، وموجة العقوبة في الدنيا والآخرة، وموجتها في الدنيا خمسة: القصاص والديه والكافارة والتعزير والقيمة ⁽⁴⁾.
- 3 - قال البساطي - رحمة الله - ⁽⁵⁾ - في معرض بيان أحكام الدماء وأحكام القصاص - : " وهو باب متسع متrock ينبعي الالتفات إليه، ولا شك أن حفظ النفوس مجمع عليه بل هو من الخمس المجمع عليهما في كل ملة " ⁽⁶⁾.

وحوادث المرور كما سبق وأن بيناه في مقدمة بحثنا تؤدي إلى كوارث في حياة الإنسانية وتُزهقآلاف الأرواح في العالم بأسره، ويسهل دماء كثير من الأبرياء، وهذا يدعو كلَّ واحد منا إلى أن يسأل عن السبب في ذلك ؟ ولاشك بأن أهم تلك الأسباب وأعظمها - كما سبق وبيننا ذلك - هو عدم احترام إشارات المرور وأنظمته وقوانينه، فدل ذلك على أن إيجاد مثل هذه القوانين، والسهر على تطبيقها فيه من الحفظ لهذه الدماء والصيانة لها ما يجعلنا نقول بشرعية مثل هذه اللوائح والقوانين التنظيمية.

ب - من جهة مقاصد الشريعة :

كما هو معلوم فهناك مقاصد جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيقها والحفاظ عليها، حتى تسير حياة الناس على نظام واستقرار، هذه المقاصد هي ⁽⁷⁾:

¹ - هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأمرى بالولاء ، الظاهري ، إمام عبقرى في المقول والمقلول والأدب والشعر ، كان شافعياً ، ثم انتقل إلى مذهب داود الظاهري ، وكان لأبايه رئاسة وإمارة وزهد فيها و Ashton بطلب العلم ، وصارت له مناظرات مع المالكية ، وكان لسانه حاداً حتى صار مضرب المثل ، من مصنفاته : الأحكام في الأصول ، الفصل في الملل والأهواء والنحل ، والخل في الفقه ، وطرق الحمام في الأدب ، وجهرة الأنساب ، ولد بقرضة سنة 384 هـ ، وتوفي عام 456 هـ ، انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ، للذهبي ، ج 3/1146 ، وفيات الأعيان ، لابن حلكان ، ج 3/299 ، شذرات الذهب ، لابن العماد الجنبي ، ج 3/299 ، الأعلام ، للزركلي ، ج 5/59.

² - الخلوي ، لابن حزم ، ج 11/185.

³ - هو عبد الله بن نجم الدين محمد بن شاش بن نزار بن عثيمين بن عبد الله بن محمد بن شاش الجنامي السعدي المصري المالكي أبو محمد جلال الدين ، المعروف بابن شاش ، وفي بعض التراجم " ابن شاش " ، فقيه ، حج في أواخر عمره ، ورجح وامتنع عن الفتيا إلى أن توفي غارياً بشعر دمياط في جمادى الآخرة سنة 616 هجرية وقيل غير ذلك ، من تصانيفه : الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، كرامات الأولياء . انظر ترجمته في: معجم المؤلفين ، لعمر كحال ، ج 6/158 ، سير أعلام النبلاء للذهبي ، ج 13/140 ، وفيات الأعيان ، لابن حلكان ، ج 1/323.

⁴ - التاج والإكليل على هامش مواهب الجليل ، للمواقف ، ج 6/230.

⁵ - هو يوسف بن خالد بن نعيم بن مقدم بن محمد بن حسن الطائي البساطي الظاهري المالكي ، أبو الحasan فقيه أديب خوري مشارك في بعض العلوم ، ولد سنة 741 هـ ، توفي في جمادى الآخرة سنة 829 هـ ، من آثاره : شرح مختصر خليل في فروع الفقه المالكي في مجلدين سماه " الكفاءة الكفيلة " ، شرح البردة ، محاضرة خواص البردة في الألغاز الفقهية ، شرح ألفية ابن مالك ، وإعراب من الطارق إلى آخر القرآن . انظر: معجم المؤلفين ، لعمر كحال ، ج 13/295 ، الضوء اللماع ، للسحاوي ، ج 10/312.

⁶ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، للخطاب ، ج 6/230-231.

⁷ - المواقف ، للمساطي ، ج 2/7 ، المستصفى ، للغزالى ، ج 1/286-290.

١ - المقاصد الضرورية : وهي التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا لم يلتزم الناس بالمحافظة عليها صار أمرهم إلى الفساد والفوضى وسفك الدماء في الدنيا، وفوات النعيم في الآخرة .

والضروريات خمسة، وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وقد جاءت جميع الشائع السماوية بوجوب رعايتها والمحافظة عليها، ويكون ذلك بأمرين هما :

الأول : بكل ما يقيم أركان هذه الأمور الخمسة ويبتئن قواعدها، وهذا هو رعايتها من جانب الوجود.

الثاني : أن يُترك ما به تendum، وذلك بترك الجنایات ويشرع ما يزجر عنها من العقوبات .

٢ - المقاصد الحاجية : وهي ما يفتقر إليها الناس من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الخرج والمشقة بفوائد المطالب .

وتحري الحاجيات في العبادات كالرخص المخففة، وتحري في العادات كإباحة التمتع بالطبيات، وتحري في المعاملات كإباحة المضاربة والمساقاة، وكذلك في العقوبات كالحكم بالقصامة والدية على العاقلة .

٣ - التحسينيات : وهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وما تألفه العقول الراجحات وما تقتضيه المروءات، ومجمل ذلك كله مكارم الأخلاق .

ومجالها في العبادات كوجوب التطهر من النجاسات، وفي العادات كالأخذ بآداب الأكل والشرب، وفي المعاملات كالنهي عن بيع النجاسات، وفي العقوبات كالمنع من المثلثة والعدر ونحو ذلك.

وعند النظر إلى قوانين المرور وعلاماته ولوائح التنظيمية المتعلقة بذلك نرى أنها لا تخرج عن هذه المقاصد، وهي إلى تحقيق المقاصد الضرورية أقرب، والسبب في ذلك أمور :

١ - أن حوادث المرور لها خطر كبير على حياة الناس، والشريعة جاءت لحفظ حياتهم ونفوسهم من الخطر، وهو مقصد ضروري من مقاصد الشريعة .

٢ - أن حوادث المرور لها خطر كبير على أموال الناس، والشريعة جاءت لحفظ أموال الناس من التلف وصيانتها، وهذا مقصد ضروري من مقاصد الشريعة الإسلامية .

ج - قاعدة : ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ^(١).

فحسب أن حفظ النفوس هو من أكمل الواجبات التي جاءت الشريعة بالدعوة إليها كما سبق بيانه، وما أن وقوع حوادث المرور بسبب المخالفات التي تقع بسبب عدم احترام إشارات المرور وتنظيمه تؤدي إلى وقوع كوارث في النفوس وفي الأموال، فإنه يكون سبباً مثل هذه القوانين مشروعًا إن لم نقل أنه واجب في كثير من الأحوال، إذ لا يتم تحقيق واجب الحفاظ على النفوس والأموال في الطرق إلا باحترام أنظمة السير والمرور .

^١ - انظر في شرح القاعدة : القواعد والقواعد الأصولية ، لابن اللحام ج ٩٤ / ١ ، المستصفى ، للغزالى ، ج ٥٧ / ١ ، المحصل ، للرازي ، ج ٣٢٢ / ٣ - ٣٢٣ ، الإجاج ، لعلي بن عبد الكافي السبكي ، ج ١١٨ / ١ ، الفوائد الجنية حاشية المراهب السننية ، أبو الفيض محمد الفدادي المكي ، ص ٢٦٦ .

ومثل له صاحب الإجاج : بما إذا أكرى دابة للركوب فأطلق الآكتراء أن على المكري البرذعة والحزام وما ناسب ذلك، لأنه لا يمكن من الركوب دونها .

د — قاعدة جلب المصالح ودفع المضار ، ويصوغها البعض بقولهم : درء المفاسد أولى من جلب المصالح^(١):

فهذه القاعدة عظيمة عليها مدار أكثر أحكام الشريعة إن لم تُقل كلها، لأن الشريعة جاءت بجلب المصالح ودفع المضار، وأن دفع المضار عند التعارض مقدم على جلب المصالح ، وما دام قد ثبت بالتجربة وبالواقع أن احترام إشارات المرور فيه تحقيق لمصالح المسلمين بحفظ أرواحهم وأموالهم، وفيه دفع للمضار عنهم من إزهاق النفوس وتلف الأموال، فقد تحقق المقصود من هذه القاعدة، وبالتالي كان سن مثل هذه القوانين متدرجا تحت هذه القاعدة العظيمة.

جاء في درر الحكم شرح مجلة الأحكام — في شرح هذه القاعدة — :"..إذا أراد شخص مباشرة عمل ينبع منفعة له، ولكنه من الجهة الأخرى يستلزم ضرراً مادياً لتلك المنفعة أو أكبر منها يلحق الآخرين وجب أن يقنع عن إجراء ذلك العمل، درءاً للمفسدة المقدم دفعها على جلب المصلحة"^(٢).

ويظهر تطبيق هذه القاعدة جلياً — في هذا الباب — فيما لو أن سائق السيارة ادعى أنه حرّ في كيفية سيارته، وأن سيارته التي فيها نوع من زيادة السرعة أو التجاوز الممنوع في بعض الحالات يتحقق له بعض المصالح، فإنه مما لا شك فيه أن يقال له: بأن ذلك لا يخلو من المفاسد والمضار تجاه الآخرين، فكان لابد من المنع منه جرياً على هذه القاعدة، وبالتالي يتوجب عليه الالتزام بقوانين المرور المنصوص عليها.

وفي "درر الحكم" أيضاً في شرح قاعدة "يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام" — وهي قاعدة متفرعة عن القاعدة السابقة — "...فمثلاً إذا كانت أبنية آيلة للسقوط والانهدام يُجبر صاحبها على هدمها، خوفاً من وقوعها على المارة"^(٣).

فجعل الشارح مثل هذا موجباً لدفع المضرة التي تلحق من يمر بالطريق، فكيف بما يكون في الطريق من تجاوزات تؤدي إلى هلاك الآلاف من النفوس.

هـ — قاعدة: الضرر يزال، ولا ضرر ولا ضرار ، والضرر يدفع بقدر الإمكان^(٤): هذه القواعد مأموراة من حديث " لا ضرر ولا ضرار "^(٥).

ومعنى القاعدة: أنه كلما كان هناك ضرر على المسلمين في مناحي حياتهم المختلفة، وجب إزالته بقدر الاستطاعة والإمكان، دون أن تؤدي إزالته إلى وجود ضرر أعظم منه، فإنه يجب فعل ذلك .

وما دام قد ثبت بالواقع — وهو خير دليل — أن حوادث المرور تسببت وما تزال تسبب في كثير من الضرر للMuslimين، بعشرات الآلاف منهم وخسارة الملايين من أموالهم، فإن هذا الضرر يُدفع بقدر الاستطاعة، وفي سن نظم

^١ — انظر في شرح هذه القاعدة : الأشيه والناظار ، ابن نعيم الحنفي ، ص 90-91 ، شرح القواعد الفقهية ، الشیخ احمد الزرقا ، القاعدة 29 ، ص 205 ، شرح مجلة الأحكام العدلية ، أ. سليم رستم اللبناني ، المادة 30 ، ص 32.

² — درر الحكم شرح مجلة الأحكام ، أ. علي حيدر ، ص 41.

³ — المرجع نفسه ، ص 40 ، وانظر أيضاً : الأشيه والناظار ، ابن نعيم ، ص 87.

⁴ — انظر في شرح هذه القواعد: الأشيه والناظار ، ابن نعيم الحنفي ، ص 85 وما بعدها ، شرح القراءات الفقهية ، للزرقا ، ص 177-165 ، ص 179-183.

⁵ — رواه ابن ماجة في كتاب الأحكام ، باب من بي في حقه ما يضر بمغاربه ، ج 2/784، رقم 2441 و 2440 ، وأحد ، المسند ، ج 5/326 من مسندي عبد الله بن عباس — رضي الله عنهما — ، وروي من طرق كثيرة ضعيفة ، إلا أنه مجموع طرقه يتقوى ويحسن ، وقد صححه الألباني ، انظر : السلسلة الصحيحة ، للألباني ، ج 1/99-104 ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، ج 3/408، رقم 896.

وعلمات توجه السائر في الطريق تقليل مثل هذه الحوادث وإزالتها ولو لجزء من هذا الضرر الواقع، وعليه فلاشك إذن في شرعية مثل هذه الأمور، بل واستحبها وقد يقال بوجوها — وسنعرف تفصيل ذلك في المطلب الآتية .

وجاء في شرح قاعدة — لا ضرر ولا ضرار — في مجلة الأحكام العدلية : " وتشتمل هذا القاعدة على حكمين، الأول : أنه لا يجوز الإضرار ابتداء ، أي: لا يجوز للإنسان أن يضر شخصاً في نفسه وماه ، لأن الضرر هو ظلم، والظلم منوع في كل دين، وجميع الكتب السماوية قد منعت الظلم ، مثال ذلك: لو كان الشخص حق المرور من طريق شخص آخر فلا يجوز منع ذلك الشخص عن المرور في تلك الطريق"⁽¹⁾ .

وجاء أيضاً في نفس الكتاب في شرح قاعدة — الضرر يزال — : "... لأن الضرر هو ظلم وغدر والواجب عدم إيقاعه"⁽²⁾ .

ولا يشك عاقل في أن السير في الطرقات بفوضى تترتب عليها إساءة إلى الآخرين، وإصابة لهم في أنفسهم وأموالهم، هو من الضرر المنبغى إزالتته وإبعاده، ولا يمكن ذلك إلا بالتقيد بآداب المرور ونظامه الذي فيه مصلحة للجميع. بل إن من الفقهاء من نصَّ على أن الإنسان قد يُمنع من استعمال حقه في ملكيته، إذا لزم من ذلك الإضرار أو كان قصده ذلك، فكيف إذا لم يكن ذلك من ملكه وإنما هو لعامة الناس ولزم منه الضرر⁽³⁾؟

و — محني الشرعية بالمحافظة على حقوق الطريق وآدابه :

فقد جاء في الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "إياكم والجلوس في الطرقات. فقالوا: يا رسول الله، ما لنا من مجالسنا بُعد، نتحدث فيها. فقال: فإذا أتيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه. قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"⁽⁴⁾.

ووجه الشاهد من الحديث : أن الحديث قد وضح للمسلمين آداب الطريق التي من ضمنها دفع الأذى والضرر عن المسلمين في هذه الطريق، فإذا كان هذا حال من مجلس، وأنه يجب عليه أن يكف أذاه عن الطريق فكيف الحال من يُسْرِر آلات مصنوعة من الحديد ثم لا يراعي للطريق حرمتها⁽⁵⁾.

لذلك قال شمس الدين قاضي زاده⁽¹⁾ في تكملة فتح القيدي: "... والأصل أن المرور في طريق المسلمين مباح مقيد بشرط السلامة، لأنه يتصرف في حق نفسه من وجهه وفي حق غيره من وجهه، لكونه مشتركاً بين كل الناس، فقلنا بالإباحة مقيداً بما ذكرنا ليعتدل النظر من الجانبيين .."⁽²⁾.

¹ — درر الحكم شرح مجلة الأحكام — في شرح هذه القاعدة — ، ص36.

² — المرجع نفسه ، ص37.

³ — وهو رأي الإمام مالك، وأحمد ، انظر: القوانين الفقهية، لابن حزمي، ص341 ، التعسف في استعمال الحق، د. فتحي الدربي، 352.

⁴ — رواه البخاري — بشرح ابن حجر — في كتاب المظالم ، باب أذية الدور والجلوس عليها ، برقم 6016 ، ج 11/11 ، ومسلم — بشرح النووي — في كتاب اللباس والزينة ، باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه ، برقم 2121.

⁵ — فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر ، ج 11/11 ، قال ابن حجر في شرحه: "... فلما ذكروا له ضرورتهم إلى ذلك لما فيه من المصالح من تعاهد بعضهم بعضاً وما ذكرتهم في أمور الدين ومصالح الدنيا وتزويع التفوس بالمحادثة في المباح ، دلّم على ما يربّل المفسدة من الأمور المذكورة ." .

وفي أمر الرسول ﷺ — لهم بعدم الجلوس في الطرقات إشارة إلى بعض اللوائح التنظيمية الموجودة حالياً في قوانين المرور، والتي تُحمل المسؤولية لكل من أعاق المرور في الطريق كالوقوف التعسفي ونحو ذلك⁽³⁾. وفي تبرير الصحابة — رضوان الله عليهم — بأنه لابد لهم من الجلوس في الطرقات وإقرار الرسول — ﷺ — لهم بشرط عدم الضرر إشارة إلى أن من يسير في طرقات المسلمين ويشغل حيزها أنه لا يجوز له إلحاق الضرر بال المسلمين، ولاشك أن ذلك لا يتأتى في هذا الزمن الذي امتلأ فيه الطريق بوسائل النقل والمواصلات إلا باحترام أولويات السير في الطريق وأنظمته، هذه الأولويات هي التي تُشكل في جملتها قوانين المرور.

شبهة وجواهراً: وقد يقول قائل: أن الرسول — ﷺ — قد أباح لهم الجلوس في الطرقات، وفي هذا الزمن مثل هذا من نوع في قواعد المرور، فإذاً فالشرعية تختلف هذه الأنظمة حيث هذه الأنظمة تمنع والشرعية تجيز.

الجواب على هذا من وجهين : **الأول:** بقاعدة "لا يُنكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"⁽⁴⁾ ، فإذا كان عرف قوم يستدعي حكماً ثم تغير إلى عرف آخر، فإن الحكم يتغير إلى ما يوافق ما انتقل إليه من عرف.

وقد قرر علماؤنا أن من أسباب تبديل الأحكام الاجتماعية الاجتهادية في فقه الشريعة الإسلامية اختلاف الأوضاع والأحوال والوسائل الزمنية بما كانت عليه في السابق حينما مُررت تلك الأحكام، وذلك إما لتبدل الوسائل الحيوية التي غيرت مجرى الحياة كلها في عصرنا الحاضر، وإما لفساد طارئ على أخلاق الناس العامة⁽⁵⁾.

ففي الزمن الأول لم تكن الطرق مكتظة بالمشاة والسايّرين كما هو الحال في هذا الزمن وبالتالي: بالإمكان أن يجعل البعض في الطرقات مع إعطائهم آدابها العامة، بخلاف هذا الزمن فالأمر مختلف، حيث صار الجلوس في الطرقات — وخاصة السريعة — يُشكّل خطراً كبيراً على الحال وعلى السائرين، فوجب المنع منه لتغيير الحال.

الوجه الثاني: أنا لا نسلم بذلك، بل نقول بأن إجازة النبي — ﷺ — لهم بالجلوس في الطرقات مفرونة بشرطه وهو إعطاء الطريق حقها، والذي يقتضي عدم إلحاق الضرر بالآخرين، أي ضرر كان، والحال أنه في هذا الزمن: الجلوس في الطرقات لا يمكن إلا بإلحاق الضرر بالآخرين وعرقلة مرورهم وسيرهم والتسبب في حوادث خطيرة فوجب المنع منه لذلك، لأن الجلوس في الطريق مقيد بشرط السلامة كما سبق بيانه.

¹ — هو أحمد بن عمود الأدرنوي الرومي المعروف بقاضي زادة شمس الدين ، فقيه ، مشارك في أنواع العلوم ، تولى الإفتاء وتوفي بالقدسية سنة 988هـ، من تصانيفه: سالج الأفكار في كشف الرموز والأسرار في تكميل فتح القدير لابن الهمام في فروع الفقه الخنفي ، تعليقة على التلبيع شرح تفريح الأصول للفتاواي، شرح الشريفي لفتح العلوم للسكاكني ، حاشية على شرح تحرير الكلام ، وشرح هداية الحكمة للأهربي ، انظر : معجم المؤلفين ، لعمر كمال ، ج 2 / 171 ، شذرات الذهب ، لابن العماد ، ج 8/414.

² — تكميل فتح القدير ، شمس الدين قاضي زادة ، ج 8/344 ، وانظر قريباً من هذا الكلام قول السرخي في المسوط ، ج 26/188.

³ — انظر : المادة 72 ، المادة 72 ، فقرة 5 ، من قانون المرور المورخ في: 2001/08/19.

⁴ — انظر في شرح القاعدة: شرح مجلة الأحكام العدلية ، أ. سليم رستم اللبناني ، المادة 39 ، ص 36 ، شرح القواعد الفقهية، الشيخ أحمد الزرقا ، القاعدة 38، ص 227-229.

⁵ — المدخل الفقهي العام، د. مصطفى الررقاء، ج 1/101.

ز — بقاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة حق يدل الدليل على التحرير⁽¹⁾.

فالأصل في الأفعال التي يقوم بها الإنسان لتنظيم أمور حياته إياحتها ما لم يأت الدليل من الشريعة على المنع منها، ومصدق ذلك الحديث الذي ذكرناه فيما مضى : "أنتم اعلم بأمر دنياكم" ، وعليه فسن مثل هذه القوانين التي فيها مصلحة للمسلمين لا يوجد نص من الشرع يمنع منه، بل النصوص تؤيده، وعلى ذلك فالقوانين المتخذة في هذا المضمار مشروعة .

ح — قياساً على سن الخلفاء الراشدين لبعض الأنظمة الإدارية:

فقد سن عمر — ﷺ — بعض الأمور التي فيها تنظيم لإدارة أحوال المسلمين وتحقيق مصالحهم ، ومن ذلك سنّة لـنظام دواوين⁽²⁾ الجند⁽³⁾، إذ لم يكن موجوداً في زمن النبي — ﷺ — وذلك لحاجة المسلمين لذلك لتشييد أسماء الجند حق يسهل توزيع الأعطيات عليهم ومعرفة منْ حضر ومنْ غاب.

فالنظر إلى هذا الديوان هو أمر مستحدث ولكن فيه مصلحة، ولا تختلف هذه المصلحة نصاً من الشرع ، فإذاً فهو من الأمور الجائزة ، فكذلك اللوائح التنظيمية للمرور هي أمور مستحدثة، الغرض منها الحرص على مصلحة المسلمين وعدم الإضرار بهم فكانت جائزة قياساً على ما ذكرنا .

وأيضاً من الأنظمة التي فعلها عمر — ﷺ — حرصاً على مصلحة المسلمين وعدم إيقاع الضرر بهم هو اتخاذ سجن للمجرمين ، فقد اشتري دار صفوان بن أمية وجعلها سجناً في مكة⁽⁴⁾ ، فكذا أنظمة المرور تجتاز للمصلحة المرجوة منها .

وقدّس على ذلك كثيراً من المسائل المشاهدة لهذا كاتخاذ نظام العَسَس الليلي⁽⁵⁾ ، وفصل الجهات التي تفصل في المسائل كفصل القضاء عن دار الخلافة وكذا الإمامة ونحو ذلك كاتخاذ الولاية ، وكل هذا من مراعاة المصالح ودفع المضار، فعليه لا يُمنع أن يكون سنّة أنظمة المرور كذلك .

¹ انظر في شرح القاعدة : الفوائد الخinia حاشية المواهب السنّية، أبي الفيض محمد الفاداني المكي، ص 205 ، الأشياء والنظائر ، لابن نجيم الخنفي، ص 66 – 67 ، وذكر أن فيها خلافاً بين الأئمة . لكن التحقيق في هذه المسألة : هو أن ما كان في الأمور المتعلقة بالصالح الديني هو الإباحة، وما كان متعلقاً بالعبادة فالأسأل في التوفيق ، وما تعلق بالأبضاع فالأسأل في التحرير ، والله أعلم .

² — جاء في لسان العرب ، لابن منظور، 2/1461-1462: "الديوان : مجتمع الصحف،...، قال ابن الأثير : هو الدفتر الذي يكتب فيه أسماء الجيش وأهل العطاء وأول من دون الديوان عمر — ﷺ — ، وهو فارسي مغرب ."

³ — طبقات ابن سعد، ج 3/282 ، الكامل في التاريخ، لابن الأثير ، ج 2/350، المستظم في تاريخ الملوك والأمم، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، ج 4/194/

⁴ — انظر: مصنف عبد الرزاق، 148/5 برقـم 9213 ، ومصنف ابن أبي شيبة، ج 5/7، الحديث رقم 23201 ، وفيه: "أن نافع بن عبد الحارث اشتري داراً للسجن من صفوان بن أمية باربعة آلاف درهم، فإن رضي عمر فالبيع له وإن لم يرض عمر فلتصفران أربعمائة".

⁵ — طبقات ابن سعد، ج 3/282.

ط — قاعدة: المصالح المرسلة⁽¹⁾: وهي قاعدة معروفة تكلم عليها الأصوليون، ووقع فيها الخلاف من جهة التطبيق لا من جهة الأخذ بها، إذ جميع الفقهاء قد أخذوا بها وإن اختلفوا في تسمياتها، والمصالح المرسلة هي التي لم يشهد لها الشرع باعتبار ولا بالغاء⁽²⁾.

والحال ها هنا: أن أنظمة السير وقوانينه في الجملة لم يأت الشرع بعنافها، كما سيأتي بيانه أكثر، فكان الأخذ بها جائزًا ومشروعًا، وقد أشار إلى اعتبار هذه الأنظمة من المصالح المرسلة جمع الفقه الإسلامي كما سيأتي بيانه. وأخيست كلامي في هذا المضمار بما ذكره الشيخ "مصطفى أهدى الزرقان"⁽³⁾ بعد أن ذكر الاستصلاح والعوامل الداعية إليه وهي — جلب المصالح ودرء المفاسد، سد الذرائع، وتغير الزمان — فقال: "فكل واحد من هذه العوامل الأربع يدعو إلى سلوك طريق الاستصلاح، باستحداث الأحكام المناسبة المحققة لغايات الشرع ومقاصده في إقامة الحياة الاجتماعية على أصلح منهاج، ليكون منها في المجتمع أحسن نتاج"⁽⁴⁾. وما أكثر الغايات والمقاصد الشرعية التي يتحققها استحداث مثل هذه الأنظمة المنظمة للسير.

2 — الحكم التفصيلي: ويعنى آخر: ما حكم احترام هذه القوانين؟ ، وبتوسيع أكثر : هل مخالفة هذه الأنظمة يقع صاحبه في الإثم، أم أن الأمر مجرد شيء مباح، والمرء مختار في احترام هذه القوانين وعدم ذلك؟ ، نبين ذلك كالتالي:

1 — فتاوى بعض علماء العصر في الالتزام بقوانين المرور:

أ — فتوى الشيخ ابن باز — رحمه الله —⁽⁵⁾:

سئل الشيخ ابن باز سؤالاً نصه كالتالي : ما حكم الإسلام في الشخص الذي يخالف أنظمة المرور، كأن يتجاوز الإشارة مثلاً وهي مضيئة باللون الأحمر؟

فأجاب: "لا يجوز لأي مسلم أو غير مسلم أن يخالف أنظمة الدولة في شأن المرور لما في ذلك من الخطير العظيم عليه وعلى غيره، والدولة وفقها الله إنما وضعت ذلك حرضاً منها على مصلحة الجميع ودفع الضرر عن المسلمين .

¹ — انظر في معانيها وشرحها: المستصفى، للغرافي 139/1—144، والبحر الحيط، للزركشي 76/6، نشر البنود، لسيد عبدالله الشنقيطي ، ج 2/189، المذكورة في أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي، ص 170.

² — تقريب الأصول إلى علم الأصول، لأبي القاسم محمد بن حري المalki، تحقيق: محمد المحتر الشنقيطي، ص 409.

³ — هو الفقيه المعاصر الدكتور "مصطفى أهدى الزرقان"، ولد بحلب عام 1904م، تلمذ على يد والده ، وكذا على الشيخ محمد بن سعيد السنكري ، و محمد راغب الطباخ، وغيرهم، رئيس القانون المدني والشريعة الإسلامية بكلية الحقوق بدمشق، وكان خبير الموسوعة الفقهية بالكويت لمدة ستة أعوام، وشارك في المؤتمرات العالمية للاقتصاد الإسلامي، وكان عضواً في جمع الفقه الإسلامي ، له مؤلفات مفيدة ونافعة، خصوصاً في القضايا المعاصرة، ومن ذلك: نظام التأمين، المدخل الفقهي العام، الاستصلاح والمصالح المرسلة في الفقه الإسلامي ، والفعل الضار والضمان فيه، وغير ذلك. انظر ترجمته في: فتاوى مصطفى الزرقان، اعنيها: بجد أحمد مكي، ص 21-36.

⁴ — المدخل الفقهي العام، د. مصطفى الزرقان، ج 1/97.

⁵ — هو عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله آل باز ، ولد بمدينة الرياض في ذي الحجة عام 1330هـ ، وكان بصيراً في أول الدراسة ثم أصابه المرض في عينيه عام 1346هـ ، وضعف بصره بسبب ذلك ثم ذهب بالكلية في مستهل عرم 1350هـ ، وبدأ الدراسة منذ الصغر وحفظ القرآن قبل البلوغ ثم بدأ في تلقي العلوم الشرعية والعربية على أيدي كثير من علماء الرياض، ومن أشهرهم : ساحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، تسلمه عليه أكثر من عشر سنوات ، تولى أعمال عديدة ومناصب بارزة آخرها مفتى المملكة العربية السعودية ، وله عضوية في كثير من المجالس العلمية والإسلامية، له مؤلفات عديدة منها : القواعد الجليلة في المباحث الفرضية ، والتحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة ، ونقد القومية العربية ، كما له عدد وفير من الفتاوى المتعددة والتي طبعت في مجلدات ورسائل . ترجمته : فتاوى المرأة المسلمة ، اعنيها : أشرف عبد المقصود، ص 14.

فلا يجوز لأي أحد أن يخالف ذلك، وللمسؤولين عقوبة من فعل ذلك بما يردعه وأمثاله ، لأن الله سبحانه يزعم بالسلطان مَا لا يزعم بالقرآن، وأكثر الخلق لا يردعهم وازع القرآن والسنة ، وإنما يردعهم وازع السلطان بأنواع العقوبات، وما ذاك إلا لقلة الإيمان بالله واليوم الآخر، أو عدم ذلك بالنسبة إلى أكثر الخلق كما قال الله سبحانه : " وما أكثُرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَضْتَ بِمُؤْمِنِينَ" ⁽¹⁾، نسأل الله للجميع المداية والتوفيق ⁽²⁾.

ب — كلام اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية :

جاء في كلام اللجنة : " من الواجب على ولي الأمر العام النصح لأمته، والمحافظة على رعيته والسعى في تحقيق ما فيه صلاحهم وما به دفع الضرر عنهم، معتصماً في ذلك بكتاب الله تعالى وسنة رسوله — صلى الله عليه وسلم — وهدي الخلفاء الراشدين — رضي الله عنهم — وعلى الأمة النصح له وإعانته على شؤون الدولة وحفظ كيانها وطاعته في المعروف، وعلى هذا إذا رأى باجتهاده في أمور الناس ومعاملاتهم المباحة وشئون حيائهم التي ليس فيها نص شرعي بأمر أو نهي، إنما وكلت إلى اختيارهم أن يلزمهم بأحد طرق المباح، تحقيقاً لمصلحة ودفعاً لضررة الفوضى عنهم وجب عليهم أن يطليعوه واعتبر من عصاه في ذلك من المعتدين .

من ذلك : تنظيم العمل في الوزارات والدوائر والمؤسسات والمدارس، ومنه تنظيم خط السير في الطرق بوا وبحرا وجوا، وإلزام قادة السيارات والبواخر والطائرات ونحوها خطوطاً محدودة وسرعة مقدرة ومواعيد مؤقتة، وأن يحملوا بطاقات تثبت الإذن لهم في القيادة وتدل على صلاحيتهم لها ، فيجب على قادة وسائل النقل والمواصلات أن يتزموا بما وضع لهم محافظة على الأمن والدماء وسائر المصالح ، ودفعاً للفوضى والاضطراب وما ينجم عنهم من حوادث والأخطار وفوات الكثير من المصالح، ومن خالف في ذلك كان من المعتدين ، وحق لولي الأمر أو نائبه أن يعزره بما يردعه ويحفظ الأمن والمصلحة والاطمئنان من جنس سحب بطاقة القيادة وغرامة مالية في قول بعض العلماء وحرمانه من القيادة ونحو ذلك، ومن جن على غيره وهو مخالف للنظام ضمن ما أصاب من نفس ومال ...⁽³⁾ .

ج — قرار مجمع الفقه الإسلامي : قرر ما يلي: " إن الالتزام بتلك الأنظمة — المقصود أنظمة السير — التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية واجب شرعاً ، لأنه من طاعة ولي الأمر فيما ينظمه من إجراءات بناء على دليل المصالح المرسلة ، وينبغي أن تشتمل تلك الأنظمة على الأحكام الشرعية التي لم تطبق في هذا الحال .."⁽⁴⁾ .

2 — تفصيل القول في حكم هذه المسألة:

وعن آخر: هل أن جميع اللوائح التنظيمية للمرور كلها بمثابة واحدة، بحيث يحكم بإتمام من خالفها أم أن الأمر غير ذلك؟

¹ — سورة يوسف ، آية رقم 103.

² — فتاوى إسلامية : مجموعة من العلماء ، جمع وترتيب : محمد بن عبد العزيز المستند ، ج 4/536.

³ — مجلة البحوث الإسلامية ، صادرة في السعودية ، عام 1409/1410هـ ، عدد 26، ص 65-66.

⁴ — مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد 8 ، عام 1415هـ ، جزء 2 ، صادر رقم 2/75 د 8 ، صادر في 27/06/1993 ، بدار السلام — بروتاي .

وعلى سبيل المثال : هل التجاوز في مكان من نوع وآهل بالسكان مثل لبس حزام الأمان — وأقصد من جهة الإثم لا من جهة مشروعية الامتثال واستحسانه —، وهل مثلاً : عدم وجود عدد السرعة كعدم احترام إشارة مضادة بالأحمر ؟ ، وهل زيادة السرعة في منطقة سكانية و عمرانية مثل زيادتها في مكان خال من السكان؟، وقس على ذلك .

والذى ظهر لي بتفحص أحكام المرور: أن المسألة فيها تفصيل، وإن كان قانون المرور الجزائري لا يفرق بين هذه الحالات ويعتبرها كلها أشياء من نوعة توجب العقوبة ، ويرى إلزامية جميع اللوائح المنصوص عليها، وإن كان فرق في تقدير العقوبة فخفف تارة وشدد أخرى.

لكني أميل إلى تفصيل القول في هذه المسألة من الناحية الشرعية فأقول: بأن اللوائح والأنظمة تنقسم إلى أربعة أنواع في الجملة :

الأول: الأنظمة واللوائح التي مخالفتها في الغالب أو في القطع يؤدي إلى إيقاع ضرر يتعلق بالغير سواء في نفسه أو في ماله، مثل التجاوز المنوع مع رؤية سيارة قادمة، اختراق الإشارة الحمراء المضيئة، السرعة الشديدة في منطقة عمرانية آهله بالسكان،..... الخ ، فهذه لا شك في وقوع الإثم بمخالفتها .

الثاني: الأنظمة التي تؤدي إلى إيقاع ضرر بالنفس فقط في الغالب، ومثال ذلك: الزيادة في السرعة في مكان خال من السكان ومن حركة سير السيارات ، بحيث يغلب على الظن عدم التحكم في السيارة في حالة أي طارئ، وكالزيادة في الحمولة التي تؤدي إلى إيقاع ضرر بعجلات السيارة وربما أدت إلى انفجارها، و تؤدي في الغالب إلى حادث شخصي .

وضابطها في الجملة " هو كل اللوائح التي يكون في الغالب ضررها يقع على الشخص السائق وحده ، لا على غيره .

وهذه أيضا لا شك أنها من اللوائح التي ينبغي مراعاتها ويأثم صاحبها، إلا أن إثم يكون أقل لتفريطه في جانب نفسه بخلاف الحالة الأولى فهو في جانب نفسه وغيره .

الثالث: وضابطه : هو الأنظمة والقوانين التي فيها كمال الحفظ والصيانة، وذلك مثل: أحزمة الأمان ، وجود عدد السرعة ، مرور المشاة من المكان المحدد لهم ، وما شابه ذلك من الأشياء التي لا يترتب عليها ضرر في الغالب .
فهذه الأنظمة يدو لـ فيها عدم القول بوجوب الإثم، وإنما يُستحسن أو يُستحب امتثالها مراعاة للنظام العام، والسبب أن الأصل في المشي في الطريق أنه مباح، وأن الإنسان له الحرية في ذلك، ولكن يقيد ذلك بالسلامة لغيره أولا ولنفسه، وما كان زيادة في الاحتياط فلا يوجب الإثم، كما أن القول بوقوع الإثم في هذه الأحوال فيه من المشقة والخرج الشديدين ما تفيه الشريعة .

مثلاً: حزام الأمان : صحيح أن فيه وقاية للجسم والإنسان عند وقوع الحادث ، ولكن هل عدم وجوده أو عدم استعماله يؤدي إلى القول بالوقوع في الحرمة ؟.

فالذي يظهر عدم الإثم بذلك لأن الضرر في الغالب إذا وقع فلا يمنع وجود حزام الأمان، وإن كنا لا ننفي أنه قد يكون فيه زيادة حفظ، فهذا لا نزد، بل ينبغي ترغيب الناس في استعماله، لكن أن يقال بحرمة من ترك استعماله، هذا الذي أرى أن في ذلك نظر، والله أعلم.

وفي المثال الثاني : عدم وجود عداد السرعة في السيارة مثلا، فالقول بأن الواقع في مثل هذا آثم قول فيه نوع نظر، ذلك أن السائق يعرف بالتجربة سرعة سيارته ، فالبدليل موجود . وهكذا قس على ذلك ما يشبه هذه الأمثلة، مع الضابط الذي ذكرناه سابقا. والاعتماد في مثل هذا التفصيل السابق إنما هو على قاعدة رفع المحرج والمشقة التي سبق وأن أشرنا إليها، وأن الأصل في الأشياء الإباحة لا المنع إلا ما دل الدليل على المنع منه، وقد بينما أنه لا تقوى الدلالة على حرمة مثل هذه الأمور، والله أعلم.

النوع الرابع: ما يعلم قطعاً أو على وجه الغالب أن فيه مخالفة للشرع : وذلك كالالتزام بتأمين السيارة وإلا فُيمتنع من قيادتها، فهذا لا شك أنه لا يوقع في الإثم فيما لو لم يلتزم به أحد — بناء على قول من يرى عدم جواز التأمين —، ولكن فعله للضرورة في هذا الزمن قد يقال بجوازه — وسيأتي مزيد إيضاح لذلك في المباحث القادمة —.

المبحث الثاني: لحنة تاريخية عن المسؤولية في حوادث المرور.

ويشتمل على المطالب الآتية:

المطلب الأول: المسؤولية في حوادث المرور في صدر الإسلام.

المطلب الثاني: المسؤولية في حوادث المرور عند الفقهاء المتقدمين.

المطلب الثالث: المسؤولية في حوادث المرور في العصر الحديث.

المطلب الأول: المسؤولية في حوادث المرور في صدر الإسلام.

إن الكلام عن المسؤولية في حوادث المرور ليس في حقيقة الأمر موضوعاً وليد الساعة، وإنما هو موضوع وُضع له ديننا الحنيف ضوابط وأسس منذ بداية التشريع الإسلامي ، فهذا رسول الله ﷺ ينبه المسلمين إلى ذلك بتصحيم وإرشادهم إلى إعطاء الطريق حقها بقوله في الحديث الشريف: "... فَاعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ"^(١)، وليس ذلك إلا لعلم الرسول ﷺ — بأن المستعمل للطريق جلوساً أو مشياً لابد أن يقع منه بعض التقصير والتفريط وإيذاء الآخرين، فكان لابد من تنبيه المسلمين إلى آداب الطريق وأنكم مسؤولون عما يقع عند جلوسهم فيها ما لم يراعوا حرمتها وأدتها. واهتدى الخلفاء الراشدون منْ بعده هديه فأعطوا للطريق حقها وقرروا المسؤولية عمّا يكون من بعض الحوادث فيها بكلام قلًّا أن تجده في أي نظام أو تشريع آخر، فهذا عمر بن الخطاب يقول قوله المشهورة: "لو عثرت بغلة في العراق خشيت أن أكون مسؤولاً عنها يوم القيمة، لمَ لَمْ أَسُوْلَا الطَّرِيقَ"^(٢)، شعور منه بأهمية المسؤولية عما يقع من حوادث في طرقات المسلمين ، وما يحصل من أذى حتى لحيواناتهم ناهيك عن النفوس البشرية.

وأثر عن بعض الصحابة رضوان الله عنهم — بعض هذه القضايا المتعلقة بما يقع من تلف للنفوس نتيجة ما تحدثه السدواب السائرة في الطرق، فمن ذلك ما أثر عن الصحابي ابن مسعود — رضي الله عنه — أنه أقبل رجل بخارية من القادسية فمر على رجل واقف على دابة فتخس الرجل الدابة فرفعت رجلها فلم تخترق عين الحمارية، فرفع إلى سلمان بن ربيعة الباهلي^(٣)، فضمن الراكب، فبلغ ذلك ابن مسعود — رضي الله عنه — فقال: "علي الرجل ، إنما يضمن الناحس"^(٤).

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على فقه هذا الصحابي الجليل وفهمه لأصول النصوص الشرعية، إذ أن المسؤول الحقيقي في هذه الحالة ليس هو المasher الذي يركب الدابة إنما الناحس هو المتسببحقيقة، لأنه هو الذي قام بالإعتداء، ولذلك جاء الفقهاء من بعد ذلك وقعدوا قاعدة أن "المتسبب لا يضمن إلا بالتعدي".

وهكذا كانت أقضية الصحابة رضوان الله عنهم على فهم وبصيرة وتحقيق متبعين في ذلك هدي كتاب الله وسنة رسوله — صلى الله عليه وسلم —، يقضون في مثل هذه القضايا بالعدل، ويحملون المسؤولية الحقيقة للمتسبب الحقيقي، ومثلها أقضية التابعين لهم بإحسان في القرون المفضلة .

^١ — رواه البخاري — بشرح ابن حجر — في كتاب المظالم ، باب أفيبة الدور والجلوس عليها ، برقم 6016 ، ج 11/11 ، ومسلم — بشرح النووي — في كتاب اللباس والربوة، باب النهي عن الجلوس في الطرق وإعطاء الطريق حقه، برقم 2121.

² — ثلة من الأولين ، د. محمد عبد القادر أبوبكر فارس ، ص 65.

³ — قبيل: كان له صحبة، وكان من الشجعان والفرسان المشهورين، ولاه عمر قضاء المدائن ثم الكوفة ثم عزله، وولي في زمن عثمان إمرة على قتال الفرنج فقتل بيلحر بتركيا سنة 29هـ، وقيل سنة 30هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ، للذهبي، ج 2/170.

⁴ — رواه عبد الرزاق في المصنف، ج 9/423 ، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، ج 9/429 . وانظر: نصب الرأبة، للزيلعي، ج 4/388-389 .

المطلب الثاني: المسؤولية عند الفقهاء المتقدمين :

احتذى فقهاء المسلمين الذين حازوا بعد القرون المفضلة بما جاء من الأحاديث النبوية التي تحدث على إعطاء الطريق حقها وما سطّرها لهم الصحابة الكرام — رضوان الله عنهم — وتابعهم ، فاهتموا ببيان أحكام الحوادث التي تقع بين الدواب في ذلك الزمن، وكذا حالات التصادم بين السفن، وبينوا وبدقة المسؤول عن الجنائية في جميع تلك الأحوال.

فمن أمثلة كلام الفقهاء المتقدمين على هذه الحوادث ما جاء في مسائل فتح القدير على الهدایة في الفقه الحنفي : " (فإن أوقفها في الطريق ضمِّن النفعه أيضاً) لأنَّه يمكنه التحرز عن الإيقاف وإن لم يمكنه عن النفعه، فصار متعدياً في الإيقاف وشغل به فيضمنه .. " ⁽¹⁾.

وما جاء في المدونة في الفقه المالكي : "... قلت أرأيت دابة كنت أقودها وعليها سرجها ولجامها أو غراير ⁽²⁾ فوقع متاعها عنها فتعطب به إنسان أيسْمِن القائد أم لا؟، قال: سأله مالكا عن حمال حمل عدلين ⁽³⁾ على بعيره، فسار بحما وسط السوق، فانقطع العجل فسقط أحد العدلين على جارية فقتلها، والجمل لغيره ولكنه أجير حمال، قال: ضامناً، ولا يضمن صاحب البعير شيئاً ... " ⁽⁴⁾.

وما جاء في المغنى في الفقه الحنفي : " وإن وقفت الدابة في طريق ضيق ضمن ما جنت يد أو رجل أو فم، لأنه متعد بوقفها فيه " ⁽⁵⁾.

وما جاء في المذهب في الفقه الشافعي : " وإن وقف في طريق ضيق فصدمه رجل وماتا، وجب على عاقلة كل واحد منها دية الآخر، لأن الصادم قتل الواقف بتصديمه هو مفرط فيها، والمصدوم قتل الصادم بسبب هو مفرط فيه، وهو وقوفه في الطريق الضيق، وإن قعد في طريق ضيق: فعثر به رجل فماتا، كان الحكم فيه كالحكم في الصادم والمصدوم وقد بيانه " ⁽⁶⁾.

فيり الباحث في هذا الكلام دقة الفقهاء المتقدمين في تصوير المسائل التي تحدث في طرقات المسلمين، ومعالجة ما ينجرُ عن ذلك، وتحميل المسؤولية للمتسبيب الحقيقي في الحادث، كل ذلك يتم بتعليلات دقيقة، واستنباطات مُحكمة تتمُّ عن سعة أفق وبعد نظر ، قل أن تجد مثل ذلك في أي نظام قانوني آخر. وسيأتي مزيد بيان لذلك في الفصول القادمة.

¹ — تكلمة فتح القدير على الهدایة، ج 10/326.

² — غراس، جمع غرارة، وهي ما يوضع للبن ونحوه، وتسمى أيضاً: الجوالق (وهي أكياس من قماش كبيرة نوعاً ما). انظر: لسان العرب، ابن منظور، ج 5/3236.

³ — عدلين، تثنية عدّل ، وهو نصف الحمل يكون على أحد جنبي البعير، ويطلق على المثل أيضاً، انظر: لسان العرب، ج 4/2840 ، المصباح المنير، للقيومي، ص 396.

⁴ — المدونة، للإمام مالك، ج 4/506.

⁵ — المغنى، لابن قدامة دار الفكر ، بيروت ، ج 9/158.

⁶ — المذهب للشيرازي ، ج 2/194.

وما ينبغي الإشارة إليه هنا في خصوص كلام فقهاء الإسلام عن حوادث المرور والمسؤولية في ذلك أكمل في الحقيقة ما كانوا يفترضون اصطلاحياً بين ما يُسمى في القوانين الحديثة بالمسؤولية الجنائية والمدنية، وإن كان كلامهم لا يبعد عن مضمون هذا الاصطلاح، إذ قد أشار فقهاء المسلمين إلى أحكام الجنائية على النفس في حالات التصادم وذلك هو مدار المسؤولية الجنائية، وبينوا وبدقة المسؤول عن التعويض المادي في حالات هلاك الأموال والأنفس، وذلك هو مدار المسؤولية المدنية كما سيأتي بيانه.

جامعة الإمام عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثالث: المسؤولية في حوادث المرور في العصر الحديث.

تولى الكلام عن المسؤولية الجنائية والمدنية بهذا الاصطلاح من طرف الفقهاء والقانونيين، وحاول أهل الفقه والقانون المعاصرین بيان بعض نقاط تتعلق بالمسؤولية في حوادث المرور، وذلك ضمن مؤلفاهم بصفة إجمالية كما فعل الدكتور وهبة الزحيلي، حيث ألف كتابا سماه "نظريّة الضمان أو أحكام المسؤولية الجنائية والمدنية" ، وأشار فيه إلى بعض أحكام حوادث المرور، لكن بصفة مختصرة ، وذلك ضمن حديثه عن أحكام الضمان والمسؤولية عن هلاك الأنسns.

ولما تعقدت حوادث المرور في العصر الحديث وتشابكت المسؤوليات فيها قام كثير من أهل القانون والفتواه في دول شتى بوضع دراسات مختلفة، للوصول إلى أفضل النظريات لمعرفة مبدأ المسؤولية الجنائية والمدنية بصفة عامة، وفي حوادث المرور بصفة خاصة، فمن مقر لنظرية الخطأ، تلك النظرية القديمة التي تعتمد على وجوب إثبات الخطأ من المتضرر للحكم له بالتعويض وإعطائه حقوقه، وإدانة المتهم جنائيا، ومن مقر لنظرية الضمان، وهو أن السائق في السيارة ضامن لما أتلفته ويلزمه الضمان في جميع الأحوال، ومن مقر لنظرية التبعية الذي يقضي بالتعويض مطلقا لفائدة المتضرر مهما كان دوره إيجابيا أو سلبيا في الحادث، إلى غير ذلك من النظريات التي ستأتي الإشارة إليها في طيات بحثنا هذا .

ولقد كان هناك شعور من قبل دول العالم بأهمية التنبه إلى موضوع المرور والمسؤولية فيه، فلذا لم يفتقهم وضع إشارات وقوانين تنظم السير في الطرقات، فتم وضع قوانين إشارات المرور وفق اتفاقية دولية بمجنيف سنة 1968 م ، وكانت قد عُرفت هذه الإشارات في فرنسا قبل ذلك بست سنوات وفق قانون 18/04/1955⁽¹⁾.

وتولى صدور قوانين من هذا القبيل في كثير من دول العالم لتنظيم السير وبيان المسؤولية الجنائية والمدنية للمتسبيين في حوادث المرور، ومحاولة إيجاد الحلول الناجعة للتقليل من هذه الحوادث ومن أضرارها، فمن ذلك ما حدث في الجزائر حيث أصدر المفْتَن قانونا برقم 14-01 ومؤرخ في 19 أوت 2001، متعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، وذلك حينما رأى عدم جدوى القانون القديم المؤرخ في 10/02/1987⁽²⁾، ومع ذلك فقد ظهرت فيه بعض النقصان الردعية مما استدعي المفْتَن إلى إصدار القانون الأخير والجديد التعديل والتمم له ، وذلك تحت رقم 16 ومؤرخ في 10/11/2004⁽³⁾، وشدد فيه في جانب المسؤولية عن المخالفات المرورية حيث أكد في كثير من مواده على المعاقبة بسحب رخص السياقة في حالة مخالفات مرورية معينة، وإيقاع أشد العقوبات على المتهورين .

¹ - memo Larousse encyclopédie , librairie Larousse , p 1224.

² - هذا القانون مدون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 46 ، ومؤرخ في جمادى الأولى عام 1422، الموافق لـ 19 أوت 2001 ، وهو لاغٍ لقانون المرور الصادر في جريدة الرسمية ، العدد السابع من السنة الرابعة والعشرين، تحت رقم 87-09 ، بتاريخ 10/02/1987 .

³ - انظر : الجريدة الرسمية رقم 76 ، بتاريخ : 2004 ، وتم اتباع هذا القانون لتفعيله بمرسوم تنفيذي برقم 381 – 04 مورخ في 28/11/2004 المحدد لقواعد حركة المرور عبر الطرق.

وفي جانب المسؤولية المدنية المتعلقة بالتعويض لضحايا المرور فقد مر القانون الجزائري بأدوار حتى وصل إلى المرحلة التي تبني فيها مبدأ "عدم الخطأ" بمقتضى الأمر رقم 15-74 المؤرخ في 30 يناير 1974، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار⁽¹⁾، والذي يقضى بتعويض جميع المتضررين في حوادث المرور بغض النظر عن أخطائهم، ولم يستثن سوى حالات يسيرة.

وهكذا سارت كثير من الدول على هذا المثال، ولكن بقي على أهل الشريعة أن تكون لهم كلمتهم لبيان مدى صحة مثل هذه النظريات من الناحية الشرعية، ويسعوا لإيجاد نظام متكامل يعالج المسؤولية عن حوادث المرور المتنوعة. هذا ما سنعرض له بإذن الله تعالى في الفصول القادمة من بحثنا هذا.

¹ — الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، بتاريخ 19/02/1974.

المبحث الثالث: العوامل المؤثرة في المسؤولية عن حوادث المرور.

ويشتمل على أربعة مطالب الآتية:

المطلب الأول: العوامل المتعلقة بالسائق.

المطلب الثاني: العوامل المتعلقة بالسيارة.

المطلب الثالث: العوامل المتعلقة بالبيئة.

المطلب الرابع: العوامل المتعلقة بالمجتمعات وتبدل أحواها.

المطلب الأول: العوامل المتعلقة بالسائق

هناك عوامل تتعلق بالسائق تساهم في جعله مسؤولاً عن حوادث المرور ولو بشكل ما ، ومن أهم تلك العوامل ما يلي :

- أ — الزيادة المفرطة في سرعة السيارة مما يؤدي إلى اختلال توازن السيارة ، وقد أشارت بعض الدراسات إلى أن السبب الرئيس في الحوادث: هو السرعة، وتؤدي إلى 46% من القتلى و43% من الجرحى⁽¹⁾.
- ب — سوء الصحة العامة، كضعف السمع ، ضعف النظر، وأزمات عصبية الخ.
- ج — ممارسة غير المؤهلين لقيادة السيارات وبطريقة عشوائية، مع جهلهم لأصول القيادة⁽²⁾.
- د — عدم احترام السائق لقوانين المرور: وهذا لب المشكل وبيت قصيده ، ففي دراسة قام بها أحد الباحثين أكد في عملية استبيانية على شريحة لا يأسها من سائقي السيارات أن 66.66% منهم لا يعطون أهمية لاحترام قوانين المرور، في حين أن 10.40% فقط من يرون ضرورة احترام قوانين المرور، وامتنعت النسبة الباقية عن إبداء الرأي⁽³⁾.
- ه — تناول المسكرات من قبل بعض السائقين : فقد ثبتت الإحصائيات في بعض الدول أن 25% من حوادث السيارات يشتم من أصحابها رائحة الكحول ، فتارة يكون السائق مخموراً وأخرى يكون المجنون عليه⁽⁴⁾ . وهذا الأمر من الخطورة بمكان، إذ أن الخمر تؤثر في مراكز المخ العليا أولاً، ثم مراكز المخ السفلية، وتنفعل المراكز الحية التي يحتاج إليها السائق أثناء القيادة، وهي مراكز التقييد والحدن والتحكم في الجهاز العصبي والشعور بالمسؤولية، وبذلك تنهار كل أصول وقواعد القيادة السليمة، وتتصبح السيارة تحت يد السائق المخمور أشبه بسلاح ناري بيد مجنون⁽⁵⁾.

¹ — الموصفات القياسية للسرعة في السيارة والطرق، أ. عمر عبد النبي ، ص 30.

² — الثقافة الأمنية، أ. شحاته أحمد صفي ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، ص 315.

³ — دراسة حول أسباب حوادث المرور في الجزائر ، د. حمو بوظريفة وآخرون ، ص 95.

⁴ — الوسيط في شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ ، المستشار معرض عبد التواب رئيس محكمة الاستئناف — ، ص 132.

⁵ — المرجع نفسه .

المطلب الثاني: العوامل المتعلقة بالسيارة " أو المركبة بصفة عامة "

هناك عدة عوامل تؤدي إلى الوقوع في حوادث المرور سببها السيارة، فقد ذكرت دراسة قام بها بعض الباحثين في المملكة المتحدة " بريطانيا " أن 11% من حوادث المرور تساهم فيها السيارة، وهذه النسبة موزعة بين الأجزاء المركبة للسيارة وهي كما يلي :

- أ — عدم ملائمة المكابح " الفرامل " غير المصممة جيدا ، وتسبب في 8% من حوادث المرور.
- ب — الفَصْلِ التام أو كسر مفاجئ في بعض الأجزاء الميكانيكية وتتسبب في 2% من الحوادث .
- ج — عيوب مصابيح الضوء ، تسبب في 1% ، وذلك إما بسبب عدم القدرة على توضيح الأشياء للسائق أو عدم تمكن سائق آخر من رؤية السيارة⁽¹⁾.

والحق يقال : فإن كثيراً مما نراه من حوادث تقع يكون لها علاقة بعدم صيانة السيارة، وخصوصاً ما يتعلق بالفرامل حيث يقع فيها الخلل، ومن ذلك ما يسميه المهندسون الأثر الإسفنجي، ويشعر به السائق عندما يضغط على بدائل الفرامل فلا يجد مقاومة وكأنه يضغط على قطعة إسفنج⁽²⁾.

د — كما يقع الخلل عادة في إطارات السيارة، حيث تنفجر الإطارات أحياناً ، ولذلك أسباب يعرفها المختصون من بينها تحمل السيارة فوق حمولتها، أو تأكل الإطارات نتيجة السرعة الشديدة، أو قدمها ونحو ذلك، فلذلك على السائق مراعاة ذلك والانتباه إليه⁽³⁾.

والذى يعنينا في بحثنا هنا حينما نذكر هذه الأشياء، إنما هو الإشارة إلى مدى تأثير مثل هذه الأمور في حوادث المرور، ومن ثم ترتب المسؤولية التي هي موضوع بحثنا.

¹ — المراصفات القياسية للسلامة في السير والطرق ، أ. عمر عبد النبي ، ص 37.

² — الوسيط في شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ ، د. معرض عبد التواب ، ص 329.

³ — المرجع نفسه ، ص 334.

المطلب الثالث: العوامل المتعلقة بظروف البيئة

وهذه العوامل يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام:

- ١— عوامل طبيعية لا يمكن التحكم فيها بأي حال من الأحوال وهي: الطقس الرياح ، التلوّح ، بالإضافة إلى التغيرات الموسمية وعامل التضاريس كالطرق المتواجدة في الجبال الوعرة ونحو ذلك^(١).
- ٢— عوامل يمكن التحكم في جزء منها ، وتمثل في :
 - أ— تصميم قطاع الطرق ، فهناك طرق عديدة في كثير من الدول لا تأخذ بعين الاعتبار راحة الإنسان وأمنه في الطريق.
 - ب— تحديد السرعة التي سيُصْمم وفقها الطريق في وقت متقدم ، إذ يحدد على أساسها الكثير من مواصفات القطاع الطولي ، كالانحدارات القصوى ، ومسافات الرؤية للوقوف والتجاوز فيها ، والمنعرجات الأفقية .
 - ٣— عوامل يمكن التحكم فيها إلى حد كبير ، نستطيع أن نطبقها باستعمال واتخاذ قرارات تشتمل على حسن تصميم الطريق.

^١— وهذه العوامل يسمى البعض في ميدان المسؤولية الجنائية والمدنية بالقوة القاهرة، وهي التي لا يمكن دفعها بأي حال وسيأتي بيانها.

^٢— مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة للمجمع ، العدد الثامن، الجزء الثاني ، عام ١٤١٥هـ ، بحث الأستاذ عبد الله محمد عبد الله، ص ٢١٣.

^٣— انظر ص 48 من هذا البحث .

المطلب الرابع: العوامل المتعلقة بظروف المجتمعات وتبدل أحوالها⁽¹⁾:

ونذكر من ذلك مثلاً :

- أ - النهضة الصناعية الكبرى التي انتشرت في مختلف بلاد العالم، وكثر بسببها استعمال الآلات الميكانيكية والكهربائية مما تبع عنه كثير من الحوادث .
- ب - ذيوع التأمين على المسؤولية وما أدى إليه من زيادة الحوادث الضارة ، نتيجة الإهمال والتهاون اعتماداً على قيام شركات التأمين بتغطية الضرر الذي نجم عن حادث السير في النفس والمال.
- ج - طغيان الترعة المادية على كثير من سكان العالم نتيجة رواج الصناعة وزيادة الأرباح ، فلم يعد أحد يفكر إلا في نفسه، ولا يهمه المسؤولية تجاه بقية أفراد مجتمعه.
- ولا بأس أن نشير في طيات بحثنا هذا ما دمنا نقدمه على أرض الجزائر، إلى تأثير تلك العوامل في وقوع حوادث المرور، فذلك قد يساعدنا في تحديد المسؤولية في حالة وقوع الحوادث ، ونعرف ذلك من خلال إحصائيات لأسباب المرور في الجزائر لسنة 2000 مدونة في الجدول التالي⁽²⁾ :

النسبة بالمائة	العدد	أسباب وقوع حوادث المرور
32.56	13236	عدم احترام قانون المرور
04.09	1666	السياقة في حالة سكر
26.31	10696	خطأ السائقين
20.04	9148	خطأ الراغلين
05.99	2437	خلل ميكانيكي
02.12	864	سوء الأحوال الجوية
8.84	3595	أسباب أخرى
%100	40641	المجموع

ونلاحظ من خلال هذا الجدول ما يلي :

- 1 - إن أخطر سبب وأكبره نسبة هو عدم احترام قانون المرور إذ يشكل 32.56 %، وهنا ينبغي أيضاً عدم إلقاء اللوم على السائق فقط، بل أحياناً حتى على النقائص الخادمة في هذا القانون كعدم شموليته وفعاليته، وعدم مواكبته للتطورات الحاصلة في البلاد وضعف الصفة الردعية فيه⁽³⁾ .

¹ - مجلة بجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة للمجمع ، العدد الثامن، الجزء الثاني ، بحث الأستاذ: عبد الله محمد عبد الله، ص 213.

² - المركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق : مجلة الوقاية والسيادة ، العدد الأول ، الجزائر ، 2001 ، ص 46.

³ - ينظر هنا في جريدة الشروق بتاريخ الخميس 16/05/2002 ، المواقف لـ: رباع الأول 1423 هـ ، العدد 466 ، فقد ذكرت أن مصالح الأمن الوطني قد سجلت خلال الثلاثي الأول للسنة الجارية - 2002 - من جموع الغرامات الجزافية المسجلة 275574 و كان العدد المسدد منها قدر 56891 ، أي بنسبة 79.36 % غير مسدّد ، وهذا حسب اعتقادنا يضرب مصداقية الأمن الوطني ودوره في التطبيق الفعلى والصارم للقوانين ومتابعة المخالفين .

2 – ونلاحظ أن السبب الذي يأتي في المرتبة الثانية هو خطأ السائقين، وهنا نلاحظ في السائقين الجزائريين خصوصاً ما يلي:

– ضعف تكوينهم.

– ضعف الوعي لديهم بخطر مخالفة قوانين المرور.

– التهور واللامبالاة في السيارة.

3 – كما أن لأخذاء الرجال دوراً في وقوع الحوادث بسبب ضعف الوعي المروي لديهم، والتلهم واللامبالاة أحياناً، وربما لعدم قيام الجهات المختصة ببيان أماكن المرور بدقة ، وهذا ما يجعل المشاة مسؤولة وقوع بعض الحوادث بنسب معتبرة .

4 – كما أن ما يتعلق بالمركبة من خلل له دور أيضاً لهم في وقوع حوادث المرور في الجزائر ، حيث تسجل بعض النقصان في المركبات الموجودة في الجزائر :

– كقدم الحظيرة الوطنية للمركبات ، حيث أن عدداً كبيراً من المركبات تزيد مدة استعمالها عن عشر سنوات ، خاصة في مجال نقل البضائع والمسافرين .

– وكذا الارتفاع السريع للمركبات في الحظيرة الوطنية دون الاعتناء بصيانتها .

5 – كما أن الأحوال الجوية والطريق هما نسب لا يأسها في التسبب في حوادث المرور وهنا يمكن أن تُسجّل ما يلي :

– قدم شبكات الطرق.

– عدم قدرتها على استيعاب العدد الكبير من المركبات .

– عدم مسايرتها للتغيرات الحاصلة في البلاد اقتصادياً واجتماعياً .

– قلة توفرها على التجهيزات الأمنية الحديثة وعدم مطابقتها جزء منها للمقاييس العلمية والشروط الأمنية .

– عدم وجود قنوات لنصرification المياه عند تماطل الأمطار أو سقوط الثلوج، مما يعرقل حركة المرور ويؤدي إلى حوادث كثيرة.

والسبب كما ذكره أحد عمداء الأمن بقوله: إن دورنا كمصالح أمن يتنهى في إطار ما ينص عليه القانون المعمول به بتحرير المخالفات، وعدم دفعها في آجالها عند دفع ملف المخالفات أمره إلى العدالة حيث تتضاعف العقوبة، وهنا أشير أن القانون الأخير المؤرخ في 19 أوت 2001 المعدل للقانون 87-09 المتعلّق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها يتضمن نقصان هو الآخر تظهر مثلاً على مستوى تحصيل الغرامات الجزافية .

الفصل الأول: المسؤولية الجنائية بين الفقه

والقانون في حوادث المرور

ويشتمل على ستة مباحث:

المبحث الأول: قواعد وأركان المسؤولية الجنائية في حوادث المرور.

المبحث الثاني: أنواع الجرائم ومدى تكيف حوادث المرور المختلفة عليها.

المبحث الثالث: مدى ثبوت المسؤولية الجنائية في حالات التصادم المختلفة المؤدية إلى قتل وما دونه من الناحية الفقهية.

المبحث الرابع: ثبوت المسؤولية الجنائية في حوادث المرور المؤدية إلى قتل وما دونه قانوناً، وبعض تطبيقات ذلك مع المقارنة الفقهية.

المبحث الخامس: العقوبات الجزائية والتعزيرات في قانون المرور ومخالفاته ومدى شرعية ذلك فقهياً.

المبحث السادس: أسباب التخفيف والتشدد في المسؤولية الجنائية في حوادث المرور في الفقه والقانون.

المبحث الأول : قواعد وأركان المسؤولية الجنائية في حوادث المرور .

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول : قواعد في المسؤولية الجنائية في الشريعة وتطبيق ذلك على حوادث المرور:

المطلب الثاني : أركان المسؤولية الجنائية ومدى انطباقها على حوادث المرور.

المطلب الأول : قواعد في المسؤولية الجنائية في الشريعة

وتطبيق ذلك على حوادث المرور:

إن ضابط تحديد المسؤولية الجنائية وكذا المدنية — فهي تبع لها في الغالب — ، يقوم على قواعد مهمة، وضعها فقهاء المسلمين بناء على ما سبق ذكره من كلامهم على أحكام الضمان والجنائيات ، ونذكرها في أربعة فروع كالتالي:

الفرع الأول: القاعدة الأولى: يعتبر مسؤولا كل من أحدث ضررا بغيره.

الفرع الثاني: القاعدة الثانية: المباشر ضامن وإن لم يكن متعديا .

الفرع الثالث: القاعدة الثالثة : المسبب لا يضمن إلا بالتعمد.

الفرع الرابع: القاعدة الرابعة: إذا اجتمع المباشر والمسبب أضيف الحكم إلى المباشر.

الفرع الأول: القاعدة الأولى : يعتبر مسؤولا كل من أحدث ضررا بغيره: ويجب الضمان
في ذلك⁽¹⁾.

ولم أحد من صاغ هذه القاعدة بهذا النطق، ولكن عموم الأدلة التي دلت على نفي الضرر وحرمة تنصب في معناها، كما في حديث: "لا ضرر ولا ضرار"⁽²⁾.

فإن هذا الحديث الشريف إذا تأملناه لا يكفي بتحريم إضرار الغير فقط بل يشير إلى وجوب الضمان على من سببه ، وذلك أن النبي ﷺ — ذكره بصيغة نفي الجنس وفيه إشارة لطيفة إلى أنه كما يجب على الإنسان أن يجتنب من إضرار غيره كذلك يجب عليه إن صدر منه شيء من ذلك أن ينفي عن المضرور الضرر الذي أصابه، إما برده إلى الحالة الأصلية إن أمكن ، وإما بتعويضه عن الضرر وأداء الضمان إليه ليكون عوضا عما فاته⁽³⁾ ، وإنما أيضا بتمكن نفسه ليوقع عليها من الضرر مثل ما أوقعت ، وذلك بالقصاص في حالة التعبد للإضرار .

وما يدل على ثبوت المسؤولية في حق موقع الضرر، ووجوب تعويض المصاب أحكام الديات التي تعرّض لها فقهاء الإسلام وبينوها .

¹ قد يثار في الذهن : ما علاقة الضمان بالمسؤولية؟، والحق : أن الضمان مختلف عن المسؤولية، ولكنه لازم المسؤولية، فمتي تكلمنا عن الضمان أذكر أن يقال بوجود مسؤولية إما جنائية إذا وجدت دواعيها بأن كان الضمان متربعا عن فعل متعمد، وإما مدنية في حالات أيضا معينة، ولذلك ألف بعض علمائنا المعاصررين (وهبة الرحيلي) كتابا سماه: "نظريه الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي".

² تقدم تخربيه في صفحة 39 من هذا البحث.

³ ملحة جمع الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة للمجمع ، العدد الثامن، الجزء الثاني ، مطبعة المجمع — جدة ، عام 1415هـ ، بحث الأستاذ: تقى العثمانى ، ص 179-180.

وأيضاً من ذلك ما يتعلّق باتفاق البهائم والدواب للأموال فإن الشريعة أقرت في مثل ذلك الضمان، فحاء في حديث البراء بن عازب – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ – قضى أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها⁽¹⁾.

وكل هذا يدل دلالة واضحة على أن المسؤولية تقع على كل من الحق بغيره ضرراً سواء كان خطأ أو عمداً يستحمل مسؤوليته، ويلحق بذلك ما يتعلق بحوادث المرور التي تتصدّر أرواح الآلاف سنوياً، فلا بد أن تكون هناك مسؤولية جنائية وكذا مدنية للمتسبيين في ذلك يتّحمّلوا نتائجه هذا الضرر الذي يوقّعونه بالآخرين.

الفرع الثاني: القاعدة الثانية : أن المباشر⁽²⁾ ضامن وإن لم يكن متعدّياً⁽³⁾ : وحاصل هذه القاعدة أن من باشر الإضرار بالغير فهو ضامن للضرر الذي أصابه بالضرور بفعله، وإن لم يكن المباشر قد فعل فعل محظوظاً.

وربما وقع إشكال بين هذه القاعدة وقاعدة أخرى ذكرها الفقهاء وهي "الجواز الشرعي ينافي الضمان"⁽⁴⁾ إلا أنه يُحاب عن ذلك بأمررين :

الأمر الأول : بأن يُقال بأنه هاهنا حالات ثلاث ينبغي التفرّيق بينها:

الحالة الأولى : أنه إذا قام الشخص بفعل تعدّي فيه فإنه ثبت المسؤولية الجنائية وكذا المدنية⁽⁵⁾ في حقه، وهذا لا إشكال فيه:

إذ من قواعد المسؤولية عند الفقهاء: أنه إذا كان الفعل الذي أتاه الفاعل فعلًا غير مباح له إتيانه شرعاً وأتاه الفاعل دون ضرورة ملحة، فالفاعل متعدّي في هذه الحالة لإتيانه من غير ضرورة، فما نشأ عن فعله الآثم فهو مسؤول عنه، سواء كان هذا الذي حدث من الأشياء التي لا يمكن للدافع التحرّز عنها أو مما يمكن له التحرّز عنه، فمن صبّ الماء في الطريق صبّاً غير معتمد فانزلق فيه إنسان وأصيب، فالفاعل مسؤول، وقس على هذا كل فعل فيه تعدّي.

ومع تطور الحياة وتتنوع وسائل الإنتاج والمواصلات وغيرها يمكن تطبيق قواعد المسؤولية سالفة الذكر على كل ما جدّ ويجدد من حوادث، ومن ذلك المسؤولية الجنائية في حوادث المرور، فيحكم بمسؤولية كل من تعمد صدمة غيره بالسيارة ونحوها ، لأن ذلك يُعدّ تعدّياً .

¹ – الحديث أخرجه مالك في المرطا – بشرح الزرقاني – مرسلاً، في كتاب الأقضية، باب القضاء في الضواري والحرiske، ج 4/ 46 ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، برقم 18437 ، وأبوداود في سنته، برقم 3569 ، وهو حديث مرسلاً من مراسيل الثقات ، وانظره في شرح السنة للبغوي – بتحقيق الأرنو وسط – ج 8/ 236 . وقد رجح الألباني وصله وصححه كما في إرواء الغليل، ج 5/ 362 برقم 1527 ، والسلسلة الصحيحة برقم 238.

² – معرف المباشرة : هي ما أثر في التلف وحصله ، أي ما جلب الموت بذاته للمعنى عليه دون واسطة و كان علة لموته ، كالذبح بسكن ، فإن الذبح يجلب الموت بذاته ، وهو في الوقت نفسه علة للموت. انظر: الذخيرة، للقرافي، ج 12/ 282 ، شرح قانون العقوبات ، د. الشورابي، ص 630 ، القصاص في الفقه الإسلامي ، د. الحصري ، ص 195 .

³ – شرح القواعد الفقهية ، د. أحمد الزرقا، القاعدة 91 ، ص 435 ، مجلة الأحكام العدلية، المادة 92 ، شرح قانون العقوبات ، د. عبد الحميد الشواهري – رئيس محكمة – ، ص 601 ، وكذا ص 63 . وقد أوردها البعض بلفظ: " وإن لم يتعمد" ، والصحيح ما ذكرناه، إذ لا عبرة للقصد الجنائي في ضمان الأموال، فالخطأ والعدم في ذلك سواء، ولذا يلزم من لا قصد له كالصبي والجنون ضمان ما أتلفوه من مال أو نفس. انظر: نظرية الضمان، لوهبة الرحيلي، ص 194 .

⁴ – شرح القواعد الفقهية ، د. أحمد الزرقا ، القاعدة 90 ، ص 449 .

⁵ – القصاص في الفقه الإسلامي ، د. أحمد الحصري ، ص 179-180 .

الحالة الثانية: عدم ثبوت المسؤولية للمباشر في حالة القيام بالعمل المباح⁽¹⁾ الذي لا تعد فيه إذا لم يكن التحرز وإن كانت هذه الحالة ليست محل إجماع في خصوص حوادث المرور، حيث يرى البعض من العلماء المعاصرين أن عدم ثبوت المسؤولية هنا هو الجنائية فقط وأما المدنية فإنه يتحملها وإن كان لا يمكنه التحرز⁽²⁾. وهو في الحقيقة قول له وجه، لكن يؤدي تطبيقه إلى عدم إعذار السائق أصلاً ومنعه من السير.

الحالة الثالثة: ثبوت المسؤولية للمباشر في حالة القيام بالعمل المباح الذي لا تعد فيه إذا أمكن التحرز.

توضيح وضرب أمثلة للحالتين الأخيرتين :

فيما إذا كان الفعل الذي أتاه الجاني ونتج عنه القتل خطأ فعلاً مباحا له إتيانه، فإن الفاعل لا يسأل عما يحدثه هذا الفعل من ضرر بالغير إلا إذا كان يمكن التحرز منه ولم يتحرز الجاني عنه، ويعتبر أنه تحرز إذا لم يهمل أو يقصر في الاحتياط والتبصر، فإذا احتاط وبذل جهداً لا يُبذل أكثر منه عادة عند إتيان مثل هذا الفعل وحدث الضرر للمجنى عليه، فإن الفاعل غير مسؤول عن هذا الضرر، وكذلك الحال إذا كان الفعل الذي أتاه الجاني لا يمكن التحرز عما حدث نتيجة له.

مثال 1: فمن ركب دابة فأثارت غباراً أو حصى صغيرة فأحدث تلفاً فلا ضمان ولا مسؤولية عما يحدث نتيجة ذلك لأن ما فعله هو من الأفعال المباحة له وما حدث نتيجة ذلك هو أمر لا يمكنه التحرز عنه، أما إثارة الحصى الكبار فيه المسؤولية، لأن الحصى الكبار لا تثار إلا عند السير العنيف، وهو أمر يمكن التحرز عنه⁽³⁾.

وقد على هذا حالة السيارة التي تحدث مثل ذلك.

مثال 2: فمن ركب دابة أو ساقها أو قادها فوطئت إنساناً فقتلتة، أو صدمته فهو مسؤول عن ذلك كله، لأنه مما يمكن التحرز عنه بحفظ الدابة وتبيه الناس، أما نفع الدابة برجلها أو ذنبها فلا يمكن التحرز عنه، وكذلك بونها وروتها ولعها فمن أصيب نتيجة نفع الدابة له برجلها أو ذنبها ومات من ذلك فلا مسؤولية على راكب الدابة أو سائقها أو قائدتها لأن سبب الإصابة مما لا يمكن التحرز عنه، ويقول الرسول - ﷺ - "الرجل جبار"⁽⁴⁾ أي : نفع الدابة برجلها جبار لا مسؤولية عنه⁽⁵⁾.

وقد على هذا حالة صدم السيارة لشخص ما إذا أمكنه التحرز ولم يتحرز، وسيأتي مزيد بيان لذلك.

¹ المباح: لغة المعلن، والمأذون والظاهر، وأصطلاحاً: هو ما لم يطلب الشارع فعله ولا تركه ، وقيل : ما أذن الشرع فيه من غير مدح وذم لذاته" ، انظر: القاموس المحيط، للقزويني آبادي، ج 224، البحرين المحيط، للزركشي، ج 1/275، تقريب الوصول إلى علم الأصول، لابن حزم ، ص 213.

² مجلة جمع الفقه الإسلامي ، العدد 8 ، جزء 2، بحث: د. محمد عطا السيد، ص 342.

³ بداع الصنائع، للكاساني، ج 7/271.

⁴ آخرجه أبو داود في السنن، في الديات ، باب في الدابة تنفع برجلها، برقم 4592 ، قال عنه محقق شرح السنة : " وإن ساده ضعيف ، وعلمه سيان بن حسن، فإنه لا يتحقق بروايه عن الزهرى باتفاقهم " ، انظر شرح السنة للإمام البغوى – تحقيق شعيب الأرناؤوط ، ج 8/237 ، وقد ضعفه الشيخ الألبانى كما في إرواء الغليل، ج 5/361 ، برقم 1526.

⁵ حاشية ابن عابدين ، ج 5/470 ، بداع الصنائع ، للكاساني ، ج 7/271 ، المسوط ، للمرخسي ، ج 26/286.

مثال 3: في حالة نفور الدابة من الرجل أو انفلاتها منه، فما أصابت في نفورها ذلك فلا ضمان عليه ، لقوله عليه الصلاة والسلام : "العمماء جرحها جبار"⁽¹⁾، لأنه لا صنع له في تفارها أو انفلاتها ولا يمكنه الاحتراز عن فعلها، فالمتولد منه لا يكون مضمونا⁽²⁾.

قال السرخسي⁽³⁾ — في توضيح ما سبق ذكره — : "ثم إنما يشترط عليه هذا القيد — يزيد شرط السلامة في الطريق — فيما يمكن التحرز عنه دون ما لا يمكن التحرز عنه ، لأن ما يستحق على المرء شرعاً يعتبر فيه الواسع ، ولأن لو شرطنا عليه السلامة عما لا يمكن التحرز عنه تغدر عليه استيفاء حقه، لأنه يمتنع من المشي والسير على الدابة خافة أن يقتل بما لا يمكن التحرز عنه"⁽⁴⁾.

وليس الأمر مقصوراً على ما تحدثه الدابة، فقد قرر الفقهاء أيضاً في حالات شبيهة بهذه عدم المسؤولية، فيما لو حدثت مثلاً صاعقة فسقط بها شيء من ملك شخص كميزاب أو شرفة منزل، ونتج عن ذلك تلف إنسان أو شيء، فلهم قالوا بأنه لا مسؤولية ولا ضمان⁽⁵⁾، وهذا لعدم إمكان التحرز.

الأمر الثاني : أن البعض حاول الجمع بين قاعدة "المباشر ضامن وإن لم يتعذر" ، وقاعدة : "الجواز الشرعي ينافي الضمان" بذكر فرق آخر، وهو قوله: بأن قاعدة "الجواز الشرعي ينافي الضمان" إنما تعمل في ممارسة حق من الحقوق المطلقة التي لا تتقييد بوصف السلامة، أما الحقوق التي تتقييد بوصف السلامة كحق المرور في الطريق ، ف مجرد كون الفعل جائزًا في نفسه لا ينفي الضمان⁽⁶⁾.

والمفهوم من هذا التفريق أن كل من سار في الطريق وأدى سيره هذا إلى أن يصاب شخص بضرر، فإنه يسأل عنه بغض النظر عن أي ظرف آخر يبرر به هذا الشخص فعله.

ترجيع : والذي يظهر لي من خلال ما سبق ذكره هو أن المباشر ضامن في حالة التعدي، وكذا في حالة عدم التعدي إذا كان فعله مما يمكن الاحتراز منه ، أما إذا لم يمكن الاحتراز منه فلا ضمان تطبيقاً للقاعدة الفقهية "ما لا يمكن الاحتراز منه لا ضمان فيه"⁽⁷⁾.

¹ — رواه البخاري في صحيحه — بشرح ابن حجر — ، ج 12/304، كتاب الديات، باب المعدن جبار والبئر جبار، برقم 6912، ورواه مسلم في صحيحه، في كتاب الحدود ، باب حرج العمماء والمعدن والبئر جبار ، برقم 1710.

² — بدائع الصنائع ، للكاساني، ج 7/273.

³ — هو محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر شمس الأئمة السرخسي، يعد من أئمة الحنفية الأعلام ، ومن مجتهدينهم في المسائل، ينسب إلى سرخس ، وهي بلدة صغيرة من بلاد خراسان، له مصنفات كثيرة منها : المبسوط ، وقد أملأه وهو في السجن ، وشرح السمر الكبير ، كما أنه كتب في أصول الفقه ، توفى سنة 490 هـ . انظر: الفوائد البهية، محمد الكوني، ص 158-159، تاج التراجم ، لابن قططليغا ، ص 52-53.

⁴ — المبسوط ، للسرخسي، ج 26/188.

⁵ — بدائع الصنائع ، للكاساني، ج 7/271 ، والمغني لابن قدامة، ج 9/558-577 ، وهمادة المحتاج ، للشربيني، ج 7/223 ، وموهاب الجليل ، للخطاب ، ج 6/320-321، المدونة ، للإمام مالك ، ج 4/507.

⁶ — مجلة بجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثامنة للمجمع ، العدد الثامن ، عام 1415هـ ، بحث الشيخ: محمد تقى العثمانى ، ص 183 . وقيل أن الجواز الشرعي ينافي الضمان في الأموال الخاصة، أما في الأموال العامة فإن الانتفاع المأذون بها شرعاً مقيد بوصف السلامة كالسير في الطرق ونحو ذلك. انظر: نظرية الضمان، لوهبة الزحيلي، ص 211-212.

⁷ — الفوائد البهية في القواعد الفقهية، محمود حزة ، ص 62.

وأيضاً لأن القول الثاني في الجمع بين القاعدتين يؤدي إلى المسؤولية عن جميع الحالات، حتى وإن كان المباشر فيها مغلوباً على أمره كحالة القوة القاهرة التي سيأتي بيانها، وحالة خطأ المضرور الذي يقطع عن المباشر فعله ونحو ذلك. التمثيل للحالة السابقة بخصوص حوادث المرور – وترتب المسؤولية الجنائية في ذلك – :

فمن يقود سيارة ويصل إنساناً فيموت فيمكن التمييز بين صورتين اثنين هما⁽¹⁾:

- 1 – إذا كان فعله مباحاً بأن كان يقود السيارة وهو يحسن قيادتها وكان يقودها بسرعة عادلة، فلا يسأل السائق عن القتل إلا إذا كان لم يتحرج، وهذا يمكن معرفته بالقرائن ووقائع الحادث وظروفه.
- 2 – إذا كان فعل الجاني غير مباح له إتيانه، بأن كان لا يحسن قيادة السيارة أو سار بسرعة غير عادلة، فإنه يُسأل عن النتيجة تحرز أم لا، تأسساً على قاعدة ارتكاب الفعل غير المباح له سواء تحرز أو لم يتحرج .

الفرع الثالث: القاعدة الثالثة: المُسَبِّب لا يضمن إلا بالتعمد⁽²⁾: وذكرها بعضهم بقوله: "المُسَبِّب لا يضمن إلا إذا كان متعمدياً" وهو أقرب إلى الصواب لأن التعمد وهو القصد إلى الفعل لا يشترط في المسؤولية عن ضمان الأموال المتعلقة بالأنفس، ولا في غيرها.

ومقصود بالتعمدي هنا هو أن يكون فعله المُسَبِّب للضرر محظوراً في نفسه، وليس مطلق المخوازة إلى ملك الغير أو حقه، لأن المخوازة إلى حق الغير وملكه قد تكون بالمخالف فعندها لا يضمن المُسَبِّب لأنه غير متعد، كمن يحفر بئراً في ملكه فيأتي إنسان فيسقط فيه.

وقد تكون المخوازة بفعل محظور في ذاته كما هو المقصود هنا في هذه القاعدة، فيقع الضمان والمسؤولية على المُسَبِّب، ويمكن التمثيل لذلك بحالة إنسان يحفر حفرة في طريق المسلمين فيقع بها أحد، فإنه يضمن لأن هذا من التعمدي. وعلى ذلك قس حالات السيارات التي يقع فيها التعمدي، كحالة زيادة السرعة فيؤدي إلى عدم التحكم في سيارته مما يسبب له إصابة أحد المارة ، ونحو ذلك ، كالتجاوز المتنوع واحتراق الإشارة الحمراء الخ.

الفرع الرابع: القاعدة الرابعة: إذا اجتمع المباشر والمُسَبِّب أضيف الحكم إلى المباشر⁽⁴⁾ – وهذا في الغالب –: ومثال ذلك: أن يحفر أحد بئراً ويتعدى في ذلك بأن يحفرها في غير ملكه ونحو ذلك، لكن يقوم أحد برمي غيره فيها، فلا ضمان على المُسَبِّب وإنما يضمن المباشر.

¹ – مجلة جمع الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة للمجمع ، العدد الثامن، عام 1415هـ ، بحث الشيخ: محمد تقى العثمانى، ص 183.

² – والبعض يعبر عن هذه القاعدة بقوله : المُسَبِّب، وهو تسامح في التعبير، ذلك أن تعمد الإضرار ليس شرط في تضمين المُسَبِّب، فيكتفى فيه أن يكون فعله ممنوعاً ومحظوراً. ذكره مصطفى الزرقاء في المدخل الفقهي العام ف658 ، ومعنى التسبب : مشتق من السبب، والمسبب عرفه الإمام أبو حامد الغزالى : بأنه ما أثر في التلف ولم يحصله ، أي ما كان علة للموت ولكنه لم يحصله بناته وإنما بواسطة ، كشهادة الزوج على رجل بالقتل، فإنها علة للحكم عليه بالإعدام، ولكنها لا يطلب بذلك الإعدام وإنما الذي يطلب هو فعل الجلاد. انظر : الوجيز ، لغزالي ، ج 122/2 . وعرفه القرافي بقوله: ما تشهد العادة أنه لا يكتفى في زهق الروح، وأن له مدخلان فيه. انظر: الذخيرة، ج 12/282. وهذه المعانى إنما هي في التسبب في خصوص القتل، وعرفه البعض عموماً بقوله: هو أن يصل أثر فعل الإنسان بغierre لا حقيقة فعله، فيختلف به، كمن حفر بئراً فوقع فيها إنسان. انظر: نظرية الضمان، د. الزحيلي، ص 26.

³ – انظر هذه القاعدة في : شرح القواعد الفقهية ، للشيخ أحمد الزرقاء ، القاعدة 92، ص 455.

⁴ – انظر هذه القاعدة في : شرح القواعد الفقهية ، للشيخ أحمد الزرقاء ، ص 445 ، القاعدة 89 ، الأشياء والظواهر ، لابن نعيم ، قاعدة رقم 19 ، ص 163

لكن في الحقيقة فإنه تثور مسألة هنا وهي : كيفية التعامل في حالة اجتماع المباشرة مع التسبب⁽¹⁾:

وتوسيع ذلك كما يلي :

وهو أنه عند اجتماع مباشرة مع تسبب ، فلهذا أحوال⁽²⁾:

الحال الأول : أن يكون **المسبب** وال**المباشر** كلاً منهما متعددياً: فالذى يظهر أنه ينظر إلى نتيجة الاعتداء وتأثيره، فإن كان تأثير المسبب في القوة مثل درجة المباشر كان الطرفان مشتركين في ذلك، ويُعبر عن هذه الحالة بعض العلماء باعتدال المسبب والمبادر⁽³⁾.

ولذلك ذكر بعض أهل العلم أن قاعدة المباشر ضامن وإن لم يتعدم، والمسبب لا يضمن إلا بالتعدي ليست مطلقة، بل يرد عليها قيود في مقدمتها القاعدة التي تقول: **التسبب الملجيء إلى المباشرة حكمه حكم المباشرة**⁽⁴⁾.
والمعنى : أنه إذا كان فعل المسبب ملجأناً إلى فعل المباشر، أي كان من شأنه أن يحتم إثباته على الأقل، يجعله كبير الاحتمال على جري العادة، فإن المسبب يضمن⁽⁵⁾.

وأما إن كان تأثير المسبب أقل، فإنه يكون الضمان والمسؤولية على المباشر، ويتحمل المسبب جزاءه تعزيراً (إن كان هناك داع للتعزير)، وإن كان تأثير المسبب أقوى بحيث يكون وجود المباشر معه كلاشيه، فإن المسبب هو الذي يتحمل المسؤولية، ويعاقب المباشر تعزيراً على فعله (إن كان هناك داع للتعزير أيضاً).

ومعنى آخر: فإن المسبب يضمن مع المباشر إذا كان لكل واحد منهما دور بازد مساو لفعل الآخر، بأن يتساوى أثراً ما في الفعل، ويكون ذلك بأن لو ترك كل واحد منهما على انفراد لأدى إلى النتيجة الخاصة فعلاً، فإنهما يشتهران في الضمان⁽⁶⁾.

قال الزييلي: "إن المسبب إنما لا يضمن مع المباشر إذا كان السبب شيئاً لا يعمل بانفراده في الإنلاف ، كما في حفر البئر وإلقاء شخص نفسه فيها، فإن الحفر لا يعمل شيئاً بدون الإلقاء ، وأما إذا كان السبب يعمل بانفراده فيشتهر كأن"⁽⁷⁾.

مثال ذلك في غير حوادث المورد : كأن يُكره إنسان على القتل فالمُكره متسبب، والمُكره مباشر، وكلاهما متعد، فهنا وقع الخلاف على أربعة أقوال :

القول الأول: كلاهما مسؤول، لأن كلاً منهما له تأثير قوي في حصول الموت، وهذا مذهب المالكية، والحنابلة، والشافعية في الأظهر، والظاهرية⁽¹⁾.

¹- انظر في بيان حكم اجتماع السبب مع المباشر : الأشيه والناظار ، ابن نعيم الحنفي ، ص163 ، الفوائد الجليلة ، أبو الفضل الفدادين المكي ، ص356 ، شرح القواعد الفقهية ، لأحمد الزرقان ، ص445 ، القاعدة 89 : إذا اجتمع المباشر والمسبب بضاف الحكم إلى المباشر .

²- الذخيرة ، للقرافي ، ج 12/282-283 ، شرح قانون العقوبات ، د. عبد الحميد الشورابي ، ص632-633 .

³- الذخيرة ، للقرافي ، ج 12/283.

⁴- الضمان ، د. علي المخيف ، ص 85 .

⁵- مجلة الحقوق ، العدد 8 ، السنة 2 ، كلية الحقوق والشريعة، 1987، جامعة الكويت، بحث: النظام القانوني للمسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، أ. إبراهيم الدسوقي، ص 306.

⁶- نظرية الضمان، لوهبة الرحيلي، ص43-45، وأيضاً ص193.

⁷- تبيين الحقائق، ج 6/150.

القول الثاني : أن المسؤولية تقع على المُكره دون المُكره، لأن المُكره بمتابة الآلة، ويعزز المُكره ، كما هو مذهب الحنفية⁽²⁾ ومحمد بن الحسن⁽³⁾، وقول موجوح للشافعية.

القول الثالث: أن المسؤولية تقع على المُكره دون المُكره ، لأنه هو الذي وقع منه القتل حقيقة وحسنا. وهو قول زفر⁽⁵⁾.

القول الرابع: أنه لا قصاص عليهم، وإنما تجب الديمة على المُكره. وهو قول أبي يوسف⁽⁷⁾ صاحب أبي حنيفة⁽⁸⁾.

والصحيح في مثل هذه الأحوال : أنها تدرس حالة بحالة، فيُنظر إلى حال التعذيب ونسبته ودواجهه ، ثم يُرجح — كما سبق البيان — ، ففي حالة الإكراه التي نحن بصددها مثلا، يظهر أن القول الأقوى في هذه المسألة هو تحمل المباشر والمسبّب المسؤولية معا، لأنه ليس لأحد أن يقتل شخصا آخر طلبا لنحاة نفسه، فصار فعل كليهما مؤثرا وقويا في حدوث الموت، فارتفاع التسبب إلى درجة المباشرة فكان له حكمها. والله أعلم.

وفي مثال آخر: كما في حالة نحس الدابة من قبل شخص بإذن الراكب ، فإن المسؤولية تقع عليهم معا⁽⁹⁾. لكن في مثال آخر في غير حوادث المرور أيضا: كمن ألقى إنسانا في ماء بقصد إغراقه فختنه آخر كان في الماء، فالقاتل هو المباشر والمتفق يعزز.

¹ — الناج والأكليل لمحضر خليل ، للمواق ، ج 6/242 ، حاشية الدسوقي ، ج 4/246 ، المخلوي ، لابن حزم ، ج 10/508-511 ، المذهب ، للشيرازي ، ج 2/227

² — انظر: المبسوط ، للسرخسي ، ج 24/72 ، تحفة الفقهاء ، للسرقندى ، ج 3/272 ، شرح مجلة الأحكام العدلية ، أ. سليم رستم اللبناني ، ص 30.

³ — هو محمد بن الحسن بن فرقان الشيباني بالولاء ، الحنفي أبو عبد الله، فقيه ، مجتهد ، محدث ، أصله من حرستا، بغورطة دمشق، ولد بواسطه، ونشأ بالكرفه، فطلب الحديث فسمع من معاذ بن ك DAN ومالك بن مسعود ، وعمر بن ذر والثوري والأوزاعي ، وجالس أبي حنيفة التعمان سنين، ثم تفقه على أبي يوسف صاحب أبي حنيفة فطلب عليه الرأي وقد بعثه ونزلها وسمع منه الحديث ، وخرج إلى " الرقة " فولاه الرشيد القضاء بما ثلم عزره ، وتوفي بالرقي ، من تصانيفه الكثيرة: " الجامع الكبير " ، " الجامع الصغير " ، وكلاهما في فروع الفقه الحنفي ، " الاحتجاج على مالك " ، " الاكتساب في الرزق المستطاب " ، و" الشروط " ، وقيل: عدلت كتبه بلغت أكثر من 400 مجلد ، ولد سنة 135 هـ ، وتوفي سنة 189 هـ . انظر: معجم المؤلفين ، ج 9/207 ، هدية العارفين ، لإسماعيل باشا ، ج 2/8.

⁴ — بداع الصنائع ، للكسانى ، ج 179/7.

⁵ — هو زفر بن المذيل بن قيس البصري ، ولد سنة 110 هـ ، يعد صاحبا لأبي حنيفة ، وقد قال فيه أبو حنيفة: بأنه أقيس أصحابي ، كان من أصحاب الحديث ، وقد قُسِّيَ عنه: بأنه جمع بين العلم والعبادة ، توفي سنة 158 هجرية . انظر: شذات الذهب ، لابن العماد ، ج 1/243 ، الأعلام 3/78 ، والقواعد البهية ، محمد الكتبي المندى ، ص 75-76.

⁶ — بداع الصنائع ، للكسانى ، ج 179/7.

⁷ — هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد أبو يوسف الأنصاري الكوفي البغدادي ، ولد بالكرفه سنة 113 هـ وقيل غير ذلك ، كان تلميذا لأبي حنيفة ثم صاحبا له ، كان إماما ثقة في الحديث ، قد شهد له بذلك الإمام أحمد بن حنبل ، وابن معين ، ويرجع إليه الفضل في نشر فقه الإمام أبي حنيفة ، وبعد أول من كتب في أصول الفقه على مذهب الحنفية، وهو أول من لقب بقاضي القضاة ، وقد تولى القضاة في عهد الهادي ، والرشيد والمهدى ، وقد توفي ببغداد سنة 182 هـ . انظر: البداية والنهاية ، لابن كثير ، ج 1/710 ، تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي ، ج 14/242 ، وفيات الأعيان ، لابن خلkan ، ج 6/378.

⁸ — بداع الصنائع ، للكسانى ، ج 179/7.

⁹ — المبسوط ، للسرخسي ، ج 2/27 ، تحفة الفقهاء ، للسرقندى ، ج 3/193.

فهاهنَا وقْع الاعتداء من المتسبب ومن المباشر، ولكن اعتداء المباشر هو الذي كان له الأثْر الأقوى، وبالتالي يكون الضمان عليه.

ومثال هذه الحالَة في حوادث المرور : أن يتسبِّب أحد في عرقلة سيارة عرقلة واضحة، فيؤدي ذلك إلى ارتكاب خطأ من قبل صاحب السيارة الذي كان يسير بسرعة زائدة مما لم يستطع معه التحكم في سيارته، فأدى به إلى إصابة شخص مار في الطريق، فكلاهما مشترك في القتل، فالمتسبب لأنَّه متعدُّد، والمباشر لأنَّه قام بفعل هو مخطيء فيه نتيجة السرعة الزائدة، والقاعدة : أن المباشر ضامن وإن لم يتعمد، والمتسبب لا يضمن إلا بالتعدي، وقد حدث^(١).

وقدْسَ على هذا كلَّ حالة اصطدام كان فيها فعل المتسبب مؤثراً وكبيراً وذلك بالتعدي أو بالتعتمد، مع وجود خطأ من المباشر أيضاً، فإنه هنا تكون المسؤولية على الطرفين.

الحال الثاني : أن يكون المباشر متعدياً والمتسبب غير متعد : وذلك إذا قطعت عمله فإن المباشرة هنا تغلب التسبب ، فالضمان على المباشر.

ومثال حالة تعدي المباشرة — في غير حوادث المرور — : كحال إنسان يخفر ثيرا في ملكه، فيقوم شخص بـالقاء آخر فيه، فالمباشر هنا متعد والمتسبب غير متعد، فالضمان على المباشر.

وفي حوادث المرور : كمن يتسبِّب في فعل عادي كتقليل سرعة سيارته فجأة نتيجة شيء من أمامه، ويكون من ورائه صاحب سيارة مسرع سرعة كبيرة، بحيث لم يستطع التحكم في سيارته نتيجة تصرف الأول فينحرف عن الطريق فيصيب ماراً، فهنا المسؤولية تقع على المباشر ولا علاقة للأول بالحادث. تطبيقاً لقاعدة : إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر^(٢).

ومن ذلك ما ذكره البعض من أنه لو تم إيقاف سيارة التقل في المكان المعد لها، وجاء شخص مسرعاً سرعة بالغة فارتطم هما فمات، فلا مسؤولية على مُوقف السيارة، لأنَّه ليس بـمباشر وإنما هو متسبب، لأنَّ فعله لم يجلب الضرر بذاته^(٣).

وقدْسَ على ذلك كل حادث كان فيه وجود المتسبب مع المباشر كلا شيء ، أو كان وجوده غير مؤثر، تكون المباشر هو المتعدى.

الحال الثالث: أن يكون المتسبب متعدياً والمباشر غير متعد : فهنا يغلب المتسبب المباشر، ويكون ذلك عادة إذا كان المتسبب هو العامل الأهم في إحداث الضرر بأن تكون المباشرة لا عدوان فيها^(٤). ففي هذه الحالة يكون الضمان على المتسبب^(٥).

ومثال ذلك في غير حوادث المرور : كما إذا كانت المباشرة عدواناً، مثل قتل المحكوم عليه بالإعدام بناء على شهادة الزور، ففي هذه الحالة تكون المسؤولية على المتسبب دون المباشر .

^١ — راجع: شرح القواعد الفقهية ، للشيخ أحمد الزرقا ، ص 445 ، 91 ، القاعدة 92.

^٢ — شرح القواعد الفقهية، د.أحمد الزرقا، ص 445 ، القاعدة 89.

^٣ — مجلة الحقوق، العدد 8، السنة 2 ، كلية الحقوق والشريعة، سنة 1987، جامعة الكويت، بحث: النظام القانوني للمسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، أ. إبراهيم الدسوقي، ص 304.

^٤ — نظرية الضمان، لوربة الزريحي، ص 41.

^٥ — تحصيل الطريق إلى تسهيل الطريق، عبد البر بن الشحنة الخنفي، ص 168-169.

وكمما هو الحال في حالة الناكس للدابة، فإنه هو الذي يضمن دون الراكب⁽¹⁾.

وكما لو وضع إنسان في الطريق حمراً أو نحو ذلك فعطب به إنسان فهو ضامن⁽²⁾.

وقد جاء في بعض الآثار عن الصحابي ابن مسعود — عليهما السلام — أنه أقبل رجل بخارية من القادسية فمر على رجل وقف على دابة فتخس الرجل الدابة فرفعت رجلها فلم تخطئ عين البارحة، فرفع إلى سلمان بن ربيعة الباهلي⁽³⁾، فضمن الراكب، فبلغ ذلك ابن مسعود — عليهما السلام — فقال: "عليك الرجل، إنما يضمن الناكس"⁽⁴⁾.

ومثاله في حوادث المرور: ويحدث هذا في أحوال منها: فيما لو فرضنا أن صاحب السيارة الأولى أوقف سيارته وقوفاً مفاجئاً ودون إشارة منه ودون سبب في طريق سريع، بعد أن كانت تسير بسرعة كبيرة، بحيث أدى ذلك إلى اصطدام السيارة التي خلفه به وانقلابها وموت من هما، فالمسؤولية تقع على المسبب لا على المasher وهو صاحب السيارة الأولى، والسبب للتعدد الواقع من المسبب.

وقس على ذلك ما يكون مثل هذا في قطع علاقة المasher بالحادث قطعاً أكيداً في حالة تعدى المسبب.

¹ — المدونة الكبرى، للإمام مالك، ج 505/4، المبسوط، للسرخسي، ج 2/27، الدر المختار، للموصلي، ج 5/430.

² — المبسوط، للسرخسي، ج 2/27. ومن قول الفقهاء هذا نستطيع أن نعلم حكم ما يحدث من حوادث نتيجة المهلات التي يحدُّها الناس دون سابق تنبيه.

أو دون إعلام للجهات المعنية بذلك لتتولى التنبيه عليها، فإن ما يحدث من عطب للسيارات المفروض أن يتحمله من وضع تلك المهلات بتلك الطريقة البشعة.

³ — قبيل: كان له صحبة، وكان من الشجعان والفرسان المشهورين، ولاه عمر قضاء المداشر ثم الكوفة ثم عزله، وولي في زمان عثمان إمرة على قتال الترك فقتل

بنجر بتركيا سنة 29هـ، وقيل سنة 30هـ. انظر: البداية والنهاية، لابن كثير، ج 7/220-221، المنتظم، لابن الجوزي، ج 5/5-6.

⁴ — رواه عبد الرزاق في المصنف، ج 9/423، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، ج 9/429. وانظر: نصب الراية، للزيلعي، ج 4/388-389.

المطلب الثاني: أركان المسؤولية الجنائية ومدى انطباقها على حوادث المرور :

المقصود بهذا المطلب هو: ما هي الأركان التي ينبغي توافرها في الجريمة حتى يكون صاحبها مسؤولاً جنائياً عن العمل الذي قام به ؟

إن أركان المسؤولية الجنائية إنما نعرفها بمعناها أركان الجنائية أو الجريمة الجنائية بصفة عامة، وندرس ذلك في أربعة فروع كالتالي:

الفرع الأول: الأركان العامة للجريمة عند فقهاء الشريعة .

الفرع الثاني: الأركان العامة للجريمة في القانون .

الفرع الثالث: أركان المسؤولية الجنائية.

الفرع الرابع: مدى انطباق أركان الجريمة والمسؤولية على حوادث السيارات.

الفرع الأول: الأركان العامة للجريمة عند فقهاء الشريعة⁽¹⁾

لكي يسأل الشخص عن جريمة جنائية لا بد أن تتوافر الأركان العامة وهي :

1 — شرعية الجريمة: ومعنى الشرعية للجريمة : هو أن يكون هناك عمل مكون للجريمة، سواء أكان فعلًا أو امتناعًا عن فعل، وأن يكون كل ذلك محظوراً بنص من الشارع وهذا هو الركن الشرعي للجريمة.

2 — تحقق الركن المادي للجريمة: لا بد من إثبات العمل المكون للجريمة سواء أكان فعلًا أو امتناعًا عن فعل.

3 — تتحقق الركن الأدبي للجريمة أو المعنوي: وهو أن يكون الفعل أو الامتناع عن الفعل الذي معه تكونت الجريمة قد ارتكبه مكلف مسؤول عن فعله .

وهذه هي الأركان العامة للجريمة، ولكل جريمة أركان خاصة تختلف عن غيرها .

الفرع الثاني : الأركان العامة للجريمة في القانون الوضعي⁽²⁾

لها ثلاثة أركان أيضاً وهي :

1 — الركن المادي : ومعنى وجود جسم الجريمة سواء أكان هذا الفعل الخارجي هو من قبيل الأفعال الإيجابية أو السلبية ، أي " فعلًا أو تركًا " .

2 — الركن القانوني — ويسمونه أيضًا الركن الشرعي⁽³⁾ — : ومعنى : أن يكون هذا الفعل من الأفعال التي نص القانون على تجريمها فلا عقوبة إلا بنص .

¹ - التشريع الجنائي الإسلامي . دراسات في التشريع الجنائي الإسلامي . نهاد بالغوانين الوضعية ، د. عبد الله بن سالم الحميد، ص 28، الفصادر في الفقه الإسلامي ، د. أحمد الحصري . 19.

² - الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي . محمد أبو زهرة ، ص 169-167 ، الفصادر في الفقه الإسلامي ، د. أحمد الحصري ، ص 16.

³ - ولدي تحفظ على هذه التسمية، إذ إن "الشرعية" جرم العرف، أما لا يطلق إلا على ما يتمثل بأحكام الدين .

3 - تواهر الركن الأدبي أو المعنوي : أي صدور الفعل عن إنسان مسؤول عن تصرفاته من الناحية الأخلاقية، يعني أن يكون الفاعل ممتعاً بالملائكة التي تُوَهّله لتحمل تبعه تصرفه، وهذا المعنى هو ما يسمى بالمسؤولية .

الفرع الثالث: أركان المسؤولية الجنائية

بناء على ما سبق ذكره، فإن أركان المسؤولية بصفة عامة، والمسؤولية الجنائية بصفة خاصة يمكن استخلاصها مما يليه من أركان للجريمة، إذ أن ثبوت مسؤولية شخص عن فعله هو فرع عن ثبوت الجريمة .

ولذلك يرى بعض أهل العلم أن أركان المسؤولية في القانون كما هي في الفقه الإسلامي لا تختلف بصفة عامة من حيث اشتراطها لنسبة الفعل إلى شخص بعينه، وهي: أولاً: الخطأ، وثانياً: الضرر ، وثالثاً: العلاقة السببية⁽¹⁾، وأنه لابد من توافرها جميعها حتى ثبتت مسؤولية الشخص، فلو توافر بعضها وانتفى بعضها لم تثبت مسؤولية الشخص، ومن ذلك أنه قد يوجد الضرر ولكن لا توجد رابطة السببية ، كرجل يسوق سيارة بدون رخصة قيادة ، ويحدث منه إصابة لشخص لكن الإصابة كانت ناتجة عن خطأ كلي من هذا الرجل المصاب، فلا مسؤولية لها هنا على السائق مع وجود الضرر لاتفاقه علاقة السببية⁽²⁾.

ولكن الذي يظهر لي أن حصر أركان المسؤولية بهذا الشكل ليس سوى حصر للمسؤولية التي تكون من جهة الخطأ، في حين أنه قد تكون هناك مسؤولية عمدية أو شبه عمدية كما سيأتي بيانه ، وعليه فهو تضيق لنطاق المسؤولية. وعلى ذلك فيمكن تعديل الركن الأول وهو الخطأ بأن يقال: الفعل المكون للجريمة، سواء كان على جهة الخطأ أو العمد أو شبه العمد.

ويرى بعض الفقهاء المعاصرین أن أركان المسؤولية عن الأفعال الموجبة للضمان هي اثنان: الاعتداء والضرر، بينما يرى أن رابطة السببية ليست في الحقيقة في معنى الركن، وإنما هي من قبيل عدم وجود المانع للسبب⁽³⁾. ويظهر لي والله أعلم: أن الخلاف يكاد يكون شكلياً، إذ أن الذين يقولون بأهماركن في المسؤولية عن الأفعال لا يرون أن هذه الرابطة هي من ماهية الفعل المكون للجريمة، وإنما يرون أنه بغير تحقق هذه الرابطة لا يمكن نسبة الفعل الضار إلى من قام به، ومع ثبوتها ثبتت المسؤولية.

الفرع الرابع: مدى انطباق أركان الجريمة والمسؤولية على حوادث السيارات:

بالنظر إلى أركان الجريمة التي سبق بيانها سواء من الوجهة الشرعية أو القانونية نجد أن هذه الأركان بالإمكان أن تتطبق على حالات الاصطدام التي تقع بين السيارات أو بصفة عامة في حوادث المرور وتؤدي إلى أضرار .
— فإن الاصطدام لا يكون إلا من فعل وفي الغالب يكون إيجابياً، وقد يكون أيضاً سلبياً كترك صاحب سيارة لسيارته دون أن يتبه لفراش الميد فتصيب إنساناً ، وهذا هو الركن المادي .

¹ — نظرية التعريض عن الضرر المعنوي، أ. مقدم سعيد، ص28، وسيأتي الشرح التفصيلي لهذه الأركان في المباحث الآتية .

² — مجلة جمع الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة للمجمع ، العدد الثامن، الجزء الثاني ، بحث الأستاذ: محمد عبد الله محمد، ص 215.

³ — نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي ، د. وهبة الزحيلي ، ص18.

الثاني .

— وجود إزهاق للأنفس أو جروح أو إتلاف للأموال هذه قد نص الشرع على المساءلة عليها وهو الركن

— وهذا التصادم غالباً ما يقع من إنسان مسؤول عن تصرفاته إذ المفروض أن لا يقود السيارة إلا إنسان مسؤول أخلاقياً وهذا الركن الثالث .

الخلاصة : إذن وبلا ريب فإن حوادث المرور التي يذهب ضحيتها أشخاص وهدر فيها أموال، هي جريمة من الجرائم.

وهذه الجرائم بالإمكان أن تتحقق فيها أركان المسؤولية الجنائية وكذا المدنية، وذلك لأن حادث السيارة قد يتَّم عن تعمُّد — وهذا نادر — ، أو عن خطأ — وهذا الغالب — ، وهذا الحادث لا شك أنه يؤدي إلى أضرار في الأبدان والأموال، وبالإمكان إثبات العلاقة السببية بين هذا الفعل الضار و نتيجته، وذلك بنسبة الخطأ للسائق أو لحارس السيارة كعدم وجود فرامل في السيارة مثلاً، أو التجاوز الممنوع و نحو ذلك، وبذلك تتحقق مسؤولية السائق عن الحادث .

ولكن يبقى السؤال المطروح : تحت أي صنف أو نوع من الجرائم تُصنَّف حوادث المرور التي شأها ما ذكرناه، أمن القتل العمد هي أم من الخطأ أم من غيرها؟ .

وعلى ذلك: هل نقول أن المسؤولية الناشئة عن هذه الحوادث هي مسؤولية عمدية أم خطئية؟

معرفة ذلك لا بد من التعرض إلى أنواع الجرائم⁽¹⁾ ومدى مطابقة كل نوع لما يحدث في حوادث المرور المتكررة وذلك في البحث الآتي .

¹— سوف أرَكِّر في كلامي على الحوادث المشتملة على قتل خصوصاً لما لذلك من أهمية ، وأيضاً لأن إثبات الخطأ أو العمد في الجروح أو الكسور هو فرع عن إثبات ذلك في القتل، فمعنى أمكن القول بإمكان تكيف حوادث قتل غير مقصودة والمتمثلة في الخطأ ، أو جرائم قتل مقصودة والمتمثلة في العمد ، أمكن القول بإمكان وجود ذلك في الجروح والكسور، والعكس صحيح.

المبحث الثاني: أنواع الجرائم ومدى تكيف حوادث المرور المختلفة عليها:

ويشتمل على توطئة وأربعة مطالب:

المطلب الأول: أنواع الجرائم في القانون الوضعي .

المطلب الثاني : تقسيم الشريعة للجريمة .

المطلب الثالث : جنائية القتل العمد ومدى تكيف حوادث المرور عليها.

المطلب الرابع: جنائية القتل شبه العمد، ومدى تكيف حوادث المرور
عليها.

المطلب الخامس: جريمة القتل الخطأ ، ومدى تكيف حوادث المرور
عليها.

توطئة :

كثيراً ما يثور السؤال في ذهن البعض : هل أنَّ ما يحدث من حوادث أثناء السير في الطرقات يعتبر من الناحية الشرعية ومن الناحية القانونية جريمة عمدية يُسأل عنها صاحبها على أساس المسؤولية العمدية أم أن ذلك يعتبر جريمة غير عمدية، أي : أنه من الخطأ، فعليه تطبيق عليه أحكام القتل الخطأ فقط .

للاجابة عن هذا السؤال فإنه لا بد أن نعرف أنواع الجنایات في الشريعة وفي القانون ثم نعرف أركانها ، ومن خلال ذلك نستطيع أن نكيف جرائم حوادث المرور هل هي من العمد أو من الخطأ أو غير ذلك ؟

المطلب الأول: أنواع الجرائم في القانون الوضعي

وندرس ذلك في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول: التقسيم الثلاثي للجريمة باعتبار العقوبة .

الفرع الثاني : الاعتراض على هذا التقسيم.

الفرع الأول : التقسيم الثلاثي للجريمة باعتبار العقوبة :

قسم رجال القانون الجرائم باعتبار جسامته العقوبة إلى جنایات وجنج ومخالفات، وهذا ما يسمى بالتقسيم الثلاثي، وهو في الواقع أهم التقسيمات المتعددة للجريمة وبخاصة من الناحية العملية⁽¹⁾.

وفي قانون العقوبات الجزائري⁽²⁾ بين العقوبات المقررة لكل نوع ، وبين أيضا القانون أن ضابط التفرقة بين الجرائم الثلاث هو بالنسبة للعقوبة المحددة لكل جريمة من هذه الجرائم : عقوبات الجنایات هي : الإعدام ، والسجن المؤبد، والسجن المؤقت مدة تراوح من خمس سنوات إلى عشرين سنة ، وعقوبات الجنج والمخالفات هي " الحبس والغرامة ". والستريق بين الجنج والمخالفات يكون من حيث العقوبة أيضا، بالنسبة إلى مدة العقوبة أو مقدارها، فجعل الحد الأدنى لعقوبة الجنج، في الحبس : مدة تتجاوز شهرين والأقصى خمس سنوات، وفي الغرامة: التي تتجاوز 2000 دج، بينما العقوبة في مدة المخالفات هي الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر ، والغرامة من 20 دج إلى 2000 دج وهذا كعقوبات أصلية⁽³⁾.

الفرع الثاني : الاعتراض على هذا التقسيم⁽⁴⁾ :

اعتراض على هذا التقسيم وأعتقد بعده انتقادات من بينها :

1 — أن هذا التقسيم الثلاثي عليه انتقادات إذ هو بعيد عن المنطق السليم ، إذ المنطق يقتضي أن العقوبة من حيث طبيعتها ومقدارها هي التي تتبع نوع الجريمة، والتقسيم الثلاثي للجريمة: جنایات وجنج ومخالفات ينافي ذلك تماما، لأنه يُرتب نوع الجريمة على العقوبة بالنظر إلى طبيعتها أو مقدارها، فكان هذا التقسيم غير مستند إلى أساس من المنطق السليم.

2 — أن التقسيم المذكور لا يستند إلى ضابط يدفع عنه همة التعسف، لأنه يتنهى في كثير من الأحيان إلى أنه يضع فئات مختلفة من جرائم متعددة في طبيعتها لاتحاد الفعل الأساسي فيها، فتارة يوضع في عدد الجنایات فعل آخر لظروف أحاطت به، وتارة يوضع في قائمة الجنج، لأنه لم يُحاط به هذه الظروف مع اتحاد الفعل الأساسي في كلتا الحالتين .

¹ - القصاص في الفقه الإسلامي، د. أحمد الحصري ، ص 26.

² - قانون العقوبات المعدل بقانون رقم 04-82 ، المادة 5 ، ص 3-2 .

³ - قانون العقوبات مع التعديلات التي أدخلت عليه والتوصيات الخاصة، جمعها ورتبتها: محمد الطالب يعقوبي، المادة 5، ص 19.

⁴ - القصاص في الفقه الإسلامي، د. أحمد الحصري ، ص 29.

— كما أن هذا التقسيم للجريمة يضع أحيانا جرائم متباعدة في طبيعتها ليست على درجة واحدة أو حتى متقاربة في الخطورة في وضع واحد في عدد الجنايات أو الجنح، فالقتل الخطأ — في حال السياقة مثلا — والسرقة البسيطة، وضعيهما التقسيم المذكور للجرائم في فئة الجنح على ما بينهما من تباين في درجة الخطورة . وهذا يعلم أن للشريعة ميزة لم توجد في غيرها من القوانين من حيث ترتيب الجرائم وتقسيمهما، وندرس ذلك في المطلب الآتي .

عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثاني : تقسيم الشريعة الإسلامية للجريمة:

تراعي الشريعة في تقسيم الجريمة قصد الجنائي⁽¹⁾، لذا فإنها قسمت الجرائم بحسب ذلك ونحن ندرس ذلك في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول: الجرائم المقصودة

الفرع الثاني: الجرائم غير المقصودة

الفرع الأول: الجرائم المقصودة : وهي التي يتعدي فيها الجنائي إتيان الفعل المحرم، وهو عالم بأنه حرم وهذا هو معنى العمد ولذلك تسمى الجريمة عمدية، ففي القتل إن تعمده الجنائي بأن قصد الجنائي الفعل و نتيجته كان الفعل قتل عمد، أما إن قصد الفعل دون النتيجة التي ترتب على الفعل كان ما أثار الجنائي هو قتل شبهه عمد، وهو ما يسمى في القوانين الوضعية — بالضرب المفضي إلى الموت —، وهو عندهم إما عمد إن كان هناك قصد أو خطأ إن لم يكن هناك قصد ، إذ لا يوجد في القوانين الجنائية شبه العمد ، إما عمد أو خطأ فقط.

الفرع الثاني: الجرائم غير المقصودة : هي التي لم يقصد فيها الجنائي الفعل المحرم لكنه وقع منه نتيجة خطأ، كمن يرمي صيدا في خطأه ويصيب آدميا، وكمن يخفر بثرا في طريق و لم يتخذ احتياطاته لمنع سقوط المارة فيه.
ولقد وافق القانون الوضعي الشريعة في ذلك، من جهة إقراره لوجود مثل هذه الجرائم، حيث يرى أصحاب القانون أن الجرائم العمدية القصدية : هي الجرائم التي لا يتحقق ركنها المعنوي إلا بتوفير عنصر العمد أو القصد الجنائي⁽²⁾ لدى الجنائي —، وهذه تمثل عادة في خصوص القتل في القتل العمد وشبه العمد.
وأما الجريمة غير العمدية: فهي الجريمة التي يكفي لتحقيق ركنها المعنوي أن يتتوفر في مسلكه الجنائي معن الإهمال أو عدم الاحتياط⁽³⁾.

وهذه تمثل عادة في القتل الخطأ وذلك في خصوص القتل، وقد تكون أيضا في غير القتل كما في الجرح الخطأ .
وهذا نرى أن الجرائم أو الجنائيات في خصوص القتل في الشريعة هي على أنواع ثلاثة: عمد وشبه عمد وخطأ⁽⁴⁾،
أما العمد والخطأ فباتفاق الأئمة، وأما شبه العمد فقال به الجمهور وهو القول الصحيح لحديث عبد الله بن عمر —

¹ — الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، د. محمد أبو زهرة ، ص 135-138.

² — القصد الجنائي : هو اصراف إرادة الجنائي إلى تحقيق وقائع الجريمة مع العلم بأركانها كما يطلبها القانون، فهو علم وإرادة ، وهو على قسمين : قصد مباشر، وقصد احتمالي : ويفترض فيه أن الجنائي قد توقع الوفاة أو الإصابة . انظر: شرح قانون العقوبات ، د. عبد الحميد الشواربي ص 673، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري ، د. عبد الله سليمان، ص 166 .

³ — القصاص في الفقه الإسلامي، د. أحمد الحصري ، ص 27.

⁴ — اختلاف العلماء في أنواع القتل يمكن مراجعته في : المغني، لابن قدامة ، ج 4/264 ، مغني الحاج ، للشريبي ، ج 4/3-2، بداع الصنائع ، للكاساني ، ج 44 ، المدونة الكبرى ، للإمام مالك 4/431، حاشية الدسوقي ، 4/242، المحتوى ، لابن حزم، ج 10/343.

رضي الله عنهمَا — أَن النَّبِيَّ — قَالَ : " أَلَا إِن دِيَةَ الْخَطَا شَبَهَ الْعَمَدَ مَا كَانَ بِالسُّوْطِ أَوِ الْعَصَمَاءَ مِنَ الْإِبْلِ مَغْلُظَةٌ ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطْوَنَهَا أَوْ لَادَهَا " ^(١)

وَهَا أَكْثَرُ حَوَادِثِ الْمَرْوُرِ لَا تَخْلُو مِنْ قَتْلٍ أَوْ إِصَابَةٍ فِي النَّفْسِ ، فَلَنَّا سَنَحَاوِلُ الْكَلَامَ عَلَى أَنْوَاعِ جَرَائِمِ الْقَتْلِ فِي الْمَطَالِبِ الْأَتِيَّةِ ، مَحَاوِلَةً مِنَّا لِتَكْيِيفِ مَا يَقُولُ فِي حَوَادِثِ الْمَرْوُرِ عَلَى أَحَدِ أَنْوَاعِ هَذِهِ الْجَرَائِمِ ، وَبِالْتَّالِي تَحْدِيدُ الْمَسْؤُلِيَّةِ الْمُتَرْتِبَةِ فِي ذَلِكَ .

جامعة الإمام عبد القادر للعلوم الإسلامية

^١ - أخرجه أبو داود في السنن، ج 4/ 682، كتاب الديات، باب في دية الخطأ شبه العمد، برقم 4547، النسائي في سننه، ج 4/ 41، في الفسامة، باب كتم دية شبه العمد، برقم 4797، وأبي ماجة في سننه، في الديات، باب دية شبه العمد، برقم 2627، وغيرهم، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ج 7/ 255، برقم 2197، ورجح الغماري في تخريج أحاديث البداية صحته، ج 8/ 417.

المطلب الثالث : جنائية القتل العمد:

وندرس ذلك في خمسة فروع كالتالي:

الفرع الأول: تعريف جنائية القتل العمد

الفرع الثاني: أركان جريمة القتل العمد والتمثيل لذلك بخصوص حوادث المرور.

الفرع الثالث: الآلة في جريمة القتل العمد وموقع السيارة كآلية في ذلك .

الفرع الرابع: مدى توافر أركان جريمة القتل العمد في حوادث المرور.

الفرع الخامس: حالات يمكن تكيفها في حوادث المرور على أنها عمد.

الفرع الأول : تعريف جنائية القتل العمد

القتل العمد هو قصد الفعل العدوان على الشخص بما يقتل قطعاً أو غالباً⁽¹⁾. وهو قول جماهير أهل العلم من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة وهو قول أبي يوسف ومحمد صالح أبي حنيفة.

ويخالف بعض المالكية : في اعتبار القصد إلى القتل فيرون أنه ليس بشرط، وإنما يدل عليه الفعل الظاهر في استعمال الآلة القاتلة، وأما في حالة العداوة أو الغضب فلا يختلف المذهب أن القصد غير مشروط في العمد⁽²⁾ .

وجاء في موهب الجليل: "إنْ قَصَدَ الضُّرُوبَ وَلَمْ يَقْصُدِ الْقَتْلَ وَكَانَ الضرُوبُ عَلَى وَجْهِ الْغَضَبِ فَالْمَسْهُورُ عَنْ مَالِكٍ⁽³⁾ الْمُعْرُوفُ مِنْ قَوْلِهِ أَنَّ ذَلِكَ عَمَدٌ، فِيهِ الْقَصَاصُ"⁽⁴⁾.

وجاء في الذخيرة : "إِنْ طَرَحَهُ فِي هَرَّ وَلَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَحْسِنُ الْعُوْمَ عَلَى وَجْهِ الْعِدَاوَةِ قُتِلَ ، أَوْ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فِيهِ الدِّيَةُ .."⁽⁵⁾.

ويخالف أبو حنيفة أيضاً في اعتبار الآلة القاتلة ، حيث لا يرى قتلاً عمداً ما كان بالشلل ، كما سيأتي بيان ذلك.
والقتل العمد نوعان عند الجمهور⁽⁶⁾:

¹- مغني الحاج ، للشريبي ، ج4/2، بداع الصنائع ، للكاساني ج 7 ص 233، شرح الزبيدي على متن الكتر، ج 6/97 وما بعدها، المغني، لابن قدامة ، ج 9/312 ، شرح الموطا ، للزرقاني ، ج 8/8-9، موهب الجليل ، للخطاب ، ج 6/240.

²- الملونة الكبرى ، للإمام مالك ، ج 4/433 ، حاشية الدسوقي ، ج 4/242 ، بداية المختهد ، لابن رشد القرطبي — مع المذابة في تحرير البداية (أحمد الغماري) —، ج 8/417.

³- هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو الأصبهني إمام دار المحررة ، أحد الأئمة الأربعة، أجمع الأئمة على علمه وورعه وحفظه وضبطه وصلاحه وأمانته، وهو أعرف من أن يعرف ، من شيوخه: ربيعة الرأي ، عبد الرحمن بن هرمز ، نافع مولى ابن عمر ، ومن تلاميذه: يحيى بن يحيى الأندلسى ، الشافعى ، والشوري ، وغيرهم يبلغون الألف ، من تأليفه: الموطأ ، وتفسير غريب القرآن ، ولد عام 93هـ ، وتوفي عام 179هـ. انظر : تذكرة الخطاط ، للذنبوى، ج 1/207 ، ترتيب المدارك ، للقاضى عياض ، ج 1/104.

⁴- موهب الجليل ، للخطاب ، ج 6/240.

⁵- انظر: الذخيرة ، لشهاب الدين القرافي ، ج 12/263-264.

⁶- عصمة الدم والمال في الفقه الإسلام ، أ. عباس شومان ، ص 238.

١— القتل بال المباشرة : ويشترط فيه قصد المكلف ضرب شخص معصوم الدم، وأن يكون الضرب بقصد العداوة وستستخدم فيه آلة تقتل غالباً.

٢— القتل بالتسبيب : ومن أمثلته: ربط دابة بالطريق للإضرار بشخص معين أو حفر حفرة ليسقط فيها شخص، إذا قصد ذلك.

ويرى الحنفية أن العمد لا يكون إلا مع المباشرة، فإذا كان القتل بالتسبيب فلا عمد.

الفرع الثاني: أركان جريمة القتل العمد والتمثيل لذلك بخصوص حوادث المرور:

ما سبق بيانه من تعريف للقتل العمد عند الفقهاء يمكن استخلاص أركان القتل العمد وهي كما يلي:
الركن الأول : الاعتداء على إدمي حي ، وهذا باتفاق الأئمة^(١).

فلو كان الاعتداء على ميت لا يعتبر الفعل قتلا، ولو كان مثله يهلك الحي لأن القتل إزهاق الروح والميت لا روح له.

وقد يقع الاعتداء على إنسان يوجد بروحه إثر اعتداء وقع عليه من غير المعندي الثاني .

مثال ذلك بخصوص حوادث المرور :

كما لو تعمد شخص صدم شخص بسيارة وكان الاعتداء كافياً لموته، غير أنه لم يمتن في لحظته، وقبل أن يلفظ آخر أنفاسه اعتدى عليه آخر سيارة أخرى عمداً أيضاً فمات، فإن الفقهاء يختلفون في اعتبار الجاني الثاني قاتلاً عمداً:

١— الحنفية وجهور المالكية والشافعية والحنابلة: لا يعد عمداً موجباً للقصاص، بشرط اليأس من حياة الجني عليه قبل وقوع اعتداء الثاني عليه ، فالأول هو القاتل إذا^(٢).

ودليلهم: لأنه هو الذي فوت حياة الجني عليه.

٢— بعض المالكية وابن حزم الظاهري^(٣) قالوا : إن العبرة بوجود الحياة وقت الاعتداء الذي يعقبه الموت، وعلى ذلك فالجاني الثاني هو القاتل .

دليلهم : القاتل اعتدى على حي تصح تصرفاته كالصحيح .

وأوجه :

بأن هناك فرقاً بين معاقبة الجاني وإمساء تصرفات الجني عليه، فإن تصرفات الجني عليه إن اعتبرت فلكلوكها صادرة عنمن يصح تصرفه، أما معاقبة الجاني فمرجعه النظر إلى أثر جنائيته في تفويت حياة الجني عليه^(٤).

وعليه فالراجح : هو مذهب الجمهور لصحة تعليلهم .

^١— شرح قانون العقوبات ، د. عبد الحميد الشواربي ، ص 634 ، المحرام في الفقه الإسلامي ، د. أحمد هن nisi ، ص 197

^٢— انظر : البحر الرائق ، ابن نعيم ، ج 275/8 ، مواهب الجليل ، للخطاب ، ج 6/249 ، معنى الحاج ، للشريبي ، ج 13-12/4 ، المغني ، ابن قدامة ، دار الفكر ، ج 684/7.

^٣— المخل بالآثار ، ابن حزم ، 518/10 ، مواهب الجليل ، للخطاب ، 249/6.

^٤— عصمة الدم والمال في الفقه الإسلامي ، أ. عباس شومان ، ص 240 .

الركن الثاني : قصد الجاني قتل الجني عليه: هل يشترط أو لا يشترط في اعتبار القتل عمداً؟
مثال ذلك بخصوص حوادث المروور: فيمن تعمد الاعتداء بسيارته على شخص ولم يقصد القتل، كما يقع من بعض المتهورين أو الحانقين على بعض الناس، فما الحكم؟

وقع الخلاف على قولين⁽¹⁾ :

الأول: وهو قول الجمهور : ليس عمداً .

السبب : لأنهم يشترطون في العمدة قصد القتل ولا يكفي مجرد الاعتداء .

الثاني : وهو قول بعض المالكية : أن ذلك عمدة .

السبب : لأنهم لا يشترطون في ذلك قصد العمدة، بل يدل عليه نية الاعتداء ووجود عداوة سابقة كما سيق بيانه.

والذي يظهر والله أعلم: أن ذلك عمدة في حالة ما إذا ثبت أن بين الشخص عدواة هي التي أدت إلى اعتدائه المعمد، حيث أن نية الإجرام ميتة ولا يمكن الإطلاع عليها إلا من هذا الفعل الإجرامي الذي أدى إلى القتل .

الركن الثالث : كون الجني عليه مقصوداً بالجنائية :

وهذا يعتبره الجمهور من أهل العلم فيرون أنه لابد أن يكون قاصداً لقتل شخص بعينه، فلو قصد شخصاً وأمّا آخر فلا يعد قتلاً عمداً⁽²⁾ .

بعض المالكية ورواية للحنابلة : لا يشترط⁽³⁾ .

والراجح والله أعلم : هو القول الثاني.

والسبب : أن دم المسلمين كلهم معصوم، فإذا كان مجرد خطأ في الشخص مع النية الجازمة للقتل العمدة فإن ذلك لا يؤثر في جريمته المبنية على القصد الخض للقتل والتلبّس به.

الركن الرابع : أن يكون القتل عدواً وهذا باتفاق الأئمة⁽⁴⁾ .

الركن الخامس: أن يكون القتل نتيجة لفعل الجاني: فعليه لا يعتد بالقتل الذي يكون فيه تسبباً ولم يباشر فيه القاتل القتل ، كأن يأمر شخص بقتل شخص آخر فيقوم ذلك الشخص بتنفيذ الجريمة⁽⁵⁾ ، وهذا إذا لم يكن هناك إكراه، أما لو وجد الإكراه فالمسألة تختلف .

¹- المرجع نفسه ، ص 242 .

²- معنى الحاج ، للشربيني ، ج 4/4 ، المذهب ، للشيرازي ، ج 2/172 ، المعنى ، لابن قدامة ، ج 7/651 ، بداع الصنائع ، للكاساني ، ج 7/224 .

³- حاشية الدسوقي 242/4 . مawahب الجنيل ، للحطاب ، 2/240 .

⁴- معنى الحاج ، للشربيني ، ج 3/4 .

⁵- عصمة الدم والمال ، عباس شومان ، ص 249 .

الفرع الثالث: الآلة في جريمة القتل العمد وموقع السيارة كآلية في ذلك:

يسرى الفقهاء أن للآلية دوراً في الدلالة على القتل العمد، واحتلوا في نوع هذه الآلة التي تدل على ذلك على

قولين :

القول الأول: أن الآلة التي تدل على القتل العمد هي كل آلة تقتل قطعاً أو غالباً سواء كانت محددة أو مديدة "المُثقل" ، وهو قول الجماهير من الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة والصاحبان من الحنفية⁽¹⁾.

وسرى المالكية والظاهيرية أيضاً: أنه لا يقتصر في ذلك على ما يقتل غالباً، بل كل آلة أمكن حصول القتل بها سواءً مما يقتل غالباً أو نادراً إذا توافر قصد الضرب بها والإعتداء فالقتل عمد⁽²⁾.

القول الثاني: أن الآلة التي تدل على القتل العمد لا بد أن تكون محددة ، وهو قول أبي حنيفة⁽³⁾.

الأدلة :

أدلة القول الأول:

1 — بقوله تعالى: " ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً " ⁽⁴⁾ ، وقوله " كتب عليكم القصاص " ⁽⁵⁾. وجهه : قد ثبت القصاص لمن قُتل مظلوماً سواءً كانت هذه الآلة التي قتل بها سلاحاً محدداً أو مديباً أو نحو ذلك ، وكذلك جعل القصاص عقوبة على القتل العمد — كما في الآية الثانية — ، واشترطت كون الآلة جارحة للقصاص زيادة على النص⁽⁶⁾.

2 — استدلوا بما في الصحيحين " أن جارية وجدت وقد رُضٌ ⁽⁷⁾ برأسها بين حجرين ، فقيل لها من فعل بك هذا فلان ، فلان ؟ حق سئي يهودياً فأومأت برأسها ، فأخذ اليهودي فأقر ، فأمر رسول الله — ﷺ — أن يُرضَ رأسه بين حجرين " ⁽⁸⁾.

وجهه : الحديث نص في موضوع استعمال الآلة في القتل العمد، إذ استعمل الجاني في جنابته آلة غير محددة.

3 — المعمول : إن العمد الحمض لا يُعرف إلا من استعمال الجاني في إحداث الموت بالجحني عليه آلة يحصل بها الموت قطعاً أو غالباً، وإزهاق الروح بالمتقل أبلغ في اعتبارها دالاً على القصد في القتل من الفعل الجارح، لأن هذا مُرهق للروح بنفسه والفعل الجارح مزهق للروح بواسطة الجراحة، والجرح وسيلة يتوصل بها إلى إزهاق الروح⁽⁹⁾.

¹ - مغني المحتاج ، للشريبين 3/4 ، المغني ، لابن قدامه ، ج 264/4 ، بداع الصنائع ، للكاساني ، ج 152/6.

² - المخلص ، لابن حزم ، ج 10/343 ، مواهب الجليل ، للحطاب ، ج 6/240.

³ - بداع الصنائع ، للكاساني ج 7 ص 233 ، شرح الزيلعي على متن الكفر ، ج 6/97 وما بعدها .

⁴ - سورة الإسراء ، آية 33.

⁵ - سورة البقرة ، آية 122.

⁶ - تفسير القرطبي ، ج 2/246.

⁷ - السرطان في اللغة: هو الدُّك، وقيل: هو الكسر. انظر: لسان العرب، لابن منظور، ج 3/1659. والمراد هنا: انه دقَّ رأسها بمحرين حتى تكسر وتكسر، فماتت من جراء ذلك.

⁸ - صحيح البخاري — بشرح ابن حجر — ، ج 12/204، كتاب الديات (87)، وصحيح مسلم — بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي — ، ج 3/1299، كتاب القسام (28)، باب القصاص في القتل بالحجر ، الحديث رقم 1672.

⁹ - القصاص في الفقه الإسلامي، أحمد الحصري ، ص 64.

أدلة القول الثاني :

استدل الحنفية بالسنة والمعقول على التفصيل التالي :

١ - بحديث " كل شيء خطأ إلا السيف وفي كل خطأ الديمة "^(١).

ووجهه : أبان الحديث أن القتل يعتبر قتلاً عمداً إذا كانت آلة وأداته المستعملة فيه سلاحاً ، وقد مثل لذلك الرسول ﷺ - بالسيف .

فالقتل بألة أخرى سوى السيف وما ماثله هو من قبل القتل الخطأ، فالحديث نص في اشتراط كون آلة القتل سلاحاً أو ما جرى مجراه في تمزيق الجسم وقطعه ^(٢).

٢ - أن امرأة قتلت امرأة وما في بطنها ، فقضى النبي ﷺ - أن دية جنبيتها عبد أو ولدة ، وقضى بدبة المرأة على عاقلتها ^(٣).

ووجهه : الحديث أبان أن القتل بغير آلة تجرح أو تقطع لا يعتبر من قبل القتل العمد، فالرسول ﷺ - قضى في حديث القتل بالحجارة بعقوبة غير عقوبة القتل العمد إذ قضى بالدية، والقتل العمد عقوبته " القود "، وإنما قضى الرسول ﷺ - بالدية هنا، لأن الآلة المستعملة في القتل لا تجرح ولا تقطع، فالقتل لها لا يكون موجباً للقصاص كالقتل بالعصا الصغيرة ^(٤).

٣ - حديث : " لا قود إلا بالسيف " ^(٥).

- فالحديث ينص على نفي وجوب القود أو استيفاء القود بغير السيف .

وعلى قول أبي حنيفة لا يلزم القصاص في القتل بالمتقل ^(٦).

٤ - المعمول : إن وجوب القصاص يختص بقتل هو عمد محض، ففعل القتل مجردًا عن كونه عمداً لا يوجب القصاص، وصفة العمدية المخضة - أي: التي لا شبهة فيها - ، كون الفعل عمداً - أي قصد القاتل إزهاق روح المجنى عليه - إنما تظهر من مباشرة الجاني للقتل بألة هي معدة للقتل، وأن يكون محل الفعل هو إنسان آدمي . وآلة القتل : هي الآلة الجارحة، لأن الجرح يعمل في نقض البنية ظاهراً وباطناً، وما سوى الآلة الجارحة يدق بنقض البنية باطنًا لا ظاهراً، وقوام البنية بالظاهر والباطن جميعاً، فالقتل الذي هو نقض البنية إذا كان مما عمل في الظاهر والباطن يكون قتلاً من كل

^١ - رواه الدارقطني ، السنن ، ج ٣/ ١٠٦ ، كتاب الهدود والديات ، الحديث رقم ٨٤ ، وهو حديث ضعيف لأنه من رواية حابر الجعفي وهو مطعون فيه عند أهل الحديث .

^٢ - القصاص - الديات - العصيان المسلح في الفقه الإسلامي ، د.أحمد الحصري ، ص ٥٦.

^٣ - متفق عليه ، صحيح البخاري ، ج ٤/ ٦٥-٦٦ ، كتاب الديات ، باب حين المرأة ، وصحیح مسلم ج ٥/ ١١٠ ، كتاب القسام ، باب دية الجني ، برقم ١٦٨٢ ، ج ٥/ ١١٠ .

^٤ - القصاص في الفقه الإسلامي ، أحمد الحصري ، ص ٦٤ .

^٥ - وروي بلفظ : " لا قود إلا بمديدة " ، رواه أبو أحمد ، عزاه إلى الزيلعي ، انظر: نصب الرأبة ، كتاب الجنائز ، ج ٤/ ٣٤١ ، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، ج ٩ / ٣٥٤ ، كتاب الديات برقم ٧٧٧٢ ، ورواه ابن ماجه في السنن ، في كتاب الديات ، باب لا قود إلا بالسيف ، برقم ٢٦٦٨ ، والبيهقي في السنن ، كتاب الجنائز ، باب لا قود إلا بالسيف ، ج ٨/ ٦٣-٦٢ ، وغيرهم ، وهو حديث ضعيف من مراسيل الحسن ، كما ذكر ذلك بعض المحدثين . المداهنة تخرّج أحاديث البداية ، للفماري ، ج ٤/ ٤٤٢ ، وضعفه الألباني كما في إبراء الغليل ، ج ٧/ ٢٨٥ برقم ٢٢٢٩ .

^٦ - المبسوط ، للسرخسي ، ج ٢٦/ ١٢٢-١٣٤ ، بداع الصنائع ، للكاشاني ، ج ٧/ ٢٣٣ .

وجه، وإن كان يعمل في الباطن دون الظاهر يكون قتلاً من وجه دون وجه، والثابت من وجه دون وجه يكون قاصراً في نفسه فيصلح أن يجحب به ما يثبت بالشبهات⁽¹⁾.

القول الراجح : هو القول الأول، وهو أنه لا يشترط في الآلة أن تكون حادة ، وإنما يكفي أن تكون مما يقتضي في الغالب، لأمور :

1— لصحة ما ذكره أصحاب القول الأول .

2— وأما ما ذكره أصحاب القول الثاني : فلا يعدو أن يكون حديثاً ضعيفاً أو لا يصلح الاستشهاد به في محل الشاهد ، أو أن يكون استدلالاً بالمعقول في مقابلة النص ، والقاعدة أنه لا عبرة بقياس بخلاف النص . وبناء على هذا فالسيارة مما يمكن أن ينطبق قصد استعمالها في الضرب أو الصدم على حالة العمد وإن كانت ليست بمحضة ، وذلك لأنها مما يقتل غالباً.

الفرع الرابع: مدى توافر أركان جريمة القتل العمد في حوادث المرور :

ما سبق يمكن القول بأن ما يحدث في حوادث المرور تنطبق فيه بعض الأركان دون بعض ، وهذا في غالب الحوادث التي تقع .

فمثلاً : في نية قصد القتل: ففي الغالب لا تتوافر نية القصد للقتل في حوادث المرور، وكذلك لا يتوافر ركن الاعتداء، حيث أن المسبب في حادث السيارة لا يكون في بيته قصد قتل نفس أو إصابتها . وأما فيما يخص الآلة المستعملة: فقد رجحنا أنه لا يشترط أن تكون حادة بل يكفي أن تكون مما تقتل غالباً، ولاشك أن السيارة التي يتم بها الحادث تقتل غالباً كما أشرنا إلى ذلك قبل قليل.

وعليه فنقول: نظراً لعدم توافر جميع أركان القتل العمد في حوادث السيارات فإنه لا يمكن تكييف حوادث المرور على أنها قتل عمدي، وعليه فلا مسؤولية جنائية عمدية على من تسبب في قتل شخص في حادث ——————
مرور — في الجملة وبصفة عامة —

الفرع الخامس: حالات يمكن تكييفها في حوادث المرور على أنها عمدة:

يمكن أن تكون حوادث المرور عمداً وذلك في حالات خاصة، وقد أشار إلى ذلك بعض أعضاء مجتمع الفقه الإسلامي ، فقال بأنه في الحقيقة يمكن أن يكون بعض حوادث السير تتوفر فيها جميع أركان الجريمة العمدية⁽²⁾ ، ولكن للأسف لم يعط نماذج على ذلك.

¹— المصدرین نفسیهما ، والصفحة نفسها.

²— مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد 8، ج 2، عام 1415هـ ، تعقب الشيخ: القره داغي.

ولن أحاول اعتماداً على ما سبق بيانه من دراستي لمسألة الجنائية العمدية أن أوضح بعض الحالات التي يمكن تكييفها على أساس أنها عمد⁽¹⁾:

الأولى : في حالة الاعتداء الذي ثبت فيه أن بين الميت والقاتل عداوة وبغضنه أو أن القاتل كان في حالة حسنة على المقتول، إذا ثبت ذلك بالأدلة والقرائن، فإنه يكفي ذلك للقول بأن القتل عمد وإن لم يتحقق فيه قصد القتل . وهذا بناء على القول الذي رجحناه سابقاً من أنه لا يشترط في مثل هذه الحالات القصد إلى القتل، إذ القرائن الظاهرة كافية في الحكم بذلك.

الثانية : فيما لو فرضنا أن شخصاً تعمد السير في منطقة مكتظة بالسكان أو في حالة خروج الأولاد من المدارس بسرعة هائلة لا يقود بعثتها الرجل العادي، وكان هذا الشخص عملاً بالظروف المحيطة بما يقوم به فأدى ذلك إلى إصابة أحد المارة أو قتله، فإنه يُحمل ذلك على العمد وذلك بناء على ما سبق بيانه من قول بعض المالكية أيضاً من أنه لا يشترط القصد إلى القتل، وإنما يكفي القصد إلى الفعل إذا توافرت الدواعي إلى القول بأن مثل هذا لا يمكن تكييفه إلا على أنه عمد، والحال هنا أن مثل هذا مما يقوى فيه النظر أنه قصد الفعل وبالتالي قصد ما ينجر عنه لعلمه بأن هذا الفعل قطعاً لا يخلو منه إلحاق ضرر بالآخرين . والله أعلم.

الثالثة : حالة الإنسان الذي يتعمد السيادة في حالة سكر مع علمه بالمخاطر المنطقية على ذلك ، ثم ما يصاحب ذلك من سرعته المفرطة ومخالفته لقوانين المرور، فإنه إذا أدى إلى حادث مرور أمكن أن يقال بأنه عمد لا خطأ .

والسبب في ذلك أن القصد إلى مثل هذه المخالفات المنطقية في الغالب على الخطير المحقق من قتل أو إصابة لأنفس يعتبر بمثابة قصد الاعتداء الذي يجب توافره في القتل العمد، وخصوصاً على قول بعض المالكية الذين لا يرون اشتراط القصد في كل الأحوال وإنما قد يدل عليه التصرف الظاهر أو وجود العداوة ونحو ذلك .

ويقاس على ذلك كل حادث ثبت بالأدلة الساطعة أنه يؤدي بالضرورة التامة إلى القتل أو إلى الإصابة فلم ي عمل لذلك السائق حسابه وساق سيادة هور بدون مبالغة بالآخرين . والله أعلم .

¹- ولا يعني ذلك حصر هذه الحالات، وإنما هو تمثيل فقط ، وقد توجد حالات أخرى يمكن تكييفها على أنها عمد، وقد يُستبعد ما ذكرناه من أن يكون عمد إذا أحاطت بذلك بعض القرائن التي تحمل الحالة خطأ لا عمد، وعلى كل مثل هذه المسائل تحتاج إلى دقة القاضي الشرعي وسعة نظره وإطلاعه لتكييف مثل هذه المحوادث على أنها عمد، كما أن ترك فيها الكلام للراسخين من أهل العلم ليبيان بياناً مركزاً أكثر من هذا وبضوابط أدق، والله أعلم .

المطلب الرابع : جنائية القتل شبه العمد ومدى تكييف حوادث المرور

عليها:

وندرس هذا المطلب في ثلاثة فروع كالتالي :

الفرع الأول: تعريفها .

الفرع الثاني: أركانها

الفرع الثالث : مدى توافر أركان جنائية شبه العمد في حوادث المرور .

الفرع الأول : تعريف القتل شبه العمد : للفقهاء في ذلك آراء في تعريف هذه الجنائية⁽¹⁾ :

1 - قال فقهاء الخنابلة: هو أن يفعل الجاني بالمحني عليه فعلًا لا يقتل مثله غالباً كالضرب بالعصا والحجر الصغيرين، ولم يوال بين الضربات ولم يكن الضرب في مقتل أو المضروب صغيراً أو ضعيفاً.

2 - قال الشافعي⁽²⁾: شبه العمد: ما كان عمداً في الضرب خطأً في القتل. ومذهب الشافعي متفق مع مذهب الخنابلة في تعريف شبه العمد.

3 - قال أبو حنيفة⁽³⁾: كل ما عدا الحديد من القصيّب أو النار وما يشبه ذلك فهو شبه عمد . وبعبارة أخرى : هو أن يتعمد القاتل الضرب بما ليس بسلاح وأجري محري السلاح في تفريق الأجزاء كاستعمال العصا والحجر الكبير .

4 - وقال أبو يوسف ومحمد : شبه العمد ما لا يقتل مثله .

وبالتأمل يظهر لنا أن القتل شبة العمد ثلاثة أنواع⁽⁴⁾ : بعضها متفق على كونه شبه عمد وبعضها مختلف فيه، ونعرف ذلك من خلال الأحوال الآتية:

¹ - المغني، لابن قدامة، ج/8 264-265 ، بداية المحتهد – مع تحرير البداية لأحمد الفماري – ، لابن رشد القرطبي، ج/8 415-416 ، تحفة الفقهاء ، للسمرقندى، ج 103/3.

² - هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعى المطلى ، الإمام المعروف ، أحد الأئمة الأربع المشهورين ، يجتمع مع النبي ﷺ في عبد مناف ، كان في القمة من الفصاحة والبيان والبلاغة ، رحل في طلب العلم إلى المدينة والعراق واليمن ومصر ، وهو واضح علم الأصول ، من شيوخه : مسلم التنجي ، ومالك بن أنس وغيرهم ، من تلاميذه : أحمد بن حنبل ، والمزني ، من تاليفه : الأم ، الرسالة ، ولد بغزة ، وقيل بعسقلان عام 150هـ ، وتوفي بالقاهرة عام 204هـ . انظر ترجمته : طبقات السبكي ، ج 1/24-34 ، وفيات الأعيان ، لابن حلكان ، ج/3 305 ، الأعلام ، للزركلى ، ج 6/249.

³ - هو الإمام السعمان بن ثابت بن زوطى البىعى الكوفى ، أحد الأئمة الأربع ، وأكابرهم سنا ، قبل إدراك أنس بن مالك ، فيكون تابعياً ، وقيل غير ذلك ، من شيوخه : حماد بن أبي سلمة ، وعطاء بن أبي رباح ، ونافع مولى ابن عمر ، من تلاميذه : أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وزفر ، وهو إمام مدرسة الرأى ، ومن صفاته قوة الحجة وحسن المنطق ، والإفراط في الكرم والحساء ، من تاليفه : المخارج في الفقه ، ومستند في الحديث ، والفقه الأكبر ، ولد عام 80هـ ، وتوفي عام 150هـ . انظر : وفيات الأعيان ، لابن حلكان ، ج/5 39 ، تذكرة الخطاط ، للذهبي ، ج 1/68.

⁴ - بدائع الصنائع ، للكاساني ، ج 7/233 ، تحفة الفقهاء ، للسمرقندى ، ج 3/103 ، معنى المحتاج ، للشريبي ، ج 4/4 ، المغني ، لابن قدامة ، ج 7/640 ، المحتهد ، للشيزرازى ، ج 2/225 .

1 — أن يقصد القتل بعصا صغيرة أو سوط صغير أو بحجر صغير أو لطمة ونحو ذلك مما لا يكون الغالب فيه الهملاك، ويعنى آخر: القتل بألة لم توضع له، ولا يحصل مثل ذلك الفعل الموت غالباً، فهذا شبهه عمد باتفاق الأئمة القائلين بشبهة العمدة.

2 — أن يضرب الجنائى المجنى عليه بسوط صغير ويواли بين الضربات إلى أن يموت: فاختلاف في هذا على قولين :

الأول: هو قتل شبهه عمد لا يوجب القود، عند أبي حنيفة .
السبب : لأنّه لم يقصد إلى قتله .

الثاني: وهو مذهب الشافعى والحنابلة ورواية للصاحبين : أنه قتل عمد، يوجب القود ، وفي رواية أخرى عنهما — أي : عن الصاحبين — : أنه من شبه العمدة⁽¹⁾ .

السبب : لأنّ توالى الضرب بهذا الشكل مما يقتل غالباً .

3 — القتل الناتج عن ضرب بما يقتل غالباً لكن آلة الضرب ليست محددة مع قصد القاتل إلى قتل المقتول كالضرب بعصا كبيرة أو بحجر كبير: وقع فيه الخلاف أيضاً :
القول الأول : أن هذا شبهه عمد عند أبي حنيفة .

القول الثاني : هو عمد ، عند أبي يوسف ومحمد والشافعية والحنابلة.

وأرجح الأقوال في الخلافين الآخرين : قول من قال باعتبار مثل ذلك من العمدة، لأن مثل ذلك مما يقتل غالباً، وقصد الضرب متوافر.

وليس عند أهل القانون قتلاً من هذا القبيل كما سبق بيانه ، فهم على هذا يميلون إلى قول الإمام مالك — رحمة الله في عدم اعتباره مثل هذا القتل .

الفرع الثاني : أركان القتل شبهه العمد عند من يقول به :

إذا نظرنا إلى أقوال الفقهاء مما سبق فإن جنائية القتل شبهه العمد على حسب ما ذكروه يجب أن يتوافر فيها أكثر أركان القتل العمدة، من مثل :

— أن يكون الاعتداء على الحي .

— القصد إلى الاعتداء .

— أن يكون القتل حصل عدواً — أي: بغير حق .

— وموت المجنى عليه نتيجة لفعل الجنائى .

— إلا أن القتل شبهه العمدة يخالف القتل العمدي في أنه ينبغي أن تكون الآلة المستعملة لا تقتل في الغالب بينما في القتيل العمدي لابد من أن تكون الآلة مما تقتل غالباً، كما أن العمدة ينطوي على نية القتل وليس نية الاعتداء فقط، بخلاف شبهه العمدة فهو منظوظ على نية الاعتداء لا نية القتل⁽²⁾ .

¹ - تبيان الحقائق شرح كفر الدقائق ، للزبياعي ، ج 6/101 ، بدائع الصنائع ، للكاساني ، ج 7/233.

² - التشريع الجنائي ، د. عبد القادر عودة ، ج 2/100-101.

والبعض يرى بأن أركان جريمة القتل شبه العمد ثلاثة⁽¹⁾: أولها: أن يأدي الجاني فعلًا يؤدي إلى وفاة المجنى عليه ، ثانياً: أن يأدي الجاني الفعل بقصد العدوان ، ثالثها: أن يكون بين الفعل والموت رابطة السببية .

وعند التفحص نجد أن هذه الأركان لا تختلف كثيراً عن الأركان السابقة، فهي متداخلة وبمعنى واحد تقريباً.

الفرع الثالث : مدى توافر أركان جنائية قتل شبه العمد في حوادث المرور :

بالنظر إلى الأركان السابقة، فإنه — في الجملة — لا يمكن تكييف حوادث المرور التي تحدث على أنها حوادث شبه عمد لأمور :

— لعدم توافر قصد الاعتداء فيها في الغالب.

— ولأن الآلة المستعملة في ذلك ما يقتل غالباً، وهي السيارة فهي مما يقتل غالباً عند جمهور الفقهاء الذين لا يرون اشتراط أن تكون الآلة محددة وهو الذي رجحناه بالأدلة، والقتل شبه العمد يشترط فيه أن تكون الآلة مما لا يقتل غالباً.

لكن الذي يظهر والله أعلم : فإنه يقوى القول بأن بعض الحوادث يمكن تكييفها على أنها قتل شبه عمد، وذلك في الحوادث التي يتوافر فيها الشروط الآتية :

- 1 — أن يكون فيها القصد إلى المخالفنة لأنظمة المرور، ويتحقق تكييفها على ضوء القرائن المحتفظ بها على أنها عمد.
- 2 — أن تكون المخالفنة من الجسامنة بحيث لا يمكن التسامح فيها عرفاً .
- 3 — وأن لا تكون تلك المخالفنة قد اقتضتها الضرورة .

ويمكن التدليل على ذلك بما يلي :

أولاً — أن قصد المخالفنة لأنظمة المرور يدل على انطواء نية الاعتداء على مثل هذه الأنظمة التي جعلت لحفظ النفوس، وقصد الاعتداء على نوع منها ينطوي على خطورة كبيرة ، يعتبر بمناسبه القصد إلى الاعتداء على تلك النفس التي راحت ضحية ذلك الحادث، وعليه فتزداد العقوبة لمن فعل ذلك، ويعتبر ما فعله ليس مجرد خطأ محض يحاسب عليه كبقية الأخطاء، وإنما هو إلى العمد أقرب منه إلى الخطأ، فإذا امتنع اعتباره عمدًا لضعف بعض القرائن المحيطة به فلا مناص من اعتباره على الأقل شبه عمد .

ثانياً — أن تكييف تلك الحوادث السابقة الوصف على أنها قتل خطأ محض فيه نوع من التساهل مع من اعتقد مخالفنة هذه الأنظمة .

ثالثاً — أن قصد تلك المخالفنة مع ما فيه من جسامنة يدل على أن صاحبها من المتهورين الذين ينبغي أن يزداد لهم في العقوبة حتى يتجردوا، فإذا كان لا يمكن تكييف الواقع على أنها عمد لعدم توافر قصد الاعتداء فلا أقل من اعتبارها شبه عمد لوجود الفعل الجسيم المنطوي على قصد المخالفنة .

رابعاً: أن من الفقهاء من اعتبر أقل من مثل هذا شبه عمد يحاسب عليه صاحبه على ذلك الأساس ، كما في اعتبار الحنفية لمن يواли بين الضربات بالسوط على أنه شبه عمد إذا أدى إلى إزهاق روح المضروب، — كما سبق

¹ - المصدر السابق ، ج 2/ 95.

بيانه — ، فلن يُعتبر من فعل المخالفه الجسيمة التي تتطوي على خطر عظيم فأهدرها دم امرئ مسلم مرتكباً لقتل شبهه عمد من باب أولى .

وقد يقال : ما الضابط في معرفة جسامه الخطأ أو قلته^(١)؟

فأقول : نعرف ذلك بأمور :

١— بالخطأ الذي تم ارتكابه : فمثلاً التجاوز في مكان منوع وخطير لا يعادل في جسامته زيادة في الوزن أو زيادة في السرعة في مكان حال من السكان.

٢— بالإمكان معرفة ذلك من ملابسات الحادثة التي تمت فيها، مثل: إذا كان السائق مضطراً إلى المخالفه التي ارتكبها كوجود — مثلاً — مريض معه في السيارة أو نحو ذلك أو غير مضطرك بذلك.

٣— ولا يقال بأننا نعود في هذه الحالة إلى ما كيفناه سابقاً من قضية القتل العمد، إذ شرطنا في تلك الحالة وجود العداوة السابقة بين المصاب في الحادث وبين قاتله حتى نحكم بكونه عمد ، أما هنا فلا يشترط وجود تلك العداوة ، بل يتول قصده إلى المخالفه الجسيمة الضرر دليلاً على قصد المخالفه، ويحکم بأنه تسبب في قتل أو إصابة شبه عمد وإن لم يكن بينه وبين المصاب عداوة سابقة ، كما أنها قلتنا : بأنه إنما يقررها هنا بأن الحادثة شبه عمد إذا امتنع تكيفها على أنها عمد لانتفاء بعض القرائن في الدلالة على العمدة.

٤— وقد يقال : فمعنى ذلك أن أكثر حوادث المرور تكيف على أنها قتل شبه عمد؟

والجواب : لا ، لأن أغلب السائقين لا يحترمون على المخالفه الجسيمة التي سبق بيانها ، وإنما يقومون بمخالفات تُنسب إلى الخطأ العادي الذي يُحاسب عليه الإنسان بصفته خطأً محض ، وهذا في أغلب الأحوال كما سيأتي بيانه في مسائل الخطأ .

وأخذ على هذا مثلاً: فمن يقود شاحنة ضعيفة السرعة مثلاً ثم يحاول اجتياز سيارة سرعتها شديدة في طريق ضيق مع علمه بوجود سيارات في الجهات المقابلة على مسافة ليست بالبعيدة منه، فيؤدي إلى الاصطدام بإحدى تلك السيارات الآتية من الجهة المعاكسة، فهذا من الأخطاء التي لا ينبغي التسامح فيها لانطواها على الخطر المحقق، مما يقتضي تكيفها على أنها شبه عمد لا مجرد خطأ محض.

ويختلف الأمر فيما لو كان السائق لم يتبه للسيارة القادمة أو كان له سيارة سريعة بحيث غالب على ظنه تجاوز السيارة من غير أن يصطدم، أو فيما لو كان في طريق واسع مثلاً وحاول الاجتياز فأدى إلى الاصطدام ، فإنه في مثل هذه الحالات قد يقال بأن هذه حالة خطأ لا عمد أو شبه عمد . والله أعلم.

^١ إن مسألة النظر إلى جسامه الخطأ وقلته لأجل إثبات المسؤولية محل خلاف بين أصحاب القانون، حيث يرى البعض: عدم التفريق بين ذلك فكلا خطأين يوجب إثبات المسؤوليتين معاً جنائية ومدنية. ويرى البعض: أنه ينظر إلى ذلك فلا تثبت المسؤولية الجنائية مع المدنية إلا إذا كان الخطأ فاحشاً وجسيماً، بينما في الخطأ اليسير لا تثبت إلا المسؤولية المدنية. انظر: دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري ، د. عبدالله سليمان ، ص 204-205 .

وأقول: أنه في الفقه الإسلامي أنه ثبت المسؤوليتين معاً، وإنما ينظر إلى جسامه الخطأ لأجل التشديد في المسؤولية أو التخفيف فيها، لا لأجل نفيها مطلقاً، فمثلاً قد ثبت في حق المخطيء خطأ جسيماً مسؤولة جنائية شبه عمد، بينما ثبت في حق المخطيء خطأ يسيراً المسؤولة الجنائية الخطأ. والله أعلم .

المطلب الخامس : جريمة القتل الخطأ ومدى تكييف حوادث المرور عليها.

ويشتمل على خمسة فروع:

الفرع الأول: تعريف جريمة القتل الخطأ .

الفرع الثاني: الفرق بين جريمة الخطأ وجنائية العمد.

الفرع الثالث : أركان القتل الخطأ في الفقه والقانون وموازنة بين ذلك .

الفرع الرابع: معرفة مدى توافر أركان القتل الخطأ في مسائل حوادث المرور.

الفرع الخامس: صور الخطأ والتتمثل لها من خلال ما يقع من حوادث المرور.

الفرع الأول: تعريف جريمة القتل الخطأ .

وندرس هذا المطلب في البنددين الآتيين:

البند الأول: تعريف جريمة القتل الخطأ من الناحية القانونية :

أولاً: تعريف الخطأ بصفة عامة : لم تذكر أغلب القوانين معنى واضحاً للخطأ، ولذلك اختلفت أنظار شراح القوانين ودارسيها في تعريف الخطأ وإن كانت في الجملة متقاربة، وإن أذكر بعض هذه التعريفات:

1 - عرفه بعضهم فقال: هو كل تصرف يخالف مبدأ الاستقامة أو كل عمل لا يراعي فيه الحذر سواء من الوجهة المادية أو المعنوية، ويمكن تصوره في الأفعال الناجمة عن قلة الاحتياط والإهمال التي يتولد عنها ضرر للغير⁽¹⁾.

2 - ويرى البعض : بأن الخطأ هو الإخلال بحرمة حق لا يستطيع من أحيل به أن يعارضه بحق أوفي أو بحق مشابه .

يعني: أن عمله لم يستند إلى سبب مشروع حيث يعتبر آثراً غير مباح ويسأل عنه، لأن الإخلال بحرمة الحق من شأنه أن يقطع التوازن القانوني ، ويُعطي الحق للمتضرك لإرجاع التوازن إلى سيرته الأولى⁽²⁾.

3 - وعُرِّفَ أيضاً بأنه : التصرف الذي لا يتفق مع الحبيطة، التي تتطلبه الحياة الاجتماعية⁽³⁾.

4 - وقيل: هو كل فعل أو ترك إرادي يؤدي إلى نتيجة لم يردها الفاعل مباشرة ولا غير مباشرة، ولكنه كان في وسعه تجنبها⁽⁴⁾.

¹- المسؤولية المدنية ، زهدي يكن ، ص 77.

²- المرجع نفسه ، ص 68.

³- الوسيط في جرائم القتل والإصابة الخطأ ، د. معرض عبد التواب ، ص 126 ، الفصاص في الفقه الإسلامي ، د. أحمد المصري ، ص 207 .

⁴- الموسوعة الجنائية ، أ. جندي عبد الملك ، ح 5 فقرة 368 ص 843 ، الوسيط في جرائم القتل والإصابة الخطأ ، د.. معرض عبد التواب ، ص 261 .

5 – وقيل: هو نزول الجاني في تصرفه عن الحد الذي يفرضه عليه القانون من الحبطة والخذر، مما يتربّع عليه عدم توقعه حدوث النتيجة غير المشروعة، في حين أنه كان في استطاعته أو من واجبه أن يتوقعها⁽¹⁾.

6 – وترى بعض القوانين كما هو حال القانون الفرنسي والإيطالي : بأن الخطأ هو كل عمل من أحد الناس ينجم عنه ضرر غير مشروع بمصلحة الغير، يُعتبر فاعله إذا كان ممِيزاً على التعويض⁽²⁾.

وخلاصة هذه التعاريف : أن الخطأ هو كل فعل من أي شخص يسبب ضرراً للغير، ويكون ناتجاً عن الرعونة وعدم الاحتياط أو مخالفة للقوانين المعمول بها ونحو ذلك .

ثانياً: تعريف جريمة القتل الخطأ: بناءً على ما سبق يمكن استنباط تعريف جريمة القتل الخطأ عند أهل القانون بناءً على ذلك بأنها : عبارة عن قتل إنسان من قبل شخص، بسبب الرعونة وعدم الاحتياط أو مخالفة القوانين المعمول بها ونحو ذلك⁽³⁾.

ويعتبر القتل بالتسبب عند أهل القانون من القتل الخطأ ويدل على ذلك مجئ النصوص القانونية غير مفرقة بين المباشرة والتسبب ، كما في المادة 288 التي نصها: "كل من قَتَل خطأً أو تسبَّب في ذلك ... الخ المادة⁽⁴⁾"، فجعل القتل الخطأ على نوعين إما مباشرة أو تسبباً.

فلليس بشرط لتحمل الجزاء الجنائي جريمة القتل الخطأ أن يكون خطأ الجاني هو السبب المباشر للتبيحة الخرمية الضارة .

ولذلك يُسأل عن وفاة من تسبَّب بخطئه في جرح المجنى عليه — نتيجة حادث مرور مثلاً — إذا مات هذا الأخير أثناء العملية الجراحية ، كان من المفيد إجراؤها لتقليل العجز الناتج عن الجرح في وظيفة العضو المصاب⁽⁵⁾ .

البند الثاني: تعريف جريمة الخطأ من الناحية الشرعية :

أولاً: تعريف الخطأ :

أ— لغة : الخطأ ضد الصواب⁽⁶⁾ .

ب— شرعاً : عُرُف بعدة تعاريف، منها:

1— أن يقصد بالفعل غير المخل الذي يقصد به، كمن رمى صيداً فأصاب إنساناً⁽⁷⁾.

2— الخطأ : وقوع الشيء على خلاف ما أريد⁽⁸⁾ .

١- القصاص في الفقه الإسلامي، د. أحمد الحصري، ص 207.

٢- المسئولية المدنية ، زهدي يكن ، ص 70.

٣- قانون العقوبات ، نشر وزارة العدل الجزائرية ، ، ص 83.

٤- انظر هذه المادة في قانون العقوبات ، نشر وزارة العدل الجزائرية، ص 83.

٥- القصاص في الفقه الإسلامي، د. أحمد الحصري ، ص 219.

٦- مختار الصحاح، للجوهري ، ص 179-180.

٧- التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج، ج 2/ 204 . وانظر:الذخيرة ، للقرافي، ج 12/ 280.

٨- شرح قانون العقوبات ، الشواري ص 45 ، عوارض الأهلية المكتسبة عند الأصوليين ، حسين الجبورى ص 395.

3— وعرف أيضاً: بأنه فعل يصدر من الإنسان بلا قصد إليه، عند مباشرة أمر مقصودٌ سواه⁽¹⁾.

ثانياً: تعريف جريمة القتل الخطأ: أورد الفقهاء في هذا المجال تعاريف كثيرة ، بناء على اختلافهم في أنواع الخطأ.

وفي الجملة فإن جريمة القتل الخطأ لا تخرج عن أحد نوعين:

النوع الأول : قتل هو خطأ مُحض : وهو ما قصد فيه الجاني الفعل دون الشخص ولكنه أخطأ في فعله ، كمن يرمي صيدها في خطأه ويصيب إنساناً ، أو أخطأ في ظنه كمن يرمي ما يحسبه حيواناً فيتبين أنه إنسان⁽²⁾.

النوع الثاني : قتل هو في معنى القتل الخطأ: وهو ما لم يقصد فيه الجاني الفعل أو الشخص، يعني أنه لا يقصد الجاني الفعل الذي سبب الموت، وكذلك لا يقصد الجني عليه، فهذا النوع من القتل يتمثل في الصورتين التاليتين :

1— أن يحدث الجاني الفعل القاتل مباشرة ، ومثاله : كمن يحمل شيئاً فيسقط منه على آخر، فيحدث الموت للساقط عليه هذا الشيء.

2— أن يحدث القتل بالتسبب، وذلك كمن يترك حائطاً دون إصلاح فيسقط على إنسان فيموت، أو يحفر حفرة فيترد فيها إنسان ويموت.

وهذا التقسيم مال إلى الحنفية وغيرهم من أهل العلم، والجمهور على اعتبار أن القتل الخطأ هو نوع واحد⁽³⁾.
و سواء اعتبرنا الخطأ نوعاً واحداً أو أكثر من نوع، فإنه لا خلاف بين الفقهاء في إثبات المسؤولية عن الخطأ في القتل أو الإصابة في حوادث المرور أو في غيرها، سواء كان ذلك في القتل الذي هو خطأ مُحض أو في القتل الحراري بمحرر الخطأ كما في القتل بالتسبب ونحو ذلك، وذلك بإيجاب الضمان، إلا أن الحنفية يرون أن المتسبب لا يعتبر قاتلاً، فلا يوجبون عليه الكفارة وإن كانوا يوجبون عليه الضمان لصيانته دم المُتلف⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: الفرق بين جريمة الخطأ وجنائية العمد وعلاقة ذلك بموضوع حوادث المرور:

تشترك جنائية الخطأ مع جنائية العمد في الركنين المشتركين بين جرائم القتل كافة، وهما محل الاعتداء والركن المادي ، فتعين ثبوت حياة الجني عليه وقت اقتراف الجاني فعله، وتعين أن يتوافر له ركن مادي قوامه فعل اعتداء على الحياة ووفاة الجني عليه وعلاقة السبيبة بينهما⁽⁵⁾.

بينما يفترقان في مسألة القصد الجنائي ، فالجنائية العمد يتبعي أن يتوافر فيها القصد الجنائي⁽⁶⁾ بينما يحكم ركن الخطأ في نطاق المسائلة الجنائية خاصية انعدام القصد الجنائي فيه، ففيه تتصارف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المادي دون نية تحقيق أي وضع إجرامي معين، أو ترتيب أي ضرر ما يحظره القانون ويعاقب عليه⁽⁷⁾.

¹- الموسوعة الفقهية ، مصطلح (خطأ) ، ج 19/129.

²- حاشية الدسوقي ، ج 4/242، معنى الحاج ، للشريعي، ج 4/4، المحتوى ، ابن حزم، ج 10/343، مسألة رقم 2019.

³- حاشية ابن عابدين، ج 5/469 ، المبسوط ، للسرخسي ، ج 26/66 ، بذائع الصنائع ، للكاسان: 7/234 ، أحكام القرآن ، للجصاص ، ج 1/223.

⁴- كتاب تحصيل الطريق إلى تسهيل الطريق، عبد البر بن الشحنة الحنفي ، ص 166-167.

⁵- جريمة القتل والإصابة الخطأ في ضوء القضاء والفقه، حسني مصطفى — رئيس محكمة ، ص 7.

⁶- سبق تعريفه في الصفحة 77 من هذا البحث .

⁷- الوسيط في جرائم القتل والإصابة الخطأ ، د.معرض عبد التواب ، ص 127.

وبعبارة أخرى : فإن الركن المعنوي في هذا النوع من الجرائم هو إرادة الفعل أو الترك الخاطئ مجردة عن أي قصد جنائي خاص أو عام .

ولا ينبغي الخلط بين انعدام القصد وانعدام الإرادة ، فالإرادة للفعل شرط للمسؤولية الجنائية في جميع الجرائم عمدية كانت أم غير عمدية، ويترتب على انعدامها امتناع المسؤولية في النوعين معاً ، كما في نقص الاختيار الناجم عن حالة الضرورة ، وكما في فقد التمييز والإدراك والجنون أو العاهة العقلية ، والسكر أو الغيبوبة القهريّة، وكما هي الحال بالنسبة للصغير غير المميز، أما القصد الجنائي فهو شرط للمسؤولية في الجرائم العمدية دون تلك الجرائم غير العمدية⁽¹⁾.

وفي الحقيقة إن إنعدام القصد الجنائي في جرائم الخطأ هو الذي جعل أكثر أهل الفقه، وعامة أهل القانون يصرحون بأن حوادث المرور المنطقية على وفاة أو إصابة هي من باب الخطأ لا العمد، ذلك أن حوادث المرور في نظرهم لا يكاد يتوافر فيها قصد من السائق إلى إضرار بالغير .

وهذا في الحقيقة لا يسلم من نظر ، فكما سبق وأن يُبيّنَ فإن بعض هذه الحوادث قد تنطوي على قصد الإضرار، وُيعرف ذلك من خلال القرائن الحيطة بالحادثة، وقد عدّ الفقهاء المتقدمين بعض الجرائم وهي أقل في الخطورة من هذه الحوادث عمداً بمحض إحاطة قرائن لها، وقد سبق توضيح ذلك .

وإني أقول: — وهل أن الفقهاء المتقدمون حينما اشترطوا في العمد أن تكون الآلة مما يقتل قطعاً أو غالباً، إلا لأن قصد القتل أمر خفي لا يمكن الإطلاع عليه إلا بوجود الاعتداء ويمثل هذه الآلة .

— ثم هل من مقصد الشريعة ورعايتها لأرواح الناس وأموالهم أن يُقال — ومن تعمد شرب المسكرات ثم قام بسيارة سيارته في طريق مكعطف بالمارين بسرعة شديدة ، فأدى إلى قتل شخص أو مجموعة أشخاص بسبب هذا الفعل —، يُقال عنه بأنه مخطيء ولم يتحفظ ولم يتحرّز؟، وعليه فإنه تحمل عاقلته دية هؤلاء الموتى وانتهي الأمر؟ أو أن يُقال كما تقره القوانين بأنه يكفي في ذلك أن يُسجّن من سنة إلى حبس سنوات، وغرامة لا يتجاوزها 150000 دج، وتلتزم شركات التأمين ببعض التعويضات المادية لورثة الموتى.

إن السناطر والمتفحص في مثل هذه الأحوال ليستوقفه الأمر لينظر نظرة فاحصة، ليتبين له أن مثل هذه الحوادث التي ينطوي عليها الخطير الجسيم والحقق هي إلى العمد أقرب منها إلى الخطأ، وذلك لاشتمالها على قصد الإضرار لعموم المسلمين وإن لم يتحدد الشخص بعينه . والله أعلم .

الفرع الثالث : أركان جريمة القتل الخطأ في القانون والفقه والموازنة بين ذلك

وندرس ذلك في البنددين الآتيين:

البند الأول: أركان جريمة القتل الخطأ في القانون:

نستخلص مما سبق ذكره في المطلب السابق أن القتل الخطأ في القانون له ركنان : ركن مادي، وركن معنوي :

¹ - المرجع نفسه والصفحة نفسها.

أولاً: السركن المادي للقتل الخطأ في القوانين سالفه الذكر : فبحسب ما نصت عليه المواد يتكون من عناصر

ثلاثة⁽¹⁾ هي :

العنصر الأول: نشاط من الفاعل يتحلى في عمل أو امتناع عن عمل.

العنصر الثاني : أن يكون لهذا النشاط نتيجة وهي موت المجنى عليه.

والعنصر الثالث : ضرورة وجود رابطة السببية بين الفعل والتبيحة الحاصلة وهي وفاة المجنى عليه.

السركن المعنوي : وهو "الخطأ" ، يعني أن يكون الخطأ موجوداً فيما أتاه الجاني من نشاط سبب القتل وأدى إليه.

البند الثاني: أركان جريمة القتل الخطأ في الفقه الإسلامي:

وفي الفقه الإسلامي لا يختلف الأمر كثيراً، حيث بين الفقهاء أن هناك ثلاثة أركان لقتل الخطأ ، وهي :

1 — فعل من الجاني يؤدي إلى الرفاة.

2 — خطأ واقع من الجاني .

3 — رابطة السببية بين خطأ الجاني وحصول وفاة المجنى عليه⁽²⁾.

وتفصيل هذه الأركان الثلاثة فيما يلي :

السركن الأول : فعل من الجاني تحدث نتيجة له وفاة المجنى عليه : وهذا الركن يمكننا أن نحمل فيه القول

فقول: إن فعل الجاني إما أن يقع منه مباشرة ، أو أن يحصل بالتبسيب.

ومثال الأول : أن يطلق الجاني عياراً نارياً على صيد ليصيده، فلا يحسن تصويب العيار فيصيب إنساناً خطأ،

فإطلاق العيار فعل من الإنسان مباشرة .

ومثال النوع الثاني: أن يحفر في الطريق حفرة ثم لا يتخذ حولها مانعاً، فيقع في الحفرة إنسان فيموت، فالموت

هنا الحاصل للمجنى عليه ليس من فعل الجاني مباشرة وهو حفر الحفرة، ولكن فعل الجاني هو الذي تسبب فيه .

وقد يكون هذا الفعل مادياً أو معنوياً : **ومثال الأول** : أن يلقى في الطريق ماء فيترنق فيه إنسان ويسقط ويموت

بسبب سقطته ، **ومثال الثاني** : أن يزعج الجاني إنساناً لا بنيّة موته ، فيسقط المجنى عليه من مرتفع ويموت من سقطته .

الركن الثاني : **الخطأ** : قد أبنا فيما سبق ما قرره فقهاء المسلمين من قواعد تحكم مسألة تحمل المسؤولية .

وخلاصة هذه القواعد هي :

— أنه كلما كان الفعل الذي يأتيه الإنسان مباحاً، فإنه لا يسأل عنه إلا إذا لم يتحرز أو إذا قصر في الاحتياط أو

البصر .

— وأنه إذا كان الفعل الذي أتاه الإنسان غير مباح له فعله فهو تعد، ويسأل عما نتج عنه بصرف النظر عن تحرزه أو عدم تحرزه، ويستخلص من ذلك أن الإنسان يسأل في حالتين :

الحالة الأولى : عدم التحرز .

¹ - القصاص في الفقه الإسلامي ، د.أحمد الحصري ، ص 218. الموسوعة الجنائية ، أ. جندي عبد الملك ، دار العلم للجميع ، بيروت ، ط 2 ، ج 5/842.

² - الوسيط في جرائم القتل والإصابة الخطأ ، د.معرض عبد التواب ، ص 337 ، القصاص في الفقه الإسلامي ، د.أحمد الحصري ، ص 178 .

الحالة الثانية : إثبات أفعال غير مباحة له نشأ عنها قتل بدون قصد .

الوكن الثالث من أركان جريمة القتل الخطأ: رابطة السببية : والمقصود بها: وجود علاقة بين الفعل وبين النتيجة التي أدى إليها ذلك الفعل، وذلك بان يكون للشيء دور سببي في إحداث الضرر، ولابد أن يكون للشيء دور فعال في إحداث الضرر أو التسبب فيه.

فلا بد من تحقق وفاة المجنى عليه نتيجة لفعل الجاني الموصوف بالخطأ حتى يمكن تطبيق نصوص القانون الخاصة بعقوبة القاتل عن غير قصد عليه⁽¹⁾ أو تطبيق النصوص الشرعية عند أهل الشريعة ومن يحكمونها .

— وعرفها البعض بقولهم : هي أن تكون الوفاة نتيجة الفعل⁽²⁾.

— وعرفها آخرون فقالوا: هي إسناد أي أمر من أمور الحياة إلى مصدره⁽³⁾.

وهذه التعريف كلها متقاربة ومفادها لابد من إثبات أن هذا الخطأ كان السبب في حصول الضرر — توفر رابطة السببية⁽⁴⁾ .

وهكذا في موضوع بحثنا هذا — المسؤولية في حوادث المرور —، لابد من إثبات أن السائق كان السبب في حدوث الضرر لا غيره حتى يسائل جنائياً أو مدنياً ، فمثلاً: إذا وقع الضرر بمُعْزَل عن الشيء فلا يسأل حارسه⁽⁵⁾ ، فلو أن شخصاً كان ماراً بالطريق انحرف نتيجة رؤيته شخصاً آخر متدفعاً نحوه من غير رؤيته ويده آلة ، ويكون انحرافه بالشكل الذي يجعله يرتطم بزجاج سيارة واقفة على الرصيف ويصاب من جراء ذلك، فلا يكون لهذه السيارة دخل في إحداث الضرر هذا .

وما سبق ذكره نرى أنه ليس هناك اختلاف بين الفقه والقانون من جهة وجوب إثبات الأركان السابقة الذكر، وإن اختلف الأمر في التقسيم.

¹ - المسؤولية عن الأشياء في ضوء الفقه والقانون، د. يحيى الموالي ، ص 109 ، الفصاصل في الفقه الإسلامي ، د.أحمد الحصري ، ص 219-220 .

² - شرح قانون العقوبات ، د. عبد الحميد الشواربي ، ص 663 .

³ - السببية الجنائية بين الفقه والقضاء ، — دراسة تحليلية مقارنة د — عبد الرؤوف عبيد — محامي النقض سابقاً، ص 3.

⁴ - وأهم القواعد التي تحدد الأحكام في فهم هذه الرابطة ، منها: اتجاه السببية المباشرة : ومتضمنه الأسئلة الجانبي عن النتيجة التي حصلت إلا إذا كانت متصلة اتصالاً مباشراً ب فعله . ومن ذلك اتجاه تعادل الأسباب : وملخصه: أن كل سبب ساهم في حدوث الضرر يعتبر سبباً إذ لو لا وجوده ما وقع الضرر، ومن ذلك اتجاه السببية المتلازمة أو المناسبة: ومفاده: أنه يعتبر فعل الجاني سبباً مناسباً أو ملائماً للنتيجة التي حصلت إذا كان كافياً بذلك لحصولها، مادامت ظروف الحال تنسى بأنه قد ترقعها، وبصرف النظر عن العوامل الأجنبية التي تكون قد توسطت بين فعله والنتيجة النهائية سواءً كانت سابقة لفعله أم معاصرة أم لاحقة له . انظر في ذلك : السببية الجنائية بين الفقه والقضاء ، د. عبد الرؤوف ، ص 17 المسئولية المدنية ، زهدى يكن ، ص 95، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائرى ، د. عبد الله سليمان، ص 165 .

و الاتجاه الأخير هو الذي يتباين أكثر فقهاء الشريعة الإسلامية، ومتضمنه الاعتداد بالسبب الأقوى أو بالسبب الذي يؤدي عادة إلى إحداث الضرر. انظر: نظرية الضمان، ل وهبة الرحيلي، ص 55.

⁵ - اختلف أصحاب القانون في تعريف الحارس اصطلاحاً: فيرى البعض : أنه هو صاحب اليد على الشيء من يكون في قبضته وتحت تصرفه ، فعلى هذا السائق الذي يسوق ويحدث له حادث هو المسؤول عنه، ويرى البعض: أنه هو صاحب الحق على الشيء ، وعلى هذا فلا مسؤولية للسائق غير المالك للسيارة، ويرى مذهب ثالث: أن الحراسة هي سلطة الاستعمال والإرادة والمراقبة، فيكون صاحب السيارة مسؤولاً في حالة ما إذا ساق السيارة تابعه، ولا يسأل إذا سرقها = سارق . انظر: النظرية العامة للمرجعيات، مصادر الموجبات " القانون والجرائم وشبه الجرم " ، أ. يوسف نجم جبران — الرئيس الأول لمحكمة التمييز في لبنان — ، ص 176-177. والذي يُوافق الشريعة الإسلامية كما سيأتي بيانه هو المذهب الأول بناء على شخصية العقوبة، وأنه لا يحمل أحداً مسؤولية أحد . والله أعلم.

الفرع الرابع : معرفة مدى تتحقق أركان جريمة القتل الخطأ في حوادث المرور ومقارنة ذلك فقهها وقانونا :

لاشك أن ما ورد في القوانين الوضعية من تحديد للقتل الخطأ وما انتهى إليه شراح هذه القوانين من أركان هذه الجريمة لا يختلف كثيراً عما قرره فقهاء الشريعة الإسلامية، فسبب المسؤولية في هذه الجرائم هو الإهمال وعدم الاحتياط وعدم التبصر إلى آخر هذه الأسباب التي أوردتها مواد القوانين الوضعية التي سبق ذكرها، فلا تخرج هذه الأسباب عما قاله فقهاء المسلمين بالنسبة لجريمة القتل الخطأ وما أجري بمحى الخطأ والقتل بالتنسب، ودرجات المسؤولية تتعدد وتتنوع بحسب نوع الخطأ وتعدده، فالخطأ العادي أكثر جسامته من الخطأ الذي أجري بمحى الخطأ ، لأن الجاني في الخطأ يقصد الفعل وتنشأ النتيجة المحرمة عن تقصير الجاني وعدم احتياطه ، أما فيما أجري بمحى الخطأ فالجاني لا يقصد الفعل ولكن الفعل يقع نتيجة تقصيره أو تسببه^(١).

وإذا تمعنا في هذه الأركان وجدناها تتحقق غالباً في حوادث المرور، فإن سائق السيارة الذي أدى إلى وفاة شخص أو إصابة قد صدر منه فعل ضار، وهذا الفعل عادة ما يكون عن خطأ ، وتوافر رابطة السببية في كثير من هذه الحوادث حيث أن السائق يتسبب بعدم احتياطه أو بمخالفته للوائح في هذه الحوادث.

هذا نرى أنه يمكن تكيف كثير من هذه الحوادث على أساس أنها قتل خطأ ، أو إصابة خطأ، وبالتالي تكون فيها المسؤولية مسؤولة خطئية، وعلى هذا جرت فتاوى عامة الفقهاء، حتى لا تكاد تجد أحداً منهم يكيف مثل هذه الحوادث على أنها عمد، إلا إشارات يسيرة منهم على إمكان تكيفها على أنها عمد كما سبق التنبية عليه — وسيأتي مزيد بيان لكلام أهل الفقه في ذلك — .

وعلى هذا أيضاً سارت القوانين باتفاق ، حيث ترى أن هذه الحوادث التي تؤدي إلى قتل أو إصابة إنما هي خطأ، ويصنفونها في جرائم الجنح كما سبق الإشارة إلى ذلك أيضاً.

الفرع الخامس : صور الخطأ والتتمثل لها من خلال ما يقع من حوادث المرور :

إن الخطأ له صور متعددة يتجزأ عنها، وقد حصرها بعض القوانين في : الإهمال، وقلة الاحتراز والرعونة وعدم مراعاة القوانين أو الأنظمة و اللوائح ، فمثلاً جاء في قانون العقوبات الجزائري " المادة 288 " : " كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 1000 إلى 20000 دج " .

الصورة الأولى : الإهمال: ويعبر عنه أحياناً بالتفريط، ويراد به عادة حصول الخطأ بطريق سلبي نتيجة لترك واجب أو لامتناع عن تنفيذ أمر ما، بحيث لو قام الشخص بما يجب عليه وبما تقتضيه طبيعة الوضع أو ظروف الموقف الذي وجد فيه، لما حدثت النتيجة الآثمة الضارة ولما حصل الموت أو الإصابة^(٢).

^١- القصاص في الفقه الإسلامي ، د.أحمد الحصري ، ص 220-221.

^٢- دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري ، د. عبد الله سليمان، ص 202 ، الوسيط في جرائم القتل والإصابة الخطأ ، د.. معرض عبد التواب، ص 126، القصاص في الفقه الإسلامي، د.أحمد الحصري ، ص 208.

كذا يدو الخطأ في صورة الإهمال إذا امتنع الشخص عن أن يتخذ ما كان يتخدنه الرجل البصير المترن في نفس الظروف للحيلولة دون وقوع القتل أو الإيذاء اللذين كان يمكن لهذا الشخص أن يتوقعهما لو أنه أحسن تقدير العواقب⁽¹⁾

ومن أمثلة هذا الإهمال في خصوص حوادث السيارات : عدم الالتفات إلى شخص أمامه مع معرفته باندفاعة أمام السيارات مما يترب عليه إصابته أو قتله .

الصورة الثانية: قلة الاحتراز : ويقصد بقلة الاحتراز: أن يكون الفعل قد حدث نتيجة عدم تدبر الحain للعواقب أو عدم تبصره أو لطبيعته وترك اتخاذ الحيطة الازمة لدفع كل فعل يحدث منه الضرر الذي حدث مع إمكانه فعل ذلك⁽²⁾.

ويعبر عنها البعض بقلة الاحتياط : وفيها يعرف الفاعل طبيعة عمله ، ويعلم أنه يمكن أن تترتب عليه نتائج ضارة ولكنه لم يتوقع النتيجة التي نشأت عنه، لأنه لم يستعمل مواهبه⁽³⁾.

ومثال ذلك بخصوص حوادث المرور : سائق السيارة الذي يسرع بالسير في شارع مزدحم بالمرأة فتصيب أحدهم إصابة قاتلة⁽⁴⁾.

ومثال ثان: السائق ضعيف البصر الذي لا يرى أمامه إلا بصعوبة ، ومع هذا يقود السيارة فيصطدم طفل صدمة قاتلة، ونحو ذلك، كقيادة سائق سيارته ليلا وهي مطفأة الأنوار، وأن يخرج بها دون أن يتتأكد من خلو الطريق أمامه⁽⁵⁾.

الصورة الثالثة: الرعنونه : وهي كلمة تشير إلى الخفة والطيش⁽⁶⁾.

وهي: سوء التقدير، وذلك بقيام الحain بعمل مادي أو غير مادي لا يحسن ، أو ليست لديه المهارة اليدوية الكافية أو ليست لديه المعلومات الفنية الكافية لتلائم ما يمكن أن يحدث من خطأ نتيجة فعله ، وقد تظهر الرعنونه في واقعة مادية تنطوي على خفة وسوء تصرف، أو في واقعة معنوية تنطوي على جهل بما لا يقتضي الجهل به⁽⁷⁾.

ومثال ذلك : — في خصوص حوادث المرور — : تعرض أشخاص لعمل لا يحسنه، كسوق شخص لسيارة وهو لا يحسن القيادة ، فيؤدي إلى إصابة شخص أو أشخاص، فهو مسؤول جنائيا ومدنيا عما أصابه⁽⁸⁾.

¹ — الجرائم الواقعة على الأشخاص ، د. محمد الفاضل — عميد كلية الحقوق بجامعة دمشق — ، ص 610، القصاص في الفقه الإسلامي ، أحمد الحصري ، ص 208.

² دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري ، د. عبد الله سليمان ، ص 202، الوسيط في جرائم القتل والإصابة الخطأ ، معرض عبد التواب ، ص 126 ، القصاص في الفقه الإسلامي ، أحمد الحصري ، ص 208.

³ الموسوعة الجنائية ، أ. جندي عبد الملك ، 844/5 ، فقرة رقم 371.

⁴ — القصاص في الفقه الإسلامي ، أحمد الحصري ، ص 208.

⁵ — المرجع نفسه ، والصفحة نفسها.

⁶ — الوسيط في جرائم القتل والإصابة الخطأ ، معرض عبد التواب ، ص 126.

⁷ — الموسوعة الجنائية ، أ. جندي عبد الملك ، ج 5/844 ، فقرة رقم 371.

⁸ — القصاص في الفقه الإسلامي ، د. أحمد الحصري ، ص 208.

الصورة الرابعة: الخطأ الفي: وذلك كالرجل إذا باشر عملاً مصريحاً له قانوناً ب مباشرته، فأخطأ مع بذلك جهوداً صادقة يقظة ومتفرقة مع الأصول العلمية الثابتة، والتي يعرفها أهل فنه، فهو غير مسؤول عن خطئه، لكنه إن ارتكب خطأً كان نتيجة جهله بأمور لا يتسامح أهل مهنته فيها ، فمن يجهلها أو يتحطّها فهو مسؤول في هذه الحالة، ومثال هذا خطأ الأطباء والصيادلة⁽¹⁾.

وبالإمكان التمثيل لهذا الخطأ في خصوص حوادث المرور بالشخص الذي لا يتقن فن السيادة، فيقوم بقيادة سيارة جاهلاً أصول هذا الفن فإنه تترتب عليه المسؤلية فيما يصيده.

الصورة الخامسة: عدم مراعاة القوانين أو الأنظمة "اللوائح":

وهو يقتضي عدم تنفيذها على الوجه المطلوب ، وبالتالي مسؤولية المخالف عما قد يقع من إصابات بسبب مخالفته، ولو لم يصدر منه أي نوع آخر من أنواع الخطأ، لأنه خطأً قائم بذاته، ويدخل فيه كل ما تصدره جهات الإدارة المختلفة من تعليمات لحفظ النظام والأمن والصحة في صورة قوانين ولوائح أو منشورات أو قرارات⁽²⁾.

وتعتبر هذه الصورة من أهم الصور التي لها علاقة بموضوع بحثنا هذا، إذ كثير من أخطاء السائقين ناتج عن مخالفة اللوائح والأنظمة، مما يُحتمم النظر في تَرْبُّب المسؤولية الجنائية والمدنية على ضوء تلك المخالفات.

ولا يلزم توفر جميع الصور السابقة للخطأ، حتى تحكم مسؤولية الفاعل وخطئه، فتحقيق أية صورة من صور الخطأ، من رعونة أو عدم احتياط أو إهمال كافٍ بذاته لترتيب مسؤولية المخطئ، ولو ثبت أنه اتبع اللوائح بدقة وعنابة⁽³⁾.

كما أن عدم إتباع القوانين القرارات واللوائح والأنظمة يعد خطأً قائماً بذاته، فلا يحتاج في إثباته إلى إثبات حصول رعونة أو إهمال آخرين أيا كانت صورهما من جانب المتهم .

فإذن ينبغي ملاحظة ما يلي :

أنه إذا لم يرتكب الشخص فعلًا مخالفًا للقوانين أو اللوائح ، بأن ثبت أن ما كان يفعله هو كل ما يتطلبه القانون أو تنص عليه اللوائح، كان ما أتاه لا مسؤولية عليه من هذه الناحية ، لكن لا يمنع أن تكون مسؤوليته على أساس أنه ارتكب خطأً يتعلّى في صورة أخرى من الصور المقررة قانوناً لتكون ركن الخطأ وهي : الإهمال أو الرعونة أو قلة الاحتراز⁽⁴⁾.

ومثال ذلك — في خصوص حوادث المرور⁽⁵⁾—: إذا سلم صاحب سيارة قيادة سيارته إلى شخص يعلم أنه لا يحمل رخصة سوق ولا يتقن القيادة، فتصدر هذا الشخص إنساناً فاماًته، فإن صاحب السيارة يعتبر هو أيضاً مسؤولاً عن وقوع هذه الحادثة، لأنه خالف قانون أحكام السير، وذلك لتسليميه قيادة سيارته لشخص غير مرخص له بقيادة

¹ - جريمة القتل والإصابة الخطأ في ضوء القضاء والفقه، د. حسني مصطفى، ص 16.

² - الوسيط في جرائم القتل والإصابة الخطأ، د. معرض عبد التواب ، ص 126.

³ - المرجع نفسه، ص 126-127.

⁴ - القصاص في الفقه الإسلامي ، د.أحمد الحصري ، ص 208.

⁵ - جريمة القتل والإصابة الخطأ في ضوء القضاء والفقه، د. حسني مصطفى – رئيس محكمة – ، ص 16.

السيارات، فوجب أن يتحمل مع المباشر — ولو مدنيا — مسؤولية ما وقع من حوادث بسبب عدم مراعاته أحكام ذلك القانون .

وصاحب السيارة الذي يقود سيارته بسرعة فوق السرعة المصرح بها قانونا، أو يقودها دون أن يتلزم قواعد المسوور المعروفة من السير على اليمين ، بل التزم يساره بأن سار بسيارته في وسط الطريق ، إذا نتج عن ذلك الأمر قتل شخص في الطريق كان مسؤولا جنائيا لصدور الخطأ من جهته.

المبحث الثالث: مدى ثبوت المسؤولية الجنائية في حالات التصادم المختلفة المؤدية إلى قتل وما دونه من الناحية الفقهية.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : ثبوت المسؤولية الجنائية في حالة سيارة واحدة متسببة في حادث مرور .

المطلب الثاني : ثبوت المسؤولية الجنائية في حالة اصطدام سيارة مع حيوان.

المطلب الثالث: ثبوت المسؤولية الجنائية في حالة سيارات كثيرة متسببة في حادث مرور.

المطلب الأول: ثبوت المسؤولية الجنائية في حالة سيارة واحدة متسببة في حادث مرور أدى إلى قتل أو ما دونه.

وندرس ذلك في أربعة فروع كالتالي:

الفرع الأول: تصوير الحالة .

الفرع الثاني: الدراسة الفقهية لهذه الحالة .

الفرع الثالث: إسقاط حكم المسألة الممثل بها على حالة السيارة المتحركة الملامسة للمضرور، فقهيا .

الفرع الرابع: التطبيق العملي لهذه الحالة .

الفرع الأول : تصوير الحالة:

وذلك بأن توجد سيارة واحدة تسير في الطريق بانتظام ، فصطدم فجأة بأحد المارة، فتودي إلى وفاته أو تلف بعض أعضائه وهو ذلك، وقد تقلب السيارة أيضاً فيموت الراكبين أو بعضهم، وربما مات السائق أيضاً فعلى من تكون المسؤولية الجنائية في هذه الحالة؟، وما يدخل في هذا في حالة انقلاب السيارة لوحدها بسبب ما، فيموت من بداخلها أو يصابون، فعلى من تكون المسؤلية في هذه الحالة أيضاً؟

الفرع الثاني : الدراسة الفقهية لهذه الحالة :

أ — التمثيل لهذه المسألة من كلام الفقهاء⁽¹⁾ : إن حوادث المرور التي تسبب في حادث مرور يمكن دراستها نظرياً وفق حوادث الدواب وجنایاتها التي تكلم عنها الفقهاء المتقدمون — إذ السيارة تشتبه الدابة — ، وهذا الصدد سندرس مسألة جنایة الدابة حينما يكون عليها سائقها أو قائدها متحركاً بها فتصيب شخصاً برجلها أو فمهما أو ذنبها أو نحو ذلك، فتودي إلى قتيله أو جراحته.

ب — آقوال الفقهاء في المسألة وأدلةهم:

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة على آقوال عدّة:

القول الأول: وهو قول جهور أهل العلم من الشافعية ورواية للحنابلة وغيرهم: قالوا يضمن الراكب — وكذا السائق أو القائد — ما جنته الدابة⁽²⁾ ، — ولو النفحة والضرب بالذئب — .

¹ — نظيراً لأن السيارات لم تكن معروفة في الزمن الأول ، فعلى هذا فإن كل ما سند ذكرها الفقهاء المتقدمون إنما هي بما كان مرجوة عندهم من وسائل نقل ومواصلات آنذاك، كالدابة والفرس والسفينة ونحو ذلك . وقد حاول بعض المؤلفين التفريق بين الدابة والسيارة في مثل هذه الأحكام بقوله: أن السيارة يمكن التحكم فيها بخلاف الدابة ، ولكن الذي ظهر لي من خلال دراستي أنه ليس هناك كبير فرق في الجملة ، فيما ينطبق على سائق الدابة من حيث وجوب الضمان في الغالب ينطبق على سائق السيارة، إلا في بعض الأمور التي ربما تختلف فيها الدابة عن السيارة فذلك واضح، كما أن قياس بعض الحوادث على حوادث السفيترين أيضاً يقرب إلى حد كبير مما نحن بصدده .

² — التمهيد ، لابن عبد البر ، ج 21/7 ، المغني ، لابن قدامة المقدسي ، ج 9/171 ، المذهب ، للشيرازي ، ص 194/4 .

القول الثاني : وهو قول داود⁽¹⁾ وأهل الظاهر : لا يضمن في جرح العجماء على أحد على أي حال كان، بـ حـلـ أو عـقـدـ، إـلاـ فيـ حـلـهـاـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـضـنـ صـاحـبـهاـ⁽²⁾.

3 – القول الثالث : وهو قول الحنفية⁽³⁾ ورواية عن أحمد ومروى عن شریع⁽⁴⁾: أنه يضمن ما وطنته الدابة بيد أو رجل⁽⁵⁾ ويبرأ من النفعة⁽⁶⁾.

4 – قول مالك : إن فزعها الراكب يضمن ما أصابت بـ رـجـلـهاـ – أيـ – النـفعـةـ وـغـيرـهـ –، وإـلاـ لمـ يـضـمـنـ ماـ أـصـابـتـ بـ رـجـلـهاـ وـضـمـنـ ماـ أـصـابـتـ بـ عـقـدـهـاـ عـلـىـ كـلـ حـالـ⁽⁷⁾.

الأدلة :

أدلة القول الأول – القائلون بالتضمين مطلقاً – استدل الجمهور بما يلي⁽⁸⁾ :

أ – قاعدة التضمين وأن كل من تسبب في تلف شيء ضمه.

ب – ولأن عليه منعها في تلك الحال من كل ما تتلف به شيئاً.

ج – حديث "الرجل جبار"⁽⁹⁾.

وجهه : أن تخصيص الرجل بكونها جبار دليل علة وجوب الضمان في جنائية غيرها، ولأنه يمكنه حفظها عن الجنائية إذا كان راكبها أو يده عليها بخلاف من لا يد له عليها، والحديث محمول على من لا يد له عليها.

د – والضمان في النفعة، لأنها من جنائية هامة يده عليها فيضمنها كجنائية يده.

2 – أدلة القول الثاني "الظاهرية" – عدم التضمين مطلقاً ، استدلوا بما يلي⁽¹⁰⁾ :

١ – هو داود بن علي بن خلف الأصفهاني أبو سليمان ، إمام أهل الظاهر، مجتهد ، إمام ، حافظ ، نشأ متبعاً للذهب الشافعي ، ثم أسس مذهب أهل الظاهر ، من شيوخه: ابن راهويه ، وأبو ثور ، والقعنبي ، ومن تلاميذه: ابنه محمد ، وذكرها الساجي ، ويوسف الداودي ، من تأليفه : إبطال القياس ، والكاف في مقالة الطلب ، ولد عام 202هـ ، وتوفي عام 270هـ. انظر : طبقات السبكي ، ج 2/248 ، وفيات الأعيان ، لابن حلكان ، ج 2/26 ، ولسان الميزان ، للذهبي ، ج 422/2 .

٢ – التمهيد ، لابن عبد البر ، ج 21/7 .

٣ – المبسوط ، للسرخسي ، ج 4/556 ، و تكلمة فتح القدير على الهدایة ، لشمس الدين قاضي زاده الحنفي ، دار الفكر ، بيروت ، ج 10/326 ، قال الشیخ قاضی زاده : " والأصل أن المرور في طريق المسلمين مباح مقيد بشرط السلامة ، لأنه يتصرف في حق نفسه من وجه وفي حق غيره من وجه لكنه مشترٌ كما بين كل الناس إلى أن قال : " والنفعة بالرجل والذنب ليس يمكنه الاحتراز عنه مع السر على الدایة فلم يتقيّد به ... " .

٤ – هو شریع بن الحارث بن قيس الكندي أبو أمیة ، الکوفی القاضی ، اختلف في صحبته ، والمشهور أنه كان في زمان النبي ﷺ ، لكنه لم يره ، وهو من كبار التابعين ، ومن أبرز القضاة في صدر الإسلام ، ولی لعمر الكوفة قضى بها ستين سنة ، توفي بالكوفة سنة مائة وسبعين هجرية ، وقيل : سنة مائين ، وغير ذلك. انظر ترجمته في: الإصابة ، لابن حجر العسقلاني ، ج 2/146 ، أسد الغابة ، لابن الأثير ، ج 2/394 ، تذکیر التهذیب ، لابن حجر ، ج 4/326 .

٥ – الإنصاف ، لسلمداروي ، ج 4/126 ، التمهيد ، لابن عبد البر ، ج 7/23 ، وذكر ابن قدامة في المغني ، ج 9/171 في هذه المسألة : أن شریع لا يضمن بالنفعة وهو خلاف ما ذكره في التمهيد عنه.

٦ – شرح معنى النفعة : قال ابن منظور : فتحت الدایة تفعن تفعحا وهي نفع : رحمت بـ رـجـلـهاـ ، ورمـتـ بـ حـوـافـرـهـ وـدـفـعـتـ ، وـقـيلـ التـفـعـ بالـرـجـلـ الـواـحـدـةـ والـرمـحـ بـالـرـجـلـيـنـ ، قال الجوهري : فتحت النافة : ضربت ". انظر : لسان العرب ، لابن منظور ، ج 6/4493 ، وروي عن الحسن والتخریج البراءة من النفعة أيضاً.

٧ – المدونة الكبيرى ، للإمام مالك ، ج 4/506 .

٨ – المغني ، لابن قدامة ، ج 9/171 ، والتتمهيد لابن عبد البر ، ج 7/23 .

٩ – سبق تخريج هذا الحديث في ص 63 من هذا البحث.

١٠ – المعنى ، لابن قدامة ، ج 9/171 ، والتتمهيد لابن عبد البر ، ج 7/23 .

أ— أما عدم الضمان فل الحديث "العجماء جر حها جبار"^(١).

ب— وأما ضمانه في حال حملها على ذلك وإرسالها، فلأنه صار كالآلية فيضمن بذلك، إذ أن الآلة يضمن صاحبها^(٢).

ج— بالقياس على ما لم يكن في سياقها فقالوا: هي جنائية بحيمة فلم يضمنها كما لو لم تكن يده عليها^(٣).

ـ 3ـ أدلة القول الثالث^(٤): وهو قول الحنفية وهو رواية لأحمد وهو مروي عن شریع، واستدلوا بما يلي:

ـ أـ في حالة التضمين باليد والرجل: الأمر واضح بناء على ما ذكره المضمنون لذلك.

ـ بـ أما البراءة من النفعة فلما يلي:

ـ 1ـ حديث: "الرجل جبار"^(٥).

ـ 2ـ لأنه لا يمكنه حفظ رجلها عن الجنائية فلم يضمنها، كما لو لم تكن يدها عليها.

ـ 3ـ ولأنه ليس له سبب في ذلك فأشبهه القوة القاهرة.

ـ 4ـ استدلال مالك ومن معه^(٦):

ـ أـ في حالة إفراعها من الراكب: بقاعدة الضمان بالتسبيب، إذ أن السائق ونحوه متسبب فعليه يضمن.

ـ بـ في حالة عدم الإفراع :

ـ 1ـ لا يضمن ما أصابت برجلها لعدم تسبيبه، ولعدم إمكانه التحكم في ذلك.

ـ 2ـ ولحديث "الرجل جبار"^(٧).

ـ 3ـ ويضمن بالمقتضى لتسبيبه وتحكمه في ذلك، — إذ يمكنه التحفظ من فمهما ويدها بخلاف رجلها وذنبها ونحو ذلك —.

الترجيح: إن الناظر في أقوال هؤلاء الفقهاء يرى أن الراجح في المسألة ما يلي :

ـ 1ـ إن الدابة إذا كان معها راكبها أو قائدتها أو سائقها، فإنه يضمن ما وطنته يدها ورجلها لا فرق في ذلك لأمور:

ـ أولاًـ لأنه هو الذي يسوقها ، وهو المتسبب في ذلك وعليه منها.

ـ ثانياًـ أما حديث — العجماء جر حها جبار —، فلا يستقيم الاستدلال به هاهنا، لأن المقصود به في حالة عدم وجود الحارس لها "من راكب أو سائق أو قائد" ونحوه ، أما في حالة وجوده فلا يصح أن يستدل به على ذلك.

ـ ويعجبني في هذا قول الشافعي — رحمه الله — بعد أن تكلم عن التضمين لما جنت الدابة —، حيث قال : "يضمن قائد الدابة وسائقها وراكبها ما أصابت بيد أو فم أو ذنب ولا يجوز إلا هذه، ولا يضمن شيئاً إلا أن يحملها على

ـ سبق تخریجه في الصفحة 64 من هذا البحث.

ـ وفي تعبير الفقهاء بالآلية إشارة إلى ما نحن بصدده من موضوع حوادث السيارات وما تسبب في إتلافه ، فإن السيارة تعتبر بمثابة الآلة في يد صاحبها.

ـ 3ـ المعني ، ابن قدامة ، ج 9/171.

ـ 4ـ المعني ، ابن قدامة ، ج 9/171 ، والتمهید ، ابن عبد البر ، ج 7/224 ، تكملاً فتح القدير على المداية ، لشمس الدين قاضي زاده الخنفي ، ج 10/326.

ـ 5ـ سبق تخریج هذا الحديث في ص 57 من هذا البحث.

ـ 6ـ المدونة ، للإمام مالك ، 506/4.

ـ 7ـ سبق تخریج هذا الحديث .

— وأما في النفعه (وهي صرب الدابة برجليها وحو دبت، بدون فعل يسب إلى الساق في دبت)، غير صدّ بـ
ـ سـمـ، سـمـ، سـمـ.

— الأولى : حديث "العجماء حرّ جها حجا .." ، حيث يذكر تطبيقه في هذه الحالة لأنّ وجدة الحارس هنا مع عجزه يترتب مترتب عدم وجوده ، فلا يضمن كما لا يضمن في حالة عدم وجوده إنّ لم يكن مفترضاً .

— ثـ، آـنـ كـمـاـنـ أـبـسـنـ ؟ـ ضـمـنـ ماـ أـتـقـنـهـ الـذـانـةـ بـالـسـمـ، لـصـعـبـةـ ذـلـكـ عـلـيـهـ ؟ـ، حـالـةـ عـدـمـ التـفـرـطـ، فـمـنـ بـابـ أولـيـ أـنـ لـاـ يـضـمـنـ ماـ تـصـبـيـهـ فـيـ حـالـةـ الـنـفـحـةـ الـيـتـيـ لـاـ يـدـلـهـ فـيـهـ أـصـلـاـ سـوـىـ كـوـنـهـ وـجـدـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ رـاكـبـاـ عـلـيـهـاـ .

— الثالث : أن النفعة بالرجل بمثابة القوة القاهرة أو الحادث الفجائي الذي ليس بمقدور الإنسان التحكم فيه ولا دفعه ، ولاشك أنه لا يضمن صاحمه .

الفرع الثالث: إسقاط حكم المسألة الممثل لها على هذه الحالة .

إن الدابة الوحيدة المتحركة بفعل سائقها ونحوه التي تصيب المضرور في جسمه أو بدنه فتلته أو هلكه، يضمن صاحبها وعتبر مسؤولاً جنائياً عما أحدثه الدابة إلا في حالة القوة القاهرة ونحوها — كما هو الحال في النفعة — وهكذا يمكن تطبيق هذا الحكم في حالة السيارة المتحركة التي يتسبب صاحبها في إصابة أحد المشاة، وبالامتناع جزء من هذه السيارة جسم المضرور، فيعتبر مسؤولاً جنائياً عن أي شيء ينجر عن هذا الحادث من قتل للأشخاص أو إصابة بجروح ويتحمل كل التبعات المالية التي سيأتي الحديث عنها في المسؤولية المدنية — إلا في حالة وجود القوة القاهرة أو مانع من موافع المسؤولية الجنائية التي سيأتي الحديث عنها⁽²⁾، فإنه لا مسؤولية جنائية في تلك الأحوال، إلا أنه قد تكون المسؤولية الجنائية مشتركة إذا كان الخطأ مشتركاً بين السائق والمضرور وأدى إلى موت بعض الركاب مثلاً ، فعليه يستحمل كل واحد منها هذه المسؤولية الجنائية، وذلك بأن تكون دية المضرور على عاقلة السائق وما جناه الجني عليه عند السائق من أنفس على عاقلة المضرور . والله أعلم .

الفرع الرابع: التطبيق العملي لحالات حوادث السيارة الواحدة:

إن هذه الحالة ينطبق تحتها كثير من حالات حوادث المرور، وإني أشير إلى أهمها ، وكيف عالجها أهل الفقه، وأصحاب القانون الوضعي، وإني رأيت أن أقسامها إلى قسمين:

¹ — الأم، ج 150/7 .

² — انظر: من الصفحة 158 إلى صفحة 171 من هذا البحث ، وهي : السبب الأجنبي المتمثل في خطأ المتضرر ، وخطأ الغير والقوة القاهرة ، وكذلك جنائية الصبي على التفصيل في ذلك، ونحوه .

أولاً : مسائل تطبق انتظاماً مباشراً على حالتنا هذه " أي لم يتدخل فيها السبب الأجنبي " : وتمثل لذلك : مسألة اصطدام السيارة بشخص في حالة تفريط السائق في تعهد السيارة، أو زاد في السرعة أو في حمولتها أو نحو ذلك .

فالفقهاء المعاصرون أشاروا إلى ذلك، وقالوا : بأنه تترتب المسؤولية الجنائية على من تسبب بذلك في قتل نفس أو إصابتها بجراح⁽¹⁾ .

ويرى أصحاب القانون أن المسؤولية الجنائية تترتب على السائق بعد ثبوت كونه هو المتسبب في الحادث ، لكن وفي غالب الأحوال في التطبيقات العملية للقضاء في مثل هذه الحوادث، فإنه يتم التساهل في نسبة الخطأ للسائق، وبالتالي إثبات المسؤولية الجنائية في جانبه ومعاقبته.

ثانياً : حالات تدخل السبب الأجنبي – بناء على من يعتبر ذلك سبباً أجنبياً – :

الأولى: قفز الشخص فجأة أمام سيارة :

تصوير المسألة: وذلك فيما إذا ساق إنسان سيارة في شارع عام متزماً للسرعة المقررة، ومتبعاً خط السير حسب النظام ومتبعهذا لسيارته، فقفز رجل فجأة أمامه فصدمته السيارة ومات أو أصيب بجروح أو كسور رغم قيام السائق بما وجب عليه من الفرملة ونحوها، فها هنا تدخل السبب الأجنبي وهو خطأ الحني عليه .

حكم هذه الحالة من الناحية الفقهية: اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة على أقوال متعددة، وذلك بناء على اعتبارهم مثل هذا الخطأ من جانب المار هو من القوة القاهرة الموجبة للإعفاء من المسؤولية أم لا؟⁽²⁾ :
أقوالهم في المسألة :

— **الأول:** قالوا بالمسؤولية الجنائية على السائق، فيتضمن من مات بالصدمة أو كسر مثلاً.

السبب : على ما تقدم من تضمين الراكب أو القائد أو السائق ما وظفت الدابة بيديهما.

ونوقيش : بأنَّ كبح الدابة وضبطها أيسر من ضبط السيارة .

القول الثاني : أن المسؤولية بينهما بالتساوي ولكن كلها لا نصفها، فيتضمن كل منهما ما تلف عند الآخر من نفس ومال .

السبب : وهذا بناء على من قضى بذلك في مسألة اصطدام الفارسين ونحوهما، على ما سيأتي بيانه كما هو مذهب المالكية والحنفية والحنابلة ، حيث أن السائق والمار بمقدمة المصطدمين .

القول الثالث : أن المسؤولية بينهما ولكن مناصفة ، وذلك بضممان السائق ما تلف من نصف الديمة أو نصف الكسور.

¹ — مجلة البحوث الإسلامية ، صادرة عن هيئة الإفتاء ، العدد 26 ، ص 64.

² — المصدر نفسه ، ص 63.

السبب : ثبوت المسؤولية على المار، لتفريطه بالنظر لما أمامه من بعيد، وبضمان المصدوم نصف ذلك، لاعتدائه بالمرور فجأة أمام السيارة دون احتياط لنفسه، بناء على ما ذكره الشافعي وزفر ومن وافقهم في تضمين المتصادمين.

القول الرابع : أنه لا مسؤولية جنائية لها هنا على السائق ، وتكون الجنائية هدر .

السبب : لأنفراد القافر فجأة بالتعدي .

وأقرب الأقوال في هذا — والله أعلم — **أن يُقال** بأنه لا مسؤولية لها هنا على السائق ، ولا ضمان عليه⁽¹⁾ . إلا أنه قد يقال بتولي بيت مال المسلمين لدفع جزء من المال كتعويض رمزي لمن مات متسبباً في قتل نفسه بهذه الطريقة، أو يقال بأنه يُعرض له بعض ذلك من صندوق التأمين التعاوني إن وجد — لا من باب الوجوب وإنما من باب الاستحساب والتعاون حيراً للخواطر، وإعانة لمن تركهم من ورثته إن كانوا في حاجة إلى ذلك المال، والله أعلم.

والسبب فيما رجحناه أمور:

الأول: أننا قلنا فيما سبق أن من قواعد المسؤولية أن المباشر ضامن وإن لم يتعد، لكن بشرط أن يكون العمل الذي قام به مما يمكّنه الاحتراز منه، والحال أنه في هذه الحالة لا يمكن الاحتراز، لأن الشخص قد قفر فجأة أمام السيارة.

الثاني: أنه لو قلنا بالضمان في هذه الحالة، فإنه لا يمتنع شخص إذا أراد أن يقتل نفسه بالقفر أمام سيارة وشحونها بقصد إهلاك نفسه، فيضمنه السائق .

الثالث : أن صاحب السيارة لها هنا غاية ما يقال فيه أنه مسبب في الحقيقة وليس مباشر، والمسبب إنما يضمن بالتعدي ولا تعد لها .

ولوضوح هذه المسألة استذكر بعض أهل العلم أن يكون مثل هذه القضايا مثار جدل، احتجاجاً بقاعدة المباشر والمسبب ، فقال: " فلا مجال للاحتمالات والاختلاف في وجهات النظر في مثل قضية سائق متلزم بالسير الصحيح حسب النظام ، فففر رجل أمامه فجأة فصدمته السيارة ومات أو أصيب بجروح أو كسر ، أليس من العدل أن نقول عن الرجل الذي قفر أمام السيارة قد جنى على نفسه، ولا يتحمل سائق السيارة مسؤولية في الحادث ؟ .."⁽²⁾.

وذكر من قال بتضمين السائق دية مثل هذا الرجل في مثل هذه القضية بناء على قاعدة المباشرة، وردتها قائلاً: " لكن الذي لم يتبه إليه هولاء ، هو أن الفقهاء قد ذكروا أن السبب قد يتغلب على المباشرة ، وذلك في حالة إذا لم تكون المباشرة عدواناً، وهنا لم تكن المباشرة عدواناً فيتغلب السبب عليها إذا اجتمع مع المباشرة فيتعين الحكم ببراءة المباشرة، وعدم تضمينه في هذه الحالة "⁽³⁾.

الرابع : وأما قولنا باستحساب دفع جزء من المال كتعويض رمزي من بيت المال أو من الصندوق التعاوني ، إنما هو حير لخواطر ورثته، وإعانة لهم خصوصاً في حال فقر ورثته، إلا إن ثبت أنه أراد قتل نفسه، فلا شيء له.

¹ — وانظر فيما ذكرناه من الترجيح: مجلة جمع الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة للمجمع ، العدد الثامن، الجزء الثاني، عام 1415هـ ، بحث الأستاذ: تقي العشانى، ص 199.

² — وانظر فيما ذكرناه من الترجيح: المصدر نفسه، بحث الأستاذ: عبد القادر محمد العماري، ص 281.

³ — المرجع نفسه والصفحة نفسها .

* — ومع الترجيح السابق: فإنني أقول بأنه إن ثبت أن السائق قد أدخل ببعض الشروط السابقة من عدم تعهده للسيارة أو نحو ذلك كعدم مراعاة أنظمة المرور، فإنه ينظر إذا كان ذلك هو السبب في الحادث، فإنه يعتبر المسؤول الوحيد عن الحادث، وإن كان له دخل فقط اشتراك مع القاوم في المسئولية، وعلى القاضي أن يدقق في المسألة حتى يتبين له ذلك ولا تضيع الحقوق، والله أعلم .

المسألة الثالثة: مسألة دفع شخص لشخص أمام سيارة فتطوّرها⁽¹⁾:

إذا دفع إنسان آخر فسقط أو أوثقه في طريق فأدركته سيارة ووطلته فقتلته أو كسرته مثلاً:
فالحكم من الناحية الفقهية : على أقوال:

القول الأول : على السائق ضمان ما أصاب من نفس أو كسر، ويُعزّز الدافع أو الموثق بعقوبة دون الموت أو جبس حتى يموت .

السبب : لأن السائق مباشر والموثق أو الدافع متسبب .

القول الثاني : أن الضمان عليهم قصاصاً أو دية أو حُكْومة⁽²⁾ .

السبب : لأن كلّيهما مشترك مع السائق في ذلك⁽³⁾ .

القول الثالث: أن المسئولية تقع على الدافع أو على الموثق ، ولا مسؤولية على السائق إذا ثبت أنه لم يفرط ولم يتعد ولم يمكنه الاحتراز مما وقع .

السبب: لأن القاعدة أن المباشر ضامن إن لم يتعد ولم يفرط وأمكنه الاحتراز فلم يحترز.

والراجح : هو القول الثالث ، والسبب كما ذكر من القاعدة ، ولأن تأثير الدافع أقوى من تأثير السائق، فكان هو المسؤول، وقياس ذلك ما سبق ذكره من أن ناخس الدابة يضمن دون الراكب لتعديه، واستناداً أيضاً إلى القاعدة التي ذكرها بعض أهل العلم أن " المدفوع كالآلة في الضمان" ⁽⁴⁾. والله أعلم .

¹ — مجلة البحوث الإسلامية ، السعودية ، عام 1409/1410 هـ ، عدد 26 ، ص 77.

² — الحُكْومة في أرش المجرات : هي التي ليس فيها دية معلومة، وذلك بأن يمرح الإنسان في موضع من بدنها مما يبقى شبهه ولا يبطل العضو، فيقدر قيمة هذا، بـأن تقدر قيمة فيما لو كان عبداً معيناً بذلك وفيما لو كان سليماً، ويعطى ذلك الشخص الفرق بينهما دية على أساس أنه حر، فلو كان الفرق عشراً، أعنده عشرة درايات الحر، وهكذا. انظر: لسان العرب، ابن منظور، ج 2/954. الأحكام السلطانية، للماوردي، ص 292. وقيل: هي المآل الذي يقدّره القاضي بعرفة الخبراء فيما ليس فيه مقدار محدد شرعاً. انظر: الدر المختار، للموصلي، ج 5/406.

³ — راجع في استبطاط الحكم : المغني ، ابن قدامة ، ج 8/348 ، طبعة الإمام.

⁴ — نظرية الضمان، لوهبة الرحيلي، ص 193.

المطلب الثاني: ثبوت المسؤولية الجنائية في حالة اصطدام سيارة سائرة مع حيوان.

وندرس ذلك في أربعة فروع كالتالي:

الفرع الأول: تصوير الحالة .

الفرع الثاني: الدراسة الفقهية لهذه الحالة والتمثيل لها.

الفرع الثالث: خلاصة كلام الفقهاء في هذه المسألة.

الفرع الأول: تصوير الحالة: من الحالات التي انتشرت في هذا العصر وكثرت فيها الخصومات بين الناس ما يتبع من اصطدام عجماء بسيارة أو العكس، فيؤدي في الغالب إلى موت هذه العجماء، وربما أدى من ناحية أخرى إلى تلف في السيارة أو أدى إلى انقلابها، وربما مات أو أصيب من هو بداخل السيارة ، فما هو الحل من الناحية الشرعية لهذه المسألة، ومن الناحية القانونية ؟ وعلى من تقع المسؤولية الجنائية في حالة موت بعض أفراد السيارة ؟ إن هذه المسألة نادراً ما تكون لها علاقة وثيقة بالمسؤولية الجنائية، إذ الغالب ما يكون فيها التلف ماديًا، ولكن لا ينفي ذلك وجود مسؤولية جنائية فيما لو انقلبت السيارة فمات من ها، ومن أجل هذا اقتضى ذلك دراستنا لها في جانب المسؤولية الجنائية لاحتمال وجود الضرر الجسمي.

الفرع الثاني : دراسة هذه الحالة فقهيا:

أ — التمثيل لها من الناحية الفقهية: هذه المسألة تشبه إلى حد ما ما ذكره الفقهاء من جنائية الدابة بفمهما أو رجلها ونحو ذلك إذا لم يكن معها سائقها أو قائدتها أو راكبها، لذلك ستتطرق في كلامنا إلى هذه المسألة ثم نقارنها بحالتنا التي نحن بصددها.

ب — أقوال الفقهاء في هذه المسألة — جنائية الدابة مع عدم الحارس لها — وأدلةهم:

نقل الإمام النووي⁽¹⁾ — رحمه الله تعالى — الإجماع على عدم الضمان في هذه الحالة فقال: "قال القاضي⁽²⁾ : أجمع العلماء على أن جنائية البهائم بالنهار لا ضمان فيها، إذا لم يكن معها أحد...".⁽³⁾

¹ — هو الإمام عبي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الشافعي ، ولد سنة 631هـ بنوى ، عاش حياته مجتهدا في طلب العلم وتعليمه، وكان مثالاً في الصلاح والورع، وله مصنفات كثيرة منها : شرح صحيح مسلم، روضة الطالبين، المجموع شرح المذهب ولم يكمله، وتوفي سنة 676هـ . انظر ترجمته: طبقات الشافعية ، لابن هداية الله، ص 89.

² — هو القاضي عياض بن موسى بن عياض البصري المالكي، ويُكثّر أبا الفضل، عحدث ، حافظ ، مؤرخ ، مفسر ، فقيه ، أصولي ، عالم بال نحو واللغة ، شاعر ، وخطيب ، أصله من الأندلس ، ولد بسبعين سنة 496هـ ، وقيل غير ذلك ، وتولى القضاء بغرناطة ، وتوفي بمراكش سنة 544هـ ، من مؤلفاته: الشفاعة بتعريف حقوق المصطفى، مشارق الأنوار على صلاح الآثار في تفسير غريب الموطأ والبخاري ومسلم ، وغير ذلك ، انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ، للذهبي ، ج 12/ 192-193، معجم المؤلفين ، لعمر كمال ، ج 8/16.

³ — المجموع شرح المذهب ، للنووي ، ج 11/225.

إلا أنه يظهر لي – والله أعلم – أن هذا الإجماع محل نظر، فلذا فإن أفصل الخلاف في هذه المسألة إلى أربعة أقوال:

القول الأول: لا ضمان على صاحب البهائم فيما أصابته بالنهار، ويضمن ما أصابته بالليل إذا كان ذلك من تفريط، إلا أن يكون معها سائقها فالضمان مطلقاً . وهذا قول جاہیر أهل العلم⁽¹⁾.

القول الثاني: لا ضمان عليها مطلقاً سواء كان معها السائق أو بدون السائق وسواء ليل أو نهار . وهو قول أهل الظاهر ، قوله أبي حنيفة⁽²⁾.

القول الثالث: الضمان مطلقاً ، وهو قوله ⁽³⁾ ، إلا أنه قال : لا يضمن أكثر من قيمة الماشية⁽⁴⁾.

القول الرابع: أن مرد ذلك إلى العرف، فإن جرت عادة قوم إرسال المواشي ليلًا وحبسها نهاراً فلهم يضمنون نهاراً ولا يضمنون ليلًا. وهو مروي عن بعض الشافعية⁽⁵⁾.

2 – الأدلة :

دليل الجمهور :

— حديث: "أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطاً فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها"⁽⁶⁾.
ووجه الاستشهاد منه واضح.

دليل الظاهرية :

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : "العمماء جرحها جبار والبتر جبار وفي الركاز الحمس"⁽⁷⁾.

دليل القول الثالث :

قالوا : شهادة الأصول، فإنه متعد، والأصول أن على المتعدي الضمان⁽⁸⁾.

دليل القول الرابع : بناء على القاعدة الفقهية "العادة محكمة".

¹ بداية المحتهد ونهاية المقتصد – بتحقيق الغماري – ، ابن رشد ، ج 8/479 وأيضاً ج 8/192-183 ، الانصاف ، للمرداوي ، ج 4/128 ، تفسير القرطبي ، ج 11/318.

² المبسوط ، للسرحسي ، ج 4/557 ، ويرى الحنفية : أن هذا إذا لم يرسلها في طريق المسلمين ، فإن أرسلها سائقها في طريق المسلمين ضمن .

³ هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن ، ولد في قلقشندة بمصر سنة 74هـ ، وكان إمام أهل مصر في الفقه والحديث ، توفي سنة 175هـ . ترجمته في : الكامل ، ابن الأثير ، ج 5/89-90.

⁴ بداية المحتهد – بتحقيق الغماري – ، ج 8/184 ، وهو قوله بعض الملائكة أيضاً فيما إذا كان الموضع الذي أرسلت به البهيمة مختص بالزارع دون المسارح . انظر : الذخيرة ، لشهاب الدين القرافي ، تحقيق الأستاذ محمد بوخربة ، ج 12/263-264.

⁵ فتح الباري ، ابن حجر العسقلاني ، ج 5/283.

⁶ الحديث عخرج في موضع سابق من هذا البحث.

⁷ هو تمام حديث: "العمماء جرحها جبار" ، وقد تقدم تخريريه في صفحة 64 من هذا البحث.

⁸ بداية المحتهد ، – بتحقيق الغماري – ، ابن رشد القرطبي ، ج 8/191.

الواجع في المسألة : أن الأمر يرجع إلى العرف ، وإلى التفريط وعدمه ، وتوضيح ذلك كما يلي :

١ – فإذا كان عرف كل الناس – أو أغلبهم – على حفظ المواشي بالليل وإرسالها بالنهار بدون حافظ فإنه لا ضمان في النهار، ويكون الضمان في الليل.

٢ – ولو تغير عرف كل الناس – أو أغلبهم – إلى عكس ذلك فإنه يقال أيضاً بضد هذا الحكم ، لأن هذه المسألة في الحقيقة مبنتها على العرف ، بخلاف ما إذا كان العرف نادراً فلَا عبرة به ، لذلك بعد بعض العلماء يجعلون بعض العروض في هذه المسألة ، كما في قول بعض المالكية مثلاً : أن عدم الضمان فيما إذا لم يكن المكان مختصاً بالمزارع ، وإن الضمان ، ونحو ذلك^(١) .

٣ – أنه في حالة التفريط في الحفظ من قبل أهلها ، كإرسالها متلاً بدون حافظ إلى الأماكن التي ينبعى إليها بالحافظ فيه ، كالمزارع التي يعلم أن أهلها لا يقومون بحفظها كما هو الحال في كثير من بلادنا ، أو إرسالها في أماكن السيارات ، فإنه يقال بالمسؤولية على أصحابها فيما تلفه^(٢) ، ولو تسبّت في وفاة شخص أمكن أن يُقال بمسؤلية أصحابها عن ذلك^(٣) .

٤ – أيضاً في حال ما إذا كان هناك منع من إرسال مثل هذه البهائم إلى مكان معين من قبل السلطة العامة ، فيجب التقيد به ، ومن لم يتقيّد به فإنه يُسأل عمما تحدثه بهاته من جنایات .

٥ – وأما الحديث الذي استدل به الظاهري فمحمول على أنه إذا لم يكن للدابة راكب ولا سائق ولا قائد^(٤) . وقد وضح الإمام النووي – رحمة الله – هذا الحديث فقال :

" قوله – ﷺ : العجماء جرحاها جبار والبتر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس ..." . العجماء بالمدح هي كل حيوان سوى الآدمي ، وسميت البهيمة عجماء لأنها لا تتكلم ، والجبار بضم الجيم وخفيف الباء : المدر . فاما قوله ﷺ – " العجماء جرحاها جبار " فمحمول على ما إذا اختلفت شيئاً بالنهار أو اختلفت بالليل بغير تفريط من مالكتها . إن اختلفت شيئاً وليس معها أحد وهو مراد الحديث ... "^(٥) .

٦ – وأما ما ذكره الجمهور فإنه يحمل على العرف ، إذ لا يمكن أن يحكم به مطلقاً ، لأنه في ذلك الرمان حين أهل المدينة يكفون مواشיהם بالليل ويتركوها بالنهار ، إذ أصحاب المزارع يكونون متواجدين في مزارعهم بالنهار . إن تكون المزارع محاطة ، بخلاف الحال اليوم في كثير من المناطق الشاسعة التي تزرع فيها الحبوب حصوصاً . فأسس المزارع فيها غير حافظين لمزارعهم بالنهار ، فإن إرسال البهائم إلى تلك المناطق من غير حافظ فيه نوع تفريط يوحى بالمسائلة .

الفرع الثالث : قياس هذه الحالة " جنائية البهيمة بدون حارس " على مسائل حوادث السيارات :

١ – لسوحة . شهاب الدين المغربي . 1994 . ج 12 . 263-264 .

٢ – مصر: قرار مجلس أمناء إسلامي رقم ٢٧٥/٢/٨٣: حصر حادث السيارة . جمهة مصر العربية . التدويرة الثالثة ، أخوه العبد ، ص ٢٣٣ .

٣ – دليل حكمه شرح حنة لأحكامه . علي جابر . ج ١ . ٨٤ .

٤ – سورة حميد . مقدمة مقتضى . لام راشد . ج ٢ . 213 .

٥ – حضرى شيخ مهيب . موسى . ج ١١ . 225 .

أ — في حالة تعرض البهيمة أمام السائق في الطرق العامة المعبدة هارا، فلا شك في صدور صاحبها من المسؤولية، من أموال وأنفس إن كان لا يجوز له الرعى في تلك الأماكن، أو حررت العادة أن لا ترك الماشي في الطرق، حارس — كما هو الحال اليوم — وعليه يضمن صاحبها، ما لم يثبت أن السائق قد تعمد أو هور في سياقه، وأنه في الليل فإنه لا مسؤولية على أهلها إلا مع التفريط في الحفظ.

وهذا ما أفتت به هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، حيث رأت عدم ضمان المهاجم التي تصر على العامة المعبدة بالإسفلت، إذا تلفت نتيجة اعترافها الطريق المذكورة فتصدمت فهي هدر، وصاحبها أثم بتركها وإهمالها يترتب على ذلك من أخطار جسيمة تمثل في إتلاف الأنفس والأموال وتكرار الحوادث المفجعة ولما يترتب على هذا إهمالها وإبعادها عن الطرق العامة من أسباب السلامة وأمن الطرق والأخذ بالحبيطة، وحفظ الأموال والأنفس، نعمتها القيادة الشرعية، وتحريًا للمصالح العامة وامتثالًا لأوامر ولي الأمر^(١).

ب — وأما في حالة كون السائق هو المتعمد، بأن ساق في مكان لا يسوق في مثله الناس، وإنما حرر العرف، بعد لرعى الماشي ونحوهم، فلا شك في ترتب المسؤولية الجنائية وكذلك المدنية عليه، فيتضمن الجميع في هذه الحالة تلف البهيمة ومن تلف الأنفس التي معه.

جـ القادر للعلوم الإسلامية

— عَصَمَ عَصَمِيْ . لِلصَّرِيْةِ لِلثَّالِثَةِ . حِبْرِ لِشَبِيْ . حَتْ لِاسْتَدِيْهِ عَصَمِيْ لِقَدْ عَصَمَ اعْصَمِيْ حِبْرِ لِكَلَّةِ . فَلَا « لِلصَّرِيْهِ لِلثَّالِثَهِ » لِلصَّرِيْهِ لِلثَّالِثَهِ

المطلب الثالث: ثبوت المسؤولية الجنائية في حالة وجود أكثر من سيارة في الحادث.

وندرس ذلك في الفروع الخمسة الآتية:

الفرع الأول: تصوير الحالة.

الفرع الثاني: الدراسة الفقهية لهذه الحالة والتمثيل لها فقهياً.

الفرع الثالث: خلاصة الحكم الفقهي في هذه الحالة .

الفرع الرابع: حالات تطبيقية لهذه الحالة وثبوت المسؤولية الجنائية في ذلك

الفرع الأول : تصوير الحالة : وذلك بأن تكون هناك سيارات كثيرة في حالة حركة فتسبب في حادث، فتصطدم المضرور فتؤدي إلى قتيله أو إصابته بجروح أو كسور، وسواء تبين لنا المتسبب الأول أو لم يتبيّن ؟ وإنما اخترنا هذه الحالة لدراستها لأن فيها نوعاً من الالتباس نظراً لعدد الفاعلين من جهة، ومن جهة أخرى للناس الأمر فيمن يكون قد أجهز على الشخص فأدى إلى موته فعلاً في حالة الوفاة، أو أدى إلى إصابته، وعلىه منْ سيكون مسؤولاً جنائياً في هذه الحالة ؟.

الفرع الثاني : دراسة الحالة من الناحية الفقهية : وندرس ذلك في البنود الآتية:

البند الأول: التمثيل لها من كلام الفقهاء المتقدمين:

بالنظر في كلام أهل العلم فإنه بان لي أن هذه المسألة شبيهة إلى حدٍ ما بعدة مسائل :

الأولى : مسألة الاشتراك في حرج شخص من قبل مجموعة تتراقب عليه ، أو في زمن واحد مشترك ، حيث يتعدد الفاعلون، ويصعب معرفة من هو الذي أدى إلى قتيله، فمن هو المسؤول جنائياً في هذه الحالة ؟

الثانية : مسألة ما لو أمسك أحدهما شخصاً وقتله الآخر، فمن المسؤول عن القتل ؟

الثالثة : مسألة اجتماع راكب وسائق وقائد لدابة واحدة فتسبب تلك الدابة في إصابة شخص أو أكثر ، فمن هو المسؤول ؟

و سنقتصر في دراستنا على المسألة الأولى.

البند الثاني: كلام الفقهاء في المسألة الأولى " الاشتراك في القتل أو الجرح ": وهذه المسألة ذكرها بعض أهل العلم وعددهما من باب طريان المباشرة على المباشرة، وذكر أن القاعدة في ذلك بصفة عامة هي تقدّم المباشرة الأقوى⁽¹⁾ . وطبعاً هذا القول يُحمل على ما إذا أمكن تغليب إحداهما على الأخرى، أما إذا لم يمكن ذلك بأن استوى الفعل فإنهما يشتركان. والله أعلم.

¹ — الذخيرة ، لشهاب الدين القرافي ، تحقيق الأستاذ محمد بوعجزة ، ج 12- 263- 264.

و عموماً فإن حالة الاشتراك في القتل أو الجرح لها صور متنوعة، وهي:

الصورة الأولى : في حالة التعاقب و تمايز الجروح : أي بأن يضربه أحد في جرحه ، ثم يضربه الثاني فيما يليه المضروب ، — وقد يشترك أكثر من اثنين في ذلك — ، فالحكم كالتالي :

أولاً: إما أن يكون ذلك عمداً: فلا شك في المسؤولية الجنائية العمدية على كل أحد على التفصيل الآتي :

1— إن كان فعل الأول مما لا يبقى معه الحياة — صالحًا للقتل لو انفرد : فإن مسؤولية القتل تقع على الأول، ويعاقب الثاني بحسب ما جناه ، فإن قطع يده مثلاً عوقب بقطع اليد وهكذا⁽¹⁾.

جاء في المغنى : " .. لو شق بطنه فأخرج حشوته فقطعها فأباها منه، ثم ضرب عنقه آخر، فالقاتل هو الأول ولو شق بطنه ثم ضرب عنقه آخر ، فالثاني هو القاتل، لأن الأول لا يعيش مثله ، والثاني قد يعيش مثله. وحملته: أنه إذا جن عليه اثنان جنائيين، نظرنا: فإن كانت الأولى أخرجته من حكم الحياة، مثل قطع حشوته أي ما في بطنه وإيابتها منه أو ذبحه ثم ضرب عنقه الثاني، فال الأول هو القاتل، لأنه لا يبقى مع جناته حياة، فالقدود عليه خاصة وعلى الثاني التعزير، كما لو جن على ميت، وإن عفا الولي إلى الديمة فهي على الأول وحده."⁽²⁾.

2— أمّا إن كان فعل الأول لا يقتل غالباً، وكانت الجروح متمايزة، ولكنه مات من جموع الضربتين فلا شرك في مسؤوليتهما عن القتل العمد، فيقتلان به أو يقتل الولي أحدهما — إن شاء ذلك — ويأخذ نصف الديمة من الآخر، وسواء جرحه الأول جرحاً واحداً والثاني مائة جرح ، اختلفت الجراح أو اختلفت . — وهكذا لو كانوا أكثر من اثنين أيضاً .

جاء في المغنى : " ولو اشترك ثلاثة في قتل رجل واحد ، فقطع أحدهم يده، والآخر رجله وأوضنه الثالث فمات، فللولي قتل الجميع والعفو عنهم إلى الديمة، فيأخذ من كل واحد ثلثها وله أن يغفو عن أحد، فيأخذ منه ثلث الديمة ويقتل الآخرين وكذا الاثنين"⁽³⁾.

وجاء في المقنع مع حاشيته: "(وإن جرحه أحدهما جرحاً والأخر مائة، فهما سواء في القصاص والديمة)" ، قال في الحاشية : هذا بلا نزاع بشرطه المتقدم، (يعني إذا كان فعل كل منهما صالحًا للقتل)، أي لو انفرد لقتل "⁽⁴⁾" .

وجاء في المذهب للشيرازي : " وإن جرحه رجل جراحة وجرحه آخر مائة جراحة، وجب القصاص عليهمما ، لأن الجرح له سراية في البدن، وقد يموت من جرح واحد ولا يموت من جراحات فلم يمكن إضافة القتل إلى واحد بعينه، ولا يمكن إسقاط القصاص، فوجب على الجميع "⁽⁵⁾.

ثالثاً: وإنما أن يكون ذلك خطأ: ويسأل كل شخص جنائياً بما اقترفه خطأ، بأن يكون بدل القصاصأخذ الديمة، وهذا يتقاسمون بينهم الديمة بالتساوي ولو في حالة كون أحدهما جرحه جرحاً واحداً والأخر أكثر من ذلك، وتكون بينهم أيضاً بالتساوي ولو تعددوا.

¹ — الشرح الكبير ، للدردير، ج4/249، الفراغد ، لابن رجب، ص285.

² — المغنى ، لابن قدامة المقدسي ، ج8/269 ، دار الفكر ، بيروت.

³ — المرجع نفسه ، ج8/351.

⁴ — المقنع مع حاشيته ، ج3/338-339.

⁵ — المذهب ، للشيرازي ، ج2/175.

فقد جاء في المدونة أنه لو اجتمع جماعة واشتركوا في جراحات رجل خطأ ثم مات بعد ذلك فإن الدية عليهم بالتساوي⁽¹⁾، أي: تحملها العاقل.

وجاء في المذهب: "ويجب — أي الدية — على الجماعة إذا اشتركوا في القتل وتقسم بينهم على عددهم، لأنه بدل متلف يتجزأ فقسم بين الجماعة على عددهم كغرامة المال، فإن اشترك في القتل اثنان وهو من أهل القود فللوالي أن يقتضي من أحدهما ويأخذ من الآخر نصف الدية، وإن كان أحدهما من أهل القود والآخر من أهل الدية فله أن يقتضي من عليه القود ويأخذ من الآخر نصف الدية"⁽²⁾.

وهكذا في قطع بعض الأطراف فإنه يتحملها الجناة جميعاً إذا تميزت الأفعال، فقد جاء في بعض مسائل المغني: "إن قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام: وجوب نصف الدية، فإن قطع آخر بقية اللسان فذهب بقية الكلام فيه ثلاثة أوجه أحدها: عليه نصف الدية هذا قول القاضي وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي، لأن السالم نصف اللسان وباقيه أشد بدليل ذهاب نصف الكلام، والثاني عليه نصف الدية وحكومة للربع الأشد لأنه لو كان جميعه أشد لكان في حكومة أو ثلث الدية، فإذا كان بعضه أشد ففي ذلك البعض حكومة أيضاً، الثالث عليه ثلاثة أرباع الدية وهذا الوجه الثاني لأصحاب الشافعي لأن قطع ثلاثة أرباع لسانه"⁽³⁾.

الصورة الثانية: في حالة وقوع الاشتراك في نفس الوقت والزمن ولم تتميز الجروح: وفي هذه الحالة لا يمكن أن يعرف أي الضريبين أيضاً أدت إلى وفاته، فإن المسؤولية تبقى كما سبق ذكره في حالة القتل بمجموع الضريبين: وذلك إما أن يكون عمداً وإما خطأ إلا أنهما في هذه الحالة يعتبرون كلهم قاتلين، وعليه:

1 — إن كان عمداً: قتلوا به — على الصحيح، أو يتخير الولي إن شاء أن يقتل أحدهم ويأخذ من الآخرين الدية فلا بأس. كما سبق بيانه من خلال كلام فقهاء المذاهب.
2 — وإن كان خطأ: حملوا ديته بالتساوي.

البند الثالث: تقرير هذه المسألة وقياسها في مسائل حوادث مرور السيارات:

بالنظر إلى ما سبق ذكره، فإننا نرى في حوادث المرور التي تشارك فيها أكثر من سيارة في إصابة شخص فتؤدي إلى وفاته، أن سائقيها مسؤولون جنائياً بحسب هذه الحالة التي يبيّناها، إذ هم قد اشتركوا في الإصابة وفي القتل فيسألون جنائياً بناء على التفصيل السابق.

فإن كانت الإصابة أقل من القتل بأن اشتركوا في ذهاب عضو فقط فالحكم لا يختلف أيضاً، إذ عليهم: ضمان دية هذا العضو في حالة الخطأ مناصفة إذا لم تتميز الإصابات، فإن تميزت حمل كل واحد منهم ما جناه، فإن كان عمداً فالقصاص عليهم بالشروط المعروفة في القصاص في الجروح والأطراف⁽⁴⁾.

¹ — المدونة ، للإمام مالك، ج 4/503.

² — المذهب ، للشيرازي ، ج 2/191.

³ — المغني ، لابن قدامة ، ج 8/439 طبعة الإمام.

⁴ — ومن هذه الشروط: أن يؤمن الحيف وهو التعدي، المائلة في اسم العضو وموضعه، استواء الطرفين من الجنين والجنين عليه في الصحة والكمال فلا يوحد قصاص عضو صحيح بعضو أشد. انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ، ج 7/297، وغيره.

الفرع الثالث: خلاصة الحكم الفقهي في هذه الحالة "اشتراك أكثر من سيارة في إصابة شخص أو أشخاص".

مما سبق ومن خلال كلام الفقهاء الأوائل ، ومن خلال ما قررناه بالنظر في هذه المسائل من جهة حوادث المرور وإصابات السيارات ، فإنه قد يتضح لنا بخصوص هذه المسألة — كخلاصة — الأحكام الآتية :

أولاً : إذا صدمت سيارة إنسانا عمدا أو خطأ فرمته إلى جانب، وأصابته سيارة أخرى مارة في نفس الوقت فمات ، فعلى من تكون المسؤولية الجنائية من الناحية الفقهية ؟ ، يكون تفصيل هذه المسألة حسب الصور الآتية⁽¹⁾ :

الصورة الأولى : في حالة ما لو كانت كل إصابة تقتل عند الإنفراد وكانت في نفس الوقت :

أ — فإن كانت إصابة كل منهما تقتله لو انفرد :

فاحكم : وجوب القصاص عليهم — في العمد ، أو — الدية عليهم مناصفة — في الخطأ .

وهذا الحكم سواء تساوت الإصابات أو كانت إحداها أبلغ من الأخرى ، ما دامت السدنة منهما لو انفرد قتلت⁽²⁾.

الدليل : على ما تقدم من الخلاف والشروط في مسألة اشتراك جماعة في قتل إنسان.

الصورة الثانية : في حالة تتابع الإصابات والأولى منها تقتل :

فاحكم : وجوب القصاص — في العمد — ، — أو الدية — في الخطأ — ، على سائق الأولى ، ويعزز سائق الثانية في كلا الحالتين .

الصورة الثالثة : في حالة كون إصابة الأولى لا تقتل ومات بإصابة الثانية:

فاحكم : القصاص — في العمد — ، أو الدية — في الخطأ — على سائق الثانية ، ووجب على سائق الأولى جراء ما أصاب من قصاص أو دية أو حكمة ، على حسب الأحوال ، ففي العمد : قصاص ، وفي الخطأ : الدية أو الحكمة على حسب نوع الإصابة⁽³⁾.

الصورة الرابعة: في حالة كون الإصابتين غير قاتلتين فمات من مجموعهما:

إذا أصابت سيارة إنسانا بجروح أو كسور ، وأصابته أخرى بجروح أو كسور أقل أو أكثر من الأولى ، وكل من الإصابتين لا تقتل إذا انفردت فمات المصاب من مجموع الإصابتين:

فاحكم : وجوب القصاص في العمد ، أو الدية في الخطأ على السائقين مناصفة⁽⁴⁾

وهذا يعني ثبوت المسؤولية الجنائية في حقهما معا.

¹ — مجلة البحوث الإسلامية ، صادرة عن هيئة الفتوى ، عام 1409/1410هـ ، العدد 26، ص 75-77.

² — راجع في استبطاط هذا الحكم : مسألة اشتراك جماعة في قتل شخص . المذهب ، للشيرازي ، ج 2/192 ، والمغني ، لابن قدامة ، ج 8/269 ، طبعة الإمام ، المقنع مع حاشيه ، ج 8/338-339.

³ — راجع في استبطاط ذلك : المغني ، لابن قدامة ، ج 8/269 ، طبعة الإمام.

⁴ — المدونة ، للإمام مالك ، مطبعة درا الفكر ، ج 4/503 ، المغني ، لابن قدامة ، ج 8/269 ، طبعة الإمام .

الصورة الخامسة: عند صدم السيارتين في نفس الوقت أو بعده لشخص وتمايز الجروح

فإذا أصابت سيارة إنساناً ، وأصابته أخرى في نفس الوقت أو بعده ولم يمت، وتمايزت الكسور أو الجروح أو

التلف:

فالحكم: أن المسؤولية الجنائية تقع على كل من السائقين ، وعليهما ضمان ما تلف أو أصيب بسيارتيهما قل أو كثرا.

ففي العمد: القصاص لكل واحد بخصوص ما أتلف ، وفي الخطأ: ضمان الديمة لكل منهما لما أصاب⁽¹⁾ .

الصورة السادسة: إذا أصابته سيارتان ولم تتمايز الجروح:

إذا أصابت سيارتان إنساناً بجروح أو كسور ولم يمت أو أصابتا شيئاً أو أتلفتا، فعليهما المسؤولية الجنائية

وعليه يتحملاً : القصاص في العمد

وفي الخطأ: ضمان الديمة والمال بينهما مناصفة⁽²⁾ .

وكما تقع مثل هذه التصادمات المميتة من قبل عدد من السيارات، فإنه قد تقع تصادمات بين سيارة وسيارة، وربما تدخلت بينهم سيارة ثالثة، ونحو ذلك .

كل هذه الحالات تطرق إليها الفقهاء ويبينوا المسؤولية عند ذلك على من تقع، ومن أشهر المسائل التي تكلم عنها الفقهاء في مسألة تصدام سيارة مع سيارة إضافة إلى ما سبق ذكره : مسألة تصدام الفارسين⁽³⁾ ، واصطدام السفيتين⁽⁴⁾ .

الفرع الرابع : حالات تطبيقية لهذه الحالة وثبتت المسؤولية الجنائية في ذلك⁽⁵⁾ :

1— لو كان هناك تصدام بين سيارتين : بحيث أقدم قائد السيارة الأولى على قيادتها بسرعة وعدم التهدئة عند التقطيع والحرف جهة اليسار، مما أدى إلى اصطدامه بسيارة ثانية كان قيادها وقت وقوع الاصطدام متخدنا الوضع العادي المرعي في السير وفي الجانب الأيمن من الطريق، ولم يقع منه أي فعل أثر في التلف وحصله وجلب الضرر بذاته دون واسطة، فإن قائداً السيارة الثانية لا يكون قد أدى بفعل مختلف بذاته، ومن ثم لا يعد مباشراً لتدخل أمر بين سير هذه السيارة وبين الضرر الناجم عن هذا الأمر، وهو الصدمة التي أحدثتها السيارة الأولى بتلك السيارة مما يجعل قائداً لها متسبباً في الضرر وليس مباشراً.

2— في حالة كان فيها قائداً السيارة يقود سيارته بسرعة كبيرة في اتجاه مضاد لاتجاه سيارتين، وكانتا تلتزمان بمن بين الطريق في اتجاهها، إذ بقادتها السيارة الأولى ينحرف بتجاه السيارتين فاصطدم بما على التوالي حيث وقع الحادث وانتهت بوفاتها، لابد هنا أن يقال: إنه هو الذي باشر الصدم ونعم القتل نتيجة الاصطدام فهو المسؤول وهو المباشر، فلا يتحمل

¹ — وذلك بناء على ما سبق ذكره في حال الاشتراك في الجراحة المودي إلى القتل كما في المغني ، ابن قدامه ، ج 269/8 ، والمذهب للشمراري ، ج 202/2 .

² — راجع في استباط ذلك: المغني ، ابن قدامه 269/8 ، طبعة الإمام .

³ — راجع في هذه المسألة: تكملة فتح القدير على الهداية ، لقاضي زادة ، ج 10/329 ، بداع الصنائع ، للكسانى ، المدونة الكبرى ، للإمام مالك ، ج 4/505 ، بداية المحتهد — بتحقيق الغمارى — ، ابن رشد القرطبي ، ج 8/482-483 ، المغني ، ابن قدامه ، ج 4/89 ، طبعة الإمام ، الفروع ، ابن مفلح ، ج 6/6-8 ، المذهب ، للشمراري ، ج 19 ، المبرسط ، للمرحومي ، ج 4/558 ، تبيان الحقائق شرح كفر الدافت ، للزيلعي ، ج 6/150 .

⁴ — انظر: الإنفاق على المقعن ، للمردواني ، ج 10/35 ، الأم ، للشافعى ، ج 6/171 ، المخل ، ابن حزم ، ج 10/503 ، الفروع : ابن مفلح ، ج 6/6-8 .

⁵ — مجلة بجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثامنة للمجمع ، العدد الثامن ، الجزء الثاني ، عام 1415هـ ، بحث الشيخ : عبد القادر محمد العماري ، ص 283 .

سائق السيارتين أي مسؤولية مع المباشر، لأن الضرر لم ينجم مباشرة عن حركة السيارتين لتدخل أمر بين حركتها وبين الضرر الناجم وهو الصدمة التي أحدثتها سيارة المتوفى.

3 — كانت السيارة الأولى يقودها سائقها ويركب معه شخص آخر، فحصل تصادم هذه السيارة وسيارة ثانية فتوفي قائده السيارة الأولى مع الراكب الذي معه، وكان الصدم نتيجة اخراج السيارة الأولى من الناحية اليمنى إلى الناحية اليسرى من الطريق اخرافاً حاداً بآثار فرامل ظاهرة ، في الوقت الذي كانت فيه السيارة الثانية آتية من الاتجاه المقابل في خط سيرها الطبيعي، فلا شك أن الذي يتحمل المسؤولية في هذا الحادث هو سائق السيارة الأولى لأنه يعتبر هو المباشر، أما سائق السيارة الأخرى فلا يصدق عليه وصف المباشرة، وإنما هو مجرد متسبب لا يلزمه الضمان إلا إذا كان متعدياً .

4 — بينما كان قائداً سيارة نقل عام يسير في الطريق العام ملتزماً الجانب الأيمن من الطريق كما يعلمه عليه واحب القيادة، إذ بسيارة نقل خاص قادمة من الاتجاه المضاد تحرّف نحوه تاركة الجانب الأيمن المخصص لها ومقتحمة عنيه طريقه، فكان لابد من اصطدامها به، وترتب على ذلك قشمتها وانقلاب السيارة الأولى ووفاة سائق سيارة النقل الخاص وشخص آخر يركب معه، ولا ريب أن سبب الحادث هنا هو اخراج المتوفى بسيارته "النقل الخاص" التي كان يركبها الجني عليه الثاني معه من مسارها إلى مسار سيارة النقل العام الذي لم يرتكب خطأ، وأن اعتراض الجنين عليه لسيارة النقل العام والاصطدام بها يرتفع إلى مقام الخطأ الجسيم من قتل الجنين عليه، ف تكون المسؤولية هاهنا على عاتق صاحب سيارة النقل الخاص، وپرًأ منها صاحب سيارة النقل العام .

إن هذه الأمثلة في الحقيقة مع وضوح الحكم فيها إلا أن هناك من قضاء المحاكم الشرعية من تبني فكرة المباشرة بصورة جامدة، ويتأثر نتيجة الضرر إذا كان جسيماً وخاصة في حالة الوفاة، فيحرص بعض القضاة أن يحكموا بالدية في حالة الوفاة نتيجة حوادث السيارات انطلاقاً من مبدأ : "لا يبطل دم في الإسلام" ، وهو مبدأ صحيح، ولكن ليس من عدل الإسلام أن يتحمل الديمة من ليس عليه مجرد المباشرة⁽¹⁾.

وعلى كل فإن المتسبب في الحادث إذا مات بسبب هذه الحوادث، فإنه قد يُقال جبراً لخاطر ورثته أنه يتم تعويضهم ولو جزئياً من قبل صندوق التأمين التعاوني أو أن تفرض له الدولة منحة معينة، وذلك إعانة لهم إن كانوا فقراء، وليس هذا هو الحكم الأصلي للمسألة، إذ الأصل أنه هو المتسبب في الحادث فيتحمل ما تسبب فيه .

إلا أنه ومع كل هذا فإنه ينبغي على القضاة حين إحالة الحكم عليهم أن يدقّقوا في المسألة ويفحصوا فيها تتحققا مضبوطاً ولا يتسرعوا في الأحكام، حتى لا يؤدي ذلك إلى إهدار دماء المسلمين أو الاعتداء على حقوقهم.

¹ — المرجع السابق نفسه، والصفحة نفسها.

المبحث الرابع : مدى ثبوت المسؤولية الجنائية في حوادث المرور المؤدية إلى قتل وما دونه قانونا وبعض تطبيقات ذلك مع المقارنة الفقهية.

- وندرس ذلك في المطالب الآتية :
- المطلب الأول:** مدى ثبوت المسؤولية الجنائية في حوادث المرور المؤدية إلى قتل وما دونه في القانون الجزائري.
- المطلب الثاني:** بعض التطبيقات الميدانية في إثبات المسؤولية الجنائية في حوادث المرور.
- المطلب الثالث:** مواطن الاختلاف ومواطن الاتفاق بين الفقه والقانون في حكم حوادث المرور المؤدية إلى قتل وما دونه.

المطلب الأول: مدى ثبوت المسؤولية الجنائية في حوادث المرور المؤدية إلى قتل وما دونه في القانون الجزائري.

وندرس ذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: مدى ثبوت المسؤولية الجنائية في حوادث المرور المؤدية إلى قتل :

أشار القانون الجزائري سواء قانون المرور القدم أو الحديث كما سبق بيانه إلى ثبوت المسؤولية الجنائية في حالات حوادث المرور المتنوعة التي تشتمل على قتل أو ما دونه كالجراح ونحوها، وذلك في المادة 65 من قانون المرور الجديد⁽¹⁾. ونصها: "يعاقب طبقا لأحكام المادتين 288 و 289 من قانون العقوبات ، كل سائق ارتكب جريمة الجرح أو القتل الخطأ نتيجة خطأ منه أو تهاونه أو تغافله وعدم امتناعه لقواعد حركة المرور في الطريق".

ونص المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري — وهي التي تشتمل على جزاء القتل الخطأ — هو: "كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 1000 إلى 20000 دج"⁽²⁾.

فهذه المادة تنص على عقوبة المتسبب في قتل ، وتنص أيضا على ضرورة وجود المباشرة للحادث أو التسبب في ذلك، حتى تثبت المسائلة الجنائية اتجاه السائق، وحتى تُوقع عليه العقوبة المقدرة.

الفرع الثاني: مدى ثبوت المسؤولية الجنائية في حوادث المرور المؤدية إلى مادون القتل :

كما سبق الإشارة إليه فإن المادة 65 من قانون المرور الصادر في 19/08/2001 أحالت في حالة وجود حادث مرور مشتمل على قتل وما دونه إلى المادة 288 وهي المبنية أعلاً والمادة 289 ، والمادة 289 — وهي المبنية بجزاء الجراح أو العجز ونحو ذلك في حالة حوادث المرور أو غيرها — فنصها: "إذا نتج عن الرعونة أو عن عدم الاحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة ثلاثة أشهر فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 15000 دج ، أو بإحدى هاتين العقوبتين"⁽³⁾.


فهذه المادة تنص على أنه في حالة حدوث جروح بفعل شخص نتيجة حادث مرور أو غيره فإنه يعاقب بما نصت عليه هذه المادة.

¹ - الجريدة الرسمية ، العدد 46، ص 11، قانون المرور الصادر بتاريخ: 19/08/2001.

² - قانون العقوبات ، نشر وزارة العدل الجزائرية ، ص 83. قانون العقوبات مع التعديلات التي أدخلت عليه والنصوص الخاصة، جمعها ورتتها: محمد الطالب يعقوبي، ص 176.

³ - قانون العقوبات ، نشر وزارة العدل الجزائرية ، ص 83

ومن المواد التي ثُثار في هذا الصدد المادة 138 من القانون المدني⁽¹⁾ التي تنص على أن كل من تولى حراسة شيء
أعتبر مسؤولاً عما يحدثه من ضرر، ولا يعفى إلا بإثبات السبب الأجنبي .
إذن فمعنى ما ثبت أن هذا الشخص قد أضر بغيره في جسمه بالقتل أو بما دونه فهو مسؤول من الناحية الجنائية.
ويعتبر مسؤولاً أيضاً مدنياً في حالة اقتصر الضرر على الجانب المادي .



¹ — انظر: القانون المدني الجزائري ، ص 22.

المطلب الثاني: بعض التطبيقات الميدانية في إثبات المسؤولية الجنائية في حوادث المرور المؤدية إلى قتل وما دونه:

لقد طبّقت المحكمة العليا الجزائرية في بعض أقضيتها، وكذا بعض محاكم الدرجة الأولى نصوص المواد السابقة الذكر، فأثبتتوا مسؤولية السائقين المتسبيين في حوادث المرور المؤدية إلى قتل خطأ أو إلى جروح، ونذكر ذلك في أربعة فروع كالآتي:

الفرع الأول: التطبيق الميداني في حالة الحوادث المؤدية إلى قتل.

الفرع الثاني : في حالة الحوادث المؤدية إلى قتل وجروح معا .

الفرع الثالث: التطبيق الميداني في حالة الحوادث المؤدية إلى جروح ونحوها.

الفرع الرابع : التبيحة المستخلصة.

الفرع الأول: التطبيق الميداني في حالة الحوادث المؤدية إلى قتل:

1 — ففي حادث مرور كان الضحية قد عبر الطريق على رجليه، وأنباء هذا العبور صدمته السيارة التي كان يقودها المتهم بسرعة فاتقة ، وأدى هذا الاصطدام إلى وفاة الضحية، فقد أقرت المحكمة العليا الحكم الصادر من قضاة الاستئناف بإدانتهم للمتهم على أساس تهمة القتل الخطأ، وكذا معاقبته من ناحية زيادة السرعة بمبلغ 1000 دج، واستندت المحكمة في ذلك على المادة السابقة الذكر ، وكذا على المادة 28 — فقرة 2، من قانون المرور⁽¹⁾، رافضة بذلك الطعن المقدم من مجلس قضاء سidi بلعباس⁽²⁾.

2 — في حين قضت المحكمة العليا أيضاً بعدم المسؤولية الجنائية لسائق شاحنة، وذلك في حادث سقوط شخص كان يحاول الصعود في الشاحنة من الخلف مما أدى إلى سقوطه ودهسه من قبل سائق الشاحنة فمات من جراء ذلك، ناسبة الخطأ إلى المضرور، وبرأت ساحة السائق جنائياً، وبنت حكمها في ذلك اعتماداً على نظرية السبيبة وقواعد المسؤولية التقليدية.

إلا أنه في الوقت ذاته ترى المحكمة أن براءة المتهم جزائياً لا يعني ذلك إهمال الدعوى المدنية، بل تُراعي وذلك طبقاً للأمر 15/74 المؤرخ في 1974 ، المادة الثامنة ، ومراسيمه التطبيقية الصادرة بتاريخ 16/02/1980 الذي ينص

¹— وهو قانون المرور القديم المؤرخ في:11/02/1987، الصادر في الجريدة الرسمية ، العدد 7 من السنة الرابعة والعشرين، عام 1987.

²— الجملة القضائية ، المحكمة العليا ، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا بالجمهورية الجزائرية ، العدد الثاني، سنة 1992 ، ملف رقم 67458 ، قرار بتاريخ: 27/11/1990.

على أن نظام تعويض ضحايا حوادث المرور أو ذوي حقوقه تخضع إلى نظرية الخطأ وليس إلى نظرية الخطأ، فعليه يلزم التعويض المدني⁽¹⁾. وسيأتي مزيد إيضاح لذلك في فصل المسؤولية المدنية.

3 – وفي حادث مرور تسبب فيه صاحب شاحنة وذلك بإهماله وعدم احتياطه حينما قام بتشغيل محرك الشاحنة عن طريق دفع الشاحنة في منحدر لأن البطارية كانت غير صالحة، ولما انطلقت الشاحنة فقد سيطرت عليه نظراً لعدم صلاحية المكابح، فأدى ذلك إلى دهس شخص فأرداه قتيلاً.

قضت المحكمة عليه بمحنة القتل الخطأ طبقاً للمادة 288 من قانون العقوبات، وقدرت مدة السجن بستة أشهر نافذة، وخمسة آلاف دينار غرامة نافذة، مع الأمر بإيقاف رخصة السيارة لمدة عام ابتداء من تاريخ صدور الحكم. وفي الجانب المدني ألزمت المدعي أن يدفع مبالغ مالية لأرملاة الضحية وابنه القاصر، وذلك وفقاً للقانون رقم 31-88 المؤرخ في 19/7/1988 المعدل والمتم لأمر رقم 74-15 المتعلق بإلزامية تأمين السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار⁽²⁾.

4 – وفي قضاء لإحدىمحاكم الموضوع، وذلك في حادث مرور بين سيارتين في اتجاهين متراكبين تسببت السيارة الأولى لما قامت بتجاوز سيارة أخرى بالاصطدام بسيارة ثانية قادمة من الاتجاه المعاكس، مما تسبب في وفاة سائق السيارة الأولى، قضت المحكمة بتبرئة المتهم (سائق الثانية) كون الخطأ تسبب فيه سائق الأولى وأدى إلى وفاته، في حين حكمت بالتعويض عليه مدنياً.

فأقرت المحكمة العليا الحكم الأول في خصوص تبرئة المتهم سائق الثانية، ولكنها نقضت ذلك في الجانب المدني لخطئه في تطبيق القانون حيث رأت أن الواجب إدانة مؤمن الضحية لا مؤمن المتهم⁽³⁾. وهذه الحالة تبين لنا بخلاف أنه عند تنازع شركات التأمين في التعويض فإن المحاكم ترجع إلى تطبيق نظرية السبيبة التقليدية، وذلك بالنظر إلى المتسبب الحقيقي في الحادث فيتحمل مؤمنه التعويض.

الفرع الثاني : في حالة الحوادث المؤدية إلى قتل وجروح معاً :

1 – كما في حادث مرور وانقلاب السيارة وموت أحد ركابها وجرح مجموعة آخرين، هذا الحادث تسبب فيه السائق بفعل خطئه، نتيجة بتجاوزه بسرعة فائقة في موكب عرس، مما أدى إلى انفجار عجلة سيارته فانقلب السيارة. حكمت المحكمة في هذه الحادثة بإدانة السائق جنائياً بمحنة القتل الخطأ ومخالفة الحروج غير العمدية والتجاوز الخطير، وأدانته بستة أشهر حبس موقوفة وكذا بغرامة 2000 دج معتمدة في ذلك على المواد: 288 و 442 من قانون العقوبات ، وعلى المادة 23 من قانون المرور .

وأما في الجانب المدني فقد ألزمت المدان وهو الشركة الجزائرية للتأمين – لآلات – بدفع الحقوق المادية والمعنوية لورثة المتوفي وكذا للركاب المتضررين⁽⁴⁾.

¹ – المجلس الأعلى للقضاء الجزائري، الغرفة الجنائية الثانية ، القسم الثالث ، ملف رقم 48561 ، قرار بتاريخ: 09/02/1988 .

² – إلزامية تأمين السيارات ونظام تعويض الأضرار الناشئة عن حوادث المرور في التشريع الجزائري ، أ. بن عيادة عبد الحفيظ – رئيس غرفة بالجنسن القضائي – (مجلس قضاء سطيف ، سنة 1989).

³ – المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات – القسم الرابع – ، رقم الملف 194163 ، رقم الفهرس 106 ، قرار بتاريخ: 16/02/1999 .

2 - فقد قضت إحدى المحاكم الجزائرية في حادث اصطدام صاحب سيارة صغيرة — من نوع بيجو —، بشاحنة — من نوع سافيام — وبسيارة من نوع مرسيدس كانتا قادمتين من الاتجاه المعاكس ، ثم أدى ذلك إلى اصطدامه أيضاً بعد أن انحرف بشاحنة ثانية من نوع سوناكوم التي كانت متوقفة في الاتجاه المعاكس، مما تسبب في وفاة أحد الركاب، وإصابة الباقين ، وكلهم كانوا راكبين مع صاحب السيارة من نوع بيجو.

قضت هذه المحكمة بإدانة المتهم وهو سائق السيارة ناسبة إليه المسؤولية عن الحادث وذلك لعدم احتياطه، حيث كان عليه أن يلتزم يمينه ولا ينحرف إلى الجهة اليسرى من الاتجاه سيره مما سبب كل هذه الاصطدامات بعد أن فقد السيطرة على سيارته، وأقرت عليه جنحة القتل الخطأ ومخالفة الجروح الخطأ طبقاً للمادتين 288، 42 من قانون العقوبات، وكذا معاقبته ثلاثة أشهر حبس موقوفة النفاذ، وهذا في جانب المسؤولية الجنائية.

وكذا مسؤوليته في الجانب المدني حيث ألزمت المدان تحت ضمان المسؤول المدني وهو الصندوق الجهوبي للتعاون الفلاحي بأن يدفع للذوي حقوق الضحية المتوفاة حقوقهم المقررة، وكذا حقوق الركاب المتضررين الآخرين⁽²⁾.

إلا أنه قد يثبت التصادم بين سيارتين ويكون سائق احدى السيارات هي المسئولة من الناحية الجنائية إلا أن الدعوى الجنائية تحفظ نتيجة موت السائق ، وذلك كما في حادثة اصطدام شاحنة كبيرة تقود صهريجاً مع سيارة نقل من نوع 9JL قادمة في اتجاه معاكس وعلى متنها ثلاثة وثلاثون راكباً ، توفي منهم 23 راكباً، وكذا توفي السائقان، وبعد المعاينة ثبت خطأ سائق الشاحنة نتيجة سياقه بسرعة فائقة في منحدر خطير، ومن ثقل الصهريج لم يتمكن من التحكم فانحرفت إلى اليسار مما أدى إلى الاصطدام ، فحكم مجلس القضاء بحفظ الدعوى من الجانب الجزائري نتيجة موت السائق المخطيء.

بينما في الجانب المدني رأت أنه يمكن رفع دعوى مدنية للمطالبة بحقوق الورثة، وحيث أن الشاحنة مؤمنة في شركة تأمين " لاكات" ، وسيارة النقل مؤمنة في شركة " لاكار" ، فإن مجلس القضاء قد ألزم المسؤولية المدنية حسب القوانين على شركة " لاكار" نظراً لأن الخطأ كان من سائق الشاحنة⁽³⁾.

وبالرغم من أن صاحب الحافلة كان مخالفًا للقانون بتحميله أكثر من العدد القانوني من الركاب وهو شيء من نوع قانونياً إلا أن ذلك لم يمنع من إدانة صاحب الشاحنة والحكم بالتعويض تحت مسؤولية شركته، من غير مراعاة هذا الجانب لأنه لا علاقة له بالحادث.

ويظهر من هذا الحكم القضائي ما يلي: أنه في الجانب الجنائي تطبق نظرية الخطأ التي مفادها البحث عن رابطة السببية، وأنه قد تنقضي الدعوى الجنائية نتيجة الموت لعدم وجود من يطبق عليه الحكم الجزائري .

وأما في الجانب المدني فتطبق نظرية الخطأ وهي حفظ حقوق الضحايا ، إلا أنه ومع ذلك فإنه إذا اختلفت شركات التأمين فإنه يرجع أيضاً إلى تطبيق نظرية الخطأ فيما بينها للمسؤولية عن تعويض المتضررين من الجانب الآخر ، فالسائق المخطيء تحمل الشركة التي أمن عندها مسؤولية التعويضات دون غيرها، وذلك على حسب قواعد المسؤولية التقليدية المبنية على السببية .

¹ — مجلس قضاء المسيلة ، محكمة المسيلة ، حكم في: 16/03/99 ، رقم 2714 ، فهرس 1400.

² — مجلس قضاء المسيلة ، محكمة مقررة ، حكم في: 06/11/2002 ، فهرس 1870 ، 2002 ، جدول 1458 .

³ — مجلس قضاء مسيلة، حكم صادر في 10/06/2002 ، جدول 63 ، فهرس 190.

3 – وفي حادث مرور شبيه بهذا حادث بتاريخ 14/05/2000 وقع بين شاحنة مقطورة ومركبة نقل للمسافرين من نوع 9J أيضا، وتتجزأ عن هذا الحادث وفاة سبعة أشخاص وجرح 13 آخرين ، لكن أربعة منهم توفوا لاحقاً ليصبح عدد الموفين 11 شخصا، وسبب هذا الحادث يعود إلى انفصال المقطورة من الشاحنة متنسبة في انقلاب مركبة نقل المسافرين، إلا أن المتسبب في الحادث وهو السائق في هذه الواقعة بقي على قيد الحياة.

فحكمت المحكمة بإدانة هذا السائق طبقاً للمواد 288 و 289 من قانون العقوبات ، والمادة 28 من قانون المرور المتعلقة بالسرعة الفائقة ، وقررت سجنه لمدة ثلاثة سنوات نافذة ، وغرامة مبلغ 20000 دج نافذة أيضا، مع سحب رخصة السيارة لمدة سنة .

وفي الدعوى المدنية قبول الشركة الجزائرية لتأمينات النقل بولاية المسيلة وهي الشركة المؤمن لديها صاحب الحافلة شكلاً في الخصم ، وموضوعاً إلزام المدان وتحت ضمان الشركة الوطنية لتأمين المؤمن لديها صاحب الشاحنة ، وكذا الشركة الجزائرية لتأمينات النقل – لاكتات – السابقة الذكر ، إلزامهما متضامنين فيما بينهم بأن يدفعوا للذوي الضحايا المتوفين ، وكذا للمجرم وحين التعويضات المقدرة في الحكم .

وهذا الحكم يبين لنا بوضوح أن ضحايا حوادث المرور في القانون الجزائري أصبحوا يُعوضون مهما كانت الظروف، ولو بتدخل شركة التأمين غير المتسبب المؤمن لديها في الحادث⁽¹⁾.

4 – وفي حادث مرور آخر وتعود وقائعه إلى تاريخ 18/07/1999 حينما تسببت شاحنة من نوع فيات في الاصطدام بسيارة من نوع فولفزفجن قادمة من الاتجاه المعاكس، حيث أدى ازلاق هذه الشاحنة إلى خروجها عن مسارها الطبيعي ، مما أدى إلى موت سائق السيارة و طفل معه وإصابة بعض الركاب بجروح، فقضت المحكمة بإدانة سائق الشاحنة بجنحة القتل الخطأ ومخالفة الجروح غير العمدية، طبقاً للمادة 288، والمادة 289، ومعاقبته بستة أشهر جسماً موقوفة التنفيذ وغرامة مبلغ 2000 دج نافذة ، مع سحب رخصة السيارة سنة كاملة.

وفي الجانب المدني إلزام المدان وتحت ضمان الشركة الجزائرية لتأمينات النقل بتعويض الضحايا طبقاً للأمر 15/74 المعدل والتمم بالأمر 32/88⁽²⁾.

وأغرب ما في هذه القضية أن صاحب السيارة كان مؤمناً في فرنسا مما جعل ذويه يتقدمون بطلب تعويض عند صندوق التأمين المؤمن لديه في فرنسا، وقد استجاب لطلبه وعُرض له ثم طالب هذا الصندوق شركة التأمين الجزائرية بدفع التعويضات المقدمة للضحايا، وتم ذلك بعدما أقرت المحكمة الجزائرية ذلك.

وهذا يبين لنا بوضوح أن تطبيق مبدأ عدم الخطأ في المسؤولية المدنية صار أمراً عادياً في الدول، حيث يتحقق للضحية أن يرفع طلب التعويض لأي جهة تتول تعويضه.

¹ – مجلس قضاء مسيلة، قرار صادر في 20/08/2000 ، فهرس رقم 2000/970 ، جدول رقم 2000/1268 ، الغرفة الجزائرية .

² – مجلس قضاء مسيلة، حكم صادر في 11/03/2001 ، جدول رقم 2000/1665 ، رقم الفهرس 2001/531.

الفرع الثالث: التطبيق الميداني في حالة الحوادث المؤدية إلى جروح ونحوها:

1— كذلك قضت إحدى المحاكم الجزائرية في واقعة مفادها أن سائق شاحنة أصاب شخصاً فسيبت له جروحًا بليغة على مستوى الفخذ، بناءً على أن المتهم وهو السائق لم يراع جانب الحيطة والحذر وهو يسير في منطقة عمرانية، قضت بأن الخطأ ثابت في حقه وعليه يتبع حنائياً إدانته وعقابه بمخالفة الجروح غير العمدية وتطبيق حكم بغرامة نافذة مقدارها 1000 دج ، مع مراعاة حفظ حقوق الضحية في الجانب المدني⁽¹⁾.

الفرع الرابع : النتيجة المستخلصة :

ما سبق يمكن استخلاص النتيجة الآتية: وهي أن حوادث المرور المؤدية إلى قتل أو جروح تظل خاضعة لقواعد المسؤولية عن الأشياء المعروفة، فمثى ثبت أن هناك قريبة على علاقة السببية بين السيارة والضرر من خلال وجود اتصال أو احتكاك مادي بينها وبين المضرور ثبتت المسؤولية الجنائية، وب مجرد إفلات السيارة من حراسة قائدتها يعتبر سبباً في المساءلة الجنائية، وهذا هو الخطأ المفترض الذي لا يقبل العكس، ومن ثم فإن هذه المسؤولية لا تدرأ عنه بإثبات أنه لم يرتكب خطأً ما، وأنه قام بما ينبغي من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من السيارة التي يتولى حراستها وهي لا ترتفع عنه إلا بإثبات أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه .

أما من ناحية المسؤولية المدنية فإنه يظهر أن القانون صار يميل إلى نظرية الخطأ وتحمل التبعية لا إلى نظرية الخطأ وإثباته وهذا بصورة خاصة في حوادث مرور السيارات ، وبالتالي فإنه يتحمل حارس السيارة المسؤولية المدنية وتحمليها بالنيابة عنه شركة التأمين التي تم إجراء عقد التأمين عندها .

وهكذا نرى أن القانون الجزائري يؤكد على مسؤولية السائق جنائياً عن الحادث ما لم يثبت العكس بإثبات تدخل السبب الأجنبي في الحادث.

وبقي أن نلاحظ هاهنا فقط : هل القانون ينظر إلى هذه الحوادث أنها عمد أو خطأ ؟
إن المستمعون في نصوص القوانين لهذا الشأن، وكذلك في القضاء الوارد في المحاكم الجزائرية يرى أنه تعتبر مثل هذه القضايا كلها على شاكلة واحدة وأنها خطأً وليس عمد، بل إنه يصنفها في مجال الجنح وليس الجنایات، كما في المادة 65 من قانون المرور التي تحيل إلى المادة 288 و 289 من قانون العقوبات، والتي يستتبع منها اعتبار حادث المرور المؤدي إلى القتل أو الإصابة الخطأ جنحة وليس جنایة⁽²⁾.

وهذا خلاف ما يبناء في المباحث السابقة من أن الشريعة الإسلامية ترى أن مثل هذه الحوادث هي من الجنایات، وكذلك قد يكون فيها الخطأ — وهو الغالب — ، وقد يكون فيها العمد في بعض الحالات.

وأما في الجانب المدني فإن القانون الجزائري يشابه في هذه الحالة ما هو عليه الحال في القانون الفرنسي:

¹- مجلس قضاء الميسلة ، الفرع المدني ، حكم 2002/09/24 ، رقم 340/2002 . والمواد المذكورة من قانون المرور ، هي في القانون الجديد الصادر في 19/08/2001 ، كما في الجريدة الرسمية ، العدد 46، سنة 2001 ، ص.8.

²- الجريدة الرسمية ، العدد 46، ص 11، قانون المرور بتاريخ: 19/08/2001 ، وكذا قانون العقوبات، نشر وزارة العدل الجزائرية ، ص 83، قانون العقوبات مع التعديلات التي أدخلت عليه والنصوص الخاصة، جمعها ورتتها: محمد الطالب بعقربي، ص 176.

إذ يستقر على أنه يكفي في هذا وجود قرينة قاطعة تبين تحقق التلامس أو الارتطام بين المضرور والسيارة المتحركة ليلقي بالمسؤولية على قائلها، ويكفي أن يثبت المضرور ذلك وأنه قد تم والسيارة في حالة حركة من جهة أخرى ، ولا مجال في هذا الصدد للحديث عن رابطة السببية، فلا يشترط لاستحقاق التعويض تقديم الدليل على وجود تلك الرابطة بين فعل السيارة والضرر.

وإن هذا التطور الذي حدث في القضاء الفرنسي اعتمد في ذلك على مراحل ابتداء من المادة 1/1384 والتي تتناول مسؤولية حارس الأشياء ، ثم أخذ هذا التطور مدى بعيداً ليستبعد بعد ذلك رابطة السببية، ويندرج من نطاق المسؤولية إلى نطاق الضمان — في خصوص المسؤولية المدنية — ^(١).

عبد القادر للعلوم الإسلامية

¹ — المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري منها، د. حسين منصور، ص 18-19.

المطلب الثالث: مواطن الاختلاف ومواطن الاتفاق بين الفقه و القانون في حكم حوادث المرور المؤدية إلى قتل وما دونه.

وهذا المطلب عبارة عن مقارنة بين الشريعة والقانون في هذه المسألة ، وندرس ذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: مواطن الاتفاق :

يبدو أن القانون لا يختلف مع الشريعة في هذه الحوادث من جهة مساعدة المتسبب بصفة عامة، حيث يرى القانون وفقا لما تراه الشريعة الإسلامية من اعتبار المتسبب في الحادث يُسأل عما بدر منه في حالة إسفار الحادث عن قتل أو جرح، كما جاء في نص قانون المرور السابق الذكر، إلا في حالة السبب الأجنبي، كالقوة القاهرة مثلاً ونحوها.

الفرع الثاني: مواطن الاختلاف: في أربعة أمور :

الأول: في اعتبار السبب الأجنبي المتمثل في القوة القاهرة ونحوها كخطأ الغير، حيث يختلف القانون مع الشريعة الإسلامية في أي الحالات التي تعتبر من السبب الأجنبي أو القوة القاهرة الذي يعفي من المسؤولية الجنائية، وذلك في بعض التطبيقات بخصوص حوادث المرور، فمثلاً : يعتبر القانون أن مجرد مخالفة قانون من قوانين المرور موجب للمسؤولية الجنائية ولو لم يكن هو السبب الرئيس في الحادث — ويعلم ذلك من خلال الإدانة المستمرة لأي سائق في أي حادث — ، بخلاف الحال في الشريعة الإسلامية التي ترى أن مثل هذا لا يوجب المساءلة الجنائية، وإنما يوجب التعزير، ويتحمل المسؤولية الجنائية المتسبب الحقيقي في الحادث⁽¹⁾.

الثاني: من الناحية الجنائية (في مقدار العقوبة): حيث تختلف نصوص الشريعة في مقدار العقوبة على الجنائية عن القوانين الوضعية، فإن الجنائية العمد توجب القصاص والإثم والكفار — على خلاف في ذلك —، بينما الخطأ يوجب الديمة والكافرة .

هذا مع أن الشرع لا ينفي وجود عقوبات تعزيرية تكميلية مادية، كما سنتطرق إلى ذلك في فصل المسؤولية المدنية، وذلك زيادة على الحقوق المودة للضحية، وذلك مراعاة للمصلحة العامة .

يسنما تكتفي القوانين الوضعية في مجال الخطأ بالتعزير بالحبس والغرامة المالية — واعتبار ذلك جنحة وليس حتى جنائية — : كما جاء النص على ذلك في مواد قانون العقوبات، حيث تنص المادة 288 في خصوص القتل الخطأ أن العقوبة تكون بالسجن من 6 أشهر إلى ثلاث سنوات ، وبالغرامة من 1000 إلى 20000 دج، وفي خصوص باغي جنایات الخطأ بتعزيزات أقل كما في المادة 289⁽²⁾ .

بل حتى في حالة السياقة في سكر فإن القوانين المعمول بها حالياً ترى أن ذلك لا يعدو أن يكون جنحة يعاقب عليها بما نصت عليه مواد الجنح في هذا المجال، سوى زيادة في قانون المرور، وهو تخصيص المادة 66 منه لزيادة غرامة مالية عن

¹ — المرجع نفسه ، بحث الشيخ : عبد القادر محمد العماري ، ص 283-284.

² — قانون العقوبات ، نشر وزارة العدل الجزائرية، ص 83، قانون العقوبات مع التعديلات التي أدخلت عليه والنصوص الخاصة، جمعها ورتبتها: محمد الصابري عقوبي ، ص 176.

القتل العادي⁽¹⁾ ، وكل هذا لا يؤدي الغرض المطلوب في مثل هذه الحالات الخطيرة ، التي هي إلى العمد أقرب منها إلى الخطأ كما بناه سابقا من الناحية الشرعية .

وأيضا من جهة اعتبار التسمية لحوادث المرور إذا ترتب عليها قتل فإن القوانين تصنفها ضمن الجنح فقط لا الجنایات في كل الأحوال ، والجروح الخطأ تعتبر مخالفة ، بينما ترى الشريعة الإسلامية أن هذه جنحة قتل خطأ وربما كانت أشد من ذلك بحسب ظروف الواقع ، وهذا في الحقيقة فرق جوهري وأساسي .

وهكذا يظهر جليا تقدير الشريعة الإسلامية للنفس البشرية في جميع الأحوال ، وذلك بشرع عقوبات مناسبة للجرائم ورادعة للمجرم ، مما يجعل النفوس تقنع اقتناعا تماما بعدلة تلك العقوبات ، مما يعيد فيها نوعا من الألفة والتعاطف والرحمة والمواساة في مصاهم .

يقول بعض الكُتّاب المعاصرين: "إنما شرعت الشريعة الإسلامية الدية على القاتل خطأ تسكينا لنفوس المفجوعين من أهل القتل وجبرا لخواطركم الخزينة ، والمهدف من ذلك استمرار المودة وتقوية أواصر التعاطف الأخوي والتآلف الإنساني في الخبط المسلم ، أما القوانين فلم تراع هذا جانب المهم لعدم إدراك واضعيها حكمة مشروعية الدية وما لها من أثر في النفوس ، كما أنها لم تراع الحكمة والمقصود من الكفاررة التي تلزمها الشريعة القاتل لتمحيصه وظهوره مما اقترفه من ذلك الذنب العظيم ، تحفيزا عن مصاب النفس وحسراها على ما فرطت فيه من جراء ارتكابها هذا الإثم دونما قصد⁽²⁾ ."

وفي العمد : تنص القوانين الوضعية على الإعدام لقاتل العمد ، ولكنها تشترط في ذلك سبق الإصرار والترصد — وهذا في الغالب وعند التطبيق خصوصا — ، وفي المقابل أيضا لا ترى القوانين القصاص فيما يتعلق بعتمد الجراح؛ بل تقضي في ذلك بالسجن على الفاعل أو الغرامة على حسب التفاوت في ذلك ، كما في المواد من 254 إلى 265⁽³⁾ .

وهذا نرى القصور الذي يعترى مثل هذه القوانين الوضعية التي لم تخذ الشريعة مصدرا من مصادر تشريعها ، فتقصر في حفظ حقوق الضحايا في حوادث المرور التي تذهب فيها النفوس هدرا ، وتقصر على تعويضات مالية لا تسمى ولا تغطي من جوع ، وربما على مدة من الحبس غير كافية لردع المجرمين ، بينما تقضي الشريعة بحفظ حقوق الضحية زيادة على التعزير الذي قد ينفذ في حق المتهم الذي أدى إلى خطئه الشنيع .

الثالث: في جانب المسؤولية المدنية : فإن القوانين الوضعية تختلف مع الشريعة الإسلامية في جانب المسؤولية المدنية في هذه القضية فإن القانون الجزائري يطبق مبدأ عدم الخطأ فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية كما سنعرفه في الفصل الثاني ، وعليه فإنه يرى أن الخطأ دائما في جانب السائق وعليه يتحمل المسؤولية المدنية أو من يكون عوضه وهي الشركة المؤمن لديها ، أما الشريعة فترى أن السائق هو الذي يتحمل ذلك مع عاقلته على خلاف هل يكون فردا منها أولا — وسيأتي بيان هذا أكثر في خصوص المسؤولية المدنية .

¹ - الجريدة الرسمية ، العدد 46 ، ص 11 ، قانون المرور بتاريخ: 19/08/2001 ، المادة 66.

² - التشريع الجنائي الإسلامي — دراسات في التشريع الجنائي الإسلامي المقارن بالقوانين الوضعية — ، د. عبد الله بن سالم الحميد، ص 58، باختصار .

³ - قانون العقوبات ، نشر وزارة العدل الجزائرية، ص 74 — 76 .

الرابع: في المجال الروحي التطهيري : وهو مسألة الكفاراة⁽¹⁾ ، حيث لا يعتبر القانون مسألة الكفاراة أصلاً، بينما يصر الشرع على اعتبارها عقوبة أصلية يعاقب بها المخطئ تطهيراً لنفسه من الذنب ، وفي هذا حكمة تجعل الحرم يقنع عن الذنب حينما يربط بخالقه وأن لها رأياً يحاسبه على أفعاله وعدم مبالغاته ، فبقيامه بأداء هذه الكفاراة يتذكر ذلك . وإهمال القوانين لذلك دليل على قصورها الواضح أيضاً، الذي ما زال يعتري مثل هذه القوانين، إذ هي من وضع البشر، فكثيراً ما تُشخص هذا القوانين الأدواء وتتفق في خطرها، ولكنها لا تستطيع أن تجعل لها الدواء المناسب، لأنها لا تستوفي من مصدر شرعى مني على الوحي من الخالق المدير لأمر الكون .

عبد القادر للعلوم الإسلامية

¹ — الكفاراة : هي في اللغة من مادة (كفر) ، وترجع في المعنى إلى الستر والتغطية ، واصطلاحاً : هي تصرف أو جه الشرع لمحو ذنب معين ، كالإعتاق والصيام والإطعام ، ونحو ذلك ”، وسيأتي مزيد بيان لها في خصوص عقوبات القتل . انظر: القاموس المحيط 2/128 ، المحدود بان عرقه ص 484 ، معجم لغة الفقهاء ، قلعي جي ، ص 382.

المبحث الخامس: العقوبات الجزائية والتعزيرات في قانون المرور
لحوادث المرور ومخالفاته ومدى شرعية ذلك فقهياً.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: العقوبات والتعزيرات الموجودة في قانون المرور
الجزائي.

المطلب الثاني: مدى مشروعية التعزيرات المادية قبل وقوع حادث المرور
وبعد وقوعه في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: العقوبات والتعزيرات الموجودة في قانون المرور الجزائري.

مُهَبَّتُكَ:

إن من أبرز صور المسؤولية الجنائية التقصيرية كما ذكره أهل القانون هو مخالفة اللوائح والقوانين حتى لو لم يقترب ذلك بأي خطأ آخر، ويعتبر من مخالفة اللوائح عدم اتباع قواعد المرور وآدابه الواردة في القانون الرسمي للدولة، نظراً لما ينجر عن ذلك من حوادث مولدة في الأوراح والأموال، ويسمى البعض مثل هذا — بالخطأ الجنائي — . ومن أجل خطورة الموضوع ، وأهميته البالغة ، فقد أعطت الجهات الرسمية في الجزائر أهمية بالغة لجانب الحفاظة على السلامة في الطرقات ، ومن أجل ذلك فقد أصدرت قوانين متتابعة على سنوات مختلفة من أجل ضمان السلامة الكافية للمواطنين من هذه الحوادث الأليمة عبر الطرقات.

فيعد أن أصدرت عدة قوانين⁽¹⁾ تشتمل على عقوبات جزائية وتعزيرات مالية للمخالفين للوائح المرور وآدابه، صدر بتاريخ 19/08/2001 القانون الجديد بخصوص قوانين المرور نتيجةً لوجود الامبالاة من السائقين بأنواع المخالفات، فزاد في مقدار العقوبات المترتبة على المخالفات المتنوعة لأنظمة المرور والسير، ونظم بعض الأمور المستجدة. فمثلاً في الوقت الذي كانت تنص فيه مواد القانون القديم الصادر بتاريخ 10/02/1987 على أن عقوبة الغرامة المالية القصوى لا تتجاوز : 5000 دج، ومدة الحبس القصوى لا تتجاوز ثلاث سنوات. نجد أنه في القانون الجديد — قانون 2001 — تصل الغرامة القصوى إلى 150000 دج ، ومدة الحبس القصوى تصل إلى خمس سنوات .

وفي القانون القديم كانت أدنى الغرامات 20 دج ، وأدنى الحبس هو ثمانية أيام. وفي قانون المرور الجديد نص على أن أدنى غرامة هي 200 دج ، وأدنى مدة للحبس هو شهر. وما ذكرته هنا هو في حالة عدم العود للمخالفة طبعاً⁽²⁾، وإننا سوف نبين هذه الجزاءات والتعزيرات في الفروع الآتية:

الفرع الأول: قبل وقوع حادث المرور:

ولكي نقل بعض مواد قانون المرور الجديد الصادر في 19/08/2001⁽¹⁾ لإيضاح ما نحن بصدده من بيان تحميل المسؤولية للمتسكب في مخالفة أنظمة المرور والسير، وهذه العقوبات المقدرة هنا هي من باب تحمل المسؤولية الجنائية — وذلك قبل وقوع الحادث ، أي : في أحوال السير العادي —، حيث أن القصد منها مراعاة المصلحة العامة للمجتمع.

1— ومن تلك القوانين القانون رقم 87-09، المورخ في 10/02/1987 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها ، والرسوم التنفيذية له رقم 88-06، المورخ في 19/01/1988 وهو عبارة عن قواعد خاصة بحركة المرور ، وكذا صدر بعد ذلك قانون خاص بتجهيز النقل البري وتنظيمه وذلك في 17/05/1988 تحت رقم 88-17 ، وصدر أيضاً قانون يتعلق بالأمن والسلامة في استغلال النقل بالسكك الحديدية بتاريخ 25/12/1990 تحت رقم 90-35 ، وأخيراً صدر القانون الجديد بتاريخ 19/08/2001 تحت رقم 14-01 ، وهو الملغى لقانون 10/02/1987.

2— الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 46 ، القانون الصادر في 19 أوت 2001 ، ولجريدة الرسمية ، العدد السابع من السنة الرابعة والعشرون ، القانون رقم 87-09 ، بتاريخ 10/02/1987.

- ، في القانون الجديد لعام 2001 في المادة 72: يعاقب بغرامة من 1500 إلى 5000 دج ، كل سائق
- بـ الأحكام التالية⁽²⁾:
- 1— اتجاهات المرور الإلزامية.
 - 2— تقاطع الطرق وأسبقية المرور .
 - 3— استعمال أجهزة الإنارة والإشارات.
 - 4— حركة السيادة المتنوعة في الطرق السريعة للسيارات والطريق السريع، والمكوث على الشريط الوسطي الفاصل بين الطرق المكونة للطريق السريع للسيارات والطريق السريع والسير إلى الوراء، والتراجع أو استعمال الشريط الوسيط الفاصل .
 - 5— السير على الخط المتواصلي أو اجتيازه عندما يكون هذا خط متفرداً أو مزدوجاً مع الخط المتقطع، عندما تكون هذه الحركة متنوعة.
 - 6— التغيير الخطير للاتجاه دون تأكيد السائق من خطورة هذه الحركة على المتعاملين الآخرين، وبدون تنبيهم عن رغبته على تغيير الاتجاه .
 - 7— زيادة السرعة من طرف سائق المركبة أثناء محاولة تجاوزه من طرف سائق آخر،.....الخ المادة.
- المادة 73: يعاقب بغرامة من 100 إلى 250 دج كل شخص يخالف الأحكام التالية :
- 1— سرعة المركبات بدون محرك مقطورة أو بدون نصف مقطورة
 - 2— استعمال المنبهات.
 - 3— عدد الحيوانات المفرونة .
 - 4— الالتزام بتشغيل ضوء أو أضواء المركبة المحروقة بواسطة الحيوانات ... الخ
 - 5— الوقوف التعسفي المودي إلى التوقف أو الوقوف المعيق، عندما ترتكب المخالفات في أواسط الطريق أو المسالك أو الدروب أو أشرطة الطريق أو الأرصفة أو حافة الطرق المخصصة لمرور عربات النقل الجماعي، أو المركبات الأخرى المرخص لها بذلك خصيصاً ، ولمرور الرجالين .
 - 6— المرور في وسط الطريق أو المسالك أو الدروب أو أشرطة الطريق أو الأرصفة أو حافة الطرق المخصصة لمرور مركبات النقل الجماعي، والمركبات الأخرى المرخص لها بذلك خصيصاً، ولمرور الرجالين.
- القسم الثاني : العقوبات الخاصة بالمخالفات المتعلقة باستعمال المسالك المفتوحة لحركة المرور :
- المادة 77: يعاقب بغرامة من 1500 إلى 5000 دج كل سائق يعبر بعض أجزاء الطرق غير الصالحة للسير بسبب رداءة الطقس والأشغال المنبه عليها بإشارات نظامية، أو يعبر بعض الجسور ذات الحمولة المحددة .
- وفي حالة العود يعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين ، وتضاعف الغرامة أو يعاقب بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

¹ — الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 46 بتاريخ 19/08/2001، ص 12. وقد سبق وأن أشرنا إلى بعض هذه المواد في بدايات عثا، وستنطلق هنا بعضاً منها أيضاً استكمالاً للدراسة.

² — وفي قانون المرور القديم الصادر في 10/02/1987 ، كانت العقوبة من 400 إلى 1000 دج فقط.

المادة 80 : يعاقب طبقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة 408 من قانون العقوبات كل من يضع أو يحاول وضع على مسلك مفتوح لحركة المرور ، أو على حافته المباشرة، قصد عرقلة حركة المرور ، شيئاً من شأنه إعاقة سير المركبات.

المادة 81 : يعاقب بغرامة من 1500 إلى 5000 دج كل مستعمل طريق تسبب في إلحاق ضرر بالمسلك العمومي أو ملحقاته ، نتيجة خطأ منه أو تهاونه أو تغافله .

القسم الثالث: ويشتمل على العقوبات الخاصة بالمخالفات المتعلقة بالمركبات وتجهيزاتها.

المادة 83 : يعاقب بغرامة من 1500 إلى 5000 دج كل شخص يقود في المسالك المفتوحة للسير ، مركبة ذات محرك أو مقطورة ، دون أن تكون هذه المركبة حاملة للوحى التسجيل .

القسم الرابع : العقوبات الخاصة بالمخالفات للأحكام المتعلقة بالوثائق الإدارية وقواعد تطبيق المركبات .

المادة 93 : يعاقب بغرامة من 200 إلى 300 دج كل سائق يخالف أحكام هذا القانون المتعلقة بتقديم الوثائق الخاصة بالمركبة، ورخصة السيارة و/أو الشهادة المهنية التي تسمح له بقيادة المركبة المعنية .

1 — كل شخص يضع عمداً للسير مركبة ذات محرك أو مقطورة أو يستمر في ذلك دون أن يكون حائزاً على الرخص أو المستندات الإدارية الضرورية لسير هذه المركبة .

2 — كل شخص يستعمل الرخص والمستندات الإدارية الضرورية لسير مركبة ذات محرك أو مقطورة، مع علمه أن مدة صلاحيتها قد انتهت أو أنها باطلة .

القسم الخامس : العقوبات الخاصة بالمخالفات المتعلقة برخصة السيارة :

المادة 101 : يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة، وبغرامة من 1500 دج إلى 5000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط⁽¹⁾، كل شخص يقود مركبة، دون أن يكون متاحصلاً على رخصة سيارة أو تكون غير موافقة لصنف المركبة المعترضة .

القسم السادس: المخالفات المتعلقة بالأحكام المشتركة

المادة 118 : كل شخص يخالف الأحكام الخاصة بالتشريع أو التنظيم المتعلق بسلامة المرور في الطرق والمعاقب عليها بغرامة لا يتجاوز حدتها الأقصى 5000 دج، يدفع في غضون الثلاثين يوماً التي تلي معاينة المخالفة غرامة جزافية. في حالة عدم دفع الغرامة الجزافية في الآجال المذكورة أعلاه، يرسل المحضر إلى الجهة القضائية المختصة . في هذه الحالة ترفع الغرامة إلى أقصى حد طبقاً لأحكام المادة 120 أدناه.

¹ — وفي قانون المرور القديم "1987/02/10" ، يُقابل ذلك المادة 53 ، والتي تنص على أن العقوبة في مثل هذه الحالة من ثانية أيام حبساً إلى ثلاثة أشهر ، وغرامة من 300 دج إلى 2000 دج ، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. انظر : الجريدة الرسمية ، عدد 7 من السنة الرابعة والعشرين ، عام 1987 ، ص 233.

المادة 120 : تحدد قيمة الغرامة الجزافية على النحو الآتي :

- 200 دج للمخالفات المستوجبة غرامة لا تتجاوز قيمتها القصوى 300 دج .
- 300 دج للمخالفات المستوجبة غرامة لا تتجاوز قيمتها القصوى 300 دج .
- 300 دج للمخالفات المستوجبة غرامة لا تتجاوز قيمتها القصوى 1500 دج.
- 1500 دج للمخالفات المستوجبة غرامة لا تتجاوز قيمتها القصوى 5000 دج.

المادة 121 : يمكن توقيف المركبات المخالفة لقواعد حركة المرور والوقوف المنصوص عليها في هذا القانون ووضعها في الحشر .

تُحدَّد حالات وضع المركبة في الحشر وتوقيها ومدة ذلك عن طريق التنظيم .

الفرع الثاني : التعزيزات الموجودة في قانون المرور بعد حصول المخالفة المنطوية على حادث مرور :

فقد نصت بعض مواد القانون الجديد — 2001 —⁽¹⁾ على بعض العقوبات التعزيزية لمن تسبب في حادث مرور أو حاول التخلص منه ، ومن تلك المواد التي نصت على ذلك:

المادة 65 : يُعاقب طبقاً لأحكام المادتين 289 و 288 من قانون العقوبات ، كل سائق ارتكب جريمة الجرح أو القتل الخطأ نتيجة خطأ منه أو تهاونه أو تغافله وعدم امتثاله لقواعد حركة المرور في الطريق .

المادة 66 : يُعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات ، وبغرامة من 50000 إلى 150000 دج ، كل سائق ارتكب جريمة الجرح أو القتل الخطأ وهو في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات . في حالة العود تضاعف العقوبة .

المادة 69 : يُعاقب بالحبس من شهرين إلى ثمانية عشر شهراً، وبغرامة من 5000 إلى 50000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل سائق مركبة يعلم بأن هذه المركبة قد ارتكب بها حادث ، أو تسبب في ارتكابه دون أن يتوقف محاولاً بذلك الإفلات من المسؤولية الجزائية أو المدنية التي يمكن أن تُلقى على عاته من جراء هذا الحادث ، دون المساس بالعقوبات المتعلقة بالجرائم أو الجنح المرتكبة .

وفي حالة ما إذا ارتكب هذا السائق في نفس الظروف جريمة الجرح أو القتل الخطأ يُعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات ، وبغرامة من 5000 إلى 150000 دج ، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط . في حالة العود ، تضاعف العقوبة .

¹ — الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 46 ، بتاريخ 19/08/2001 ، ص 11 .

الفرع الثالث : النتائج المستخلصة من نصوص قانون المرور الجزائري في

خصوص تحمل المسؤولية الجنائية الناجمة عن المخالفات لأنظمة المرور:

إن التبيّنة العامة لما سبق ذكره بخصوص ترتيب المسؤولية الجنائية المتعلقة بما يُفرض من تعزيرات وعقوبات على مرتكب المخالفات المرورية ندرسها في البندين الآتيين :

البند الأول: التعزيرات والعقوبات عند وقوع المخالفات قبل وقوع حادث المرور:

فإن خلاصة ما ذكر من أحكام في قانون المرور الجزائري المتعلقة بمخالفة قوانين المرور ومدى تحمل المرتكب لذلك للمسؤولية الجنائية الناجمة عن ذلك ما يلي :

1 — العاقبة بالغرامة التي تتفاوت درجتها بحسب درجة الخطورة فيصل أقصاها إلى 150000 دج وأدنها إلى 200 دج، حسب أنواع المخالفات التي سبق الإشارة إليها، مع مضاعفة ذلك في حالة العود.

وتعتبر — الغرامة⁽¹⁾ من العقوبات الأصلية في مواد الجنح والمخالفات في القانون الجزائري، وفي كل القوانين الأخرى أيضا، فتكون هي الجزء الأصيل المقرر لذلك⁽²⁾.

2 — العاقبة بالسجن، وتتفاوت مدة أياًضا بحسب ظروف الحادث، فأقله من شهر إلى شهرين، وأقصاه يصل إلى خمس سنوات ، وفي حالة العود إلى المخالفة تضاعف مدة .

ويُعتبر أيضا عقوبة أصلية في جميع المواد الجنائية ومواد الجنح والمخالفات، وإنما تتفاوت درجته بحسب المخالفات المرتكبة كما ذكرنا⁽³⁾.

3 — الجمع بين الغرامة والسجن في حالات معينة، وفي حالة وجود الحاجة الداعية لذلك . وهذا حسب ما يراه القاضي من مصلحة في ذلك⁽⁴⁾.

4 — بالمصادرة، وهي على نوعين: مصادرة مؤقتة بمدة، كما في حالات المخالفات التي تؤدي إلى إيداع المركبة في المشر⁽⁵⁾، ومصادرة دائمة كما في حالة المركبات المتروكة في الخظيرة، والتي لا يأتي إليها مالكها مدة من الزمن محددة

¹ انظر : قانون العقوبات، نشر وزارة العدل الجزائرية ، سنة 1987، الجزائر، ص 2.

² —تعريف عقوبة الغرامة: هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المعتمد في الحكم . وقيل : هي ما يتتحمله الغريم في ماله تعريضا عن ضرر بغير جنحة ولا حياة . انظر في تعريفها: معجم لغة الفقهاء، قلعي حي ، ص 330 ، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، د. محمد سليم العوا، دائرة المعارف، ط 1979، القاهرة، ص 274، موجز القانون الجنائي ، د . على راشد، ص 500-507 ، الموسوعة الجنائية ، أ. جندى عبد الملك، ج 107/5، التعبير في الشريعة الإسلامية ، د. عبد العزيز عامر ، ص 405.

³ — قانون العقوبات ، نشر وزارة العدل الجزائرية، عام 1987، ص 2.

⁴ — انظر مثلا: المادة 67 و 68 و 69 من قانون المرور الجزائري الجديد ، في الجريدة الرسمية ، العدد 46، ص 11-12.

⁵ — المشر: هو مكان تحدد السلطة البلدية لتلفي المركبات المتروكة على الطريق العام أو المحجوزة عقب المخالفات . انظر: معجم المصطلحات القانونية، أ. حيرار كوزنو، ترجمة: منصور القاضي، ص 1415 ، من (ص - ي).

في قانون المرور⁽¹⁾، وكما في حالة إمكان مصادرة المركبة أو بعض عناصرها المخالفة للإسلام التقني المعروف قانوناً، وكما في حالة مصادرة الأجهزة والآلات التي تشوّش على أجهزة مراقبة مخالفات المرور أو تعطّلها⁽²⁾، وغير ذلك. والمصادرة هي من العقوبات التكميلية في القوانين وليس من العقوبات الأساسية⁽³⁾.

البند الثاني: ما يتعلّق بالتعزيزات والعقوبات الموجودة في قانون المرور بعد وقوع الحادث

مشتمل على قتل أو جروح : فبفتحُص المواد السابقة نلاحظ أنها اشتغلت على الأحكام الآتية: أولاً: أن قانون المرور الجزائري يحمل المسؤولية الجنائية من تسبب في مقتل شخص أو إصابته بجروح، وتطبق عليه أحكام القانون المتعلقة بذلك "المادة 288 و 289 من قانون العقوبات" ، ويُشدّد أكثر في حالة وجود السائق في حالة سكر، ويتبع ذلك بتحميله للمسؤولية المدنية الناجمة عن ذلك .

ثانياً: أنه في خصوص المخالفات التي تتعلق بالمسؤولية الجنائية:

1 — فإن المُرتكب للمخالفة التي أدت إلى حادث مرور أدى إلى قتل إن عقوبته تكون مشددة نوعاً ما وذلك بما يلي :

أ — بالغرامة التي تتراوح من 1000 إلى 2000 دج .

ب — وبالحبس الذي تتراوح مدة من شهرين إلى ثلاث سنوات .

2 — في حالة حدوث جراح فقط:

أ — بالغرامة من 500 إلى 15000 دج .

ب — وبالحبس من شهرين إلى سنتين .

ج — أو بإحدى هاتين العقوبتين.

3 — في حالة ارتكاب الحادث المؤدي إلى قتل أو جرح تحت تأثير مسكر أو مخدر، فيعاقب على ضوء المادة 66 من قانون المرور الجديد — سنة 2001 — بما يلي :

أ — بالغرامة من 50000 إلى 150000 دج .

ب — وبالسجن من سنة إلى خمس سنوات .

وتضاعف له العقوبة في حالة العود .

4 — المارب بمركبة تسبّب في حادث محاولاً الإفلات من مسؤولية جزائية أو مدنية يعاقب بما يلي :

أ — بغرامة من 5000 إلى 50000 دج

ب — وبالحبس من شهرين إلى ثمانية عشر شهراً .

** وبناء على ما سبق فإنه تثور المسائل الآتية :

هل يشرع التغريم على المخالفات لأنظمة المرور من الوجهة الفقهية؟

¹ انظر مثلاً من المادة 122 إلى المادة 129 من قانون المرور الجزائري الجديد ، في الجريدة الرسمية ، العدد 46، ص 18-19.

² انظر مثلاً من المادة 99 و 100 من قانون المرور الجزائري الجديد ، في المرجع نفسه ، ص 15-16.

³ انظر المادة 9 من قانون العقوبات ، نشر وزارة العدل ، ص 4.

وإذا كان ذلك جائزًا، فهل الغرامة محددة في الشريعة أم تختلف ؟
وهل يجوز الجمع بين الغرامة مثلاً والمصادر و بين غيرها من الغرامات ؟
وهل تشرع المصادر ؟ وهل يشرع الحبس ؟
وهل تعتبر كل الأحكام التي ذكرت في قانون المرور الجزائري — من جهة المسؤولية الجنائية عن الأفعال — لا تستدعي
النظر ؟
تتكلم على ذلك من خلال المطلب الآتي .

الإدارية عند القاضي العلوم الإسلامية

المطلب الثاني: مدى مشروعية التعزيزات المادية قبل وقوع حادث المرور

وبعد وقوعه في الفقه الإسلامي:

وندرس في خمسة فروع كالتالي:

الفرع الأول: تعريف التعزيز لغة واصطلاحا.

الفرع الثاني: مدى مشروعية التعزيز في مخالفة قوانين المرور:

الفرع الثالث: مدى مشروعية التعزيز بالغرامة وبالمصادرة في خصوص حوادث المرور.

الفرع الرابع: مدى جواز تقييد العقوبات التعزيزية المتعلقة بمخالفات المتعلقة بنظام المرور.

الفرع الخامس: عقوبة الحبس ومدى شرعيتها كعقوبة للمخالفات المرورية ولحوادثه.

الفرع السادس: مقارنة بين الشريعة والقانون في مسألة الحبس بخصوص حوادث المرور.

الفرع الأول: تعريف التعزيز لغة واصطلاحا :

وندرس ذلك في البنددين الآتيين:

البند الأول: التعريف اللغوي :

التعزيز: التعزيز في اللغة مصدر عزر من العزر، وهو الرد والمنع ، ويقال عزّر فلان أخيه بمعنى نصره، لأنه من عدوه من أن يوذيه، ومن ذلك قوله تعالى : " وَتَعْزِرُوهُ وَتُؤْفِرُوهُ "⁽¹⁾.

ويقال: عزرتـه: بمعنى وقرتهـ، وأيضاً: أذـتهـ، وهو من أسماء الأـضـدـادـ، وهو يـكونـ بـمعـنىـ التـوقـيرـ، لأنـهـ إـذـ اـمـتنـعـ بـالـتـعـزـيزـ وـصـرـفـ عـمـاـ هوـ دـيـنـ فـإـنـ الـوـقـارـ يـحـصـلـ لـهـ بـذـلـكـ ، وـقـدـ سـمـيتـ الـعـقـوـبـةـ تـعـزـيرـاـ لـأـنـ مـنـ شـأـنـاـ أـنـ تـدـفعـ الـجـانـيـ وـتـرـدـهـ عـنـ اـرـتكـابـ الـجـرـائمـ أـوـ الـعـودـةـ إـلـىـ اـقـرـافـهـ⁽²⁾.

البند الثاني: التعريف الاصطلاحي :

1 - يعرفه الفقهاء : بأنه عقوبة غير مقدرة تجب حقاً للله أو لأدمي، في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة، والمقصود منه التأديب والاستصلاح والزجر⁽³⁾.

¹ — سورة الفتح، آية رقم 9.

² — مختار الصحاح ، للجوهرى ، ص 429 ، المفردات ، للراغب ، ص 333.

³ — انظر في تعريف التعزيز: التعزيزات للمرجاني ص 55 ، شرح فتح القدير، لابن الهمام، ج 5/112 ، الحدود مع شرحه ، لابن عرفة ، ص 512 ، مختصر حليل مع الناج والأكيليل، ج 2/296 ، نهاية الحاج، للرملي ، ج 8/16-17 ، المغني ، لابن قدامة، ج 10/347 ، المحرر، للمحدث بن تيمية ، ج 2/163 ، الضيق الحكمية ، لابن القمي ، ص 106 ، وأعلام المؤمن له أيضاً ، ج 2/99 ، المسوط ، للسرخيسي ج 9/36 ، فتح القدير ، لابن الهمام 7/119 ، شرح الكثر للزبيطي ، ج 3/207 ، سبل السلام شرح بلوغ المرام ، للصنعاني ، ج 4/49 ، كشاف القناع عن متن الإقاع ، لتصور البهوي الجنبي ، ج 4/72 ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ، ص 224 ، الأحكام السلطانية ، للساوري ، ص 263 ، الحدود والتعزيزات عند ابن القمي "دراسة وموازنة" ، د. بكر بن عبد الله أبي زيد ، ص 459.

وتكاد تتفق كلمة الفقهاء في هذه التعريف إلا في تفاصيل من ذلك : أن بعضهم يرى عدم مجاوزة أدنى الحدود به، وبعضهم يرى أنه قد يُعَزَّر في بعض الأفعال وإن لم تكن معصية كالتعزير في ترك المندوب أو فعل المكروه أو إذا كانت مثمة اعتداء على المصلحة العامة كما سيأتي بيان ذلك.

الفرع الثاني : مدى مشروعية التعزير في مخالفة قوانين المرور:

ونتكلم عن ذلك في البنود الآتية :

البند الأول: التعزير في المعصية عموماً : تتفق كلمة الفقهاء عموماً على أن التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفاره .

البند الثاني: التعزير في ترك الواجب وفعل المحرم : أجمع الفقهاء على أن ترك الواجب و فعل المحرم معصية فيها التعزير⁽¹⁾.

ويُمثل الفقهاء لترك الواجب بمنع الزكاة ونحو ذلك ، ومثل ذلك المحظوظ بسرقة ما لا قطع فيه لعدم توافر شرط النصاب ، ونحو ذلك⁽²⁾.

البند الثالث: التعزير في ترك المندوب⁽³⁾ أو فعل المكروه⁽⁴⁾؟

أ — يتفق الأصوليون من خلال تعريفهم للمندوب والمكروه بأن تارك المندوب أو فاعل المكروه لا يعتبر ذلك معصية.

ب — ثم اختلفوا في جواز التعزير عند ترك المندوب أو فعل المكروه على قولين⁽⁵⁾ :

القول الأول : يمنع من التعزير في ذلك .

حججـ :

أ — لأن التعزير لا يجوز إلا إذا كان هناك تكليف وليس التكليف موجوداً في حالة الندب أو الكراهة .

¹ — التعزير في الشريعة الإسلامية ، د . عبد العزيز عامر ، ص 83 .

² — راجح في أمثلة هذه التعزيرات: تبصرة الحكماء، لابن فرحون، ج 2/366، الأحكام السلطانية، للماوردي، ص 210 ، الأحكام السلطانية ، لأبي يعني ، ص 247 ، السياسة الشرعية ، لابن تيمية ص 55 ، الحسبة ، لابن تيمية ، ص 38 .

³ — انظر في تعريفه: البحر المحيط ، للزركشي، ج 1/284، نشر البنود ، لسيد أحمد الشنقطي ، ج 1/39 ، المدخل ، لابن بدران، ج 1/152 ، قال " وأما الندب فهو لغة الدعاء إلى الفعل ، وقيل: إلى أمر مبهم ، وشرع: ما أئب فاعله ولم يعاقب تاركه مطلقاً ، سواء تركه إلى بدل أو لا ، وهو مرادف للسنة والمستحب..." . وقيل: " هو ما طلب الشرع فعله طليباً غير حازم " . انظر: تفريج الوصول إلى علم الأصول ، أبي القاسم بن حزم ، ص 212.

⁴ — المكروه في اللغة: ضد المحبوب ، واصطلاحاً: " هو ما طلب الشرع تركه طليباً غير حازم " ، وقيل: " ما يهدح تاركه شرعاً، وذم على تركه لذاته " . انظر: القاموس المحيط ، للقفيروزآبادي ، ج 4/291 ، البحر المحيط ، للزركشي ، ج 1/296 ، نشر البنود ، لسيد أحمد الشنقطي ، ج 1/201.

⁵ — انظر : المستنسن للغزالى ، ج 1/75 ، الأحكام في أصول الأحكام ، للأمدي ، ج 1/160 ، مواهب الجليل ، للحطاب ، ج 6/320 . وغير ذلك من كتب الأصول ، التشريع الجنائى ، أ. عبد القادر عودة، ج 129/130 .

ب — ولأن العقوبة تعتبر من القرائن التي تدل على التحرير والوجوب من جهة ، وعلى الكراهة والندب من جهة أخرى ، بمعنى أن العقوبة إذا رتبت على الفعل فإنها تعتبر قرينة تدل على الوجوب أو التحرير ، وإن لم ترتب فذلك يتعذر قرينة على الندب أو الكراهة ، وعليه فما دام ليس هناك عقوبة فيها فليس هناك تعزير أيضا .

القول الثاني : يرى جواز التعزير في هذه الحالة .

حجتهم :

أ — واستدلوا على ذلك بفعل عمر — رض —، إذ عزر رجلاً أضجع شاة لذبحها، وأخذ يجد شفترته، والشاة على هذا الوضع⁽¹⁾، ولما كان الفعل الذي أتاه هذا الرجل يعتبر مكروراً فقد قالوا بجواز التعزير على فعل المكرور، ومثله ترك المندوب.

القول الراجح، والله أعلم: هو القول بجواز التعزير على ترك المندوب و فعل المكرور إذا دعت المصلحة إلى ذلك، إذ الشريعة الإسلامية هدف إلى تطهير المجتمع وتنقيتها من كل ما يسوبه، وأخذ الناس بكل ما فيه صلاحهم ودفع الضرر عنهم، وذلك قد يدعوولي الأمر إلى فرض التعزير في مثل هذه الأحوال⁽²⁾.

البند الرابع: مدى مشروعية التعزير في غير ما تقدم للمصلحة العامة :

قد تكون بعض الأفعال ليست ترك واجب ولا فعل محظوظ ولا من ترك المندوبات ولا من فعل المكرورات ولكن تكون فيها مصلحة للمجتمع فمن يقوم بمخالفتها: هل يجوز أن يعزز لأجل ذلك؟، وهو ما يسميه البعض بالتعزير للمصلحة العامة — في غير ما تقدم من ترك الواجب والمندوب أو فعل الحرام والمكرور — .

وقد وقع الخلاف في جواز ذلك⁽³⁾:

القول الأول : قول البعض وهو جواز ذلك .

ومن أمثلتهم على ذلك: أئمَّةٌ مثُلُواً لِذَلِكَ بِفَعْلِ غَيْرِ الْمَكْلُوفِ مَا يَعْزِزُ عَلَيْهِ الْمَكْلُوفَ، وَمَنْ يَكْسِبُ بِاللَّهِ الْمَبَاحَ فَقَدْ قَبِيلَ بِجَوازِ تَعْزِيرِ الْآخَذِ وَالْدَّافِعِ إِذَا افْتَضَتْ ذَلِكَ مَصْلَحةً .

ومن ذلك أيضاً نفي المحت⁽⁴⁾ للمصلحة^{(5)،(6)}.

¹ انظر هذا الأثر في: السنن الكبرى للبيهقي، ج 9/280، ومصنف عبد الرزاق، ج 4/493، برقم 8605.

² التعزير في الشريعة الإسلامية ، د . عبد العزيز عامر ، ص 87.

³ انظر: معنى الحاج ، للشريبي ، ج 9/178 ، التشريع الجنائي الإسلامي ، أ. عبد القادر عودة ، ج 2/152 ، مجلة جمع الفقه الإسلامي ، عدد 8 ، جزء 2 ، بحث الأستاذ عبد القادر العماري ، ص 311-312 .

⁴ تعريف المحت: يقال : حث الرجل حثنا : ثنى وتكسر ، وختشت الشيء فختشت أي عطفته فتعطف ، والمحنت من ذلك لليه وتكسره . انظر: لسان العرب ، لابن منظور ، ج 2/1272 .

⁵ رواه مسلم في صحيحه ، ج 4/1715 ، بصيغة المتع من الدخول فقط ، وبالنفي كما في فتح الباري ، لابن حجر ، ج 9/334 ، انظر: نيل الأوطار ، للشوكتاني ، ج 6/247 .

⁶ انظر: شرح فتح القيدير ، لابن الهمام ، ج 4/117 ، التشريع الجنائي الإسلامي ، د . عبد القادر عودة ، ج 2/149 .

1 — ما فعله الرسول ﷺ — من حبس رجل اتهم بسرقة بغير وإنحصاره سبيله بعد ما تبين أنه لم يسرقه⁽¹⁾.
ووجه الشاهد من الحديث : أن هذا الرجل لم يثبت أنه ارتكب جريمة ، وإنما ثار حوله مجرد شك ، ومع ذلك حبسه النبي ﷺ — مراعاة لمصلحة الشخص الذي سرق منه بغيره .

وعلى ذلك يكون التعزير للمصلحة العامة جائزًا حتى مع عدم وجود المعصية في بعض الأحوال ، وعلى أساس إمكان التعزير للمصلحة العامة يمكن تعزير كل من يكون في حالة خطورة على المجتمع ، ولو لم يرتكب معصية ، ومثال هؤلاء من عرف بالاعتداء على الأعراض والأنفس والأموال ، وعدم المبالغة بذلك.

القول الثاني : ويرى البعض : عدم جواز التعزير في مثل هذه الأحوال .

وحجتهم : أنها ليست معصية وتعزير إنما يكون في المعصية .

والقول الراجح في ذلك — والله أعلم — : هو جواز التعزير للمصلحة العامة ، إذا كان التعزير على ذلك يؤدي إلى حفظ النظام العام للمجتمع وتحقيق المصلحة لجميعهم ، إذ أن الاختلال والفوضى يؤديان إلى الفساد وإلى اضطراب الحياة .

البند الخامس: مدى مشروعية التعزير في مخالفة قوانين المرور وأنظمة السير:

ما سبق ذكره من كلام أهل العلم ، وأيضاً ما سبق ذكره في الفصل التمهيدي عند كلامنا على مدى شرعية قوانين المرور في الشريعة الإسلامية ، فإننا نصل إلى التائج الآتية :

1 — ما دمنا قد رجحنا بأن احترام قوانين المرور في الجملة هو واجب من الواجبات ، فعلى ذلك فمن ترك مثل هذا الواجب فإنه يجوز تعزيزه ، بناء على قول أهل العلم بجواز التعزير لترك الواجب .

2 — وأيضاً: فعلى فرض أن من هذه القوانين ما هو ليس بواجب من الناحية الشرعية ، فإن في القيام بتطبيقاتها مراعاة للمصلحة العامة ، وفي ترك ذلك لهذه المصلحة ، وقد رأينا ما سبق جواز التعزير للمصلحة العامة ، وعليه يجوز التعزير على تركها.

وما ذكرته سابقاً هو الذي قرره جمجم الفقه الإسلامي حيث قال: "... بـ - مما تقتضيه المصلحة أيضاً سن الأنظمة الراجحة بأنواعها ، ومنها التعزير المالي ، لمن يخالف تلك التعليمات المنظمة للمرور ولردع من يعرض أمن الناس للخطر في الطرقات والأسواق من أصحاب المركبات ووسائل النقل الأخرى أخذنا بأحكام الحسبة المقررة"⁽²⁾.

ولكن مع ذلك يبقى السؤال مطروحاً : هل يجوز التعزير في حوادث المرور بالتعزيزات التي ذكرناها سابقاً من أحد المال مثلاً في " الغرامات والمصادرات " ، ومن السجن ونحو ذلك ؟
نجيب على ذلك في المطلب الآتي .

¹ — تقدم تخرجه ، وانظر سنن أبي داود ، تحت رقم 3626 .

² — مجلة جمجم الفقه الإسلامي ، العدد 8 ، جزء 2 ، عام 1425 ، قرار رقم 2/75 د/8 ، ص 371 .

الفرع الثالث : مدى مشروعية التعزير بالغرامة وبالصادرة في حوادث المرور :

نتكلّم عن ذلك في خمسة بنود كالتالي :

البند الأول: مدى مشروعية التعزير بأخذ المال بصفة عامة:

اختلف الفقهاء في مشروعية التعزير بأخذ المال على قولين :

القول الأول : مشروعية ذلك ، وهو مروي عن أبي يوسف ، والقول القديم في مذهب الشافعي ، المشهور من قول مالك ، ومذهب أحمد⁽¹⁾ .

إلا أن أصحاب المذاهب الفقهية اختلفوا في التفاصيل من جهة التعزير في بعض المسائل أو عدم ذلك .

القول الثاني : المنع من ذلك — وهو الأصل في مذهب الحنفية ، وهو قول محمد بن الحسن⁽²⁾ .

أمثلة على التعزير بأخذ المال :

ومثالٌ من يقول هذا النوع من التعزير ، بجواز تعزير من لا يحضر الجماعة بأخذ المال منه ، ومن يحضر مجلس الشرب دون أن يشرب⁽³⁾ .

الأدلة :

1 — أدلة المانعين :

أ — أن وجود هذا النوع من العقوبات يكون ذريعة إلى أخذ ظلمة الحكم أموال الناس بغير حق⁽⁴⁾ .

ب — دعوى النسخ للأحاديث المثبتة :

قالوا : إن التعزير بالعقوبات المالية كان مشروعًا في ابتداء الإسلام ثم نسخ بعد ذلك ، وعلى هذا الأساس فسروا ما جاء في الحديث : من وحوب التصدق بدینار على من أتى زوجته وهي حائض ونحو ذلك⁽⁵⁾ .

أدلة المشتبئين :

أولاً — ما ورد من القضايا العديدة المؤيدة لورود هذه العقوبات واحتلافها باختلاف المصلحة في ذلك⁽⁶⁾ :

— منها قضايا الرسول — ﷺ — :

أ — كأمره بكسر دنان⁽⁷⁾ الخمر وشقّ ظروفه⁽⁸⁾ .

¹ انظر: الحسنة في الإسلام لابن تيمية، ص 40 ، تبصرة الحكم ، لابن فرحون ، ج 2/367 ، كشف القناع، للبهوي، ج 4/74-75 ، الأحكام السلطانية، لأبي يعلى ص 295 ، التعزير في الشريعة ، د. عبد العزيز عامر ، ص 396.

² حاشية ابن عابدين ، ج 3/184 ، فتاوى البازارية ، لابن البارز الكردي ، ص 457.

³ فتاوى البازارية ، لابن براز ، ج 2/457 ، تبيان الحقائق شرح كثر الدقائق ، للزطيفي ، ج 3/208.

⁴ التعزير في الشريعة ، د. عبد العزيز عامر ، ص 399 ، نقلًا عن الأستروشني من كتابه: "فصل في التعزير" ، ص 8.

⁵ المرجع نفسه والصفحة نفسها.

⁶ إغاثة اللهفان ، لابن القيم ، ج 1/331 ، إعلام الموقعين ، لابن القيم ، ج 2/29 .

⁷ جمع دنَّ، وهو كمية الحبَّ، أي الحَرَّة، إلا أن أطول منه وأوسع رأساً. انظر: لسان العرب ، لابن منظور ، ج 2/1434 ، والمصباح المنير ، للفيومي ، ص 200.

⁸ الحديث روأه أبو سداد في سنته ، ج 4/82-83 ، كتاب الأشربة ، باب ما جاء في الخمر تحمل ، برقم 3675 ، وروأه الترمذى في سنته ، ج 3/588 ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في بيع الخمر والنهى عن ذلك ، برقم 1293 ، ولفظه: "أفرق الخمر وักسر الدنان".

ب — وأمره عبد الله بن عمرو — رضي الله عنهم — بحرق الثوبين المعصرتين⁽¹⁾.

ج — مثل تغريم الرسول — من سرق من الماشية قبل أن تؤوي إلى المراح، بجلدات نكال وغرم ذلك مرتين⁽²⁾.

د — وتغريمه أيضاً ما أخذ سرقة من الشمر ولم يبلغ القطع مرّتين⁽³⁾.

ه — وقضاؤه — بتضييف الغرم على كاتم الصالة⁽⁴⁾.

و — ومن ذلك مارواه البراء بن عازب — قال : لقيت عمي ومعه الرایة ، فقلت له : أين تريد ؟ قال يعني رسول الله — إلى رجل نكح امرأة أبيه من بعده ، فأمرني أن أضرب عنقه وأأخذ ماله⁽⁵⁾.

ز — وأخير — عن تعزير مانع الزكاة بأخذ شطر ماله⁽⁶⁾.

— ومنها قضايا الخلفاء الراشدين بعده :

أ — فمن ذلك إضعاف عمر — الغرم في ناقة أعرابي أخذها مالاً يملك حياع ، إذ أضعف الغرم على سيدهم ودرأ القطع عنهم⁽⁷⁾.

ب — وأمر عمر — أيضاً بتحريق قصر سعد بن أبي وقاص — الذي بناه ، حتى لا يجتحب فيه عن الناس ، وقد نفذ الأمر محمد بن مسلمة —⁽⁸⁾.

— الاستدلال بالقياس: وذلك بقياس العقوبات المالية على الكفارات المالية ، فكما أن الكفارات منها ما هو بدني كالصيام ، ومنها ما هو مالي كالأطعام ، فكذلك العقوبات منها ما هو بدني كالجلد ، ومنها ما هو مالي كالتجريم⁽⁹⁾.

¹ — رواه مسلم في صحيحه ، في كتاب اللباس والزيمة ، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصر ، برقم 2077.

² — الحديث رواه أبو داود ، السنن 4/550 ، كتاب الحدود ، باب ما لا قطع فيه الحديث رقم 4390 ، النسائي في السنن ، قطع السارق ، باب الشمر بسرق بعد أن يؤويه الجرين ، برقم 4941 ، ابن ماجه في السنن ، ج 2/865 ، كتاب الحدود ، باب من سرق من الحرز ، برقم 2596 ، الحاكم في المستدرك ، ج 4/381 ، باب حكم حريرة الجبل ، ولنظه : "أن رجلاً من مزينة أئم النبي" — قال : يا رسول الله كيف ترى في حريرة الجبل ؟ قال : هي ومنها والنكل ، ليس في شيء من الماشية قطع إلا ما أواه المراح فبلغ ثمن الجبن فيه القطع ، وما لم يبلغ ثمن الجبن فهو غرامه مثله وجلدات نكال...". والمحن : هو الترس لأن صاحبه يستر به . انظر: المصباح المنير ، للقومي ، ص 112.

³ — هو تمام الحديث السابق : .. قال : يا رسول الله كيف ترى في الشمر المعلق ؟ قال : هو ومثله معه وليس في شيء من الشمر المعلق قطع إلا ما أواه الجرين فبلغ ثمن الجبن فيه غرامه مثله وجلدات نكال.

⁴ — أخرجه أبو داود في سننه ، ج 2/339 ، كتاب اللقطة ، باب في التعريف باللقطة ، برقم 1718.

⁵ — رواه أبو داود في سننه ، ج 4/602 ، كتاب الحدود ، باب في الرجل يزني بحرمه ، برقم 4457 ، النسائي في سننه ، ج 6/110 ، كتاب النكاح ، باب نكاح ما نكح الآباء ، والترمذى في سننه ، كتاب الأحكام ، باب فimin تزوج امرأة أبيه ، برقم 1362 ، وقال عنه : حسن غريب ، وقد صححه الألبانى ، صحيح أبي داود ، ج 3/844.

⁶ — رواه أبو داود في سننه ، ج 2/233 ، كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، برقم 1575 ، وأخرجه النسائي في سننه ، كتاب الزكاة ، باب عقوبة مانع الزكاة ، برقم 2446.

⁷ — أخرجه مالك في الموطأ ، ج 2/748 ، كتاب الأقضية ، باب القضاء في الضواري والحريرة ، والبيهقي في السنن الكبير ، ج 8/278 ، كتاب السرقة ، باب ما جاء في تضييف الغرامه .

⁸ — الحدود و التعزيرات عند ابن القيم ، د. بكر أبو زيد ، ص 321 ، الكامل في التاريخ ، ابن الأثير ، ج 3/369.

⁹ — الحسبة ، ابن تيمية ، ص 59 ، الطرق الحكيمية ، ابن القيم ، ص 290.

مناقشة دعوى النسخ :

وقد رد ابن تيمية وابن القيم على دعوى النسخ ونفيها نفيا باتاً وقالاً: إنه فضلاً عن القضايا السابقة المعروفة وغيرها مما لا يسهل معه دعوى النسخ، فإنه لم يجيء عن النبي — ﷺ — مطلقاً ما يفيد تحريمه لجميع العقوبات المالية، وزيادة على ذلك فإن أحد الخلفاء الراشدين وكبار الصحابة من بعده بهذه العقوبات أيضاً يدل على أنها لم تنسخ⁽¹⁾.

القول الراجح :

إن ما ذكرناه من القضايا السابقة كالإجماع أو شبهه على جواز العقوبات المالية، وقد ذهب إلى ذلك عمر وعبي والصحابة — رضوان الله عليهم أجمعين — وانتهت عن هؤلاء القول بالعقوبات المالية في قضايا عديدة، ولم ينكر ذلك منكر، وقد كان عمر — رضي الله عنه — يفعل ذلك بحضوره الصحاة وهم يقررونه ويساعدونه عليه ويصوبونه في فعله. وأما إدعاء النسخ فإنه من الضعف يمكن أن تضافر مثل هذه القضايا، بل لو كان هناك نسخ لما فعله بعض الصحابة، فلما فعلوه دل على عدم النسخ .

البند الثاني: مدى شرعية التعزيز بأخذ المال في خصوص حوادث المرور:

بناء على ما رجحناه آنفاً من جواز التعزيز بأخذ المال في القضايا التي تقتضي ذلك، وخصوصاً تلك التي يكون فيها تحقيق مصلحة عامة للمجتمع أو ردع للعصاة، وبناء على أن جعل عقوبات تعزيرية في قوانين المرور للمخالفين لأنظمة السير المقررة مما يحقق تلك المصالح أيضاً ويزجر المخالفين، فإنه يترجح القول بجواز التعزيز بأخذ المال أيضاً في مثل هذا إذا رأى ولاة أمور الدولة المسلمة العادلة ذلك، لما ينطوي على ذلك من ردع للمتسبيين في إشاعة الفوضى في طريق المسلمين، أو إيهاد المسلمين في ثقفهم وأرواحهم .

ولاشك أن العقوبات المالية التي سبق الإشارة إليها تتطوّي على التعزيز بالغرامة والمصادرة ، لكن هل مثل هذه التعزيزات كانت محل اتفاق بين أهل العلم والفقه أم أنها مثار خلاف سواء بصفة عامة ، أو بخصوص حوادث المرور؟، ذلك ما ستتطرق إليه في الفروع الآتية .

¹ — الحسبة في الإسلام، لابن تيمية ، ص 43 ، الطرق الحكيمية ، لابن القيم ، ص 246 ، تبصرة الحكماء، لابن فرحون ، ج 2/ 202-204.

البند الثالث: مدى مشروعية المصادر⁽¹⁾ والغرامة⁽²⁾ في الفقه الإسلامي بصفة عامة:

اختلف العلماء في ذلك بناء على اختلافهم السابق في التعزير بأخذ المال، إلا أن الخلاف هنا أضيق .

إذ على الرغم من أن هناك من يرى التعزير بأخذ المال، إلا أنه لا يرى جواز الغرامة، وإنما يعد كل ما جاء في ذلك هو من قبل المصادر، وعليه فإن الأقوال تكون كالتالي — وهذا عند القائلين بجوازأخذ المال تعزيرا طبعا — :

القول الأول : جواز التعزير بالغرامة والمصادر، وهو قول ابن القيم وابن تيمية وغيرهما من أهل العلم كما هو مذهب الشافعى في القدم⁽³⁾ ونحوه .

القول الثاني : هو قول أكثر أهل العلم كالحنفية والمالكية والشافعية في قول لهم والحنابلة: من يرون التعزير بأخذ المال، فقالوا: أنه يجوز التعزير بالمصادر ، ولا يجوز التعزير بالغرامة⁽⁴⁾ .

وعلى هذا فإن ما يكون في معنى المصادر — من إتلاف المحل أو الشيء الذي مورست به الجريمة ونحو ذلك — يكاد يكشون محل اتفاق بين العلماء ، ومن ذلك قول الدسوقي⁽⁵⁾ في حاشيته: " وقد يكون التعزير بغير ذلك، أي كإتلافه لما يملكه، كإراقة اللبن على من غشه حيث كان يسرا، ولا يجوز التعزير بأخذ المال إجماعا"⁽⁶⁾ .

الأدلة :

— أدلة الم Gizin : عموم الأدلة السابقة وفيها أن النبي — ﷺ — أخذ المال مطلقا كما هو الحال في حال تضييف الغرام على سارق الثمر المعلق ، وكمام ضالة الإبل ونحو ذلك — وهو في معنى الغرامة — ، وكما هو الحال في أمره لابن عمرو بحرق الثوبيين المغضفين، وفي كسر دنان الخمر ، — وهو في معنى المصادر — .

— أدلة المانعين : يرون أن تلك الأدلة إنما دلت على المصادر للمال الذي تمت به الجريمة، أما أن يؤخذ مال هكذا — الذي هو بمعنى الغرامة— ، فهذا من نوع لأمور:

¹ المصادر لغة : تأتي بمعنى المطالبة، وبمعنى الممارقة والحرمان ، وبمعنى الاستيلاء والاتزان . المعجم الوسيط 1/ 512 ، المعجم الوجيز، إصدار جمعي اللغة العربية بالقاهرة، ص 361.

و شرعا: هي الاستيلاء على مال الحكم عليه أخذنا أو إتلافاً أو إخراجاً عن ملكه بالتبني . وزارة الأوقاف ، الموسوعة الفقهية ، الكويت، ج 37/ 353 .

وقال البعض : هي أخذ السلطان مال الغير حيراً بغير عوض . انظر: معجم لغة الفقهاء ، أ. قلمي جي ، ص 432 .

وأما في القوانين الوضعية: فالصادرة هي: نزع ملكة المال حيراً عن صاحبه بغير مقابل، وإضافته إلى ملك الدولة . المصادرات والعقودات المالية — دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية — محمد مطلق عساف، ص 21-22 ، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، د. محمد سليم العوا، ص 274 .

² — سبق تعريف الغرامة في الصفحة 135 من هذا البحث .

³ — المجموع شرح المذهب، للنووى ، ج 5/ 309 .

⁴ — رد المحتار، ابن عابدين، ج 6/ 106 ، حاشية الدسوقي، ج 4/ 355 ، الاعتصام، للشاطبي ، ج 2/ 382 ، المغني، لابن قدامة ، ج 10/ 343، الإنصاف، للمرداوي، ج 10/ 250 .

⁵ — هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، عالم مشارك في الفقه والكلام والنحو والبلاغة ، والمنطق والهيئة والهندسة والتوريق ، ولد بدمشق من فرنس مصر ، وقدم القاهرة ودرس بالأزهر ، وتوفي في القاهرة في ربيع الثاني 1230 هجرية، من تصانيفه : حاشية على معنى الليب في النحو، وحاشية على شرح الدردير لمختصر خليل في فروع الفقه المالكي، وحاشية على شرح سعدي الدين التفتازاني على التلخيص في البلاغة. انظر : معجم المؤلفين ، رضا كحاله ، ج 8/ 292، الأعلام ، للزركلي ، ج 6/ 241-242 .

⁶ — حاشية الدسوقي ، ج 4/ 355، وما ذكره من الإجماع هو محل نظر طبعا ، كما رأينا ذلك.

الأول: أن نصوص الكتاب والسنّة دلت على الخصار وسائل التملك في أسباب محددة، كالإرث وإحراز المباحث وغير ذلك من الأسباب التي دلت النصوص على مشروعية التملك عن طريقها، ولا يوجد نص أو دليل يضيف إلى تلك الأسباب سببا آخر هو التملك عن طريق للغرامات ، فيكون القول بجواز الغرامة فيه مخالفة للنصوص العامة من الكتاب والسنّة التي تدل على حرمة مال المسلم إلا بطريق من نفسه⁽¹⁾.

الثاني: أن عقوبة الغرامة تجعل الناس فرقا تترخص بعضها، ليكتسب كل فريق منهم من ضرر الآخر، فلا يتوحد موقفهم جمعا تجاه الجريمة⁽²⁾.

الثالث: أن التعزير بالغرامة غير مستقيم، لأنه يؤدي إلى تمييز الأغنياء على الفقراء إذ يستطيع الغني أن يدفع دائماً أما الفقير فلا يستطيع ذلك، وهذا وبالتالي يؤدي إلى حرمان الفقير من توقيع عقوبة الغرامة عليه فتتفق بذلك المساواة بين الفقير والغنى⁽³⁾.

والقول الرابع: هو جواز الغرامة والمصادر كعقوبة تعزيرية في المسائل التي يقتضي فيها التعزير ذلك، وذلك للأدلة المذكورة والصرحة في ذلك⁽⁴⁾.

بشرط: أن يُراعى فيها عدم الإرهاق للمواطنين ، وأن تتناسب الجريمة التي تمت، وأيضا لا يلزم من ذلك أن تكون في كل جريمة .

* وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني، فلا يعدو أن يكون:

— إما عمومات، وأدلة القول الأول تخصص منها ما جاء النص به .

— أو تكون مجرد استدلالات عقلية، والقاعدة أنه لا اجتهاد في مخالفة النص .

البند الرابع : مدى مشروعية التعزير بالغرامة والمصادر في خصوص حوادث المرور :

والنتيجة مما سبق : هو أيضا جواز هذه العقوبات في المخالفة لقوانين المرور، حيث أنه ليس هناك ما يمنع إذ سبق البيان أن مخالفتها يعتبر فيه نوع من الإخلال بواجب ينبغي القيام به، وفيه نوع من الإخلال بالصلحة العامة مما يتربّ عليه إهلاك النفوس والأموال، وليس هناك حدود لهذه الجرائم ، فعليه يجوز ذلك، ولكن أرى أنه لا بد من تقييد ذلك بالشروط الآتية :

أ — أن يكون فيها نوع من العدل، بحيث لا تفرض غرامات باهضة تنقل كاهل المواطنين .

ب — أن يراعي فيها حال المخالفة بحيث لا تكون كل المخالفات على نسق واحد من التغريم، فما كان لها أثراً عظيماً، كالجنابة مثلاً على النفس أو إهلاك الأموال الكثيرة حاز فيه زيادة التغريم، وما كان أقل من ذلك خففت فيه الغرامة .

¹ — المصادرات والعقوبات المالية — دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية — محمد مطلق عساف، ص 162.

² — محاضرات في الفقه المقارن، د. محمد سعيد رمضان البوطي، ص 167.

³ — التشريع الجنائي ، عبد القادر عودة ، ج 1/ 706.

⁴ — وقد حاول بعض الكتاب الانتصار لأقوال القائلين بالمنع من التعزير بالغرامة ، محاولاً مناقشة أدلة القائلين بذلك ببردود لا يخلو أكثرها من تكلّف أو تحمل للنصرة ما لا تتحمل. انظر: المصادرات المالية ، محمد مطلق عساف ، ص 164-172. وبمعنى في الرد عليه صحة الآثار الواردة في ذلك.

ج — أن يراعى فيها حال الفقير الذي لا يكون عنده مال للتسديد، بأن تزاح عنه هذه الغرامة أو تخف إلى الخد الذي يستطيع أداءه.

د — أن لا تكون الغرامة لأجل الغرامة ، فمثلا من لم يعرف منه الاعتياد إلى مخالفه مثل هذه القوانين ، وكذا غرف عنه السلوك الحسن في الالتزام وكان ذا قدر ومتزله، فإنه يجوز العفو عنه، فلا يغrom حتى ولو وجدت منه المخالفه لقوانين المرور، إذ الغرامة تعزير ولوبي أمر الدولة المسلمه أن يسقط التعزير إن كان في ذلك مصلحة .

وقد دل على ذلك بعض كلام فقهائنا : فقد جاء في المدونة⁽¹⁾: " قلت : أرأيت الشفاعة في التعزير أو النكال عند بلوغ الإمام أ يصلح ذلك أم لا ؟ قال : قال مالك في الذي وجب عليه التعزير أو النكال فيبلغ به إلى الإمام ، قال : قال مالك ينظر الإمام في ذلك، فإن كان الرجل من أهل المروءة والعفاف وإنما هي طائرة أطارها تجاف السلطان عن عقوبته، وإن كان قد عرف بذلك ، وبالطيش وبالأذى ضربه النكال، فهذا بذلك على أن العفو والشفاعة جائزه في التعزير وليس بمتصلة الشفاعة في الحدود " .

قال بعض أهل العلم : " وإن أرى أن يكتفى فيه بقيد المصلحة، فإن رأىولي الأمر المصلحة في العفو عن التعزير بعد بمحابية هو نفسه كان له ذلك "⁽²⁾.

ه — عدم جواز مضاعفة هذه الغرامة في حالة التأخر لعسر، وثُراعي الظروف .

و — أما في حال المصادره التي تتضمن أخذ المتأخر، فأرى أنه لا يجوز ذلك، إلا إذا كانت الجريمة من الخطورة بمكان، بحيث يستدعي تفزيذ حكم المصادره للمصلحة الظاهره للمجتمع، ورد كيد المخالفين لأنظمه المرور. وعلىه فلا أرى المخالفه البسيطة في بعض الأحوال مبيحة للمصادره ، والمتبوع للتصووص الشرعية التي ذكرناها في التعزير يرى وضوح ذلك، فلم تكن أية مخالفه تُصادر عليها الأموال، وذلك لأن المصادره هي في حكم الضرورة التي تقدر بقدرها وبظروفها.

ولذلك توقف في المصادره علماء ورأوا عدم جوازها، وأنما إن جازت فإنما هي بمعنى إمساك المال ثم رده بعد ظهور توبه صاحبه وانصياعه للأوامر، فجاء في حاشية ابن عابدين⁽³⁾: " أن معنى التعزير بالمال هو أن يمسك القاضي شيئاً من مال الجاني مدة، حتى يكون ذلك زاجراً له عما اقترفه، ثم يعيده لصاحبه عندما تظهر توبته، وليس معناه أن يأخذ المحاكم مال الجاني لنفسه أو للخزانة العامة" ⁽⁴⁾.

وعللوا ذلك : بأنه لا يجوز أخذ مال إنسان بدون سبب شرعى يبرر هذا الأخذ. أما إذا صار الجاني مئوساً من توبته فللحاكم أن يصرف هذا المال فيما يرى فيه المصلحة⁽⁵⁾.

¹ — المدونة ، للإمام مالك ، ج 378/4 ، موهاب الحليل ، للخطاب ، ج 6/320.

² — التعزير في الشريعة الإسلامية ، د. عبد العزيز عامر ، ص 512.

³ — هو فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية وعمدة المذهب، صاحب المؤلفات العديدة ، ومن أشهرها وأهمها " رد المحتار على الدر المختار " ، المعروف بحاشية ابن عابدين، ولد عام 1198 هـ ، ومات سنة 1252 هـ ، انظر: الأعلام ، للزركلي ، ج 6/42.

⁴ — حاشية ابن عابدين ، ج 3/184.

⁵ — التعزير في الشريعة الإسلامية ، د. عبد العزيز عامر ، ص 512 ، نقلًا عن حاشية السندي ، ورقة 7604 ص 2 ، وفصل الأستروشني في التعزير ، ص 8.

ومن هذا يعلم مبالغة أنظمة المرور في مسائل المصادرة، خصوصاً في المصادرة المؤقتة، حيث نصت المادة 121 من قانون المرور الجديد⁽¹⁾ بأنه بإمكان سحب المركبات إلى المخفر في كل مخالفة من مخالفات المرور، والتي كثيراً ما يتم فيها نوع من الإجحاف في حق أصحابها خصوصاً عند التطبيق.

الفرع الرابع: مدى جواز تقيين العقوبات التعزيرية المتعلقة بمخالفات أنظمة المرور:

يسرى البعض من أهل العلم: أنه لا يمكن تقيين العقوبات التعزيرية، وذلك لعدم كفاية تدوين وتقنين جميع المعاصي التي يقع عليها التعزير، إذ لا يمكن حصر جميع الأفعال التي تعتبر معاصي لتعارضها مع مصلحة الجماعة أو مصلحة الفرد أحياناً⁽²⁾.

يُسْنَمَا يرى البعض الآخر: أن لولي الأمر تعين العقوبة أو العقوبات في كل جريمة مقدماً وجعل تطبيقها أو الاختيار فيها وجوبياً على القضاة أو جوازاً لهم، على أن يراعي في ذلك توسيع سلطته حتى يعطى لكل حالة دواعها الملائمة في سهولة ويسر، على أن يجري تعديل هذه العقوبات كلما وُجد في التعديل مصلحة أو دلّ عليه العمل⁽³⁾.

والذى تقضيه المصلحة – والله أعلم – هو جواز ذلك، وبناء على هذا فإنه أيضاً لا مانع في جعل عقوبات مخالفات المرور والسير مقننة في شكل مواد تيسر للقضاة الرجوع إليها عند اقتناء الأمر، ذلك أن مخالفة أنظمة المرور في الجملة يتعبر مخالفة شرعية وجريمة تعاقب عليها الشريعة الإسلامية بالتعزير المناسب، كما سبق بيانه في المطالب السابقة، إلا أنني أرى تقييد ذلك بالضوابط الآتية :

أولاً : أن يكون هذا التقيين مستمدًا من الشريعة الإسلامية وفق الأدلة الصحيحة، لا اعتماداً على نظريات قانونية قد تُخالف بعض أصول الشريعة الإسلامية أو فروعها.

ثانياً: أن يراعي فيها المصلحة العامة للمجتمع لا مصلحة فئة معينة ، بحيث تجعل بعض المواد فيها نوع من الجرائم والظلم لا تطبيقه فئة كبيرة من المجتمع، من مثل تقيين المخالفات في شكل غرامات باهضة . كما هو الحال في بعض المخالفات ، خذ على سبيل المثال ما نصت عليه المادة 71 من قانون المرور ، في الفقرة 10 من معاقبة كل من لا يلبس حزام الأمان بغرامة من 800 إلى 1500 دج ، وفي المادة 72 ، الفقرة 10 التي تنص على معاقبة من ينقل أطفال أقل من 10 سنوات في الأماكن الأماكن بغرامة من 1500 إلى 5000 دج ، وفي المادة 87 التي تنص على معاقبة من لم يستعمل عدد السرعة بغرامة من 800 إلى 1500 دج ، وكما في المادة 120 التي تنص على معاقبة من لم يضع إشارة ملائمة لحصوله على رخصة السياقة منذ أقل من ستين بغرامة من 300 إلى 800 دج⁽⁴⁾.

¹ – الجريدة الرسمية، العدد 46، قانون المرور الجزائري الصادر بتاريخ: 19/08/2001 ، ص18.

² – في أصول النظام الجنائي الإسلامي، د. محمد سليم العوا، ص291.

³ – ومن قال بذلك الشيخ: محمد أبو زهرة، والدكتور: مصطفى أحمد الزرقاء، انظر: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، د. محمد أبو زهرة ، ص119 ، المدخل الفقهي العام ، مصطفى أحمد الزرقاء – أستاذ القانون المدني والشريعة الإسلامية بكلية الحقوق بدمشق – ، ج1/42.

⁴ – انظر : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدده 46، قانون المرور الصادر بتاريخ: 19/08/2001 ، ص12، ص13، وص14، وص16.

فيغض النظر عن كون مثل هذا مخالفة أو ليست مخالفة من الناحية الشرعية فإن فرض مثل هذه الغرامة في حقها يعتبر من الإجحاف .

زد على ذلك، فإن الغرامات التي زيد فيها في القانون الجديد الصادر في سنة 2001 بخصوص جميع المخالفات تقريباً فيها نوع من المبالغة أيضاً، وذلك بالنظر إلى الوضع الذي نراه بخصوص انعدام الصيانة الحقيقة للطرق، وضعف الموارد المالية للناس، مما يجعلهم في عجز عن تدارك النقص الملحوظ في مرافقهم .

ثالثاً : أن تكون هذه المواد فيها نوع من التوسيع لسلطة القاضي العادل الذي يراعي حال الجريمة وظروف الحرم ليقضي عليه بالتعزير المناسب ، وذلك بالتحديد لحد أدنى مثلاً للجريمة وحد أعلى وغير ذلك .

رابعاً : أن يجعل من ضمن ذلك مواد تتيح تغيير عقوبة التعزير إذا ثبت عدم نجاعتها في ردع المخالفين، أو إذا ثبت أنها تشكل عبئاً ثقيلاً على المخالفين لا تستحقه المخالفة التي قاموا بها .

والذي يؤيد هذا الرأي – من جواز تقيين التعزير في شكل مواد – ما يلي⁽¹⁾ :

1 — أن التفويض في التعزير أو عدمه لم يرد فيه نص خاص من الشارع ، فليس هنالك نص يقضى بتفويض التعزير إلى القاضي من كتاب أو سنة، أما أقوال الفقهاء وما جرى عليه العمل في أمصار الإسلام أيام كان الحكم الإسلام سائداً بالنسبة للتفويض فإن ذلك كان لمصلحة اقتضته، وهذا لا يمنع من نبذ التفويض الآن، وعلى الوجه الذي قال به الفقهاء إذ أن المصلحة تقتضي ذلك، والمصلحة مصدر من مصادر التشريع .

2 — كما أن الفقهاء نصوا على تفويض التعزير إلى رأي الإمام، وإلى رأي الحاكم وإلى رأي القاضي⁽²⁾، فهم قد استعملوا هذه العبارات للدلالة على معنى واحد، وهو تفويض التعزير إلى من له ولادة الحكم والقضاء ولم يريدوا بذلك — فيما يليه — أن يكون التفويض مقصوراً على من يباشر الحكم في الحادثة المعروضة دون غيره، ولو أرادوا ذلك ما استعملوا هذه التعبيرات كلها ، ولاقتصرت على ما يفيد قصر التفويض على الذي يباشر الحكم في الحادثة .

ومن مقتضى هذا أن للإمام أن يفرض ، باعتباره صاحب الولاية العامة ، التعزير الذي يراه مناسباً لكل جريمة مقدماً، مقيداً بحدين أعلى وأدنى بحسب ما يرى، على أن يترك للقاضي تطبيق هذه العقوبات في الحالات التي تعرض عليه متقيداً بحدين الحدين .

3 — وأن التفويض المطلق غير مسلم به عند من قال بالتوفيق من الفقهاء، بل قيده بالقيود التي ذكرنا بعضها وأهم هذه القيود فرض حدرين في العقوبة⁽³⁾ .

4 — وإن تعين العقوبات مقدماً لا ينافي التفويض، إذ أن أغلب العقوبات ستكون ذات حدرين، أحدهما أدنى وأخر أعلى، فضلاً عن أن تطبيق بعض العقوبات سيكون حوازاً للقاضي ، ويمكن وضع ضوابط أخرى يكون من شأنها جعل

¹ — المرجع نفسه، ص 482-483.

² — انظر في الكلام على مسألة التفويض في مسائل التعزير: نظرية الضمان، لوهبة الزبيدي، ص 292، المدخل الفقهي العام ، لمصطفى الزرقا، فقرة رقم 339 .

³ — كما في مسائل الجلد مثلاً، إذ هناك من رأى أنه لا يبلغ به أعلى الحدود ، وهناك من رأى أنه لا يزيد على عشرة أسواط، وهناك من رأى أنه لا يزيد على خمس وسبعين سوطاً، وهناك من رأى غير ذلك. انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ج 7/64، المحتوى، لابن حزم، ج 11/486، الحسبة، لابن تيمية، ص 39 . السياسة الشرعية، له أيضاً، ص 54.

سلطان القضاء واسعا في الحدود المنصوص عليها، مما يساعد على تقدير ظروف كل جان على حدة وظروف كل جريمة ومتعدد الظروف والأحوال ، وعلى تطبيق العقوبات المناسبة لكل حالة في الحدود التي توضع لهم . وكل ذلك لا يخرج الأمر في حقيقته عن نطاق التفويض بل ينظمه و يجعل له حدودا وضوابط .

5— وزراعة على ما تقدم فإن تحديد الضوابط ورسم الحدود مقدما يعين القضاة على مواجهة ما يعرض لهم من مشكلات، ويساعد على وجود الانسجام النسبي بين أحكام نفس القاضي في ظروف وأوقات مختلفة ، وبين أحكام القضاة فيما بينهم، وبين أحكام القضاة عموما، تبعا لاختلاف الأزمنة والأمكنة وهذا أقرب للعدالة والمصلحة . ولذا فإن مبدأ التفويض للحاكم في تقدير العقوبات التعزيرية في الأصل هو مبدأ ثارسه الدولة وقضاؤها مقيدين بأحكام الشريعة الإسلامية⁽¹⁾ .

الفرع الخامس: عقوبة الحبس ومدى شرعيتها كعقوبة للمخالفات المرورية ولحوادث المرور في نطاق المسؤولية الجنائية:

وندرس ذلك في ستة بنود كالتالي:

البند الأول: تعريف الحبس :

أ— في اللغة : المنع ، وهو مصدر حبس ثم أطلق على الموضع ، والحبس ضد التخلية ، والحبس هو السجن وهو الموضع الذي يقيم فيه المتهمون أو المحرون بدون إرادتهم⁽²⁾ .

ب— تعريفه شرعا :

1— عرفه ابن قيم الجوزية فقال: إن المقصود بالحبس الشرعي ليس الحبس في مكان ضيق ولكن تعويق الشخص ومنع من التصرف بنفسه سواء أكان ذلك في بيت أم في مسجد أم في غيرها .

وهذا كان هو الحبس على عهد النبي ﷺ — وأبي بكر ، فلم يكن هناك محبس معد لحبس الخصوم ، ولكن لما انتشرت الرعية واتسعت رقعة بلاد المسلمين في أيام عمر اشتري دارا لصفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم ، وجعلها حبسا⁽³⁾⁽⁴⁾ .

وتكلم عنه أيضا ابن تيمية فذكر ما يفهم من كلامه بأن السجن هو: تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، ولو بربطه بشجرة، أو جعله في البيت أو المسجد⁽⁵⁾ .

¹ — نظرية الضمان، لوجهة الرجللي، ص 3292.

² — لسان العرب، لابن منظور ، ج 3/1947، القاموس المحيط، للغيري آبادي، ج 4/233، المصباح المنير ، للفيومي ، ص 118.

³ — تقدم تخربيه، وانظر: مصنف عبد الرزاق، 5/148 برقم 9213، ومصنف ابن أبي شيبة، ج 5/7، الحديث رقم 23201 . وفي سن البهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين البهقي ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، ج 6/34.

⁴ — الطرق الحكيمية ، لابن القيم ، ص 102-101 ، تبصرة الحكماء ، لابن فرحون ج 2/373 ، حاشية ابن عابدين ، ج 3/187.

⁵ — فتاوى ابن تيمية ، ج 25/398.

وتكلم الكاساني⁽¹⁾ أيضاً عن الحبس بما يفهم منه أنه منع الشخص من الخروج إلى أشغاله ومهماته الدينية والاجتماعية⁽²⁾.

والسجن يعني الحبس، لذلك يطلق الفقهاء كلاماً منها بمعنى الآخر، ويطلقون كذلك كلمة الحبس أو الحبس أو السجن على المكان الذي تنفذ فيه عقوبة الحبس أو السجن، ويقصدون بالكل نفس المعنى⁽³⁾.

البند الثاني : مشروعية اتخاذ الحبس كعقوبة :

اختلاف فيه الفقهاء على قولين⁽⁴⁾:

القول الأول : وهو قول البعض: أن اتخاذ السجن ليس مشروع ، ولكن للإمام أن يعوق الشخص بمكان من الأمكنة أو أن يقيم عليه حافظاً⁽⁵⁾.

وممن قال بذلك ابن حزم الظاهري⁽⁶⁾ حيث قال: "وحدثت الحبس حتى باع غنيمه مرسلاً، ولا حجة في مرسل، ولو صح لما كان لهم فيه حجة، لأنه قد يخاف عليه الهرب...".

دليلهم : لأن النبي ﷺ - وأبا بكر - ﷺ - لم يكن لهم سجن⁽⁷⁾.

القول الثاني : - وهو قول أكثر أهل العلم - : أن اتخاذ الحبس مشروع⁽⁸⁾.

دليلهم :

ما ورد عن النبي ﷺ - وأصحابه في اتخاذهم للسجن والحكم به ، فمن ذلك⁽⁹⁾:

1 - أن النبي ﷺ - حبس رجلاً في قمة ساعة من فجر، ثم أخل سبيله⁽¹⁰⁾.

2 - وثبت أن عمر - ﷺ - كان له سجن⁽¹¹⁾.

¹ - هو الإمام أبو بكر بن سعود بن أحمد الكاساني أحد فقهاء الحنفية المشهورين، له مصنفات منها: السلطان المبين في أصول الدين ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، توفي بحلب سنة 587هـ . ترجمته في : معجم المؤلفين، لعمراً كحالة ، ج 3/75-76.

² - بدائع الصنائع، للكاساني، ج 7/174.

³ - المصباح المنير ، الفيومي ص 118 ، شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، ج 6/375 ، تبيان الحقائق شرح الكفر ، للزبيدي ، 179/4 ، البصرة ، لابن فرحون ج 373/2

⁴ - التعزير في الشريعة الإسلامية ، د . عبد العزيز عامر ، ص 362.

⁵ - الطرق الحكيمية ، لابن القيم ، ص 102.

⁶ - الحلى ، لابن حزم ، حلقة إحياء التراث العربي ، دار الآفاق ، بيروت ، ج 8/170-172.

⁷ - الطرق الحكيمية ، لابن القيم ، ص 102.

⁸ - التعزير في الشريعة الإسلامية ، ص 362.

⁹ - يراجع في هذا : أقضية الرسول ﷺ - ، لعبد الله محمد بن فرج المكي ، ص 5-6 ، تبصرة الحكماء ، لابن فرحون ، ج 2/273.

¹⁰ - أحضره أبو سعيد داود في سنته ج 4/47 ، كتاب الأقضية ، باب في الحبس في الدين وغيره ، تحت رقم 3626 . سنن الترمذى بشرح الأحوذى ، كتاب الديات ، باب ما جاء في الحبس في التهمة ، تحت رقم 1416 ، وسنن النسائي بشرح السيوطي ، في قطع السارق ، باب امتحان السارق بالضرب والحبس ، برقم 4874 . قال عنه الترمذى: حديث حسن.

¹¹ - انظر: مصنف عبد الرزاق ، 148/5 برقم 9213 ، ومصنف بن أبي شيبة ، ج 5/7 ، الحديث رقم 23201 . وتقديم تخرجه ، وعن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي عن عمر - ﷺ - أنه أتى برجل قد سرق يقال له سدوم فقطعه ثم أتى به الثانية فقطعه ثم أتى به الثالثة فأراد أن يقطعه فقال له علي لا تفعل إنما عليه يد ورجل ولكن احبسه. انظر: مصنف عبد الرزاق ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، ج 10/186.

3 — وأن علياً — ﷺ سجن بالكوفة ^(١).

4 — واحتجوا أيضاً على مشروعه بأية: "فامسكون في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله هن سبيلاً" ^(٢).

والإمساك في البيوت هو الحبس ^(٣).

5 — وكذلك يقول الرسول — ﷺ — فيمن أمسك رجلاً آخر حتى قتله: "اقتلوا القاتل، واصبروا الصابر" ^(٤).
وفسرّوا عبارة: واصبروا الصابر، بحسبه حتى يموت ^(٥).

6 — واحتجوا أيضاً بإجماع الصحابة — رضوان الله عليهم — ^(٦).

القول الراجح في المسألة :

الذي يظهر بناءً على ما سبق هو جواز التخاذ السجن كعقوبة تعزيرية لا كعقوبة أصلية لأمور:

1 — لكثرة أدلة القاتلين بذلك وصحتها ووضوحها في الدليل على المقصود.

2 — لما في ذلك من المصلحة الراجحة ، والمصلحة مصدر من مصادر التشريع إذا لم تتعارض مع بقية النصوص،
وليس هنا تعارض بل النصوص تؤيد ذلك كما ذكرنا.

البند الثالث : مدى جواز التخاذ السجن كعقوبة تعزيرية في خصوص مخالفات المرور :

الذى يظهر أنه لا يوجد ما يمنع من ذلك بصفة عامة ، لكن ينبع تقيد ذلك بضوابط من أهمها :

1 — أن يكون السجن في المخالفات المرورية التي لا ينفع معها تعزير آخر ، كالتجريم والضرب ونحوه ، إذ أن السجن يكلف الدولة أموالاً بخلاف غيره من العقوبات التعزيرية التي لا تتطلب ذلك ، فضلاً عما صار الآن في السجون من تعلم كثير من يدخلون السجون وسائل الإجرام من بعضهم ، واكتظاظ السجون بذلك، وفي ظل الأنظمة العالمية التي تعطي للسجن حقوقاً فوق ما يستحقها، فقد صارت السجون حالية من قيمتها التعزيرية في كثير من الأحيان.

2 — أن يكون السجن في المخالفات المرورية التي تستدعي من الضرورة بمكان التعزير فيها بالسجن، لا كبعض المخالفات البسيطة التي لا تستدعي ذلك.

2 — أن يكون السجن لمن اعتقد عدم المبالغة بأنظمة المرور والسير والطيش، لا فيمن صدرت منه هفوة ولم يعتد على هذه المخالفات .

^١ — روى عبد الرزاق في مصنفه ، ج 8/192 ، تحت رقم 14842 : " عن الحكم بن عبيدة أن امرأة باعه وابن لها حاربة لزوجها فولدت الحاربة للذى ابناها ثم جاء زوجها فخاصم إلى علي — ﷺ — ، وقال: لم أبع ولم أهرب ، قال: قد باع ابنك وباعت امرأتك ، قال: إن كنت ترى لي حقاً فاعطيني ، قال: فخذ حاربتك وابنها ثم سجن المرأة وابنها حتى تخلصتا له ، فلما رأى ذلك الزوج سلم البيع ".
^٢ — سورة النساء ، الآية رقم 15.

^٣ — أحكام القرآن ، للحصاص ، ج 2/106.

^٤ — رواه البيقهي في السنن الكبرى ، ج 8/50 .

^٥ — غريب الحديث ، لأبي عبيد بن سلام ، ج 1/254 .

^٦ — تبيان الحقائق شرح كفر الدقائق ، للرباعي ، ج 3/207 ، الباب ، الفتاوى الهندية ، ج 2/88 ، الأحكام السلطانية ، للحاوردي ، ص 224 ، كشف النقاب للبهوي ، ج 4/74 ، المغني ، لابن قدامة المقدسي ، ج 10/348 ، السياسة الشرعية ، لابن تيمية ، ص 54 .

البند الرابع : المؤاخذات على قانون المرور في خصوص عقوبة السجن في المخالفات المرورية :

بالضوابط السابقة يتضح لنا جلياً أنه بصفة عامة ليس هناك موانع تمنع من تطبيق المواد الموجودة في قانون المرور الجزائري إلا إذا وجد في بعضها ما يخالف مثل هذه الضوابط .

والمؤاخذات التي تؤخذ على قانون المرور الجزائري في هذا الجانب ما يلي :

1 — أنه اتّخذ السجن عقوبة أصلية في كثير من المخالفات المرورية إلى جانب الغرامة، في حين أن الشريعة الإسلامية ترى أن السجن إنما هو عقوبة تعزيرية لا أصلية.

2 — أن قانون المرور الجزائري بالغ في الأخذ بهذه العقوبة التعزيرية، إذ كثيراً ما يقرها مع الغرامة إما اختياراً وإما وجوباً، وفي بعض الأحيان قد لا يكون داع لإثبات عقوبة الحبس، وانظر على سبيل المثال المواد: 92، 97، 99، 100، 105 وغيرها من قانون المرور⁽¹⁾، في حين أن المنبغي هو الاقتصار على الضرورة في مثل هذه العقوبة التعزيرية.

3 — أن قانون المرور باعتماده على الغرامة والسجن فقط في عقوبة المخالفات المرورية، صار في كثير من الأحوال مضطراً إلى وجوب تطبيق إحدى هاتين العقوبتين ، ولو كان المترتب للمخالفة لا يستدعي حاله ذلك، في حين كان المنبغي هو النظر عند تطبيق بنود المواد بعين الاعتبار هذا الجانب، لأن التعزير إنما المقصود منه منع المخالفات، فإذا كانت المخالفة تمنع بأدنى أنواع التعزير، كالتعزير بالكلام مثلاً ونحوه، فيكتفى فيها بذلك وإن كانت تحتاج إلى أكثر من ذلك زدنياً بقدر الحاجة، ولذلك نرى أن الشريعة في هذا الجانب أوفى تطبيقاً لمبادئ التعزير في مثل هذه المخالفات ونحوها بشرعها لأنواع متعددة من التعزير بحسب الحالات، وتحقق المصلحة⁽²⁾.

4 — أن تطبيق عقوبة السجن كعقوبة تعزيرية في مخالفات لا تستدعي ذلك سوف يرهق خزينة الدولة ويسبب لها عجزاً، مع أنه بالإمكان تجنب ذلك في بعض الحالات، وهذا هو الملحوظ الآن في واقع السجون نتيجة اتخاذ هذه العقوبة كعقوبة أساسية، وإهمال باقي العقوبات التعزيرية.

البند الخامس: مدى جواز جعل حد أدنى للسجن وحد أعلى:

ليس في الشريعة الإسلامية على قول القائلين بجواز السجن كعقوبة تعزيرية ما يمنع من تحديد حد للسجن بصفة إجمالية .

وبتبع كلام الفقهاء يظهر أن عقوبة الحبس في الشريعة الإسلامية على نوعين⁽³⁾ :

أ — حبس محدد المدة : وهو الذي تحدد له مدة في الحكم .

قال الزيلعي : — في صدد الكلام عن حبس المدين — : " إن ما جاء من تقدير مدة الحبس بشهرين أو ثلاثة أو أقل أو أكثر اتفاقي وليس بتحتم تقديرها، وأن ليس للحبس مدة مقدرة ويترك الأمر فيه للقاضي، وأن ذلك يختلف باختلاف الشخص والزمان والمكان والمال " ⁽¹⁾ .

¹ — الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 46 ، قانون المرور الصادر في 19/08/2001 ، ص 15-17.

² — إذ أن التعزير في الشريعة الإسلامية له أنواع مختلفة، فقد يكون بالكلام الوعظي، وبالتهديد، والتوبیخ، والمحرر، والضرب، ونحو ذلك. انظر : بدائع الصنائع، للكاساني ، ج 7/84، في أصول النظام الجنائي الإسلامي ، د. محمد سليم العراي، ص 268-273.

³ — التعزير في الشريعة الإسلامية ، د. عبد العزيز عامر ، ص 369.

وفي الفتوى الهندية : أن تقدير مدة الحبس في التعزير راجع إلى الحاكم ⁽²⁾.

وفي نهاية المحتاج : إن مدة الحبس للأحرار لا تصل إلى سنة ⁽³⁾.

وروي عن ابن الماجشون ⁽⁴⁾ : أن الحبس في القليل من المال نصف شهر، وفي الكثير أربعة أشهر، وفي المتوسط شهران ⁽⁵⁾.

وعليه فإن الحد الأعلى في الحبس محمد المدة ليس له حد أقصى يمكن أن يعتبر قاعدة عامة، بل إن الأمر فيه مفتوح إلى رأي الحاكم وهو يختلف باختلاف ظروف كل جريمة، والشرط فيه أن يكون كافيا لرجم الجاني ، إذ لهذا شرع التعزير.

الحد الأدنى للحبس : اختلف نظر العلماء فيه على قولين:

فيه البعض : أنه ليس مقدرا، فجاء في المغني : " إن أقل التعزير ليس مقدرا، لأنه لو تقدر لكان حدا، فيرجح فيه إلى اجتهاد الإمام .." ⁽⁶⁾.

ويرى البعض : أن أقله يوم واحد، كما قدره الماوردي بذلك ⁽⁷⁾.

من خلال كلام الفقهاء السابق نستنتج ما يلي :

أولاً : نرى أن الجميع يقر الحبس بتقدير مدة محددة وإن كانوا اختلفوا في هذه المدة .

ثانياً : أن الذي يظهر أن أصح ما ورد في ذلك أنه يترك لرأي القاضي، بشرط أن تحدد له بعض الضوابط التي يسر عليها، كتحديد حد لأدنى المدد وأقصاها ويجهد القاضي في ذلك .

ثالثاً : أنه يجوز في بعض الحالات التخفيف من المدة التي قررت في الحكم إذا رُوي صلاح الجاني .

رابعاً : أنه بناء على ذلك فلا مانع في جعل مثل هذه العقوبات وتحديدها كما هو عليه بعض قوانين المرور، ولكن بالضوابط التي سذكرها بعد قليل .

2 – حبس غير مقدر بمدة : هو الذي لا تحدد له مدة في الحكم ، وفي الوقت الحالي يسمى : الحبس المؤبد.

والبعض ⁽⁸⁾ يميل إلى تسميته : غير محدد المدة، لأنه إذا ثبت صلاح المحكوم عليه به وتوقيته بعد أن يكون قد قضى مدة طويلة تناسب مع جرمه وتكتفي لرجم أمثاله، فلا يوجد ما يمنع من الإفراج عنه، بل إن هذا يتفق مع أحكام الشريعة.

¹ – شرح الكتر ، للزيلاعي ، ج 3/181.

² – الفتوى الهندية ، بجماعة من علماء الهند ، ج 2/188.

³ – نهاية المحتاج ، للرملي ، ج 7/175.

⁴ – هو العلامة الفقيه مفتى المدينة أبو مروان عبد الملك بن الإمام عبد العزيز بن أبي سلمة بن الماجشون التميمي مولاهن المدين المالكي، تلميذ الإمام مسالك ،حدث عن أبيه وحاله يوسف بن يعقوب الماجشون ومسلم الزنجي ومالك وغيرهم، حدث عنه أبو حفص الفلاس وعمر بن محيى النهلي وعبد الملك بن حبيب الفقيه والزبير بن بكار وآخرون، قال ابن عبد البر: كان قفيها فصيحا دارت عليه الفتيا في زمانه وعلى أبيه قبله، وكان ضريرا، وقال أبو داود : كان لا يعقل الحديث. يعني: لم يكن من فرسانه وإلا فهو ثقة في نفسه، وتوفي سنة ثلاثة عشرة وستين . سير أعلام النبلاء ، للذهبي ، ج 10/359-360.

⁵ – المدونة الكبرى ، للإمام مالك ، ج 13/54-55.

⁶ – المغني ، لابن قدامة ، ج 9/148 ، دار الفكر ، بيروت.

⁷ – الأحكام السلطانية ، للماوردي ، ص 293.

⁸ – التعزير في الشريعة الإسلامية ، د. عبد العزيز عامر ، ص 370.

وذكره بعض المالكية كما في الناج لختصر خليل⁽¹⁾ أنَّ من تقدَّم على أموال الناس وأدَّى العدم فتبيَّن كذبه، يجسَّسُ أبداً حتى يؤدي أموال الناس أو يموت في السجن⁽²⁾.

وذكره الزيلعي — في حبس المدين — ، فقال : " وأبْدَ حبس المؤسر... " ⁽³⁾.
أمثلته :

1 — حكم النبي — ﷺ — فـيـمـاـمـسـكـرـجـلاـآخـرـحـتـقـلـهـ،ـبـالـجـبـسـحـتـمـمـاتـحـيـثـقـالـ"ـاقـتـلـواـقـاتـلـ"ـوـاصـبـرـواـالـصـابـرـ"ـ،ـوـفـسـرـجـبـسـهـحـتـيـمـوتـ"ـ⁽⁴⁾.

2 — ومن أوثق آخر وألقاه أمامأسد فأهلكه، فعند أبي يوسف يجسَّسُ حتى يموت في السجن، كما هو مذهب علي بن أبي طالب⁽⁵⁾.

3 — ومن أوثق آخر ألقاه في الشمس أو ألقاه في برد شديد حتى مات، فعليه الحبس حتى يموت⁽⁶⁾.

4 — من يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس، يجسَّسُ ويخلد في السجن حتى يظهر التوبة⁽⁷⁾.

5 — ومن خدع النساء أو البنات وأخرجهن من بيونهن وأفسدهن على آزواجهن أو آبائهن، فقد قال محمد في ذلك:
يجسَّسُ حتى يرجع من خُدُعِ أو يموت، لأنَّ هذا الجاني يعتبر ساعياً في الأرض بالفساد⁽⁸⁾.

البند السادس : مدى إمكانية تطبيق الحبس المؤبد في الحالات المرورية:

الذي يظهر والله أعلم أن مثل هذا النظام من الحبس إنما يُعاقب به في حالة الجرائم الخطيرة في ذاتها : كالقتل في بعض صوره التي ليس فيها قصاص أو حد مقدر.

وعلى هذا فالذي يظهر أن مثل هذا النوع لا يمكن تطبيقه في حالات المرور إلا في حالات نادرة جداً، كالحوادث التي ينجرُ عنها قتل يمكن تكييفه على أنه عمد أو شبيهه، إذا نتج عنه موت عدد من الأشخاص مثلاً، وذلك إذا تنازل أولياء الميت عن القصاص في حالة العمد، وأيضاً مع مراعاة بعض الضوابط السابقة الذكر في تطبيق مثل هذه العقوبة، تكون هذا الشخص من معتادي المخالفات الجسيمة لأنظمة المرور (كاعتباذه السيارة بعد تناول المسكرات مثلاً، ونحو ذلك)، وعدم ردع غيرها من العقوبات له ، وأيضاً مع مراعاة القرائن التي تُلابس الحادثة. والله أعلم.

¹ — هو خليل بن اسحاق الجندي ، كان رحمة الله صدراً في علماء القاهرة جمعاً على فضله وديانته، أستاداً ممتعاً من أهل التحقيق، ثاقب الذهن، أصل البحث، مشاركاً في فنون من العربية والحديث والفرائض، فاضلاً في مذهب مالك، صحيح النقل، تخرج بين يديه جماعة من الفقهاء الفضلاء ، وتفقه بالإمام أبي محمد عبد الله المنوف، أحد شيوخ مصر علماً و عملاً، وتخرج بالشيخ أئمة فضلاء، توفي في سنة تسعة وأربعين وسبعين. انظر ترجمته في: الديباخ المذهب ، لابن فرحون ، ج 1/115.

² — الناج والإكليل لختصر خليل، هامش مواهب الخليل، ج 48/5.

³ — تبيان الحقائق ، للزيلعي، ج 181/4.

⁴ — سبقت الإشارة إلى تغريب الحديث ومصادر تفسيره في صفحة 152 من هذا البحث.

⁵ — التعزير في الشريعة الإسلامية ، د. عبد العزيز عامر ، ص 370 ، نقلًا عن "نصول الأستروشني الحنفي في التعزير " ص 87 .

⁶ — المرجع نفسه ، ص 371 ، نقلًا عن المرجع نفسه أيضًا ، ص 88.

⁷ — حاشية ابن عابدين ، ج 3/187 ، 194.

⁸ — التعزير في الشريعة الإسلامية ، د. ع. عامر ص 371 ، نقلًا عن الأستروشني في التعزير ، ص 73-74.

ومع هذا القول فإن التأييد يبقى دائماً في نظرتنا مبنياً أمده على وجود الصلاح والتوبة من الشخص، وظهور القرائن التي تدل على إقلاعه عن ارتكاب مثل تلك المخالفات، فمتي ما ظهر ذلك أفرج عنه. والله أعلم.

ونظراً لما سبق ذكره من هذه الضوابط التي ينذر أن توجد في مخالفات المرور بحد أن أنظمة المرور المعول بها لم تجعل هذه العقوبة في قانون عقوباتها.

الفرع السادس : مقارنة بين الشريعة والقانون في مسائل الحبس بخصوص حوادث المرور :

وندرس ذلك في بنددين :

البند الأول: مواطن الاتفاق :

أولاً: يتفق القانون مع الشريعة في اعتبار الحبس وسيلة من وسائل الردع والزجر لمرتكب المخالفات المرورية .
ثانياً: ويواافق أيضاً القانونُ الشريعة في جواز كون مدة الحبس لها حدٌ أدنى وآخرٌ أقصى .

البند الثاني: مواطن الاختلاف :

أولاً: وتحتفل الشريعة الإسلامية مع القانون في أن القانون يرى أن الحبس في مثل هذه الحالة المتعلقة بحوادث المرور هو من العقوبات الأصلية، بينما ترى الشريعة أنه من العقوبات التبعية لتأديب المجرم، وأن العقوبات الأصلية هي أحد الديات في حالة المخالفات الخاطئة التي تؤدي إلى إصابة الأفراد، أو القصاص في حالة التعمد.

ثانياً: أن الشريعة الإسلامية امتازت بوجود عقوبات تعزيرية متعددة ومتتوعة إلى جانب هذه العقوبة بإمكانها أن تحل محل هذه العقوبة في حالات معينة، بخلاف القوانين التي لا تزاوج في هذه الحالة إلا بين الغرامة أو السجن، أو هما معاً.

المبحث السادس : أسباب التخفيف والتشديد في المسؤولية الجنائية في حوادث المرور في الفقه والقانون.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: أسباب التخفيف في المسؤولية الجنائية في حوادث المرور.

المطلب الثاني: أسباب التشديد في المسؤولية الجنائية في حوادث المرور:

المطلب الأول: بيان أسباب الإعفاء من المسؤولية الجنائية في حوادث المرور⁽¹⁾ المتعلقة بالسبب الأجنبي.

تفهيم

نقصد بأسباب⁽²⁾ التخفيف من المسؤولية الجنائية في حوادث المرور : هي تلك الأسباب التي تجعل السائق تخفّف مسؤولته من جهة إيقاع العقوبة عليه أو لا يُسأل أصلاً عما أصابه جنائياً في حادث المرور، وذلك نتيجة انقطاع رابطة السببية بين الفعل و نتيجته النهائية، وذلك لسبب من الأسباب.

وتكون هذه الأسباب عادة إما لوجود طرف آخر في القضية أو لخطأ المجنى عليه نفسه أو لوجود ظرف طبيعي قاهر كرياح ونحوه هو الذي أدى إلى خطأ الجاني، أو لكون هذا الشخص الجاني لا يسأل أصلاً جنائياً كحالة الصبي ونحوه كما سيأتي بيان ذلك .

ذلك أنه من المعلوم : أن المتدخل في حوادث المرور ليس بالضرورة أن يسأل عن فعله وجرمه جنائياً مساعدة كاملة، وإن كانت الواقعة قد اشتملت على حادثة قتل أو إصابة بجروح أو كسور ، بل قد يعفى من هذه المسؤولية في حالات معينة، وغالب هذه الحالات تعود إلى انقطاع رابطة السببية بين الحادث والنتيجة، أو قد تخفّف مسؤولته لظروف معينة، وقد يسأل لكن تنقطع في حقه العقوبة أو تخفّف لهذه الأسباب.

ويدخل في هذه الأسباب من الناحية القانونية ما يسمونه بالأعذار القانونية كما في المادة 52 من قانون العقوبات التي تنص "الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل المحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذاراً مغفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة ..." ⁽³⁾، كما يدخل في ذلك جميع الظروف المخففة الأخرى

¹- أغلب هذه الأسباب والتمثيل لها مذكورة في كتاب المشتغلين بدراسة القانون ، وسأذكر مدى موافقة ما ذكر من الناحية الشرعية بعد ذلك .

²- إنما قدمتنا دراسة هذه الأسباب على الدراسة التطبيقية التي نحن بصددها في البحث القادم، لما اشتمل عليه هذا البحث من بيان بعض الأمور المهمة التي قد لا تتعرض إليها فيما يأتي، ف تكون معلومة لدينا بداهة .

³- قانون العقوبات الجزائري، نشر وزارة العدل ، المادة 52، ص 12.

التي قد تكون في صالح المتسبب في حادث المرور، كما في منصوص المادة 53 من قانون العقوبات "يجوز تخفيض العقوبات المقررة قانونا ضد المتهم الذي قضي بإدانته وثبت وجود ظروف مخففة لصالحه....."⁽¹⁾.

وندرس هذه الأسباب في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول: أسباب التخفيف المتعلقة بالسبب الأجنبي.

الفرع الثاني: أسباب التخفيف المتعلقة بحالة الشخص .

الفرع الأول: أسباب التخفيف المتعلقة بالسبب الأجنبي.

وتكلم عن ذلك في حمزة بنود كالتالي:

البند الأول: تعريف السبب الأجنبي :

— عرفه البعض : بأنه كل حادث لا يُنسب إلى فعل المسؤول، ويكون قد جعل منع وقوع الفعل الضار مستحيلا، وهو إما أن يكون خطأ المصاب أو القوة القاهرة أو خطأ الغير ⁽²⁾.

— وعرفه البعض بأنه: هو الذي ينفي الدور السيئ الظاهر للشيء، ويعتبر هو السبب الحقيقي في إحداث الضرر ⁽³⁾.

البند الثاني: بيان أنواع السبب الأجنبي المتعلقة بالتخفيض عن المتسبب في حادث المرور:

النوع الأول: خطأ المصاب أو المتضرر:

تعريف خطأ المتضرر: هو إثبات المصاب بتصريف عن عمد أو غير عمد ، ويأخذ هذا التصرف سلوكا غير مألوف أو يخرج عن قواعد القانون وبمخالفتها، ورثما يكون في شكل إهمال أو تسرع في غير موضعه وقبول المخاطرة مع العلم مسبقا بتائجها المحتملة ⁽⁴⁾.

فإذا كان خطأ المضرور هو السبب الوحيد في وقوع الضرر، فإن المسؤولية ترتفع عن الفاعل بتاتا، ويكون ذلك في الغالب في حالة ما إذا كان كبيرا بحيث يستغرق خطأ الجاني، وكان كافيا لإحداث النتيجة، بخلاف ما إذا لم يكن لهذا الوصف فلا يعفي من المسؤولية الجنائية ولا يقطع رابطة السببية ⁽⁵⁾.

¹- المصدر نفسه ، المادة 53.

²- المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري ، د. محمود حمزة، ص 486، المسؤولية المدنية، د. زهدي يكن ، ص 99 .

³- المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري ، د. محمود حمزة، ص 487.

⁴- المسؤولية عن الأشياء ، يحيى المواي، ص 194.

⁵- دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري ، د. عبد الله سليمان ص 207 ، المسؤولية المدنية، د. زهدي يكن ، ص 99 .

وإذا كان خطأ المضرور صادراً عن قصد فإن الأمر واضح، فتنتفي مسؤولية الحارس للشيء جنائياً، ويُبعد استحقاق أي تعويض عن الضرر الواقع لهذا المضرور، أما إذا كان الضرر ناتجاً عن قلة احتياطه أو إهماله، فيجب أيضاً أن يُرفض طلب تعويض المصاب لأنه هو المسؤول عن الحادث، وهذا هو الأصل بناء على رابطة السببية.

لكن سنعلم فيما يأتي في فصل المسؤولية المدنية ، أن القانون الجزائري أصبح يأخذ بنظرية الضرر في ناحية التعويض، وأنه من مقدمة ما حدث الضرر للمصاب فإنه يُعَوَّض بغض النظر عن خطأه وعدمه.

ويَتَّبع في خطأ المصاب المقياس الموضوعي بالنسبة إلى مسلك الرجل العادي — كما سبق وأن أشرنا إليه — لأنَّه هو الأسهل تطبيقاً لتقرير التصرف أو الحكم عليه في ضوء المألوف بين الناس⁽¹⁾.

أمثلة بخصوص حوادث المورد⁽²⁾ :

مثال 1: شخص يسير في وسط الشارع، فينبه عليه السائق الذي يسير بسرعة عادية فلا يسمع، فيقع له حادث، فلا يسأل قائد السيارة لأنَّ الضرر وقع هنا بإهماله .

مثال 2: فيما إذا تسبب المتضرر بنفسه بوقوع الحادث ، كأنَّه ألقى بنفسه أمام سيارة سائرة سيراً عادياً، فإن مسؤولية الفاعل تنافي بتاتاً، لأنَّ تعمد الاتساع هو وحده الذي تقف عنده سبباً لوقوع الضرر.

مثال 3: ولكن إذا كانت السيارة سائرة سيراً مسرعاً فهل يعتبر السائق مسؤولاً عن الحادث؟ لا يخفى أنَّ السائق هنا يسير بسرعة مخالفة لأنظمة السير، إلا أنَّ هذه المخالفات لا شأن لها بوقوع الحادث، لأنَّ الحادث إنما تم وحصل وأعطي نتائجه بخطأ المتضرر الذي ألقى بنفسه أمام السيارة، وهذا لا ضرورة لتطبيق نظرية تساوي الأسباب التي قدمها وبحكم بخطأ المتضرر ويعاقب السائق عقوبة أخرى تتعلق بمخالفته لأنظمة السير.

مثال 4: إذا وقفت سيارة فجأة ليلاً وكانت أضواوها منارة والرؤيا حسنة والطريق نظيفة، فتصدمتها سيارة من الوراء، فإنه يصبح اعتبار فعل سائق السيارة الأخيرة متصفًا بطابع الطرف الذي لا يمكن توقعه ولا دفعه بالنسبة إلى السيارة التي وقع عليها الحادث، مما يعفي سائق السيارة الأخيرة من التبعية⁽³⁾.

أمثلة — لم يكن خطأ المضرور هو الوحيد في الإصابة —⁽⁴⁾ :

مثال 1: شخص يقود سيارة وهو مثل "سکران" أو مصاب باهياز عصبي لم تعد له القدرة على قيادة السيارة، فركب معه شخص مع علمه بذلك، فيكون هذا الشخص قد قبل المغاطر، فإنَّ وقع حادث بفعل السيارة وتضرر منه هذا الشخص فإنه يحاسب على خطأه بالحد من تعويضه كجزء لتصرفه المخاطئ — وهذا في الجانب المدني طبعاً .

إلا أنه في هذه الحالة لا يعتبر السائق مغافلاً عن المسائلة الجنائية، لأنَّ خطأ الحين عليه لم يكن هو الوحيد في حصول الضرر، وإنما يتحمل تبعه تصرفه من الجهة الجنائية، مع أنه يمكن أن يعاقب الشخص الذي ركب معه عقوبة تعزيرية .

¹ - المرجع نفسهما ، والصفحة نفسها، وانظر أيضاً : المسؤولية عن الأشياء ، بخي المواقـ، ص194.

² - المسؤولية المدنية، د. زهدي يكن ، ص 99 - 101.

³ - المسؤولية عن الأشياء ، بخي المواقـ، ص196 .

⁴ - المرجع نفسه ، ص195.

ويرى أهل الاجتهاد القانوني أن مثل هذه الحالات لا يعتبر فيها حارس السيارة مسؤولاً عما يحدث لأنه عقد على قبول المخاطر، وقد ردّ هذا من قبل بعضهم أيضاً: بأنه لا يجوز الاتفاق على الإبراء من المسؤولية. وهذا الرأي الأخير هو الذي تقتضيه أصول المسؤولية عن الأفعال⁽¹⁾.

مثال 2: لو تعمّد سائق سيارة إلحاد الضرر بأن دهس رجلاً مكفوفاً يسير في الطريق دون قائد، لم يجز أن ينتحج بخطأ المضرور لتخفيض المسؤولية أو نفيها.

وخلاصة القول في مسألة خطأ المضرور: أن له أحوالاً⁽²⁾:

1— إما أن يستغرق خطأ الحارس خطأ المضرور: وذلك كتعمد الحارس إلحاد الضرر بغيره، فالمسوؤلية ثابتة في حق الحارس — كحالة صدم المكفوف التي بيانها آنفاً —.

وكذا تثبت المسؤولية في حق الحارس: إذا كان خطأ المضرور نتيجة خطأ الحارس، وذلك كما لو ركب شخص مع سائق فسيق السيارة بسرعة غير عادلة .

2— وإما أن يستغرق خطأ المضرور خطأ الحارس: كأن يتعمد المضرور إلحاد الضرر بنفسه وجعل الحارس سبباً في ذلك، فالمسوؤلية تنتهي عن الحارس ، — كحالة المتحرر —.

وكذا تنتهي المسؤولية عن الحارس، إذا كان خطأ الحارس نتيجة خطأ المدعى عليه، كأن تحول المضرور فجأة إلى جانب الطريق دون احتياط أو تحرز، وكان هذا الخطأ هو السبب الوحيد للإصابة.

3— في حالة اشتراك الأخطاء : — كما في حالة ركوب شخص مع سكران مع علمه بذلك —، فإن الحارس يسأل جنائياً ومدنياً، إلا أن خطأ المضرور ينظر إليه من جهة إنقاذه تعويضه ، وهنا على القاضي أن ينظر: أ— إلى مدى مساعدة خطأ المتضرر في إحداث الضرر باستعراض الواقع .

ب— درجة الخطأ المنسب إليه وقياسه عند إيضاح مدى التأثير السببي لهذا الخطأ في وقوع الحادث، فكلما كان خطأ المتضرر أجسم كان الحق في التعويض على المدعى عليه أقل، وهكذا.

النوع الثاني: القوة القاهرة والحادث الفجائي :

أ— تعريفهما :

1— القوة القاهرة : هي الحادث الذي لا يمكن دفعه، وإن أمكن توقيعه، كالحرب عندما تكون متوقعة وإن تعذر دفعها⁽³⁾.

ويعرفها البعض فيقول: هو أن يحصل التلف بقوة لا يستطيع الإنسان دفعها، وليس في إمكانه أن يترى عنها⁽⁴⁾.

¹— النظرية العامة للموجبات ، مصادر الموجبات "القانون والجرم وشبه الجرم" ، أ. يوسف نجم جبران — الرئيس الأول لمحكمة التمييز في لبنان — ، منشورات عريдан ، بيروت — باريس ، ط 1 ، 1978 ، ص 215.

²— المسؤولية عن الأشياء ، بخي المواري ، ص 199-201 ، الوسيط ، للستهوري ، ج 3 ، ص 888.

³— السبيبة الجنائية ، د. عبيد عبد الرؤوف ، ص 359.

⁴— المسؤولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية، أ. شلتوت ، ص 32 ، نظرية الضمان، د. وهبة الرحيلي ، ص 33 .

وَمَا قيل في تعريفها أيضاً: القوة القاهرة تعني محو إرادة المتهم، بحيث لا تُنسب إليه سوى حركة عضوية مجردة من الصفة الإرادية، كما لو جمع الحصان الذي يمتنعه فأصاب أحد المارة فقتلته⁽¹⁾.

2 - أما الحادث الفجائي فهو ذلك الذي لا يمكن توقعه حتى وإن أمكن دفعه بالخاتمة القدر المطلوب من الخدر والاحتياط لكافة الاحتمالات، كأنفجار في مصنع قد يمكن دفعه وإن تعذر توقعه⁽²⁾.

وَمَا قيل في تعريفه: هو مجرد السلوك الإرادي الذي صدر عن المتهم عن وصفي العمد والخطأ. وتدخل في نطاقه جميع الحالات التي يكون فيها سلوك المتهم قد صدر في ظروف انتهت فيها أحد عناصر الخطأ⁽³⁾، كما لو وجد خطأ من الجني عليه أو الغير نافيا خطأ المتهم⁽⁴⁾.

فعلى هذا إذا أثبت المسؤول أن القوة القاهرة أو الحادث الفجائي كانا هما السبب الوحيد في الضرر، فإن مسؤوليته الجنائية وكذا المدنية تنتهي، لافتاء رابطة السببية بين الخطأ والضرر.

ب - هل هناك فرق بينهما؟ وأثر ذلك في إثبات المسؤولية أو نفيها.

اختلاف أصحاب القانون في التفريق بين الحادث الفجائي والقوة القاهرة :

— فهناك من يرى أنهما شيء واحد.

— وهناك من يفرق بينهما:

فيرى فريق من أهل القانون أن القوة القاهرة : هي تلك التي يكون مصدرها حادث خارجي غير ممكن التوقع ولا الدفع معاً، مثل العاصفة أو الزلزال ، ولذا فإنها تمنع وحدتها من قيام المسؤولية بالتعويض، وكذا من المسؤولية الجنائية.

أما الحادث الفجائي فهو ذلك الذي يكون مصدره حادثاً داخلياً في شيء ما، مثل انفجار إطار سيارة أو خلل آلة، ويشترط فيه أيضاً عدم إمكان التوقع ولا الدفع، ولكنه لا ينفي المسؤولية المدنية في نظر من يقولون بالأقل بنظرية تحمل التبعية في القانون المدني أو تحمل المخاطر⁽⁵⁾ كقاعدة أصلية وبغير خطأ ثابت من المدعى عليه، بالتعويض .

أما في نظر من لا يقولون بها — أي بنظرية المخاطر — فإن السائد هو أن القوة القاهرة والحادث الفجائي شيئاً لأمر واحد سواء من ناحية العناصر المطلوبة فيما ألم من ناحية الأثر المترتب عليهم وهو امتناع المسؤولية بالتعويض⁽⁶⁾ ، وأما المسؤولية الجنائية فمتغيرة في الحالين.

ويرجح بعض أهل القانون أن التفريق بينهما لا يستند إلى أساس صحيح، وأن على ذلك أكثر أهل القانون⁽⁷⁾.

¹ - جريمة القتل والإصابة الخطأ في ضوء القضاء والفقه، د. حسني مصطفى — رئيس محكمة، ص 22.

² - السببية الجنائية ، د. عيد عبد الرؤوف ، ص 359

³ - عناصر الخطأ اثنان وهما: الأول: الإخلال بواجبات الحفظة والخذر، والثاني: العلاقة النفسية بين إرادة المتهم ووفاة الجني عليه ، وهي على صورتين: إما أن لا يتوقع الجاني حدوث النتيجة أصلاً، وإما أن يتوقع، ولكن لا تتحمّل إرادته إلى ذلك، انظر: جريمة القتل والإصابة الخطأ في ضوء القضاء والفقه، د. حسني مصطفى، ص 10-11.

⁴ - جريمة القتل والإصابة الخطأ في ضوء القضاء والفقه، د. حسني مصطفى — رئيس محكمة، ص 22.

⁵ - سبق الإشارة إلى هذه النظرية في بيان الاتجاهات التي تحكم السببية عند أهل القانون .

⁶ - السببية الجنائية ، د. عيد عبد الرؤوف ، ص 359.

⁷ - النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، د. بلحاج لعربي، ج 2/200.

ويرى بعض فقهاء الشريعة أن القوة القاهرة هي التي لا يمكن دفعها، بينما الحادث الفجائي بالإمكان دفعه، ولكنه فوجيء به الإنسان في مكان مأمون عادة، كمفاجأة راعي الغنم بذئب في حقل مثلاً، فإن كان يمكنه دفعه فلم يدفع ضمن ولا فلا ضمان⁽¹⁾.

والذى يظهر لي أن هذه كلها اصطلاحات قد تؤدي نفس الغرض المطلوب منها إذا أريد جعلها كذلك، وضابطها أنه من ما حدث لإنسان حادث مرور مثلاً أو غيره بفعل قوة لا دخل له فيها ولا يمكن دفعها ولا ردها، وإنما حدثت قضاء وقدراً بعد أن كان قد اتخذ احتياطاته الالزمه، فيمكن تصنيف ذلك أنه قوة قاهرة أو حادث فجائي، لا بهم التسمية لذلك، والله أعلم.

د — شروط القوة القاهرة والحادث الفجائي⁽²⁾:

1— أن يكون الحادث غير متوقع ، ويجب أن يكون غير مستطاع التوقع، ولابد في هذا من المعيار الموضوعي الذي سبق بيانه في رابطة السببية.

مثال توضيحي: إذا انحرفت سيارة فجأة بفعل الضرورة لتحاشي الاصطدام بشخص كان يقطع الطريق عرضاً في موضع لم يكن سير المشاة فيه منتظماً، فأدى هذا الانحراف الضروري إلى إضرار بالغير بفعله هذا، لا يكون من خطأ في سلوك سائق السيارة لما انحرف لها في هذا الظرف، بيد أن المسئولية تظل مرتبة على حارسها طالما أن الحادث لم يكن بمنتهيه غير متوقع بالوجه المطلق.

2— أن يكون الحادث مستحيلاً دفعه: وهو معيار موضوعي أيضاً بالنسبة للشخص المسؤول، وعلى الحراس أن يثبتوا استحالة أنه لم يكن بإمكانه أن يتصرف بغير ما تصرف به في هذه الصورة التي فعلها، وهنا يجب عدم الخلط بين حادث غير متوقع وبين نتيجة له لم تكن لتحقق لو لا إهمال من الحراس الذي سهل حدوثها .

ومثال ذلك : لو هبت عاصفة قوية مفاجئة وكانت تشعر باستدارتها تدريجياً حتى أمست استثنائية بعد فترة، كان للحراس أن يستعجل في تلك الفترة التدابير التي تمنع الضرر ، ولم تكن هذه التدابير غير متيسرة له، فأهملوها فإنه لا يكون له بعد إهماله الاحتياج بالقوة القاهرة مثلاً في العاصفة التي وُصفت.

3— وأيضاً يجب التفريق بين استحالة دفع الحادث وبين الصعوبة في تفاديه، فإن كان للحراس أن يتدارك الحادث المضر أو تجنبه باستعماله أ عملاً مرهقة أو عسيرة تستبعد، فإنه ليس له الاحتياج بالقوة القاهرة إن لم يفعل طالما أن هذه الأفعال ليست مستحيلة الفعل .

4— أن يكون الحادث أجنبياً عن الشيء وحارسه، وذلك بأن يكون لا يد له فيه، فإن كان عن خطأ منه فسيأتي بيان ذلك فيما بعد.

ومثال الحادث الأجنبي : قذف الإعصار لجذع شجرة على سيارة فاصطدمت أو انقلبت، فهذا حادث أجنبي لا يد فيه للحراس أو المالك للسيارة.

هـ — خلاصة في مدى انتفاء المسئولية الجنائية والمدنية معاً بالقوة القاهرة والحادث الفجائي :

1- نظرية الضمان، د. وهبة الرحيلي، ص 33-34.

2- المسئولية عن الأشياء، يحيى المرادي، ص 181-182.

— مما سبق بيانه وضح بأنه لابد من شرطين عند من لا يفرقون بينهما وهو المعتمد وهما : عدم إمكان التوقع . وعدم إمكان الدفع ، والمراد بذلك الاستحالة لا مجرد الشك .

يقول بعض أهل القانون في توضيح ذلك : "إذا ما توافرا كأن الحادث أحنيا عن الشخص لا يد له فيه . أما الشك فغير صحيح فإذا أمكن توقع الحادث حتى لو استحال دفعه لم يكن قوة قاهرة أو حادثا فجائيا، ويجب أن يكون الحادث غير مستطاع التوقع لا من جانب المدعى عليه فحسب ، بل من جانب أشد الناس يقظة وبصرا بالأمور، فالمعيار هنا موضوعي لا ذاتي، بل هو معيار لا يكتفي فيه بالشخص العادي ويطلب أن يكون عدم الإمكان مطلقا لا نسبيا .

ولا يكون الحادث ممكنا التوقع ب مجرد أنه سبق وقوعه فيما مضى، فقد يقع حادث في الماضي ويبقى مع ذلك غير متوقع في المستقبل إذا كان من الندرة بحيث لا يقوم سبب خاص لتوقع حدوثه، ويجب أيضا أن تكون القوة القاهرة أو الحادث الفجائي مستحيلا الدفع ، وأن تكون الاستحالة مطلقة ، فلا تكون استحالة بالنسبة إلى المدين وحده . بل استحالة بالنسبة إلى أي شخص يكون في موقف المدين ⁽¹⁾ .

وفي القانون الجزائري : فقد يبيّن في خصوص أثر الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة في المسؤولية الجنائية خصوصا ، يبيّن في بعض المواد انتفاء المسؤولية بقوله في المادة 138 من القانون المدني أن : "كل من تولى حراسة شيء وكان له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء ، ويعفى من هذه المسؤولية الحراس للشيء إذا ثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه، مثل عمل الضحية أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة" ⁽²⁾ .

وجاء في قانون العقوبات الجزائري في المادة 49 : "لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها" ⁽³⁾ .

فالقانون يعتبر القوة القاهرة أو الحالة الطارئة من الأسباب الأجنبية عن فعل المدعى عليه ، وهذا في نطاق الجنائي ، وكان الأمر يقتضي مثل ذلك في نطاق المسؤولية المدنية، إذ كما نعلم حينما ثبتت المسؤولية الجنائية ثبتت المدنية، وحينما انتهت الأولى لتوافر القوة القاهرة أو الحادث الفجائي فإنه ينبغي القول بانتفاء الثانية ، لتطابق معنى القوة القاهرة أو الحادث الفجائي في النطاقين معا ، ولأنه إذا كان الأمر غير ممكنا توقعه ولا يمكن دفعه فقد انتفى الخطأ العمدي وغير العمدي معا، ولا مسؤولية جنائية بغير عمد ولا خطأ ⁽⁴⁾ .

لكن في خصوص حوادث المرور المتعلقة بالسيارات فستعلم فيما بعد في فصل المسؤولية المدنية أن القانون الجزائري، لا يأخذ بهذا المبدأ في النطاق المدني، حيث يرى أن حارس السيارة يعتبر مسؤولا عن الضرر بالتعويض في جميع الأحوال، إلا حالات استثنائية ليست القوة القاهرة منها.

¹ - الوسيط ، للسنهروري ، بتصريف ، ج 3 فقرة 587 ص 878 وما بعدها ، وانظر في معنى هذا أيضا : المسؤولية المدنية، حسين عامر، فقرة 273، ص 356 ، الإعفاء من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، إبراهيم الدسوقي، ص 179-200.

² - القانون المدني، — وزارة العدل الجزائرية ، ص 22.

³ - قانون العقوبات ، نشر وزارة العدل الجزائرية ، ص 12.

⁴ - المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري ، د. محمود حزرة ، ص 133 ، السبيبية الجنائية ، د. عيد عبد الرؤوف ، ص 367.

و— حوادث السير ومتى تعتبر قوة قاهرة؟ والتمثيل لذلك :

القاعدة في ذلك⁽¹⁾ :

1— أن كل حادث يقع لسيارة أثناء سيرها وليس في الوسع توقعه ولا تقاديه يعد من قبيل القوة القاهرة ، هذا هو المبدأ.

2— إذا استغرقت القوة القاهرة كل سبب للضرر، فإنه يعفى الحارس من المسؤولية⁽²⁾.

3— ويشترط في هذه المسألة أن لا يكون هناك خطأ من الفاعل، فإذا نشأ الفعل عن القوة القاهرة مع خطأ الفاعل فإن الفاعل يتحمل ذلك.

مثال ذلك : لو أن إنساناً صدم شخصاً صدمة خفيفة، فأحيا فيه مرضًا قدّمها مات من أثره، فإن الفاعل يتحمل مسؤوليته كاملة في قول عامة العلماء وفي قضاء المحاكم.

ز— أمثلة لاعتبار القوة القاهرة بخصوص حوادث المرور⁽³⁾:

مثال 1— انفجار مطاط السيارة الجديد يعتبر من القوة القاهرة :

فمثلاً : إذا كان مطاط السيارة — وهو الذي يحيط بعمل السيارة — جديداً وانفجر، فأصاب أحد المارة بالضرر، فإن مسؤولية الفاعل تتضمن لفقدان رابطة السبيبة بين الخطأ والضرر،عكس ما إذا كان المطاط قدّمها أو مستعملاً من قبل أو فيه خلل ونحو ذلك.

مثال 2— انحراف سيارة لتفادي اصطدام سيارة أخرى يعتبر من القوة القاهرة:

إذا انزلقت سيارة لاجتناب تصادمها بسيارة أخرى قادمة في مواجهتها ليلاً، وكان من الثابت أن السائق لم يكن في وسعه أن يتجنب الحادث إلا بالحركة المنحرفة التي أجرأها وسببت الانزلاق.

أما ارتباك السائق أثناء سيره ليلاً بالأتوار المعاكسة لوجهة سيره، فلا يعد ذلك من قبيل القوة القاهرة ، ولا يعفي السائق من المسؤولية إذا تولد عن ارتباكه ضرر بالغير .

مثال 3— انتفاء القوة القاهرة في حالة تطاير الحصى بسرعة المشي وتعريضه : لا يعد من نوع القوة القاهرة الضرر الذي يصيب الغير من انتشار الحصى من الأرض، بفعل سير إحدى السيارات المسرعة في سيرها ، فلذا يُسأل عنه سائق السيارة .

مثال 4: التريف الخاصل للسائق هل هو من قبيل القوة القاهرة؟

١- المسؤولية المدنية ، زهدي يكن، ص102، المسؤولية عن الأشياء ، بخي الموافق، ص188 .

٢- ويرى بعض أصحاب القانون أن حوادث المرور تستوجب معالجة خاصة، وأنه لا محل فيها لإعفاء حارس السيارة من التبعية في حالة وجود السبب الأجنبي أو القوة القاهرة، لأن مخاطر الطريق ليست بمصدرها خارجية لو ثُمِّقفت، فحركة السير تفترض سائقاً يتولى السير و سيارة تسير و طرقاً تكون محلاً للسير، وبالتالي ما يحدث في نطاق هذه الحركة لا يكون من القوة القاهرة لأنه ليس عاملًا خارجيًا لا بالنسبة للسيارة وإن ظهر منها عيب لم يكن متوقعاً، ولا بالنسبة للسائق وإن أصحابه مرض، ولا بالنسبة للطريق وإن كان منها خلل يتبدىء من عوارض السير ، المسؤولية عن الأشياء ، بخي الموافق، ص189-190.

والحق أن هذا القول مرفوض في الجملة سواء من أصحاب القانون أو من أهل الفقه.

٣- المسؤولية المدنية ، زهدي يكن، ص104-106 نقلًا عن محكمة التمييز الفرنسية عام 1947 .

والذى يظهر أن مثل هذا لا يعد من قبيل القوة القاهرة في جميع الأحوال، إذ أن هذا يعتبر معياراً شخّصياً لا عبرة به عند المسائلة الجنائية عند أكثر أهل القانون — كما سبق وأن بناه — .

مثال 5: انفصال وصلة عجلة القيادة عند محاولة المرور ليس من القوة القاهرة⁽¹⁾:

قضت بعض المحاكم في قضية ما دفع المتهم بتوافر الحادث الفجائي والقوة القاهرة في جرمي قتل وإصابة خطأ ناجتين عن حادث سيارة، وواقع ذلك أن الشهود شهدوا على أن المتهم كان مسرعاً في قيادته، وأراد أن يتجاوز السيارة التي تقدمه دون أن تنسح له الطريق لوجود عربة نقل أمامها، وعلى مرأى من المتهم فلم يتمكن من إيقاف سيارته أو هدتها وهو ما حدا به إلى الانحراف يساراً نحو الجزيرة التي توسط الطريق رغبة في تجاوز السيارة التي أمامه أو لتفادي الاصطدام بها، غير أنه لم يستطع، واندفع نحو الاتجاه العكسي بحيث اصطدم بالسيارة القادمة فيه والتي كانت تقلّ المجنى عليهم.

واستطردت المحكمة في دفع أقوال المتهم بقولها: بأن المتهم كان يستطيع دفع هذا الحادث، بأن يسير في طريقه سيراً عادياً بعيداً عن التهور في القيادة، ولا يحاول سباق سيارة أمامه أو يحاول المرور منها إلا إذا كانت حالة الطريق أمامه تسمح بذلك ، وهو إذا لم يفعل ذلك فيكون هو المخطئ ، ولا يحتاج بانفصال الوصلة المفصلية لعجلة القيادة التي أشار إليها المهندس الفني كقوة قاهرة أو حادث فجائي ، لأن هذا الانفصال لم يحدث إلا بعد محاولته المرور من السيارة التي أمامه ونزوله في الجزيرة الوسطى تاركاً طريقه وسيره بسرعة .

وعلى كل فإنه يعتبر من القوة القاهرة انفجار آلة أو انكسار عجلة أو انزلاق سيارة في أرض زلجة ، أو إذا اعترضت السيارة عقبة خفية، أو هر بصر السائق نور خاطف ونحو ذلك — إذا كان ذلك في الأحوال العادية من غير خطأ من السائق أو تفريط في الصيانة —⁽²⁾.

6 — حدوث الحالة المرضية أو خلل العقلي الذي يصيب الحراس ليس من القوة القاهرة:

لا يعتبر حدوث الحالة المرضية أو خلل عقلي أو الامتحان العصبي أو حالة الصرع أو الضعف الجسماني الذي يصيب حراس السيارة فجأة من القوة القاهرة⁽³⁾.

والسبب: أن مثل هذا هو من المعيار النفسي الذي لا يراعى في مثل هذه الأحوال، وإن لأدّى ذلك إلى إعفاء كل من أدّى ذلك.

فلو فرضنا حدوث حادث نتيجة حدوث شيء مما ذكرنا، فإنه تنسب المسؤولية الجنائية إلى سائق السيارة وكذا المدنية .

¹ - المسيبة الجنائية ، د. عبد العزiz الرؤوف، ص 384-385.

² - المسؤولية عن الأشياء في ضوء الفقه والقضاء ، د. يحيى الموافق ، ص 183 ، الوسيط ، للسنواري ، ج 3 / 879.

³ - المسؤولية عن الأشياء في ضوء الفقه والقضاء ، د. يحيى الموافق ، ص 184.

ترى بعض المحاكم القانونية أنه يتعبر من قبيل القوة القاهرة التريف الذي يحصل للسائق أثناء قيادته سيارته، لكن إن ثبت أن ذلك كان من إدمانه المسكرات أو سواها من المشروبات التي تسبب هذه الأعراض أو إهمال صاحب السيارة بمعايهته للطبيب، فإنه لا يُعد في هذه الحالة من قبيل القوة القاهرة.

جامعة الأزهر عبد القادر للعلوم الإسلامية

أ — تعريفه: هو الفعل الذي يصدر من شخص متدخل في حادث شكا منه المتضرر، في وجه المدعى عليه الذي احصمه في الدعوى ، — طالبا التعويض عن ضرر وإيقاع العقوبة الجنائية على المدعى عليه — ، من غير أن يشترك في الخصومة الغير الذي أتى بالفعل.

والمقصود بالغير: هو الشخص الثالث الغريب عن المتضرر وعن المدعى عليه، فليس من الغير لا هذا الطرف ولا ذاك، ولا من يسأل عنه المدعى عليه، كالتابع في الخدمة أو الخاضع لسلطته أو الوكيل ونحو ذلك⁽¹⁾.

ب — حكمه⁽²⁾: قد يكون لفعل الغير تأثير سبيٍ كامل ينفي عن المدعى عليه التبعية، وقد يكون مشاركاً.
— فإذا كان فعل الغير هو السبب الوحيد في إيقاع الضرر، فإن مسؤولية الفاعل تنتفي بانتفاء رابطة السببية، ويشترط أن يكون خطأ الغير يتتجاوز خطأ الجاني، أما إذا كان خطأ الجاني هو وحده سبب الضرر أو كان خطأه يتتجاوز خطأ الغير، فإن علاقة السببية تتوافر وتكون مسؤوليته كاملة⁽³⁾.

أمثلة على ذلك بخصوص حوادث المرور⁽⁴⁾:

مثال 1 : لو قام راكب سيارة وفتح بابها في غياب سائقها من جهة الطريق، فاصطدم به شخص راكب دراجة نتيجة فتحه الباب، فإن الراكب يعد من الغير الذي يمكن للسائق أن يمتنع عليه بفعله في وجه المدعى .

مثال 2 : لو قفز ولد صغير فجأة أمام سيارة في عرض الطريق وباغت السائق المعتمد في سيره حتى أربكه وجعله يستحابيل ليتفاداه، فأدى إلى اصطدامه بسيارة أخرى، فإن الولد يولف سبباً في إغفاء السائق الذي حدث له الارتباط من المسئولية ما دام أنه كان غير ممكن توقعه ولا تفاديه .

مثال 3 : أن يعمد سائق سيارة مطاردة سيارة أخرى فيضطر سائق هذه أن ينحرف بسيره يساراً فيصيب ماراً في الطريق، فهنا فعل الغير وهو الشخص المطارد هو الذي أدى إلى الإصابة في الحقيقة فهنا يسأل عن ذلك.

2 — وأما في حالة الاشتراك⁽⁵⁾: وذلك كمساهمة فعل الغير في إحداث الضرر : فعندها لا يُعفى المدعى عليه من المسئولية ، وإنما له أن يدفع تحفيف المسئولية تجاه المضرور بوجود خطأ الغير.

ج — شروط فعل الغير⁽⁶⁾ :

1 — أن لا يكون الخطأ المنسوب إلى الغير من بين الأشخاص الذين يعتبر المدعى عليه مسؤولاً عنهم.

2 — لا يشترط في الغير أن يكون معروفاً فقد يكون شخصاً ثالثاً هرب إن قام الدليل على ذلك .

3 — أن يكون خطأ الغير له شأن في إحداث الضرر وإلا لما جاز للمدعى عليه أن يمتنع به إذ لا علاقة له بالضرر.

¹ — المرجع نفسه ، ص 207.

² — المسؤولية المدنية ، د. زهدي يكن ، ص 107.

³ — المرجع نفسه ، ص 107.

⁴ — المسؤولية عن الأشياء في ضوء الفقه والقضاء ، د. يحيى الموافي ، ص 207—209.

⁵ — المرجع نفسه ، ص 210-211.

⁶ — المرجع نفسه ، ص 206-209.

4 — لا فرق بين أن يكون الغير كامل الإدراك أو ناقصه أو فاقده إذ يكفي أن يكون فعله غير متوقع ليكون مسؤولاً عن فعله ، إلا أن المسؤولية التي تثور في حق فاقد الإدراك أو ناقصه هي المدنية دون الجنائية وسيأتي مزيد تفصيل لذلك .

البند الثالث: السبب الأجنبي ومدى مساحته في الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية الجنائية من الناحية الشرعية :

1 — إذا كان قوة قاهرة بأن كان لا يمكن الاحتراز منه : فهذا لا مسألة جنائية فيه . ومثاله كالحصى المثار من الطريق أثناء السير إذا لم يكن بتعنيف السائق ، وكما في حالة جموع الدابة ونحو ذلك . وكما في حالة الآفة السماوية ، وهذا انطلاقاً من القاعدة التي تقول : " كل ما لا يمكن الاحتراز منه فلا ضمان فيه "⁽¹⁾ .

2 — إن كان بسبب خطأ المضور : فإنه إذا كان الخطأ مشتركاً بينهما فإنه يسائل جنائياً عن خطئه مشتركة مع الجني عليه . وقيل : لا يسائل — وسيأتي بيان ذلك في حال الاشتراك في الجنائية ، وقد رجحنا فيما سبق في قواعد المسؤولية أنه ينظر لها إلى حالة التفريط وعدمه والتعدى والإحتراز وعدمه ، فإن انتفت هذه الأشياء فإنه لا مسؤولية عليه وإن ثبت أحدها ثبتت مسؤوليته .

ومثال ذلك : بأن خرج فجأة المصاب أمام الجاني أو اعترض أمامه الطريق وهو يقرأ الجريدة مثلاً ، ونحو ذلك .
3 — إذا كان بسبب خطأ الغير : وهو أن يتسبب شخص ثالث في إحداث الضرر بالجني عليه ، فإنه لها هنا المتتحمل للجنائية هو المباشر ، وذلك : كمن حفر بثرا فجأة أحد فرمى فيها آخر ، وكذلك في حالة نحس الدابة من قبل شخص فلو قتلت شخصاً فعل عاقلة ذلك الناكس .

ومن ذلك المارب الخائف إذا صدم شيئاً أو وطأه فعلى من فعل به ⁽²⁾ .
وعلى هذا فمعنى ثبت مثل هذه الأمور في خصوص حوادث المرور ، كان ذلك مانعاً من المسائلة الجنائية على التفصيل الذي سنذكره في البحث الآتي .

البند الرابع: اجتماع خطأ المدعى عليه مع بعض هذه الأسباب ومدى الإعفاء عند ذلك من المسؤولية ⁽³⁾ .

قد يجتمع سبب أو سببان إلى جانب خطأ المدعى عليه ، فهل يُعد ذلك مانعاً من المسائلة الجنائية والمدنية ؟
والجواب نعرفه من التفصيل الآتي .

أولاً: اجتماع خطأ المدعى عليه وقيام قوة قاهرة .

¹ — نظرية الضمان في الفقه الإسلامي ، د. علي المخيف ، ص 35 ، مجلة مجتمع الفقه الإسلامي ، عدد 8 ، جزء 2 ، بحث : محمد عبد الله محمد ، ص 223 .

² — الفواكه الدواني ، لأحمد بن غبة التفراوي ، ج 2/ 196 .

³ — المسؤولية المدنية ، زهدي يكن ، ص 107 .

ففي هذه الحالة يكون المدعي عليه مسؤولاً مسؤولية كاملة، والسبب أن خطأه كان سبباً في إحداث الضرر، ولا يستطيع أن يرجع على أحد، لأن الحادث الذي اشترك فيه مع خطئه كان قوة قاهرة، فيتحمل هو وحده المسؤلية الكاملة .

ومثال ذلك في حوادث المرور:

لو سار سائق سيارة بسرعة زائدة، فإذا بريح عاصفة أقتلت شجرة في عرض الطريق العام أمام السيارة فانقلبت السيارة على أحد المارة، فأصابته كان المدعي عليه مسؤولاً بالكامل ولا يستطيع أن يرجع على أحد.

ثانياً: لو اجتمع خطأ المدعي عليه وخطأ المضرور: فتكون الحالة كما سبق بيانه هي حالة اشتراك بينهما في المسؤولية ، لكن ينظر إلى تفصيل ذلك بحسب تأثير الخطأ وعدمه.

مثال ذلك في حوادث المرور : كما لو أسرع سائق السيارة فاعتراضه في الطريق رجل، فدهسه كان هناك خطأ مشتركاً ، ويرجع المضرور على المسؤول بحسب نسبة الضرر الواقعه من الطرفين.

ثالثاً: اجتماع خطأ المدعي عليه وخطأ الغير: فهنا المسؤلية على المدعي عليه، ويرجع في مسألة التعويض على الغير، وبالإمكان أن يُعاقب الغير بعقوبة تعزيرية على خطئه.

مثال ذلك في حوادث المرور : إذا سار السائق بسرعة كبيرة واعتراضه في الطريق حفرة أحدثها الغير، فانقلبت السيارة وأصابت أحد المارة، فإن كلاً من الخطأين يُعتبر سبباً في إحداث الضرر، ويكون المدعي عليه مسؤولاً جنائياً وكذلك مدنياً نحو المضرور بكامل التعويض ويرجع بنصف التعويض على الغير الذي أحدث الحفرة خطأً في الطريق ، — وربما وقع على الغير نوع تعزير إن رأى الإمام ذلك .

رابعاً: وإذا اجتمع خطأ المدعي عليه والمضرور والغير :

مثال : كما إذا سار السائق في الطريق بسرعة كبيرة فتعثر في حفرة أحدثها الغير في الطريق، فانقلبت السيارة وأصابت شخصاً كان يعبر الطريق بكيفية غير صحيحة ، كان السائق مسؤولاً عن الحادث جنائياً ، وأما مدنياً فإنه يسأل نحو المضرور عن ثلثي التعويض ويرجع بالثلث على الغير، وقد يُعزر الغير إن رأى الحاكم ذلك.

وفي مثل جميع القضايا السابقة وعلى المثال الذي ذكرناه سارت فتوى بعض أهل العلم في هذا الميدان — في حالة الاشتراك — كما في بعض الدول كالسعودية مثلاً ، حيث أفتى العلماء بأنه في حالة وقوع الاشتراك في الحادث، فإن المشاركون يكونون مسؤولاً بالقدر الذي تُسبِّب إليه من الخطأ، وهو أنها أنقل بعض هذه الفتاوى .

— أ — فتوى اللجنة الدائمة^(١): جاء في بعض أسئلة اللجنة الدائمة ما يلي : كنت أسر بسياري وفي جأة خرج علىَّ رجل وقطع الطريق علىَّ، ولم أستطع التصرف تفادياً لسلامته، لأنه فاجأني والسيارة تسير، فحدث دهس نتج عنه وفاة المذكور ساعة الحادث، رغم أن السير كان عادياً وحالياً من السرعة غير أن المذكور كان مخالفًا ، ولذا فقد قرر المرور ما نسبته 50% خطأ من قبله ولا قوة إلا بالله ، ونظراً إلى أن حُكْم على صلح بما نسبته 70% وبقي ما يلزم من كفارة، فإني أنقدم مستفتيًا . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

¹ - فتاوى إسلامية : لجامعة من العلماء ، جمع وترتيب ، محمد بن عبد العزيز المسند - دار الوطن ، الرياض ، ط١— 1415هـ ، ج 3/ 360.

فأجابت اللجنة الدائمة : إذا كان الواقع كما ذكر فعليك كفارة القتل خطأ، وهي عتق رقبة مؤمنة فإن لم تحد فصم شهرين متتابعين لا يجزئك غير ذلك، لقوله تعالى : " ومن قتل مؤمنا خطأ فتحري رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا " إلى قوله : " فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله و كان الله عليما حكيمًا "⁽¹⁾، وصنى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

مع أن المزور قدر نسبة الخطأ بـ 50%، إلا أنه عند أداء التعويض لم يراع ذلك التقدير مراعاة كاملة، وإنما تمت الزيادة في التعويض .

والسبب في ذلك هو إما أحد أمرين :

— أن هذا فيه نوع تسامح من جانب القضاء في جانب المتضررين، حيث يميل دائماً إلى جانب المضرور مراعاة حالة الحزن التي ألمت به، وإلا فالمفروض أن تكون قيمة التعويض على حسب الخطأ وهو النصف.

— أو أن أهل الجاني رضوا بذلك مصالحة كما هو الظاهر في السؤال ، والله أعلم.

— ب — فتوى الشيخ ابن باز⁽²⁾ :

سئل الشيخ : وقع حادث اصطدام بين سيارتين، وكان في السيارة المقابلة شخصان توفي أحدهما ونسبة الخطأ حسب تقرير الشرطة والمزور على صاحب السيارة الأولى 30% وعلى صاحب السيارة الأخرى 70% ، فالبنية للكفارة هل يصوم صاحب السيارة الأولى شهرين كاملين حسب نسبة الخطأ كما هو الحال في الديبة .

فأجاب : إذا اشترك أشان فأكثر في قتل الخطأ فعلى كل واحد كفارة مستقلة لأن الكفارات لا تتوزع كما نص عليه أهل العلم .

أقول : إنه ومع ما سبق ذكره وبيانه من وجود الاشتراك بين الجاني وكذا الغير أو المضرور وبعض الفتاوى الصادرة في ذلك، إلا أنه وفي نظري لابد — كما سبق بيانه في المباحث الخاصة بالتطبيق الميداني لحالات التصادم — من النظر إلى المتسبب الحقيقي في الحادث، فهو المفروض الذي ثناط به المسؤولية الجنائية والمدنية، وأما ما عداه من كان ليس له تأثير في وقوع الحادث، فقد يقال بأنه لا مسؤولية عليه إطلاقاً .

ل لكن إن ثبت أن خطأه كان له دور حقيقي في الحادث يمكن أن يُحمل المسؤولية الجنائية والمدنية بالتساوي مع الآخر أو بحسب نسبة خطأه .

البند الخامس: المقارنة بين الشريعة والقانون في مسائل السبب الأجنبي في خصوص

حوادث المزور :

نرى أن الشريعة الإسلامية في الجملة تنص على اعتبار السبب الأجنبي في ميدان المسائلة الجنائية في حوادث المزور فمعنى وجد السبب الأجنبي تتفى المسؤولية الجنائية عن القاتل، لكن في مسائل ذكرها الفقهاء فإنه لا تتفق مع القانون في

¹ — سورة النساء ، الآية رقم 92.

² — المرجع نفسه ، والصفحة نفسها .

بعض ما يعتبره القانون ينفي عنه المساءلة الجنائية في خصوص السبب الأجنبي ، وسيأتي توضيح ذلك عند الدراسة التفصيلية لسائل الحوادث التي تقع وكيفية معالجتها فقها وقانونا.

فمثلاً : يُعرف بعض فقهاء الشريعة خطأ المضرور : هو أن يقع الضرر مباشرة منه بالرغم من وجود متسبب⁽¹⁾.

ومن أمثلة ذلك: إذا سار الرجل على دابة في الطريق فضررها رجل ففتحت برجلها فقتلته فهدر⁽²⁾.

وفي خصوص خطأ الغير: فعرف عند فقهاء الشرع بأنه أن يتدخل شخص ثالث أجنبي بين السبب والمتسبب⁽³⁾.

ومثاله: من أردى غيره في بئر، فالضمان على المردي دون الحافر⁽⁴⁾.

وبالجملة فإن التطبيقات القضائية في المحاكم القانونية تميل بالحملة إلى إدانة المتهم متي ما حدث الضرر للمصاب، من غير تحيص كافٍ لمعرفة مدى تسبب المضرور في الحادث — كما سبق وأن بينت ذلك في المباحث السابقة —.

¹ - نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي ، د. وهبة الرحيلي ، ص34.

² - الدر المختار، للموصلي الحنفي، ج5/431، المبسوط ، للسرخسي، ج2/27.

³ - نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي ، د. وهبة الرحيلي ، ص35.

⁴ - الشرح الكبير، للدردير، ج3/444.

الفرع الثاني: بيان أسباب التخفيف من المسؤولية في حوادث المرور المتعلقة بحالة الشخص.

وندرس ذلك في ثلاثة بنود كالتالي:

البند الأول : السبب الأول: جنائية الصبي في حوادث المرور .

أ— من الناحية الشرعية:

الصبي أو الطفل في الشريعة الإسلامية يمر بثلاث مراحل⁽¹⁾:

أولاً: في حال ما قبل التمييز : وهو من الولادة حتى بلوغه سبع سنوات، ولا مسؤولية جنائية لها، وإنما تجحب عليه المسؤولية المدنية فقط، وهي أداء التعويض المادي فيما أتلفه أو جناه، ويعتبر هذا من باب خطاب الوضع وليس من باب خطاب التكليف، ويتعلق الالتزام بحال الصبي أو بذمته، ويتولى أداء التعويض الولي أو الصبي بعد البلوغ.
وذلك لأن القضاء يتضمن الصبي في هذه المرحلة ليس جزاء فعل، وإنما هو بدل مال، ففي تشريعه إحياء حقوق الآخرين⁽²⁾.

ولا عقاب على الصبي في هذه المرحلة أصلاً ولا تعزير أيضاً، لأنه معذوم الأهلية في هذه الحالة كحال الجنون⁽³⁾.
ثانياً : في حال التمييز : وهي الفترة : بين سبع سنوات⁽⁴⁾ وظهور علامات البلوغ ، التي تكون تارة بالسن وتارة بالعلامة⁽⁵⁾ وتارة هما.

— في حال الخطأ :

لامسؤولية جنائية على الصبي المميز في حالة ارتكابه للخطأ ، إلا أن ذلك لا يمنعه من الالتزام بالتعويض — أي بالمسؤولية المدنية — نظراً لأن ذلك يُعدُّ عند الفقهاء من قبيل ضمان المخلفات وهو من قبيل خطاب الوضع الذي لا يشترط فيه البلوغ، ويؤى البعض: أنه في هذه الحالة كالمعتوه .

— وفي حالة العمد : اختلف في ذلك الفقهاء :

١- شرح قانون العقوبات ، د.عبد الحميد الشواري ، ص58-59 ، عوارض الأهلية عند الأصوليين ، د. حسين الجبورى ، ص135-140

٢- نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي ، د. وهبة الرحيلي ، ص48، ومع هذا القول فإن هناك من فقهاء المالكيَّة من يرى عدم مسؤولية الصبي مطلقاً، وأن ما جناه هدر، انظر: القوانين الفقهية ، لابن حزمي ، ص 333 . وهو قول مرجوح عند أكثر الفقهاء.

٣- ويسرى بعض أهل العلم أن ما جناه الرضيع ونحوه فهدر ، وحدد البعض منهم وجوب الضمان فيمن كان له سنة فأكثر ، وأقل من ذلك فهدر. انظر: الذخيرة ، للقرضاوي ، ج 12/274. وما تقتضيه الأدلة الصحيحة هو ما يبناء من أن الصبي غير المميز ما كان دون السبع ، وبلزمه الضمان مطلقاً، ويتولى ذلك وليه.

٤- وذلك للحديث الوارد في ذلك : "مرروا أولادكم بالصلوة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها لعشر سنين ، وفرقوا بينهم في المضاجع " رواه أبو داود في السنن ، كتاب الصلاة ، باب من يؤمر الصبي بالصلوة، برقم 495 ، واللفظ له ، وأحمد في المسند، ج 2/187 وغيرهما، وهو صحيح. انظر: إبراهيم الغليل ، ج 1/266 ، حديث رقم 247.

٥- المقصود هنا: الاحتلام عند الابن ، والحيض عند البنت ، أو إباتات الشعر عندهما ، ونحو ذلك .

القول الأول: يرى أكثر الفقهاء، منهم المالكية والحنفية والختابية وقول للشافعية : أن جنائية الصبي العمد ليست عمداً، وعليه فلا مسؤولية جنائية تبعه، وإنما يعتبر عمده بمثابة الخطأ، وتحب فيه الديمة على العاقلة فإن لم تكن له عاقلة ففي ماله⁽¹⁾.

جاء في مواهب الجليل شرح مختصر خليل : " فلا قصاص على صبي ولا مجنون وعمدهما كالخطأ"⁽²⁾. وقد ذكر ذلك بعض المالكية في كلامه على اصطدام الفارسين عمداً — وكان أحدهما بالغاً والآخر صبياً — أنه لا قصاص على الصبي ، لأنه لا يسأل جنائياً عمما أتاه ، لكن الضمان يجب عليه أيضاً في هذه الحالة — وهو الديمة ونحوها —⁽³⁾.

الدليل: لأن الصبي ليس من أهل التكليف لحديث : " رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حق يستيقظ وعن المجنون حق ييرأ وعن الصبي حق يعقل "⁽⁴⁾، وعلى هذا فلا عمد له ولا عقوبة بدنية عليه.

ورفع القلم هاهنا هو من باب خطاب التكليف، أما الضمان فهو من باب خطاب الوضع، وخطاب الوضع هو الخطاب بكثير من الأسباب والشروط والموانع ولا يشترط فيها علم المكلف ولا قدرته⁽⁵⁾.

وعلى ذلك فإنه يضمن الصبي ما أتلف لكون ضمان المخالفات من خطاب الوضع⁽⁶⁾.

القول الثاني: قول ابن حزم : ويرى أنه لا مسؤولية جنائية ولا مدنية ، فعلى هذا لا قود عليهم ولا دية ولا ضمان إذا تعمدوا القتل أو تسببوا في حصوله ، ويحبسون في بيت حتى يكتفوا أذاهم.

قال: "من أتى من الصبيان أو المجنين أو السكارى في دم أو جرم أو مال ففرض إيداعه في بيت ليكشف أذاه حتى يتوب السكران ويفيق المجنون ويلغ الصبي لقول الله تعالى : " وتعاونوا على البر "⁽⁷⁾.

والقول الثالث: أن عمد الصبي عمد ويسأله جنائياً عن ذلك، إلا أنه لا تطبق عليه العقوبة لأنه لا يستوجبها، وإنما تحب عليه دية العمدة في ماله، وهو قول للشافعية⁽⁸⁾.

قال الشافعى : " فإن قال : فقتل الصبي والمعتوه خطأ، قيل له: هذا حال أن تزعم أنه خطأ وهو عمد ولكن قد كانت فيما علة يمنعها القصاص .."⁽¹⁰⁾.

¹ - مواهب الجليل شرح مختصر خليل، للخطاب، 230/6، بدائع الصنائع ، للكاساني 7/234، المحتوى، لابن حزم، ج 10/344.

² - مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، للخطاب، ج 6/232، وانظر أيضاً: الذخيرة ، للقرافي ، ج 12/273، وفيه: " لا قصاص على مجنون ولا صبي ..".

³ - شرح الدردير على مختصر خليل ، ج 4/247 ، الأشباه والنظائر، لابن نعيم الحنفي، ص 306.

⁴ - الحديث بهذا اللفظ أخرجه: أبو داود في السنن ، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيّب حدا، برقم 4399 ، وابن ماجه في السنن، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ، برقم 2041 - وغيرها ، وروي بالفاظ أخرى ، وهو صحيح ، انظر إرواء الغليل ، للألباني، ج 2-4-5.

⁵ - مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، للخطاب، ج 6/232.

⁶ - وتحمل العاقلة عن الصبي والمجنون عمدهما على هذا القول، ما لم يكن أقل من الثالث ففي مالهما. انظر: الذخيرة ، للقرافي ، ج 12/274.

⁷ - سورة المائدة ، الآية رقم 2.

⁸ - المحتوى ، لابن حزم ، مسألة 2020 - 344/10 - 347.

⁹ - حاشية البحريمي، ج 4/132، روضة الطالبين ، للنووي، ج 9/141، المجموع، له أيضاً، ج 7/25، معنى الحاج، للشربيني، ج 2/166.

¹⁰ - الأم، للشافعى، ج 7/311.

والراجح في المسألة والله اعلم: هو قول الجمهور وهو أن عمد الصبي ليس بعمد، وإنما هو خطأ، وعليه فإن جنائيه العمدية تحملها العاقلة وليس في ماله كما يقول الشافعية، وبالإمكان تعزيزه إذا كان ذلك يؤدي إلى إصلاحه⁽¹⁾.

ثالثاً : وأما في طور البلوغ : وذلك إذا بلغ الصبي سن البلوغ عاقلا ، فإنه يكون مسؤولا جنائيا كاملا، ويعامل معاملة البالغين⁽²⁾.

بـ من الناحية القانونية:

يجعل أصحاب القانون الصبيان على نوعين:

1 – الصبي غير المميز : هو الذي لم يتجاوز 13 سنة.

وهذا لا مسؤولية جنائية عليه في حال الخطأ وفي حال العمدة ، فالعمد واضح لأنه ليس له أهلية، وأما الخطأ: فلأن أصحاب القانون يجعلون للخطأ عاملين ، الأول: الإدراك : بأن يكون المخطئ أهلا للتمييز عالما بما يعمله ، فلو وقع الضرر من صبي غير مميز بسبب سنه فلا مسؤولية عليه ، والثانى هو : العمل المكون للخطأ⁽³⁾ – وهذا قد يتصور منه، لكن لا يواخذ به لما ذكرنا.

2 – أما الصبي المميز : فهو الذي يتجاوز سنه 13 إلى 18 سنة⁽⁴⁾.

وحكمة أنه : يُسائل جنائيا في العمد والخطأ إلا أن العقوبة تخفف عنه .

جاء في قانون العقوبات في المادة 49 : لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية والتربية ، ومع ذلك فإنه في مواد الحالات لا يكون إلا محلا للتوبیخ، وبخضوع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة⁽⁵⁾.

وكذا المادة 50 :"إذا قضى بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي ، فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي :

إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا⁽⁶⁾.

وأما في الجانب المادي فيرى القانون أنه لا مسؤولية على الصبي مطلقا من جهة التعويض عما أتلف، إلا أنه يمكن للمضرور من فعل عدم التمييز أن يرجع على من تجنب عليه رقابة عدم التمييز، إذ يكون هذا الرقيب مسؤولا عن

¹ انظر: الأشباء والنظائر، للسيوطى، ص35، ومعنى المحتاج، للشريبي، ج4/192.

² المسؤولية الجنائية ، احمد فتحى هنسى ، ص 199 وما بعدها.

³ المسؤولية المدنية ، د. زهدي يكن ، ص 56. وقد نص على ذلك القانون المدني الجزائري. انظر: القانون المدني، نشر وزارة العدل ، المادة 125 ، ص 20.

⁴ وهناك تعليمة قانونية جديدة أشارت إلى أن الصبي المميز عمره من 13 سنة إلى 16 سنة.

⁵ قانون العقوبات ، نشر وزارة العدل الجزائرية، ص12.

⁶ المرجع نفسه، ص13.

خطئه في عدم مراقبته، فإن لم يوجد من هو مسؤول عنه أو أثبت المسؤول عدم استطاعته منع الفعل الضار يمكن الرجوع على غير المميز على أساس فكرة تحمل التبعة، لا على أساس الخطأ⁽¹⁾.

والخلاصة : أن القانون يرى مسألة الصبي المميز في العمد والخطأ مسألة جزئية غير كاملة في الجانب الجنائي (أي مخففة)، بينما ترى الشريعة عدم المسألة الجنائية في ذلك في الخطأ، وفي العمد أيضا على الصحيح، وإنما يكتفي بمسائلة مدنيا عن جنائيته، لكن قد يوُدَّ بالتعزير إذا كان ذلك نافعا في إصلاحه خصوصا في حالة التعمد.

ويستقر القانون مع الشريعة في المسألة المدنية عن كل فعل ضار للصبي المميز، فقد جاء في المادة 125 من القانون المدني الجزائري: "يكون فاقد الأهلية مسؤولاً عن أعماله الضارة من صدرت منه وهو مميز.." ⁽²⁾.

أما في خصوص الصبي غير المميز ففي الجانب المدني لا يرى القانون مسائلته إلا في حالة تعذر استيفاء التعويض من الرقيب على الصبي.

وببناء على هذا التفصيل يمكن معرفة أحوال الصبي في حالة تسببه في حادث مرور، وهو أنه يسأل عما أتلفه من جهة التعويض من الناحية الشرعية، وبالإمكان تعزيزه إن كان مميزا.

ومن الناحية القانونية فيكون المسئول عن ذلك هو رقيبه في حالة عدم التمييز، أما في حال التمييز فبالإمكان مسائلته طبقا لما سبق ذكره، وكذا يمكن معاقبته عقوبة مخففة.

وأما في خصوص التأمين في حالات حوادث المرور، فإن قانون التأمين الجزائري قد يَنْ بَأْنَه لا يستفيد الصبي غير البالغ في حالة قيادته للسيارة من التأمين الذي تعييه شركات التأمين إذا تسبب في حادث مرور ⁽³⁾.

البلد الثاني : السبب الثاني: حالة المجنون في حوادث المرور.

أولا: **تعريف الجنون**: لغة: هو زوال العقل أو فساد فيه ⁽⁴⁾.

واصطلاحا : هو اختلال القوة العقلية لدى الإنسان، بحيث يؤدي هذا الاختلال إلى عدم جريان الأقوال والأفعال على ضوء نهج العقل السليم ⁽⁵⁾.

وغرف أيضا بأنه: اختلاف القوة المميزة بين الأمور الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب، بـلا تظهر آثارها وتعطل أفعالها، لقصاصان جُلِّ عليه دماغه في أصل الخلقة ⁽⁶⁾.

¹- انظر المواد 125، 129، 134، 135، 136 من القانون المدني نشرة وزارة العدل الجزائرية، ص 25، وهذه المواد تنص على مسؤولية الرقيب عن أعمال من يقوم برقتابته، والمتبوع عن أعمال تابعه . وانظر أيضا: التأمين في القانون الجزائري، الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين الجديد الصادر بتاريخ 1980/08/9 ، تأليف : د. إبراهيم أبو النجا، ج 1/79، نظرية الضمان أو أحكام المسؤلية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي ، د. وهبة الرحيلي ، ص 49.

²- القانون المدني، وزارة العدل الجزائرية، المادة 125، ص 20.

³- الشركة الوطنية للتأمين – السيارات – الشروط العامة ، بتاريخ 30/08/1997 ، المادة 9 ، ص 25.

⁴- المعجم الوسيط ، أ. إبراهيم مصطفى وآخرون ، ج 1/141 ، التعريفات ، للحرجاني ، ص 79.

⁵- عوارض الأهلية، د. حسين الجبورى، ص 161، التعريفات ، للحرجاني ، ص 79.

⁶- شرح قانون العقوبات، عبد الحميد الشوارى ، ص 50.

أ— مسؤولية الجنون جنائياً في الشريعة :

يعتبر الجنون أيضاً من حالات الإعفاء عن المسائلة الجنائية ، وسواء كان الجنون مطيناً أو متقطعاً⁽¹⁾ مادام قد ثبت أن الحادثة وقعت في حال جنون ، ويتعذر عمدته وخطاؤه كله خطأ ، وتتحمل عليه العاقلة الديمة، إلا إن كان أقل من الثالث ففي ماله⁽²⁾.

أما إذا كان قد ارتكب الحادثة وهو عاقل ثم جُنَّ، فإنه تثبت مساعاته، إلا أن الفقهاء هاهنا اختلفوا في إمكان محكمة على قولين : فالخنابلة والشافعية يرون أن الجنون اللاحق للجريمة لا يمنع المحاكمة ولا يوقفها ، ويوري المالكية والحنفية أن الجنون قبل الحكم يمنع المحاكمة ويوقفها حتى يزول الجنون لأن الجنون غير مكلف وقت المحاكمة⁽³⁾.

وبناء على ما ذكرنا فإنه إذا ارتكب الجنون قتلا عمداً أو خطأ — وكان في حال جنون — ، فإنه لا تثبت مساعاته إلا من جهة التعزير بالحبس كما أشار إليه الإمام ابن حزم فيما سبق ذكره — إن كان ذلك يردعه — ، وسواء كان ذلك عمداً أو خطأ، أو من جهة مساعاته مدنباً بالتعويض لما أتلفه في ماله أو أخذ الديمة من عاقلته.

وأما المعتوه : وهو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير ، سواء كان ذلك شيئاً في أصل الخلقة أو لمرض طرأ عليه ، وقيل : أنه ناقص العقل ومحظوظه⁽⁴⁾.

حكمه : إن الفقهاء اختلفوا في اعتبار قياس مسؤوليته :

فالبعض قال : هو كالصبي مع العقل .

والبعض قال : ينظر إلى حالته العقلية، ومقدار إدراكه، فإن كان في هذا كالصبي المميز عوامل مثله ، وإن كان حكم الصبي غير المميز عوامل على ذلك⁽⁵⁾.

وقد ذكر ابن القاسم⁽⁶⁾ من المالكية أنه إذا رُجِي من أدب المعتوه أن يكف لثلا يتخدنه عادة فليؤدب، ويجب أن يكون هذا في جنون يعقل ، فأما جنون لا يعقل فلا. فقال — عن الجنون والمعتوه — : " لو وقف على إنسان فخرق ثابه أو كسر سنا، فلا غرم عليه إذ كان لا قصد له "⁽⁷⁾.

¹- الجنون المطبق : هو المستمر بحيث يزيل العقل والتمييز ويسقط الإدراك كلية ويسمى بالجنون المتعد، وقد يكون الجنون متقطعاً : بأن للشخص في فرات

متقطعة، وبين ذلك فترات يعود فيها عقله، ويسمى بالجنون غير المتعد . عوارض الأهلية عند الأصوليين ، د. حسين الجبوري، ص 165.

²- المدونة ، للإمام مالك، ج 4/481.

³- المدونة ، للإمام مالك، ج 4/481، شرح قانون العقوبات، د. عبد الحميد الشواري، ص 51، عوارض الأهلية عند الأصوليين ، حسين الجبوري، ص 175.

⁴- حاشية ابن عابدين، ج 3/294، التعريفات ، للحرجاني، ص 147.

⁵- الأشياء والنظائر ، لأبي نحيم الخنفي ، ص 321 ، شرح قانون العقوبات، د. عبد الحميد الشواري، ص 52.

⁶- عبد الرحمن بن القاسم العتيقي الغرماء أبو عبد الله وهو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن حنادة المصري، مولى زيد بن الحارث العتيقي ، روى عن مالك واللبست وعبد العزيز بن الماجشنون ومسلم بن خالد الرئيسي وغيرهم، روى عنه أصيخ وسحنون ونصف بن دينار وبهجهي بن يحيى الأندلسي وغيرهم، وخرج عنه السعدي في صحيحه، قال الدارقطني: هو من كبار المصريين وفقهائهم، رجل صالح مقل صابر متقن حسن الضبط، سُئل مالك عنه وعن ابن وهب ، فقال: ابن وهب عالم، وأبن القاسم فقيه، ولم يرو أحداً الموطأ عن مالك أثبت من ابن القاسم، قال بهجهي بن يحيى: كان ابن القاسم أعلمهم بعلم مالك وأتمهم عليه. وجمع ابن القاسم بين الفقه والورع وصحب مالكا عشرين سنة. قال ابن سحنون وتوفي ابن القاسم عصر سنة إحدى وعشرين وماة . انظر: الديجاج المذهب ، لإبراهيم بن علي بن فرجون البعمري المالكي ، ج 1/146.

⁷- شرح وتعليق على رسالة المرحوم الشيخ محمود شلتوت في المسؤولية الجنائية — د. احمد فتحي هن nisi ، ص 109.

وإن كان الكلام الأخير في عدم تضمينه لا يوافقه عليه جماهير أهل العلم، الذين يرون وجوب الضمان عليه في ماله.

وهكذا المرضى بالأمراض النفسية والعصبية إن فقدوا الإدراك، فهم يغفون من المسؤولية فإن كان فقدتهم للإدراك كاملاً يغفون من المسؤولية الكاملة كما في حالات الصرع⁽¹⁾.
ووهنا يعلم انتفاء المسؤولية الجنائية في حق المجنون والمعتوه والمريض بالصرع، فلا عمد في حقهم ولا ينسب إليهم قتل – وهذا بشرط أن يثبت أن ارتكابهم لذلك كان في حالة الجنون أو العتعة أو الصرع كما أشرت إلى ذلك سابقاً – .

لكن هل يعني عدم نسبة المسؤولية الجنائية إليهم عدم وجوب الدية في أموالهم وعدم ضمان ما أتلفوا؟
الفقهاء يرون أنه لا علاقة لهذا بهذا، فإنه قد تتغافل مسؤوليتهم الجنائية فلا قصاص عليهم في حالة تعدد اعتدائهم، ولكن يجب ضمان ما أتلفوه وتحب الدية في أموالهم ، إلا ما ذكرناه آنفاً من قول ابن القاسم من عدم تضمينه، ويعتبر قوله شاداً، وقد يؤذب المجنون إذا ثبت أن ذلك نافع لزحمه . والله أعلم .

وعلى هذا فلو تسبّب من هذا حاله – الجنون والمعتوه ونحوهما – في حادث مرور سواء كانوا في حالة سيارة أو تسبّبوا في ذلك بفعل التعرض لسيارة مارة فلهم لا يسألون جنائياً، ولا توقع عليهم عقوبة إلا بالشكل الذي وضحته سابقاً، وتلزم عاقلتهم بأداء الدية في حال الوفاة، ويلزم وليه بضمان ما أتلف من مال المجنون إن وجد، وإنما ماله، والله أعلم .

ب - مسؤولية المجنون من الناحية القانونية :

يعتبر ذلك من حالات الإعفاء من المسؤولية الجنائية ، فقد جاء في قانون العقوبات الجزائري ، المادة 47 : " لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة، وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21".⁽²⁾

وال المادة 21 تنص على الحجز في مؤسسة نفسية عند أو بعد ارتكاب الجريمة⁽³⁾.

البند الثالث: السبب الثالث: حالة الضرورة في حوادث المرور.

تعريف الضرورة : هي بلوغ حد إن لم يتناوله المنوع هلك أو قارب⁽⁴⁾ .

وقيل في تعريفها أيضاً: هي حالة تجعل الشخص يخالف ما نصت عليه اللوائح أو الأنظمة رغمما عنه، ودفعاً لشروع مسطر محقق به⁽⁵⁾ .

¹ - شرح قانون العقوبات، د. عبد الحميد الشواربي ، ص 50.

² - قانون العقوبات ، نشر وزارة العدل الجزائرية، ص 12.

³ - المرجع نفسه ، ص 7.

⁴ - الأشياء والظواهر ، للسيوطى ، ص 85.

⁵ - شرح قانون العقوبات، د. عبد الحميد الشواربي ، ص 55، وقيل في تعريفها أيضاً: هي الحاجة الشديدة والمشقة التي لا مدفع لها، وقيل : هي الضرر النازل بإحدى الضرورات الخمس . انظر : معجم لغة الفقهاء ، قلعة حي ، ص 283.

ومثال ذلك : كوجود سائق مثلاً رأى أمامه شيئاً، سواء كان شخصاً أو غيره، فأراد أن ينحرف عنه لكن أدى ذلك إلى إصابة مار بالطريق أو إلى انقلاب السيارة فمات من معه ، فهل هو مسؤول جنائياً عن هذه الحالة أم أنه يعترضه فلا مسؤولية .

وقد اختلف أصحاب القانون في اعتبار الضرورة مثل القوة القاهرة تعفي من المسؤولية على قولين :
فبعضهم : اعتبرها في حكم القوة القاهرة.

والبعض الآخر : منع من ذلك، معللاً أن استحالة المقاومة في حالة الضرورة لا تكون كاملة إذ يستطيع الشخص في حالة الضرورة في حدود معينة تجنب الضرر الذي أحدهه⁽¹⁾.

فهي لا تضع الشخص أمام استحالة التصرف على النحو المطلوب منه، بل تضعه في مواجهة خطرين يستطيع تفاديه أحدهما بتحقق الآخر⁽²⁾ (إلا أن أحدهما أعظم ضرراً من الآخر).

وينص قانون العقوبات الجزائري في المادة 48 على أنه لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا فييل له بها⁽³⁾.

إلا أن هذا معناه الإعفاء من العقاب، ولا يعني هذا الإعفاء من المسؤولية المدنية ، وهو ما جاء في المادة 130 من القانون المدني: "من سبب ضرراً للغير ليتفادى ضرراً أكبر، محدقاً به أو بغيره، لا يكون ملزماً إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسباً"⁽⁴⁾.

فهذا يعني أن الضرورة بهذا المعنى يرافقها خطأ إلا أنه مع ذلك يلقي عليه مسؤولية دون خطأ، أو مسؤولية تقترب من نظرية تحمل التبعية يترك التعويض فيها للقاضي، ولكن بشروط⁽⁵⁾ :
— أن يكون الخطر محدقاً.

— وأن يكون مصدر الضرر أجنبياً كفعل العوامل الطبيعية مثلاً.

— وأن يكون الخطر المدفوع أكبر من المرتكب.

فمثلاً : لو أن سائق سيارة أراد أن يتفادى مثلاً بقرة، لكنه انحرف إلى مكان وجدت به فتاة فصطدمها، فلا إعفاء لها هنا.

ومع هذا فإن هذا النظر الذي ذكرناه من الإعفاء أو عدمه في حالة الاضطرار إنما يظهر أثره في جانب المسؤولية الجنائية أكثر منه في جانب المسؤولية المدنية، وخصوصاً بالنسبة لحوادث المرور، إذ كما ستعلم أن المسؤولية المدنية فيها أصبحت مبنية على عدم الخطأ، وهو أن الضحية يعوض مهما كان وضعه خططاً أو غير خططاً، إلا في حالات قليلة استثنائية، سنعرفها فيما بعد، وكذا لم يعد للقاضي فيها سلطة في التقدير، إذ مقادير التعويض فيها مبنية وفق جدول ملحق.

¹ - المرجع نفسه، ص 191.

² - التأمين في القانون الجزائري، الأحكام العامة طبقاً لقانون التأمين الجديد الصادر بتاريخ 9/08/1980، تأليف : د. إبراهيم أبو النجا، ج 1/89.

³ - قانون العقوبات، نشرة وزارة العدل الجزائرية، ص 12.

⁴ - القانون المدني، وزارة العدل، ص 26، وهو الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26/09/1975.

⁵ - التأمين في القانون الجزائري، الأحكام العامة طبقاً لقانون التأمين الجديد الصادر بتاريخ 9/08/1980، تأليف : د. إبراهيم أبو النجا، ج 1/90.

ومن الناحية الشرعية: فإن الشريعة قد ألغت من العقوبة في حال الاضطرار ، قال الله تعالى : " فمن اضطرَّ
غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه .."⁽¹⁾

لكن الذي يظهر من نصوص الفقهاء أنه في حالة التسبب في القتل لشخص أو إصابته يكون حكم الاضطرار مقبولاً من جهة عدم اعتبار المسؤولية العمدية في هذا، فينفي عنه التعمد، أما من جهة المسؤولية الجنائية خطأً فإن المضطر يُعتبر مسؤولاً جنائياً خطأً في حالة القتل أو الإصابة، وكذا تلحظه المسؤولية المدنية المتمثلة في التعويض عما أتلفه، إذ أن الفقهاء قد نصوا على أن من شروط الضرورة أن لا تبطل حق الغير⁽²⁾.

ومن أمثلة ذلك حالة الإكراه على القتل، وهل هي من الضرورة التي تعفي من المسائلة الجنائية ؟
الحق أن المسألة فيها خلاف بين الفقهاء ، بين معتر لذلك ضرورة تبيح له وتعفيه على الأقل من المسؤولية الجنائية العمدية ، وبين مانع يرى أنه لا ضرورة لها هنا وأن القاتل يعتبر متعمدا⁽³⁾.

وعلى كل سواء اعتبرنا هذا القول أو ذاك، فإن تصور الإكراه في حوادث المرور أمر يكاد يكون غير موجود أصلاً ، لكن قد توجد الضرورة في مثل الصورة التي ذكرناها سابقاً— الانحراف الاضطراري لفادي اصطدام ميت ومؤكد — والحكم في ذلك ما بيته سابقاً.

بعض حالات الضرورة في مسائل حوادث المرور :

- 1 — بالفحص نرى أنه يمكن أن تتصور حالة الضرورة في حالة مطاردة شخص لشخص بسيارة فيؤدي ذلك إلى إسراعه سرعة شديدة فأدى ذلك إلى إصابة شخص كان ماراً من الطريق .
- 2 — ومن ذلك نقل حالة استعجالية إلى مستشفى عن طريق السيارات المعدة لذلك أو عن طريق السيارة الخاصة ، فتكون هناك سرعة زائدة نوعاً ما ، فربما تسبب الناقل في إصابة شخص.
إن مثل هذه الحوادث في نظري يمكن تصنيفها من حالات الضرورة التي تعفي صاحبها من المسائلة الجنائية العمدية، ولكن لا تعفيه من المسائلة الجنائية خطأ، وكذا المدنية من وجوب ضمان ما أتلفه عن طريق الديمة وهو ذلك، وكذا قد يقال بإعفائه من التعزير في مثل هذه الحالات . والله أعلم .

¹ - سورة البقرة، آية 173.

² - انظر في شروط الضرورة: الموازنة بين النظرية والتطبيق ، أ. ناجي السويد، ص 113 ، نظرية الضمان، وهبة الرجيلي، ص 19.

³ - انظر في مسألة القتل بالإكراه: الناج والإكليل لمختصر عليل باماش مواهب الخليل ، للمواق، ج 242/6 ، شرح قانون العقوبات، د. عبد الحميد الشواربي، ص 56 .

المطلب الثاني : أسباب التشديد في المسؤولية الجنائية في حوادث المرور من الناحية الفقهية والقانونية :

ونقصد بهذه الأسباب كل سبب أو ظرف جعل مسؤولية السائق الجنائية تُشدد في حادث المرور الذي تسبب فيه ، وذلك عن طريق إداته وزيازه عقوبته ومضاعفتها، وذلك كقيامه أثناء هذا الحادث بفعل يقتضي التشديد عليه، كما في حالة سوقة للسيارة في حالة سُكر أو وهو شارب لمخدر أو نحو ذلك .

ويدخل في هذه الأسباب بالدرجة الأولى ما يسميه أصحاب القانون بالعود، أي: العودة إلى ارتكاب نفس الجريمة مرة ثانية تحت نفس الظروف، وقد نصَّ قانون العقوبات على ذلك كما في المواد من 54 إلى 60⁽¹⁾.

وندرس ذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: السبب الأول: ارتكاب حادث مرور في حالة سُكر أو شرب مخدر .

الفرع الثاني: السبب الثاني: محاولة هروب وإفلات السائق من المسؤولية الجنائية والمدنية عند ارتكابه حادث مرور.

الفرع الثالث: في حالة العود لارتكاب حادث مرور أو مخالفة مرورية .

الفرع الأول: السبب الأول: ارتكاب حادث مرور في حالة سُكر أو شرب مخدر .

قبل أن نتكلم عن ذلك فلا بد من معرفة السُّكر ومعناه:

فالسُّكر: لغة : هو غيوبه العقل⁽²⁾.

وشرعًا: هو ذهاب العقل، وقيل ستره بسبب من الأسباب المحرمة، وقد يكون بسبب مباح⁽³⁾ .

أ— المسؤولية الجنائية للسكران في حادث المرور من الناحية الشرعية :

إن هذه المسألة مبنية على قاعدة أصولية مفادها: هل أن السُّكران من أهل الخطاب أو لا؟

وقد اختلف الفقهاء بناء على اختلافهم في تلك القاعدة في مسؤولية السُّكران إذا قال قوله أو فعل فعلًا على

أقوال⁽⁴⁾:

¹ – قانون العقوبات ، نشر وزارة العدل، ص 14-16.

² – المعجم الوسيط ، أعده: إبراهيم مصطفى وآخرون ، نشر بمجمع اللغة العربية بالقاهرة ، مطبعة مصر ، القاهرة ، عام 1961 ، ج 1/440.

³ – شرح قانون العقوبات ، د. عبد الحميد الشواربي ، ص 52-53 ، عوارض الأهلية ، د. حسين الجبورى ، ص 352-353 .

⁴ – زاد العِدَاد ، ابن القيم ، ج 5-209-213 ، شرح قانون العقوبات ، د. عبد الحميد الشواربي ، ص 52-53 ، عوارض الأهلية ، د. حسين الجبورى ، ص 364-363 .

القول الأول: وهو قول عثمان البقي⁽¹⁾ ورواية عن أحمد⁽²⁾: أن السكران غير مواجب بأقواله، ولكنه مواجب بأفعاله من جهة القصاص ، وقال أصحاب هذا القول : لا حد على السكران إلا حد الشرب .

القول الثاني : وهو رواية ثانية عن أحمد: أن السكران غير مواجب بأقواله ، ولكنه مواجب بأفعاله من جهة القصاص إن تعمد والضمان للمال إن أخطأ ، فثبتت في حقه المسؤولية من جهة التصرفات، وهال إلى ترجيحه ابن القيم⁽³⁾.

القول الثالث: وهو قول ابن حزم: أن السكران غير مواجب بأقواله وأفعاله ، وعليه فلا مسؤولية عليه ولا ضمان فيما أصابه من جنایات — كما في قوله السابق في مسؤولية الصبي —⁽⁴⁾.

القول الرابع: أن السكران مواجب بأقواله وأفعاله ، وعليه فإنه ثبتت المسؤولية الجنائية في حقه ما لم يكن سكره عن إكراه، إلا أنه في حال العمد لا يقام عليه القصاص إلا بعد الصحو .

وهو قول الجماهير من أهل العلم⁽⁵⁾، ويرى الحنفية: أنه إن كان السكر بحال فلا يكلف بأقواله، ويسأل عن أفعاله مطلقا⁽⁶⁾.

والقول الراجح : هو القول الثاني — القائل بالمسؤولية في الأفعال دون الأقوال — والسبب في هذا الترجح أمور:

1 — أنه في خصوص الأقوال: يعتبر لا عقل له، فأشبه الجنون أو المعتوه، وهذا لا شيء في أقوالهم .

2 — أما في حال المسؤولية عن الجنایات: فلأنه يتمشى مع المصلحة العامة إذ لو فرضنا عدم مسؤوليته، فإنه يعمد الذي يريد جريمة قتل عمد إلى شرب المسكر ثم يأتي هذه الجريمة فيُعفي عنه.

3 — ثم إن السكران إنما سكر وهو في حالة عقل وتكليف، فيسأل عما أتاها بعد ذلك، فيحكم بقصده إلى الأفعال نتيجة قصده للإسکار، ولو لم يحكم بذلك لترتب على ذلك مفاسد عظيمة بخلاف الأقوال فلا مفسدة فيها.

¹ — هو عثمان بن سليمان بن حرموز ، وكان ثقة له أحاديث ، وهو صاحب رأي وفقه ، وكان من أهل الكوفة ثم انتقل إلى البصرة ، وكان مولى أبي زهرة ، وكتبه : أبي عمرو ، وكان بيع البتوت ، فقيل : البقي ، وهو من أهل الطريقة الرابعة عند ابن سعد ، ولم يذكر سنة وفاته. انظر: طبقات ابن سعد، ج 7/257 ، والبتوت: جمع بت ، وهو كساء غليظ من وبر وصوف مربع أحضر ، انظر: لسان العرب ، ابن منظور ، ج 1/204-205.

² — هو شيخ الإسلام وإمام المسلمين في عصره، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الذهلي الشيباني، أحد الأئمة الاربعة ، نبع من صغره ، ورحل في طلب العلم إلى الشام والمحاجز واليمن ، امتحن مختننته المشهورة فحبس لأنه لم يكن يقل بقول المعتزلة أن القرآن مخلوق ، ثم فرج الله عنه ، من شيوخه : الشافعى ووكيع ، وابن مهدي ، ومن تلاميذه: الإمامان البخاري ومسلم وأبوداود وغيرهم ، من تأليفه : المسند فيه 30000 حديث ، قوله تفسير ، وكتاب "الرد على الزنادقة" ، ولد عام 164هـ ، وتوفي عام 241هـ . انظر: تاريخ بغداد ، للمخطيب البغدادي ، ج 4/412 ، تذكرة المخاطب ، للذهبي ، ج 2/431.

³ — هو محمد بن أبي بكر بن سعد الزرعى الدمشقى أبو عبد الله شمس الدين ، يُعدّ من أركان الإصلاح الإسلامي ولد في دمشق سنة 691 ، وهو من تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية ، له مؤلفات كثيرة منها : إعلام المرعىين ، الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية ، مفتاح السعادة ، شفاء العليل ، زاد المعاد ، الصواعق المرسلة على الجهمية والمعللة ، وحادي الأرواح إلى بلاد الأفراح ، وغير ذلك ، توفي سنة 751هـ . انظر: الأعلام ، للزركلى ، ج 4/280-281 ، الدرر الكامنة ، للشوكاني ج 3/400 ، البداية والنهاية ، لابن كثير ، ج 14/234.

⁴ — المعلى ، لابن حزم ، مسألة 2020 ، ج 10/344-347 ، وعدة من أعيانه من المسؤولة في ذلك أنه قاسه على الجنون .

⁵ — انظر: القوانين الفقهية ، لابن حزم ، 345 ، معنى المحتاج ، للشربيني ، ج 4/15.

⁶ — انظر: الأشباه والنظائر ، لابن نجيم ، ص 310 ، معنى الحاج ، ج 4/15 ، المتنقى شرح الباحي ، ج 7/71 ، وفيه حديث يحيى عن مالك أنه بلغه أن مروان ابن الحكم كتب إلى معاوية بن أبي سفيان يذكر أنه أتى بسكران قد قتل رجلا فكتب إليه معاوية أن اقتلته به ، ورواه أيضا ابن الأثير في جامع الأصول ، ج 11/111.

وعلى هذا فإنه تثبت مسؤولية السكران جنائياً عن الأفعال التي يأتيها، ويعتبر ما ارتكبه من القتل الذي يسأل عنه جنائياً في حالة ما إذا ارتكب حادث مرور وهو في حالة سكر، بل إنه قد يقال بجواز تعزيزه شرعاً في هذه الحالة على القيادة في حال سكر زيادة على تحمل ما جناه، إلا أنه في حالة القصاص لا يقام عليه إلا بعد الصحو، والله أعلم.

المسؤولية في حادث المرور الذي ارتكابه شارب المخدرات:

تعريف المخدرات : هي مواد تفسد العقل وتُزيله، وتغير البدن وتحدره، وتُكثّر نومه⁽¹⁾.

حكمها من الناحية الشرعية: قد جاء النهي عن شربها لما اشتملت عليه من مفاسد في العقل والبدن ، واستدل بعض العلماء على تحريمها بحديث أم سلمة — رضي الله عنها — : "نَحْنُ رَسُولُ اللَّهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — عَنْ كُلِّ مَسْكُرٍ وَمُفْتَرٍ"⁽²⁾، إلا أنه حديث ضعيف، لكن يمكن أن يستدل على تحريمها بقياسها على الخمر، بجماع التأثير على العقل بالإسكار.

فلذلك فالمسؤولية فيها تتبع المسؤولية في حال السكر، وإنما وقع الخلاف في إيقاع العقاب على شارب المخدر هل هو بالحد كالخمر أو بالتعزير ؟

— فرأى ابن تيمية⁽³⁾: أن السكر بما يوجب الحد⁽⁴⁾.

— والرأي الآخر: أن فيها التعزير⁽⁵⁾.

وأرجح الأقوال في نظري هو القول الأول ، إلا أنه لا يمنع ذلك من تطبيق عقوبات تعزيزية على من عُرف بالترويج للمخدرات حرصاً على الصالح العام في ذلك، والله أعلم .

ولذلك ترى بعض الدول التعزير بالقتل لمروج المخدرات ، كما هو الحال في المملكة العربية السعودية وغيرها⁽⁶⁾، والله أعلم .

¹ - شرح قانون العقوبات، د. عبد الحميد الشواربي، ص 53.

² - الحديث رواه أبو داود في السنن ، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر ، برقم 3686، وهو ضعيف. انظر: ضعيف سنن أبي داود، للألباني، برقم 793، ص 366.

³ - هو أحد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن القاسم بن تيمية الحراني ثم الدمشقي ، الإمام الفقيه المجهود، المحدث الحافظ ، المفسر الأصولي الراهد ، تقى الدين أبو العباس ، ولد سنة 661 هـ - عرمان، قدم به والده وبصحبوته إلى دمشق عند استيلاء التتر على البلاد سنة 667 ، سمع الشيخ بما من ابن عبد الدايم، والمحدث ابن عساكر ، والقاسم الأربى وخلق كثير، قيل عنه: أنه ما سُئل عن فن من العلم إلا طن الرائي والسامع أنه لا يعرف غير ذلك الفن ، له تصانيف كثيرة منها "كتاب الإيمان" ، وكتاب "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية" ، وجمع الفتاوى الكبرى في سبع وثلاثين مجلداً ، وغيرها كثير ، توفي سنة 728 هـ . انظر : ذيل طبقات المنازلة ، لابن رجب ، ج 2/ 387، الإعلام للزر كلي ، ج 1/ 140.

⁴ - السياسة الشرعية ، لابن تيمية ، ص 116.

⁵ - بداع الصنائع، لابن عابدين، ج 5/ 170 ، تبيان الحقائق شرح كفر الدافت، للزبيدي، ج 3/ 197.

⁶ - انظر: فتاوى إسلامية، مجموعة من علماء السعودية ، ج 3/ 380-381، وانظر أيضاً : مجلة البحوث الإسلامية، عدد 23 ، في بحث بعنوان: نظرية الشريعة الإسلامية إلى المخدرات ص 9 وما بعدها .

ب — المسؤولية الجنائية للسكران وشارب المخدر في حادث المرور من الناحية القانونية :

إن جنائية السكران وشارب المخدر لا تعتبر من أسباب الإعفاء من المسؤولية الجنائية في حوادث المرور ولا في غيرها، بل تنص المواد على التشديد في معاقبة مرتكب الجريمة في حالة سكر أو شرب مخدر ونحوه، وهذا في القانون الجزائري وفي أغلب القوانين .

ففي قانون العقوبات، المادة 57 حيث يرى أن القيادة في حالة سكر هي من الجرائم الخطيرة التي يحكم فيها تمواد العود التي تنص على تشديد العقوبة⁽¹⁾.

وهذا مما يؤكد أن القانون الجزائري يشدد في مسألة القيادة في حال سكر، ولا يعفي السائق من المسؤولية الجنائية في هذه الحالة، إلا أنه للأسف يبقى هذا التشديد لا يخرج عن أن **تُكَيِّفُ** جميع جوانب حادث المرور وحق في حالة سكر عن أن تكون جنحة، وهذا مما يُعَابُ على هذه القوانين.

وترى قوانين التأمين أنه لا مجال للمطالبة بالتعويض من قبل السائق الذي ثبت أنه قاد في حالة سكر أو تحت تأثير مواد كحولية أو منومات محظورة⁽²⁾.

وقد عملت المحكمة العليا في الجزائر بما نصت عليه هذه القوانين ، ففي حادث مرور كان سائقه سكران — وأدى إلى قتل —، تم الحكم على السائق بستة أشهر نافذا ، وغرامة 50000 دج نافذة ، وعدم قبول الطعن المقدم في ذلك بخصوص أن نسبة الكحول تم قياسها لدى الشرطة، واستندوا في ذلك إلى المادة 25 من قانون المرور التي تنص على أن التحاليل الدموية يتم لدى مؤسسة صحية عوممية، ورأىت المحكمة أن مخبر الشرطة يُعد كذلك⁽³⁾.

وفي قضية أخرى أدانت المحكمة الطاعن بجنحة السياقة في حالة سكر، ورفضت الطعن المقدم بمحنة عدم حضور شركة التأمين للجلسة، وقضت على الطاعن بخصوص المواد 23 و 25 من قانون المرور التي تعاقب على السياقة في مثل هذه الأحوال⁽⁴⁾، وحكمت عليه بستة أشهر نافذة مع سحب رخصة السياقة لمدة ستة أشهر⁽⁵⁾.

¹ — قانون العقوبات ، نشر وزارة العدل الجزائرية، المادة 47، ص 15 ، والمادة 21 ، ص 7.

² — الشركة الوطنية للتأمين — السيارات — الشروط العامة، بتاريخ 30/08/1997 ، المادة 9 ، ص 27 ، إلا إذا تجاوز عجزه 66 % .

³ — الجملة القضائية ، العدد الأول، سنة 2001 ، ملف رقم 216134 ، قرار بتاريخ: 18/01/2001 ، ص 358-359 ، والمادة المشار إليها إنما هي في القانون القديم المورخ في 27/1/1987 ، وبعنوان المادة 19 و 20 من القانون الجديد الصادر في 19/08/2001.

⁴ — فالمادة 23 تنص على ضرورة تكفل الدولة بالأمن في الطرقات، والمادة 25 تعاقب السائق في حالة سكر بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 1000 دج إلى 5000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين. انظر: الجريدة الرسمية ، العدد 7 من السنة الرابعة والعشرين، بتاريخ 11/02/1987، ص 228.

⁵ — نشرة القضاة ، وزارة العدل، الديوان الوطني للأعمال التربوية ، 1997 ، العدد 51 ، ملف رقم 117033 ، بتاريخ: 11/07/1995 عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا ، ص 170-172.

الفرع الثاني: السبب الثاني: في حالة الهروب والإفلات من المسؤولية الجزائية أو المدنية عند ارتكابه لحادث مرور.

وندرس ذلك في بنددين:

البند الأول: دراسة الحالة من الناحية القانونية:

نص قانون العقوبات على ذلك ، كما في المادة رقم 290 حيث تنص : "تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و 289 إذا كان مرتكب الخنعة في حالة سكر أو حاول التهرب من المسؤولية الجنائية والمدنية التي يمكن أن تقع عليه ، وذلك بالفرار أو بتغيير حالة الأماكن أو بأية طريقة أخرى ... " ⁽¹⁾.
وإذا كان الأمر هذا في عموم الجنح، فإنه في الجنح المتعلقة بحوادث المرور الأمر أشد، حيث جاءت القوانين الأخيرة كما في القانون المرور في 19/08/2001 ، تنص صراحة على هذه الجريمة وهي م حالة الإفلات باستعمال المركبة المتباعدة في الحادث ، فتنص المادة رقم 69 منه : "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثمانية عشر شهرا ، وبغرامة من 5000 إلى 50000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل ساق مركبة يعلم بأن هذه المركبة قد ارتكب حادث أو تسبب في ارتكابه دون أن يتوقف محاولا بذلك الإفلات من المسؤولية الجزائية أو المدنية التي يمكن أن تلتقي على عاته من جراء هذا الحادث، دون المساس بالعقوبات المتعلقة بالجرائم أو الجنح المترتبة.

وفي حالة ما إذا ارتكب هذا الساق في نفس الظروف جريمة الجرح أو القتل الخطأ يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50000 إلى 150000 دج ، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ... " ⁽²⁾.

البند الثاني: دراسة الحالة من الناحية الفقهية:

في الحقيقة لم أجده من أشار إلى من تكلم عن قضية محاولة الهروب والإفلات من العقوبة، لكن الذي تقتضيه الأصول الشرعية جواز إيقاع عقوبة تعزيرية على من كان هذا حالة زيادة على العقوبة المرصدة له من الجهة الشرعية، إذ تكلمنا في المباحث السابقة عن جواز التعزير للمصلحة العامة، وهذا طبعاً من المصلحة العامة، لأن المتسبب في جريمة قتل أو جرح وهو ذلك عن طريق سيارته ثم يحاول الفرار لكي لا يتحمل المسئولية يعتبر قد أتى أمراً عظيماً يضر بالمصلحة العامة والخاصة ، فهو حرّي حين القدرة عليه أن يعاقب بعقوبة تردعه وتمنعه من فعل ذلك مرة ثانية.
وبقى تلك العقوبة لولي الأمر يحددها بحسب ما يرى فيه المصلحة لزجره وكف شره.

¹ - قانون العقوبات ، نشر بمساعدة المصالح التقنية لوزارة العدل، المادة 290 ، ص 83.

² - قانون المرور ، الصادر بتاريخ 19/08/2001، المادة 69 ، الجريدة الرسمية رقم 46 ، ص 12.

الفرع الثالث : السبب الثالث: في حالة العود لارتكاب حادث مرور أو مخالفة مرورية .

وندرس ذلك في البنود الآتية:

البند الأول: دراسة الحالة من الناحية القانونية:

إذا عاد الشخص إلى نفس الجريمة في نفس الظروف، فإن نصوص القانون جاءت مشددة عليه في العقوبة ، واعتبرت القوانين من حالات العود في الجريمة : القتل الخطأ والجرح الخطأ وجريمة المهرب والقيادة في حالة سكر⁽¹⁾. وفي خصوص قوانين المرور فقد جاءت قوانين المرور مشددة في هذه الناحية إذ جاءت كثير من موادها مذيلة بالعبارة: " وفي حالة العود تضاعف العقوبة"⁽²⁾.

فيعتبر ارتكاب حادث مرور منطوي على قتل أو جروح ، أو حتى ارتكاب مخالفة مرورية ضارة كالتجاوز الممنوع وعدم احترام الأسبقية والزيادة في السرعة من الحالات التي توجب مضاعفة العقوبة في حالة العود إليه كما نصت على ذلك المواد سابقة الذكر.

البند الثاني: دراسة الحالة من الناحية الفقهية :

تكلّم الفقهاء عن جريمة العود في بعض المعاصي المعينة فمن ذلك ما ذكره المفسرون عند قوله تعالى: " وَمَنْ عَادَ فِي نِسْمَةٍ اللَّهُ مِنْهُ هُنَّا... " ⁽³⁾ .

فقد تكلّم الإمام القرطبي⁽⁴⁾ عن هذه المعصية — وهي معصية العود إلى الاصطياد في الحرم بعد أن حرم الله ذلك ونهى عنه وتوعّد من يعود إلى فعله — ، وذكر في ذلك كلام أحد العلماء حيث قال ناقلا عنه: "أَنَّ رِجَالًا أَصَابَ صِيدًا وَهُوَ حَرَمٌ فَتَحُوَّرَ عَنْهُ، ثُمَّ عَادَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَارًا مِنَ السَّمَاءِ فَأَحْرَقَهُ، وَهَذِهِ عِرْبَةُ الْأَمَةِ وَكَفُّ لِلْمُعْتَدِينَ عَنِ الْمُعْصِيَةِ"⁽⁵⁾ .

ففي هذا الكلام دلالة واضحة على أن من علم منه انتياد العصيان بالرجوع إليه مرة بعد مرة أن العقوبة في حقه تكون أشد، وخصوصا العصيان الذي يكون فيه خطرا على العموم. كما أشار إلى ذلك بعض الفقهاء ومنهم ابن قيم الجوزية⁽⁶⁾ في مسألة عود السارق إلى السرقة في المرة الخامسة فذكر بأن هناك من رأى أنه يقتل في المرة الخامسة.

١- قانون العقوبات ، نشر بمساعدة المصالح التقنية لوزارة العدل، المادة 57 ، ص 15.

٢- انظر : قانون المرور ، الصادر بتاريخ 19/08/2001، آخر المواد : 67 ، 69 ، 70 ، 71 ، 72 ، 73 ، 73 ، وغيرها من المواد، الجريدة الرسمية رقم 46 ، ص 12 ، 13 .

٣- الآية 95 من سورة المائدة.

٤- هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي المالكي أبو عبدالله ، مفسر مشهور، من تصانيفه : الجامع لأحكام القرآن ، الأسنى في شرح أسماء الله الحسن ، والتذكرة بأحوال الموتى والآخرة . وغير ذلك، توفي عنية بي خصيب مصر سنة 1273 م. انظر ترجمته في : شذرات الذهب ، لابن العماد، ج 335/5، ومعجم المؤلفين ، لعمروضا كحاله، ج 8/239-240.

٥- انظر: تفسير القرطبي، ج 4/205.

٦- زاد المعاد ، لابن القيم ، ج 5/56-57.

وذلك استدلاً بالحديث الوارد في ذلك⁽¹⁾ .

وقد علق على هذا الحديث الإمام الخطابي⁽²⁾ بقوله: " وهذا الحديث — إن كان له أصل — فهو يؤيد هذا الرأي ، وقد يدل على ذلك من نفس الحديث : أنه — صلى الله عليه وسلم — قد أمر بقتله لما جاء به أول مرة ، ثم كذا في الثانية والثالثة والرابعة إلى أن قُتل في الخامسة ، فقد يحتمل أن يكون هذا رجلا مشهورا بالفساد ومخبرا بالشر ، معلوما من أمره أنه سيعود إلى سوء فعله ولا يتنهى عنه حتى يتنهى خبره"⁽³⁾ .

وهذه المسألة وإن كانت نادرة الواقع إلا أنها تدل على أن فقهاء الإسلام تكلموا على مسألة معاودة المعصية والرجوع إليها ، ورأى بعضهم أنه بالإمكان الزيادة في العقوبة لمن اعتقد المعصية والإجرام إذا وجدت في ذلك المصلحة الراجحة .

وبغض النظر عن اختلاف الفقهاء في هذه المسألة بالذات ، فإنه الذي يظهر فإنه ليس هناك من زيادة التشديد على من اعتقد مخالفة قوانين المرور إذا ثبت فعلاً أن ذلك كان عن تهور وليس عن خطأ محض ، وخصوصاً في حوادث المرور المنطوية على قتل أو جرح أو كسر ، إذ في ذلك عبرة للمعتبرين ، خصوصاً كما سبق وأن بينا ذلك أن مخالفة قوانين المرور في الجملة يعتبر معصية من المعاصي تستوجب العقوبة ، فليس إذن هناك ما يمنع من زيادة العقوبة لمن تماهى في هذه المعصية بتكرارها عدة مرات . والله أعلم .

إلا أنه ينبغي تقييد ذلك ببعض الضوابط:

— أن تكون المخالفة المترتبة منطوية على خطأ محقق .

— أن تكون هذه المخالفة قد ارتكب في ظروف عادلة .

— أن يكون معلوماً عن الشخص عدم مبالاته بقوانين المرور ، ويعرف ذلك من خلال تكرر مخالفاته ، ولو

كانت ليست من نفس النوع .

١ - والحديث أعرجه أبو داود ، في كتاب المحدود ، باب في السارق يسرق مرارا . برقم 4410 ، ج 4/ 565-566 ، والسائل في السارق : باب قطع اليدين والرجلين في السارق . وقد حسنه الغماري بمجموع طرقه ، انظر : المداهنة في تحرير أحاديث البداية ، ج 8/ 614-615 .

٢ - هو أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي البستي ، من ولد زيد بن الخطاب أخي عمر بن الخطاب ، أبو سليمان ، محدث ، لغوي ، فقيه ، أدب ، ولد بيست سنة 319هـ ، من تصانيفه: معلم السنن في شرح كتاب السنن لأبي داود ، غريب الحدي ، شرح البخاري ، وغير ذلك ، توفي سنة 388هـ .

انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ، للذهبي ، ج 3/ 209 ، ومعجم المؤلفين ، لعم رضا كحاله ، ج 2/ 61 .

٣ - انظر: هامش سنن أبي داود ، ج 4/ 566 .

الفصل الثاني: المسؤولية المدنية بين الفقه والقانون في حوادث المرور:

ويشتمل على تمهيد، وثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أقسام المسؤولية المدنية وأركانها ومدى ارتباط ذلك بحوادث المرور.

المبحث الثاني: مبدأ عدم الخطأ أو نظرية تحمل التبعة وعلاقة ذلك بالمسؤولية المدنية في حوادث المرور.

المبحث الثالث: التأمين في الفقه والقانون وعلاقته بالمسؤولية المدنية في حوادث المرور.

المبحث الرابع: كيفية التعويض عن حوادث المرور المؤدية إلى قتل وما دونه من الناحية الشرعية والمحمل لذلك.

المبحث الخامس: كيفية التعويض عن حوادث المرور المؤدية إلى قتل وما دونه من الناحية القانونية وبعض تطبيقاته.

مُهِمَّةٌ:

إن التعويض عن الأضرار المادية ، أو ما يُعَبَّر عنه في كثير من الأحيان بالمسؤولية المدنية هو عنصر أساسي وجوهري في خصوص بحثنا هذا ، حيث أنه وفي كثير من الأحيان تتشابك القضايا ويصعب التمييز والتحديد للمسؤول الحقيقي عن التعويضات عند وقوع حادث المرور ، فالشخص المتسبب في الحادث يحاول التملص بإلقاء العبء على شركة التأمين ، وشركة التأمين تحاول أيضا التهرب بإظهار أن المتسبب في الحادث ليس هو الشخص المؤمن لديها ، وصندوق التعويض الوطني ييدي أيضا تحفظاته عن التعويض ، فيما ترى من هو المسؤول مدنيا وبدقة في حوادث المرور المختلفة ، وعلى أي أساس أو مبدأ يتم تحديد هذه المسؤولية؟ ، وكيف يتم الحصول على هذا التعويض من الناحية الفقهية ومن الناحية القانونية ؟

هذا ما سنعرفه في المباحث الآتية:

المبحث الأول : أقسام المسؤولية المدنية وأركانها ومدى ارتباط ذلك بحوادث المرور.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقسام المسؤولية المدنية.

المطلب الثاني: أركان المسؤولية المدنية الناتجة عن عمل شخصي "المسؤولية التقصيرية".

المطلب الثالث: مدى ارتباط المسؤولية المدنية بالمسؤولية الجنائية في تطبيقات حوادث المرور المختلفة.

المطلب الأول: أقسام المسؤولية المدنية في القانون والفرق بينها:

سوف تتكلم عن أقسام المسؤولية حتى نعرف ما هو القسم الذي نحسن بصدره، والذي يعنينا في موضوع بحثنا هذا — المسؤولية في حوادث المرور — .

إن أصحاب القانون يقسمون المسؤولية المدنية إلى قسمين⁽¹⁾، ونحن ندرس ذلك في الفروع الآتية:
الفرع الأول: المسؤولية التقصيرية .

الفرع الثاني: المسؤولية التعاقدية.

الفرع الثالث: الفرق بين المسؤولية التقصيرية والتعاقدية.

الفرع الأول: المسؤولية التقصيرية: إذا نشأ الخطأ عن عمل شخصي، ويعرفها البعض بأنها: التزام الشخص بتعويض الضرر الناشيء عن العمل غير المشروع الذي أحدهه للغير بفعله أو بفعل من هم تحت رعايته أو رقابته من الأشخاص⁽²⁾.

الفرع الثاني: المسؤولية التعاقدية: وهي الناتجة عن عدم تنفيذ العقد في المسؤولية الناشئة عن العمل الشخصي⁽³⁾.

وهذه لقياها لابد من وجود عقد صحيح، ويكون قائماً وقت حدوث الضرر ، ويكون هذا الضرر ناشئاً عن الإخلال بالتزام ، وبغير هذه الشروط فإننا سنكون بصدده مسؤولية تقصيرية⁽⁴⁾.

وبستمن عن هذين القسمين نرى أن القسم الأول هو الذي يتعلق بدراستنا أكثر وهو المسؤولية التقصيرية التي تحدث عن عمل يقوم به شخص، إذ نلاحظ أن أغلب حوادث المرور التي يذهب ضحيتها أشخاص أو يجرحون لا يكون بينهم وبين المتسبب في الحادث أي عقد التزام، وعليه ف تكون المسؤولية تقصيرية .

إلا أن هذا لا ينفي قيام المسؤولية العقدية في حوادث المرور، كما في حالات أصحاب سيارات الأجرة، والتقليل الجماعي، وحالات صدم القطارات لأشخاص أو صدمهم لسيارة، إذا كان الخطأ من جانب سائققطار، ونحو ذلك.

الفرع الثالث: الفرق بين المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية⁽⁵⁾ — في خصوص حوادث المرور — أمور عدة أهمها :

1 — أساس المسؤولية العقدية والتقصيرية : كلتا المسؤوليتين تقومان على أساس الخطأ ، لكن في المسؤولية التعاقدية عن أفعال الغير من يسأل عنهم الشخص قانوناً، وعن أفعال السيارة التي في حراسته، فإن مناط المسؤولية ليس الخطأ في

¹ — المسؤولية المدنية ، زهدي يكن ، ص 34 – 35 .

² — مجلة الحقوق ، سنة 10 ، عدد 1 ، سنة 1986 ، بحث : د.ليلي سعيد: المسؤولية التقصيرية في أقدم القوانين العراقية ، ص 159.

³ — انظر في تعريفها : معجم المصطلحات القانونية ، جبور كوزنو ، ترجمة : منصور القاضي ، ص 392 من (أ— ش).

⁴ — النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري ، د. بلحاج لعربي ، طبعة 1999 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكشن ، ج 14/2.

⁵ — جريمة القتل والإصابة الخطأ في ضوء القضاء والفقه ، د.حسني مصطفى — رئيس محكمة ، ص 157-158 ، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري ، د. بلحاج لعربي ، ج 2/29-30.

الحراسة ولا خطأ المتبوع المفترض، وإنما مناط مسؤوليته عدم تنفيذ العقد أو الإخلال بالالتزامات المترتبة على العقد، والالتزام السلامه هو أحد الالتزامات الجوهرية على عاتق الناقل في نقل الأشخاص، فإذا لم يصل الشخص سليماً اعتير الناقل مقصراً في تفويض التزامه التعاقدى فيساءل.

وأما أساس المسؤولية التقصيرية : فإن مصدر هذه المسؤولية هو الفعل الضار أي العمل غير المشروع، وتقوم على أساس خطأ غير مفترض وإنما واجب الإثبات، وهذا هو الأصل العام في المسؤولية التقصيرية .

وكما يسأل المؤمن له عن أخطائه الشخصية — في هذه المسؤولية التقصيرية — فإنه يسأل كذلك عن أخطاء التابعين له، ومسؤوليته هنا لا تقوم على أساس الخطأ المفترض من جانبه، وإنما على أساس الخطأ في الرقابة أو الاختيار أو التوجيه، والذي لا يقبل إثبات العكس، كما أنها لا تقوم على أساس تحمل التبعه، وإنما هي مجرد مسؤولية عن الغير، فالمتبوع فيها لا خطأ في جانبه، ولكنه يتحمل حريرة تابعه لا تبعه نشاطه.

2 - في المسؤولية التقصيرية يكفي وقوع الخطأ الخفيف جداً، لأن الخطأ التقصيرى هو معيار الشخص المحرض جداً، أما معيار الخطأ التعاقدى فهو معيار الشخص العادى، ولذلك فلا بد أن يبلغ درجة من الجسامه.

وفي الحقيقة إن هذا الأمر في خصوص حوادث مرور السيارات لم يعد معمولاً به كما سيأتي بيانه، حيث صار يلزم حارس الشيء بالتعويض عن أي خطأ قام به سواء كان الخطأ خفيفاً أو جسيماً في مسؤولية تقصيرية أو عقدية.

3 - في مدى التعويض في المسؤولية التقصيرية، فإنه يكون عن الضرر المتوقع وغير المتوقع، بخلاف التعاقدية فلا يكون إلا على الضرر المتوقع.

وهذا أيضاً لم يعد معمولاً به في قوانين تعويض ضحايا المرور الذي سيأتي بيانه، بل صار يخضع لنظام خاص يلزم فيه التعويض عن كل ضرر وفي جميع الحالات والمسؤوليات — وسيأتي مزيد بيان لذلك — .

4 - في المسؤولية التعاقدية: إذا تعدد المسؤولون تعاقدياً انقسم عليهم مبلغ التعويض، أما في المسؤولية التقصيرية فيكونون متضامنين — أي يضمنون بحسب نسبة التقصير الحاصلة من الشخص المسؤول — .

وعلى هذا العمل أيضاً في خصوص المسؤولية في حوادث المرور، حيث تحمل شركات التأمين تعويض المضروء إما بالتساوي في حالة جهل المتسبب في الحادث، وإنما على حسب نسبة الخطأ إذا علم درجة خطأ كل واحد من السائقين. وعلى كل فهم متضامنين فيما بينهم على دفع التعويضات لضحايا الحادث ، ثم بإمكان أن ترجع كل شركة على الأخرى.

5 - في المسؤولية التعاقدية لا يأس من الإعفاء من التعويض أو التعديل فيه⁽¹⁾ ، بينما في التقصيرية لا يمكن ذلك، لأن المسؤولية التقصيرية تنشأ عن القانون كما في المادة 124 من القانون المدني وهو الذي يحدد أحكامها، وهو ما تقضي به المادة 3/173 من القانون المدني، بأنه يبطل كل شرط يقضي بالإعفاء عن المسؤولية الناجمة عن العمل الضار.

6 - أن المسؤولية العقدية تقادم بمضي خمسة عشر سنة من تاريخ العقد، أما التقصيرية فتنقضى بمرور خمسة عشر سنة من يوم وقوع العمل⁽¹⁾.

¹ - ولا يجوز فهمه الشرعية الاتفاق على تغيير طبيعة العقد وعلى تعديل المسؤولية ، فلو شرط على الأمين كالوديع الضمان بطل الشرط، لمنافاته لمقتضى العقد. انظر: نظرية الضمان، لوهبة الزحيلي، ص249.

وأما من الناحية الشرعية : فلا يظهر كبير فرق بين المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية من جهة ما يلزم ، فإنه وفي كل الأحوال يتلزم الشخص بالتعويض عن كل فعل ضار ثبت بالدليل أنه هو المتسبب فيه ، سواء كان هذا الفعل خطينا أو جسيماً ، وسواء كان ذلك في المسؤولية التقصيرية أو في المسؤولية التعاقدية ، وفي حالة التعدد فإنه يتحمّل كل واحد نسبة التعويض عن مقدار الخطأ الذي تسبب فيه .

وهذا مما يمكن معه أن يُقال بأن الشريعة الإسلامية توكل على وحدة المسؤولية ، بخلاف أكثر أهل القانون الذين يرون تعدد المسؤولية⁽²⁾ .

وعلى ذلك فلو فرضنا حصول حادث سيارة ، كشخص مثلاً يخالف إشارة المرور الحمراء ، فيؤدي ذلك إلى إصابة أدت إلى إضرار بالغير في ماله أو في نفسه ، فإنه ملزم شرعاً بالتعويض عن ذلك الضرر ، والسبب هو حصول التقصير والخطأ منه .

ومثل ذلك لو كان صاحب سيارة نقل جاهي ، فإنه يلزم بالتعويض بناء على تسببه في الخطأ ، لا على أساس العقد المبرم الذي لا يمكن أن يلزم فيه السائق بالوصول سالماً إلا بمقدار عدم تفريطه وتعديه ، وفوق ذلك لا يلزم بشيء آخر . والله أعلم .

وفي الحقيقة فإن المسؤولية التعاقدية عند فقهاء الشريعة تختلف عنها عند أصحاب القانون ، فالمسؤولية التعاقدية عند أصحاب القانون هي تعويض عن ضرر نشأ عن عدم تنفيذ المدين التزامه الناشيء عن العقد ، وهذا المعنى في الحقيقة غير مضمون شرعاً ، وإنما يُحير المدين على الوفاء بالتزامه ، فإن امتنع صار ذلك معصية يُعزر عليها⁽³⁾ .

¹ - مسألة تقادم الدعوى في المسؤولية من الناحية الشرعية أشار إليها بعض الفقهاء الخنفية: فرأوا أن الدعوى قد تقادم بعد مرور خمسة عشر سنة أيضاً، إلا في الإرث 33 سنة، وفي الوقف 33 أو 36 سنة، وفي أموال بيت المال 36 سنة، وفي الأراضي الأمريكية 10 سنوات، أو في حالة وجود عذر شرعى. انظر: مجلة الأحكام العدلية، المادة 1660. إلا أنهم مع ذلك رأوا أن هذا لا يعني الإذن في أحد المال بغير حق، بينما يعتبر القانون التقادم سبباً من أسباب كسب الحق. انظر: نظرية الضمان، لوهبة الرحيلي، ص 102-103.

² - نظرية الضمان، لوهبة الرحيلي، ص 78. ومع ذلك فإن بعض الفقهاء أشاروا إلى بعض الفروق بين المسؤوليين الطفيفية: مثل اشتراط الأهلية (العقل والبلوغ) عند الأكثر في ضمان المسؤولية التعاقدية، بينما لا يشرط ذلك في المسؤولية التقصيرية، وكذلك في كيفية التعويض: ففي العقدية حسب الاتفاق، وفي التقصيرية يراعى فيه مبدأ الماكرة بقدر الإمكان، وفي العقدية: قد يكون هناك تضامن في المسؤولية، بخلاف التقصيرية فالجانب مسؤول بإنفراده ومستقل عن الآخرين. انظر المرجع نفسه، ص 79.

³ - نظرية الضمان، لوهبة الرحيلي، ص 82.

المطلب الثاني : أركان المسؤولية المدنية الناتجة عن عمل شخصي "المؤولية التقصيرية" :
لا يكفي نسبة التقصير إلى شخص، حتى يُسأل مدنياً عن فعله وإنما لا بد أن تتوافر في هذه المسؤولية أركانان ، وقد ذكر أهل الفقه والقانون أنه لا بد في ذلك من ثلاثة أركان، وهي فروع هذا المطلب :

الفرع الأول: الخطأ .

الفرع الثاني: وجودضرر.

الفرع الثالث: رابطة السببية .

الفرع الأول: الركن الأول: للمسؤولية التقصيرية : الخطأ⁽¹⁾ :

والبعض يعبر عنه بالفعل الضار، ويقول في تعريفه: هو كل فعل ترتب عليه ضرر بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر — التسبب —⁽²⁾.

وعلى هذا فبدون صدور الخطأ أو الفعل الضار من المباشر أو المتسبب في حادث المرور مثلاً لا يمكن أن تقوم اتجاهه مسؤولية مدنية، وعليه فلا يطالب بتعويض في حالة ما إذا انتفى الخطأ من جهته .
هذا الخطأ له عوامل تحكم فيه بحيث يجب توافرها حتى يكون فعلا خطأ محاسباً عليه ، وتترتب عليه المسؤولية.

وهذه العوامل هي⁽³⁾ :

١— الإدراك : بأن يكون المخطئ أهلاً للتمييز عالماً بما يعمله ، ولو وقع الضرر من صبي غير مميز بسبب سنه أو جنونه فلا مسؤولية عليه .

ويسميه البعض بالعنصر المعنوي في الخطأ⁽⁴⁾.

وعلى هذا ما الحكم بالنسبة للشخص غير المميز كالصبي والجنون من جهة المسؤولية في حوادث المرور أو في غيرها من الأفعال، سبق وأن بياننا ذلك في صدد بياننا للإعفاء من المسؤولية الجنائية أن هؤلاء إنما يغفون من المسؤولية الجنائية، أما المدنية فثبتت في حقهم .

وهكذا ثبتت من باب أولى المسؤولية المدنية في حق شارب الخمر — السائق السكران — أو متناول المخدرات ونحوها .

وقانون المرور الجزائري سبق وأن بياناً أيضاً أنه يُشدد على السائق في الجانب المدني في حال سياقته في حالة سكر، ويزيد في عقوبته في الجانب الجنائي.

¹ - المرجع نفسه ، ص 56.

² - مجلة الحقوق، السنة العاشرة، عدد ١، سنة ١٩٨٦، بحث : د. ليلي سعيد: المسؤولية التقصيرية في أقدم القوانين العراقية ، ص ١٦٥-١٦٦.

³ - المسؤولية المدنية ، زهدي يكن ، ص 56.

⁴ - النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، د. بلحاج لعربي، ج ٢/٧٣.

2 — العمل المكون للخطأ⁽¹⁾ — ويسميه البعض الفعل الشخصي المخطئ للإنسان —:

وأختلف في كيفية قياسه :

1 — فالبعض يرى : أنه يقاس الخطأ بالنسبة للرجل العادي المتبصر في أمره فإذا وقع من المقصر ما لا يقع من الرجل البصير العادي عد خطأنا ، وهذا قانونا.

2 — ويرى البعض : أن الإنسان لا يعتبر مقصرا إلا إذا خالف موجبا قوله العقد في الأمور التعاقدية والقانون في الأحوال غير التعاقدية، وهذا في القانون أيضا.

وأما في الشريعة : فإن الخطأ المعتبر هو الذي سبق بيانه في فصل المسؤولية الجنائية، وهو الفعل الذي يكون فيه عدم احتياط يؤدي إلى مخالفة لأمر شرعي⁽²⁾.

أركان العمل المكون للخطأ⁽³⁾: له ثلاثة أركان لابد من توفرها وهي :

أ — الركن المادي :

يتمثل هذا الركن في التصرف الإيجابي للإنسان ، أو في امتناعه عن القيام بواجبه القانوني ، وقد يكون هذا التصرف بمثابة عمل مادي أو عمل فكري.

ب — الركن القانوني :

يكون الشخص مسؤولاً عن فعله غير الشرعي إذا كان مخالفًا لقاعدة قانونية ، أو قاعدة عرفية أو مغايراً للمأثور من التقاليد والعادات والأخلاق الحسنة والآداب.

كما يتتصف الفعل بعدم الشرعية عندما يمارس المرء حقوقه بكيفية تعسفية.

ومن الناحية الشرعية نسميه بالركن الشرعي، وذلك بأن يكون مخالفًا لما نص الشرع عليه.

ج — الركن المعنوي :

يتمثل هذا الركن في توافر إرادة الإنسان وتعتمده على القيام بعمل غير مشروع من شأنه أن يثير تنازعاً ما حول الفعل المرتكب، وتترتب المسئولية على مرتكب الفعل الخطأ إذا ثبت أن فعله كان السبب الحقيقي لوقوع الضرر، وعجز هذا الأخير عن الاحتياج بوجود فعله الخطأ ضمن الحالات المبررة، كحالة الدفاع الشرعي عن النفس أو المال، أو عن الغير أو مالهم، أو كان فعله تفيذاً لأوامر شرعية صدرت من رئيسه في الوظيفة العمومية أو فرضتها حالة الضرورة .

¹ — المرجع نفسه والصفحة نفسها .

² — انظر صفحة 91-92 من هذا البحث.

³ — المحلة القضائية، العدد الأول، سنة 1991 ، ص 226.

الفرع الثاني: الركن الثاني: وجود الضرر : وهو المساس بمصلحة شرعية، وتوجد عدة أنواع من الضرر: الضرر الاقتصادي، الضرر الجسدي ، الضرر الجمالي والضرر المعنوي⁽¹⁾ .
وهو ركن أساسى للمطالبة بالتعويض فإذا لم يكن هنالك ضرر فلا يترتب التعويض مهما كان هنالك من خطأ، فالمتسبب في حادث مرور نتيجة لقصصه لا يطالب بتعويض للمصاب في حادث المرور إلا إذا ثبت فعلاً حصول الضرر من قبله .

وعلى كل يمكن تصنيف الضرر على نوعين، ضرر مادي وضرر معنوي "أدبى":
الضرر المادي : يلحق بالإنسان بجسمه أو بماله ويجب في الحالتين التعويض⁽²⁾ . — وهذا هو أكثر ما يكون في حوادث المرور — ، ويتفق القانون مع الشريعة الإسلامية في أن مثل هذا الضرر يجب تعويضه، سواء كان يسيراً أو فاحشاً ، سلبياً أو إيجابياً⁽³⁾ ، وإن اختلفوا في بعض المسائل غير المتعلقة بموضوع بحثنا كمسألة التعويض في الأموال المحرمة شرعاً لا قانوناً كالخمور مثلاً.

والضرر المعنوي هو: ما يحصل من التحثير أو ما يكون من آلام نفسية للمصاب أو لذويه نتيجة حادث المرور⁽⁴⁾ ، وفي القوانين الحديثة وبما فيها القانون الجزائري يلزمون بالتعويض على هذا الضرر، انطلاقاً من كونه داخلاً تحت عموم الضرر الذي يجب التعويض عنه .

وأما من الناحية الشرعية، فالذي يظهر أن هذا النوع من الضرر لا تعويض فيه، وإنما يكفي فيه ما يكون من عقوبة جنائية عليه ومن تعويض داخل في مقدار الديمة لورثة الميت أو من تعزير في العقوبة غير المقدرة⁽⁵⁾ .
ولا شك أن ما تقره الشريعة في هذا هو أولى وأصوب، ذلك أن القوانين إنما رأت مثل هذه التعويضات نتيجة التقصير الكبير الحاصل في تعويض المتضررين في حال الوفاة أو الإصابات، ونتيجة ابعادها عما تقره الشريعة من ضرورة قسمة الديمة وفق الأنسبة المقررة في الشريعة.

ومن أجل هذا نرى التقصير الكبير لهذه القوانين والتغريط في حقوق المضطربين في حوادث المرور، خصوصاً في حالة الوفاة أو الإصابات البالغة.

وقد فهم بعض الفقهاء المعاصرین من كلام بعض الأئمة الخنفية أنه يجب حكمة عدل على الجاني بقدر ما لحق المضروب أو المحروم من الألم⁽⁶⁾ ، فهموا من ذلك أنه يجوز التعويض عن الأضرار المعنوية مادياً⁽⁷⁾ .
وقاس بعضهم جواز الزيادة على المقادير المقررة شرعاً على التعويضات المالية لمصلحة المجتمع إذ يجوز فيها الزيادة⁽⁸⁾ .

¹ - نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، مقدم سعد، ص44 ، المجلة القضائية ، المحكمة العليا، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا بالجمهورية الجزائرية، العدد الأول، سنة 1991، بحث الأستاذ: أحمد طالب، نظام تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في الجزائر، ص 226.

² - المجلة القضائية ، المحكمة العليا، العدد الأول سنة 1991، ص 226.

³ - نظرية الضمان، لوهبة الرحيلي، ص 53.

⁴ - المسؤولية المدنية ، زهدي يكن ، ص 36-35.

⁵ - نظرية الضمان، د. وهبة الرحيلي، ص 24.

⁶ - الضمان في الفقه الإسلامي، أ. علي الخفيف، ص 309.

⁷ - نظرية الضمان، د. وهبة الرحيلي، ص 24، و 54 أيضاً.

⁸ - المبسوط، للسرخسي، ج 26/81، رد المحتار، لابن عابدين، ج 415/5.

بل زاد ورأى بأنه يجوز التعويض حتى عن ضياع المصلحة، وبين ذلك على قاعدة "الضرر يزال" ، وفاسه على جواز التعزير بالمال⁽¹⁾.

وأقول: بأنه يكفينا ما كفى الأولين، فإنه وعلى فرض صحة النسبة لبعض الأئمة الختفية وقولهم بذلك، فإن كلام أكثر أهل العلم المoid بالتصوّص الصریح أولى، خصوصاً أنه قد حدثت حوادث في عهد رسول الله – صلی الله عليه وسلم – ، ولم يلحظنا أنه زاد على ذلك تعويضاً مادياً سوى الديمة، وأما القياس على التعزير فهو قياس مع الفارق لأن التعزير مُفْوض إلى رأي الإمام بخلاف الدييات فهي منصوص عليها .
وهكذا القول في التعويض عن ضياع المصلحة ، والله أعلم.

والنوع الأول – وهو الضرر المادي – له شروط لا بد من تتحققها حق يحكم للمتضارر من الحادث بالتعويض، وأهم هذه الشروط⁽²⁾ :

1 – أن يكون الإخلال قد أصاب حقاً مشروعـاً.

2 – أن يكون الضرر محققاً .

3 – أن يكون مباشراً، فلا يقتضي التعويض إلا بقدر الضرر الواقع والناتج عن الحادث مباشرة.

وتوضيح ذلك بمثال في خصوص حوادث المرور : لو أن سيارة دهست شخصاً كان سائراً في الطريق للتوقيع على عقد بيع عقاري، ولم يوقع على البيع بسبب الحادث الذي أصابه، ومن ثم هبطت أسعار العقارات فلا يسأل صاحب السيارة عن الضرر الناشئ عن هبوط سعر العقار ، وإنما يسأل عن الأضرار المباشرة التي أصابته في جسمه، كما أنه لا يجوز للمشتري إذا زادت قيمة العقار أن يطالب صاحب السيارة بتعويض بسبب ما فاته من الضرر الحالـل بتأخير التوقيع على عقد البيع، لأن الضرر كما قلنا يجب أن يكون مباشراً.

4 – أن يكون حقيقياً لا وهمياً أو احتمالياً⁽³⁾: والضرر المستقبلي ليس ضرراً احتمالياً، وإنما هو حقيقي وإن تراخي وقوعه، وعلى ذلك يلزم التعويض عنه .

مثال بخصوص حوادث المرور: كما إذا ثبت للقاضي خطأ السائق، وكان المصاب تحت العلاج ولا يعرف إذا كان الخطأ سيؤدي إلى الوفاة أو إلى عاهة أو إلى شفائه، فهذا ضرر محقق وليس وهمياً أو احتمالياً .

¹ نظرية الضمان، د. وهبة الرحيلي، ص 24، و 54 أيضاً.

² مجلة المقوـس، سنة 10، عدد 1، سنة 1986، بحث : د. ليلي سعيد: المسؤولية التقتصـرية في أقدم القوانـين العـراقـية ، ص 168-169 ، المسؤولية المدنـية ، زهـدي يـ肯 ، ص 39.

³ المسؤولية المدنـية ، زهـدي يـ肯 ، ص 41.

الفرع الثالث : الركن الثالث : العلاقة السببية بين الفعل والضرر⁽¹⁾ :

ومعنى ذلك أنه لابد من إيجاد علاقة تربط بين العمل الذي ارتكبه الشخص المسؤول والضرر الذي أصاب المتضرر، ونظرا لأننا تكلمنا على هذا العلاقة في الفصول السابقة ووضخنا متي ثبتت ومتي تقطع، ومتي يكون الإعفاء منها، وأهميتها في خصوص حوادث المرور، فإن في ذلك كفاية بما يغنينا عن تكرار ما ذكرناه هنا.

يقى أن أشير هنا فقط بأن هذه العلاقة لم يعد لها كبير تأثير بالنسبة إلى ثبوت المسؤولية المدنية عن حوادث المرور من الناحية القانونية، حيث اعتمدت نظرية الضرر وتحمل التبعية كأساس لتعويض ضحايا حوادث المرور، فمتي وجد الضرر من قبل حارس السيارة وجَب عليه أن يتحمّل مسؤولية تعويض المتضرر بغضّ النظر عن كونه هو المتسبب أم لا، وسيأتي مزيد إيضاح لذلك.

عبد القادر للعلوم الإسلامية

¹ — مجلـة الحقوق ، سنـة 10 ، عـدد 1 ، سنـة 1986 ، بحـث : دـ. لـيلـي سـعيد : المسـؤولـيـة التـقـصـيرـيـة في أـقـدـمـ الـقوـاـيـنـ العـرـاقـيـةـ ، صـ 170 ، المـحـلـةـ القـضـائـيـةـ ، العـدـدـ الـأـوـلـ منـ سـنـةـ 1991 ، صـ 226.

المطلب الثالث: مدى ارتباط المسؤولية المدنية بالمسؤولية الجنائية في حوادث المروور:

قبل الخوض في المسؤولية المدنية وسائل تحمل التعويضات ونحو ذلك، فإنه لابد أن نشير إلى علاقة هذا الفصل بالفصل الذي قبله ، ونبين ذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: من جهة المتفق عليه.

الفرع الثاني : من جهة المختلف فيه.

الفرع الأول: من جهة المتفق عليه :

١ — فإن كل ما كان من مساءلة جنائية فيما سبق ذكره في الفصل الأول فإنه يُسأل عنه الشخص مدنيا .

فمثال ذلك : لو فرضنا حالة سيارة متحركة تلامس المضرور، فتؤدي إلى إصابته بقتل، فإنه كما تثور هناك المسؤولية الجنائية، فالمسؤولية المدنية متوفرة لا شك في ذلك، وعليه يُسأل الشخص عن ذلك مدنيا.
وكذا مثلا في حال ثبوت مسؤولية سائق السيارة المتوقفة وأداتها إلى تلف في النفس أو المال، فإنه كما تثور المسؤولية الجنائية هنا ثبت أيضا المسؤولية المدنية.

بـل إن بعض الحالات التي سبق ذكرها في الفصل الأول قد ثبتت فيها المسؤولية المدنية بشكل أوضح من المسؤولية الجنائية، كما في حالة تسبب السيارة في تلف بهائم فإنه يجبر صاحب السيارة على التعويض المدني إن كان هو المفرط في سيره، بأن سار في مكان غير معد لسير السيارات وإنما هو لمشي البهائم ونحو ذلك .

كذلك قد تثور المسؤولية بشكل أوضح في حالة الحوادث التي يتبع عنها خسائر مادية فقط دون الأرواح أو الإصابات، ومن ذلك مثلا اصطدام سيارة بجذع شجرة مثلا مما يؤدي إلى تلفها، فإنه يختلف الأمر هنا قانونا وشرعيا : فمن الناحية القانونية تلزم شركة التأمين بالتعويض إذا لم يكن الفعل فيه تعمد من السائق ، وإنما هو خطأ، وهذا فيما إذا كان قد اتفق على التعويض على مثل هذه الحوادث في عقد التأمين.

ومن الناحية الشرعية : فالمسألة هدر على كل الأحوال ، لأن السائق هو المسبب في الحادث .

وهكذا تقاس بقية المسائل التي سبق التعرض لها في الفصل الأول، ولا داعي لإعادة ذلك حتى لا نقع في التكرار الممل.

الفرع الثاني: من جهة المختلف فيه: وهي حالة عدم ثبوت إدانة الشخص جنائيا، فهل أن المسؤولية المدنية تنتفي؟

هذا الأمر على شقين :

الأول : في حالة عدم وجود دعوى جنائية أصلا ، وإنما ما قام به الشخص هو مجرد إتلاف لمال ونحوه فهاهنا تثور المسؤولية المدنية لا شك، ومن حق من حدث له هذا أن يرفع دعوى مدنية للحصول على حقه ، وهذا القدر متفق عليه بين أهل الفقه في الشريعة وكذا أهل القانون .

الثاني : في حالة وجود دعوى جنائية ولكن بعد القضاء فيها تم تبرئة ساحة المدعى عليه ، فهاهنا اختلفت الآثار :

فكثير من أهل القانون – وخصوصاً – في القوانين القديمة : يرون أن الدعوى المدنية تسقط وليس من حق الضحية المطالبة، لبراءة ساحة المدعى عليه جنائياً.

ودليلهم في ذلك هو : أن الحكم الجنائي حجة أمام الحكم المدني .

والبعض : يرى أنه بإمكان الضحية أو ذويه إقامة دعوى مدنية مبنية على أساس هو خطأ المجنى عليه من جهة أخرى، لا من جهة كونه قاتلاً أو مصرياً خطأً .

ورجح هذا القول بعض أهل القانون وما لا إليه، لأنه يخدم الضحية أكثر، وخصوصاً في جانب التسعيضات^(١).
والقول الأول في الحقيقة : هو الموافق للشريعة ، وهو الذي ينبغي التعويل عليه، لأنه هو الموافق للمبادئ الإسلامية حيث أنه لا مسؤولية متفرقة، فلا يسأل المجرم عن فعل أو يدان به، ثم يطالب من جهة أخرى بالمسؤولية عليه، فـما أن يكون قاتلاً خطأً مثلاً فيسأل عن الديمة وما يتبعها، وإنما أن يكون ليس مسؤولاً عن هذا القتل الخطأ أصلاً وعليه فلا يسأل عن الديمة ولا عن غيرها.

فما يشيره البعض من أنه قد لا يكون مسؤولاً جنائياً في حالة حدوث قتل أو إصابة، ولكنه يكون في الوقت نفسه مسؤولاً مدنياً عن الخطأ فيجري على التعويض، ما هو إلا محاولة من بعض أهل القانون التأويل لبعض نصوص القانون التي يرون في ظاهر الأمر أنها تضر بالضرر.

إلا أنه سبق الإشارة إلى أنه قد ثبتت المسئولة المدنية دون الجنائية لوجود مانع كجنون وصغر أو موت الجاني ونحوه، لا لتعارض المسؤوليتين، وإنما لعدم إمكان إثبات هذه المسئولة على مَنْ هذا حاله.

ومع هذا القول، فلا يمنع مانع من الاشتراك في المسئولة مع طرف آخر كما سبق بيانه في حال ثبوت الخطأ من الطرفين، أما أن يكون الشخص لا مسؤولاً ومسؤولاً، فهو مجرد تلاعب بالألفاظ والمصطلحات التي تأباهما الشريعة ولا تقرُّها، والله أعلم.

وعلى هذا فلا ينبغي العدول عن أحکام الشريعة الإسلامية في مثل هذه المسائل بحجج واهية يبررها بعض المؤثرين بالقوانين الوضعية، ضاربين بذلك أحکام الشريعة عرض الحاضر، ولو كان ذلك بغير قصد منهم.

^١ انظر: المسئولة من حوادث السيارات ، حسين منصور ، ص 81-94.

المبحث الثاني : مبدأ عدم الخطأ أو (نظريّة تحمل التّبعة والضرر) وعلاقة ذلك بالمسؤوليّة المدنية في حوادث المرور.

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: مبدأ الخطأ في الحصول على التعويض في المسؤوليّة المدنية.

المطلب الثاني : ظهور مبدأ عدم الخطأ، أو "نظريّة تحمل التّبعة".

المطلب الثالث : آثار تطبيق هذا المبدأ في ميدان حوادث المرور.

المطلب الرابع : القيود والاستثناءات الواردة على مبدأ عدم الخطأ بخصوص حوادث المرور.

المطلب الخامس : حقيقة هذا المبدأ ومدى شرعية الأخذ به في المسؤوليّة المدنية عن حوادث المرور.

المطلب الأول: مبدأ الخطأ في الحصول على التعويض في المسؤولية المدنية:

ومقتضاه أن الخطأ هو ركيزة المسؤولية، سواء أُسند إلى فعل الشخص أو فعل الشيء، وندرس هذا المطلب في فرعين:

الفرع الأول: مبدأ الخطأ المفترض .

الفرع الثاني: مبدأ الخطأ التقليدي.

الفرع الأول: الخطأ المفترض: ومفاده أن الخطأ في الحراسة يتضمن إخلالاً بالالتزام، إذ يُفرض على الحراس أن يؤمن الرقابة على الشيء حتى لا يفلت الشيء عن إرادته المادية فينشأ عنه الضرر بعد خروجه من يد حراسه، فمما أفلت الشيء من حراسه وكان هذا الإفلات منطويًا على خطأً في جانب الحراس فيوجب عليه المسؤولية تجاهه. وبرى أصحاب هذه المبدأ أنه ليس للحراس أن يدفع مسؤوليته بأن يثبت أنه لم يخطئ للتخلص من التبعية، لأن الخطأ وقع فعلاً وحقيقة بمجرد إفلات الشيء من يده ونشأ عنه الضرر، وهذه النظرية تبناها بعض أهل القانون⁽¹⁾. وليس أمام الشخص المنوط إليه الحراسة سوى إقامة السبب الأجنبي الذي يرد إليه الضرر، وعند ذلك تتوفي عنه المسؤولية .

ولا يُقرُّ فقهاء الشريعة مبدأ الخطأ المفترض ، إذ لا يسأل الشخص عن جريمة ليست فعلاً له⁽²⁾.

ولهذا انتقد هذا القسم من مبدأ الخطأ:

— بأن هذا الخطأ المفترض هو وهي أصلِق بالحراس.

— أن المسؤولية لا تقوم على الافتراض.

— أن الخطأ لقيامه يقتضي عنصراً معنوياً يكمن في فاعله، وليس بمجرد الإخلال بالالتزام الحراسة .

— أنه مجرد أهانة للمخطيء بأنه أخل بالتزام قانوني، هذا الأهانة يوجب أن يدفع المخطيء عن نفسه بأن يثبت عدم تقديره⁽³⁾.

الفرع الثاني:⁽⁴⁾ مبدأ الخطأ التقليدي: ومفاده: أنَّ على المضرور أنْ يثبت نسبة الخطأ إلى الحراس.

ومع أن هذا المبدأ ينطوي على صعوبة الإثبات بالنسبة للمضرور الذي يعجز في كثير من الحالات عن إثبات خطأ الحراس، فإنه هو الذي يتلاعُم مع مبدأ السببية، وهو أنه لا ينسب إلى شخص فعل ما لم يثبت أنه قد ارتكبه أو تسبب فيه، وهذا المبدأ هو الذي تقرُّه الشريعة في جميع أحوال المسؤولية .

يُسْنَد ترى القوانين الوضعية أن حوادث المرور تستدعي وضعاً خاصاً، ولذلك سعت إلى إيجاد بعض المبادئ والنظريات التي تحقق — في نظرهم — الأمان أكثر للمصابين في حوادث المرور.

¹ — الوسيط ، للسنهروري ، طبعة 1953 ، الجزء 1 ، بند 732 ، ص 1097 .

² — الضمان في الفقه الإسلامي ، أ . على الحفيف ، ص 181 .

³ — مجلة الحقوق ، السنة الخامسة ، العدد 1 ، سنة 1981 ، بحث: الأستاذ: إبراهيم طه الفياض ، محاولة تحديد الأساس القانوني للمسؤولية عن الأشياء في قضاء مجلس الدولة الفرنسي والفقه والقضاء المدني ، ص 40 .

⁴ — المرجع نفسه ، ص 38 .

ويعلى هذا فإنه في حالة إدانة مرتكب حادث مرور جزائياً عن الأفعال المنسوبة إليه فإنه يترتب إصدار عقاب جزائي معين في حقه — وهذا في خصوص الجانب الجنائي —، وأما في الجانب المدني فإنه تتحرر عن نفس الحادث دعوى مدنية يستطيع بمقتضاهها المتضرر أو ذوي الحقوق في حالة وفاة هذا الأخير أن يطالب بتعويضات مدنية عن الأضرار اللاحقة به. ولقد كانت القوانين الوضعية تعتبر الخطأ أساساً لكل أنواع المسؤولية المدنية، فينسب هذا الخطأ إلى شخص معين، سواء كان خطأ قد وقع بفعله هو شخصياً، أو بفعل من هو مسؤول عنه قانوناً أو اتفاقاً عن شيء يقوم بحراسته⁽¹⁾. ففي هذا الصدد كانت تنص المادة 1382 من القانون المدني القدّم الجزائري⁽²⁾ على أن "كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض"⁽³⁾. فتشكل هذه الوضعية الحالة الأصلية للحصول على تعويض للضحية.

إلا أن هذا الأمر قد تغير نوعاً ما في الجانب القانوني نظراً للتعقيدات القضائية التي كانت تحدث للمتضرر، فتطلب ذلك إيجاد نظرية ومبدأ آخر للحصول على التعويض هو مبدأ عدم الخطأ، الذي تكلم عليه في المطلب الآتي.

¹ — المجلة القضائية ، العدد 1 ، سنة 1991 ، ص 225.

² — وهو القانون المدني الفرنسي لعام 1804م ، والذي يبقى ساري المفعول في الجزائر مثل نصوص قانونية أخرى لغاية 1975/07/5 ، وهذا عملاً بالقانون رقم 62 — 157 بتاريخ 31/12/1962 ، والذي قرر تمديد العمل بالتشريعات النافذة ما لم تتنافس مع السيادة الوطنية .

³ — وهي المادة 124 من القانون المدني الجديد. انظر: القانون المدني ، وزارة العدل الجزائرية ، ص 19.

المطلب الثاني : ظهور مبدأ عدم الخطأ، أو "نظيرية تحمل التبعة"⁽¹⁾:

وسوف أعالج ذلك في أربعة فروع كالتالي :

الفرع الأول: ظهور نظام عدم الخطأ في بعض الدول (فرنسا، وغيرها).

الفرع الثاني: بدء ظهور نظام عدم الخطأ في الجزائر بصفة خاصة.

الفرع الثالث: تطور المحكمة العليا الجزائرية في تطبيق هذا المبدأ .

الفرع الرابع: استقرار القانون والقضاء الجزائري على مبدأ عدم الخطأ.

الفرع الأول: ظهور النظام الجديد في بعض دول العالم :

لقد ظهر إلى الوجود نظام قانوني جديد للمسؤولية المدنية الناشئة عن المركبات في عدة دول أجنبية قبل أن يتبنّاه القانون الجزائري والقضاء ، وهو نظام عدم الخطأ ، وإن أشير إلى الدول التي ظهر فيها هذا المبدأ :

أ— في فرنسا⁽²⁾:

وأول ما نشأت فكرة هذا النظام الجديد في أذهان بعض الحقوقين الفرنسيين منذ عشرات السنين، وقبل بروزه في الدول الأخرى .

كان النّظام السائد في فرنسا في قيام المسؤولية التقتصيرية هو نظام " الخطأ" — كما سبق بيان ذلك — ، لكن مع حدوث التطور الصناعي وتضاعف الحوادث باستعمال الآلات وارتفاع عدد القضايا المؤسسة على المسؤولية الناشئة عن الأشياء برزت مشاكل هامة لم تكن متوقعة ولم تعرف من قبل وظهر في نظر أهل القانون قصور في القانون في إحقاق العدالة، لاسيما بالنسبة لضحايا حوادث المرور ، وما يتعلّق بحوادث السيارات التي نجم عنها موت الآلاف .

وهذا ما دفع القضاء وأصحاب القانون في فرنسا " إلى استنباط حلول مختلفة، فتوسّع في البحث عن أحوال المسؤولية المفترضة حتى أصبحت هذه المسؤولية تشمل معظم الأعمال الضارة بشكل عام، والأفعال الضارة الناشئة عن الأشياء بشكل خاص⁽³⁾.

وبذلك ظهرت إلى الوجود نظرية جديدة اعتمدّت أساساً في تكوينها على أن المسؤولية تترتب بمجرد وقوع الفعل الضار، بصرف النظر عن سلوك الفاعل، سواء كان خطئاً أو غير خطئ، فسميت هذه النظرية بنظرية "تحمل التبعة"⁽⁴⁾.

¹ — وقريباً من هذه النظرية نظرية المخاطر أو الضرر: وأسسها: فكرة الغرم بالغم، أي: اعتبار التعريض مقابلاً للمنافع التي يحصل عليه المدعى عليه من نشاطه الخطير. وكذا نظرية الضمان ومقصاتها: أن للشخص الحرية في التصرف وهو يتبع الأنظمة، وعليه أن يحافظ على حقوق الآخرين، فإذا أضرَ تصرّفه بالغير، فيكون قد أخلَ بحق الغير في استقراره، ويُلزم بالتتعويض إزاء هذا الإخلال، وكل هذه النظريات مبنّتها على مراعاة جانب المتضرر من حوادث المرور، وذلك في نظر أصحاب القانون، لأن تطبيق نظرية الخطأ يؤدي إلى إجحاف بالضرر الذي يصعب عليه إثبات من أسباب في ضرره. وانظر في الكلام على هذه النظريات: المسؤولية عن الأشياء ، د. جعبي المواي ، ص 225-232، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، د. بلحاج لعربي، ص 50.

² — المجلة القضائية ، العدد الأول، سنة 1991 ، ص 225.

³ — المجلة القضائية ، صادرة عن المحكمة العليا بالجزائر، العدد الأول، سنة 1991 ، ص 227.

⁴ — المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري ، د. محمود حلال حزة، ص 61.

وفي خصوص حوادث السيارات وما نجم عنها فقد طالب في فرنسا القانوني موريس بيكار منذ عام 1930 بأهمية وضع قانون خاص لحوادث المرور لكن لم تحظ هذه الفكرة بأي اهتمام إلا في سنة 1964م حيث أنشئت لجنة من طرف وزير العدل كلفت بدراسة مشروع لتعديل القانون الجاري .

شارك في إشغال هذه اللجنة: القانوني "أندري تونك" الذي نشر بعد ذلك مؤلفه "أمان الطريق" (*la sécurité routière*) ، والذي كان يحمل مشروع قانون حول حوادث المرور⁽¹⁾ .

وفي عام 1966 تقدم الأستاذ "تونك" بمشروع يهدف إلى وضع نظام جماعي لتعويض المضطربين في حوادث المرور، ويهدف إلى توسيع نطاق التأمين الإجباري بطريقة تؤدي إلى تعويض كل المضطربين، ولذلك فهو يلغى كل أسباب الإعفاء بما فيها خطأ المضطرب⁽²⁾ .

واستمرت مجهودات بعض أصحاب القانون وعدد من البرلمانيين والقضاة الذين لاحظوا أن المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور تم بمراحل وإجراءات معقدة، وبالتالي طالب البعض منهم بتطبيق نظام آخر لا يعتمد على الخطأ حل المشاكل.

وبذلك أصبح جبر الضرر يقتصر على توافر عنصرين لا غير وهما :

أ— وجود ضرر من جهة شخص معين .

ب— ووجود عقد تأمين ساري المفعول وقت الحادث، والذي يكون ميرما بين حارس الشيء وبين مؤسسة مكلفة بالتأمين على السيارات، بحيث يتضمن عقد التأمين ضمان الآثار التي يمكن أن تترتب عن حادث يتسبب فيها حارس الشيء .

ونادي بنفس الفكرة مشروع قانون شازيل "chazelle" الذي ينص في مادته الأولى على أن : "الأضرار الجسمانية والمادية التي تصيب أي شخص عدا السائق تُعوض، باستثناء الخطأ العمدي أو الجسيم الذي يرتكبه هذا السائق" . ولكن فشلت هذه الفكرة بسبب موقف شركات التأمين التي تخضع إلى سيطرة الرأسمال الخاص الرافض لهذا النظام المقترن .

ومع ذلك تقدم القانوني "بادييتر badinter" — وزير فرنسي للعدل سابقاً — بمشروع في نفس الموضوع فصادق عليه مجلس الوزراء في 17/10/1984 وصوت عليه البرلمان الفرنسي في 17/12/1984، ومن بنوده:

— أنه يأخذ بعين الاعتبار هذا القانون مصالح الأطراف المعنية من ضحايا وشركات التأمين وهيئات اجتماعية ، فيمنح الحق في التعويض التلقائي للضحايا الرجالين أو المنشولين أو سائقي الدراجات ولو كانوا مخطفين، باستثناء حالة الخطأ العمدي أو الجسيم، ويمكن أن يستفيد ضحايا حوادث المرور الذين تقل أعمارهم عن 16 سنة أو تزيد عن 70 سنة من التعويض مهما كانت درجة الخطأ .

— أما بالنسبة للسائقين فإن القانون يأخذ بالنظام التقليدي للمسؤولية ، أي أن السائق المتسبب في الحادث المسؤول عنه لا يسوغ له أن يطالب بالتعويض، أو أن يحصل عليه .

¹ — المجلة القضائية ، صادرة عن المحكمة العليا بالجزائر ، العدد الأول ، سنة 1991 ، ص 330.

² — مجلة الحقوق ، السنة 2 ، العدد 1 ، سنة 1987 ، بحث الأستاذ : إبراهيم الدسوقي ، "النظام القانوني للمسؤولية المدنية عن حوادث السيارات" ، جامعة الكويت ، ص 285.

وبالرغم من تطبيق هذا القانون تطبيقا جزئيا ، لاسيما بسبب معارضة شركات التأمين لكون أن نظام عدم الخطأ يكلفها أعباء إضافية مالية، فإنه يعتبر قد حقّق تقدما كبيرا لازالت دول أوربية كثيرة لم تصل بعد إلى مستوى⁽¹⁾.

وهكذا نرى أن النظام القانوني للمسؤولية عن حوادث السيارات في فرنسا قد مر بمراحل أربعة⁽²⁾:

الأولى : تطبيق القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية" المعتمدة على ضرورة إثبات الخطأ .

الثانية: إخضاع المسؤولية المدنية للمادة 1/1384 فصار تعميم هذه المادة على السيارات لحماية المضرور.

الثالثة : من كفاية إثبات انعدام الخطأ إلى ضرورة الإثبات المحدد للسبب لإعفاء حارس السيارة.

الرابعة: أخيرا تم الأخذ ببعدا عدم الخطأ، المنبني على نظرية الضمان.

والآن يتعذر هذا القانون وهذا المبدأ هو المعمول به في حوادث السيارات بالنسبة لفرنسا، فقد تبناه القانون الفرنسي بقانون صادر في 05/07/1985⁽³⁾.

ب - في دول أخرى⁽⁴⁾:

* — لقد ارتبطت بولونيا شيئا ما بنظام عدم الخطأ بطريقة غير مباشرة، إذ يتم منع تعويضات عن المصارييف الطبية مع منحة جزافية رمزية بالنسبة للضحايا الذين يتحملون جزءا من المسؤولية في الحادثة.

* — أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد ظهرت تجربة نظام عدم الخطأ عام 1970 ، ومع ذلك لم يشمل هذا النظام عام 1976 من بين 50 ولاية سوى 24 منها فقط ، وقد تراجع بعضها عن تطبيقه بعد بضعة سنوات من التجربة مثل "ولاية نيفادا" .

* — كما التزمت بهذا النظام دول أخرى مثل زيلاندة الجديدة عام 1973 ، والسويد عام 1976 إلا أنه يجمع إلى جانبه النظام التقليدي في المسؤولية المدنية نوعا ما، وفي كندا طبقته مقاطعة واحدة هي الكيبيك .

الفرع الثاني : ظهور مبدأ عدم الخطأ في القانون الجزائري بصفة خاصة⁽⁵⁾:

إن القانون في الجزائر كغيره من القوانين العالمية تطور في النظر إلى مبدأ تطبيق المسؤولية عن الأشياء ، خصوصا غير الحياة :

ففي سنة 1975 وضع المفزن الجزائري قانونا مدنيا جديدا وهو ما تضمنه الأمر رقم 58-75 بتاريخ 26/09/1975⁽⁶⁾.

¹ — المجلة القضائية ، صادرة عن المحكمة العليا بالجزائر سنة 1991 ، ص 331.

² — مجلة الحقوق ، السنة 2 ، العدد 1 ، سنة 1987 ، بحث الأستاذ : إبراهيم الدسوقي ، "النظام القانوني للمسؤولية المدنية عن حوادث السيارات" ، جامعة الكويت ، ص 291-297.

³ — انظر: المسؤولية من حوادث السيارات ، حسين منصور ، ص 14 ، مجلة الحقوق ، السنة 5 ، العدد 1 ، سنة 1987 ، بحث الأستاذ : إبراهيم الفياض ، "محاربة تحديد معلم الأساس القانوني للمسؤولية عن الأشياء في قضاء مجلس الدولة الفرنسي والفقه والقضاء المدني" ، ص 56.

⁴ — المجلة القضائية ، العدد الأول ، سنة 1991 ، ص 331.

⁵ — المجلة القضائية ، العدد الأول ، سنة 1991 ، ص 331.

⁶ — الجريدة الرسمية للمملكة الجزائرية ، العدد 78 ، سنة 1975 .

ولقد أولى هذا القانون الجديد المسؤولية عن الأشياء الأهمية الالزمة، نظراً للتطور الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر فعالجها في المواد من 138 إلى 140.

وخصصت المادة 138 للمسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية، إذ تنص على أن: "كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة ، يعتبر مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء ، ويعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه، مثل عمل الضحية أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة" ⁽¹⁾.

يتضح من هذا النص أنه يجب توافر ثلاثة شروط لكي تتحقق المسؤولية عن الأشياء غير الحية وهي :

1— وجود شيء غير حي .

2— أن يتدخل الشيء غير الحي في إحداث الضرر.

3— أن يكون الشيء غير الحي — الذي سبب الضرر — تحت حراسة حارس ⁽²⁾.

فبنية هذه المسؤولية على أساس موضوعي بعيد كل البعد عن فكرة الخطأ من جانب الحارس، ولا يستطيع هذا الأخير أن يدفع المسؤولية عن نفسه بإثبات أنه لم يخطئ، وإنما يجوز له التخلص منها إذا برهن أن الضرر نتج عن سبب أجنبي، هو فعل الضحية أو فعل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة .

وهكذا فإن المسؤولية — بناء على هذه المادة تقوم على أساس تحمل التبعية ، إذ يرى القانون أنه ليس من المطلق ولا من العدل أن يُحرم المتضرر من التعويض عما لحقه من ضرر لا شيء إلا لكونه لم يتمكن من إثبات الخطأ المرتكب من قبل الحارس الذي تسبب في وقوع الضرر ⁽³⁾ .

للمزيد
المزيد

¹ — القانون المدني، وزارة العدل الجزائرية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، عام 1997 ، ص 22.

² — المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1991 ، ص 227.

³ — إلا أن المقصّن الجزائري لم يأخذ بفكرة تحمل التبعية إلا في ميادين مخصوصة كحوادث المرور الذي ذكرناها، والأمراض المهنية وحوادث العمل ، ومحان الطيران، أما في غير هذا فإنه ظل متمسكاً بالأصل في تأسيس المسؤولية التقتصيرية على أساس الخطأ . انظر: النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، د. بلحاج لعربي، ج 2/56.

الفرع الثالث: تطور المحكمة العليا في الجزائر في تطبيق هذا المبدأ⁽¹⁾:

وحاولت المحكمة العليا في هذا الصدد أيضا أن تقدم نحو تطبيق هذا المبدأ، ويتبين ذلك من خلال الأمثلة الآتية⁽²⁾:

مثال 1 : فقد أعدت المحكمة العليا في أحد قرارها "3 مكرر⁽³⁾" (..... على أنه من المبادئ المقررة أن خطأ حارس الشيء مفترض مني تجاه منه ضرر، ولا يعفي من مسؤولية التعويض المدني " ولو حكم ببراءته جزائيا " إلا إذا ثبت أن الضرر كان بسبب الضحية أو الغير أو حصل نتيجة لحالة طارئة أو لقوة قاهرة عملاً بالمادة 138 من القانون المدني .

وحيث يتبيّن من القرار المطعون فيه أن قضاة الموضوع أسسووا قضائهم من أجل الحكم بالتعويض المدني لذوي الحقوق على الخطأ الجزائري المنصوص عليه في المادة 288 من قانون العقوبات ، والحقيقة أن الغرفة الجزائية في قرارها المؤرخ في 15 ماي 1970 أبدأت ساحة المتهم لعدم ثبوت الخطأ الجزائري لدليها، مما يجعل القرار المطعون فيه فعلاً متناقضاً وغير مؤسس، وكان على قضاة الموضوع أن يتقيدوا بالمادة 138 مدني وأن ينحووا التعويض على أساسها، الأمر الذي يجعل الوجهين المثارين في محلهما)

مثال 2 : كما صرحت نفس الجهة القضائية في قرار آخر 3 مكرر 2 " أن المادة 138 من القانون تعتبر قرينة لصالح الضحية الذي ليس عليه إلا أن يثبت أنه أصيب بأضرار من الشيء، وأن حارس هذا الشيء عملاً بالفقرة الثانية من نفس المادة له أن يثبت أن السبب يرجع إلى عمل الضحية أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة ... "

مثال 3: وبخصوص المسؤولية المترتبة على ناقل أشخاص فإن المحكمة العليا صرحت في قرار لها " 3 مكرر 3 " أن حارس الشيء هو مسؤول بوجوب المادة 138 مدني ولا يعفي من هذه المسؤولية إلا إذا ثبت ما استثنى المادة نفسها، ولا فرق في المسؤولية بين الناقل بالمحان أو بالمقابل، نظراً لإطلاق المادة المذكورة التي أصبحت لا تقبل التفرقة القديمة .."

الفرع الرابع : استقرار القانون والقضاء الجزائري على مبدأ عدم الخطأ⁽⁴⁾:

إن التطورات السابقة ذكرها في مفهوم المسؤولية المفترضة من قبل المحكمة العليا، قد مهدت الطريق لظهور نظام جديد للمسؤولية المدنية عن المركبات البرية المجهزة بمحرك وهو نظام عدم الخطأ .

¹ - المجلة القضائية ، العدد الأول، سنة 1991 ، بحث الأستاذ: أحمد طالب، نظام تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في الجزائر، ص 227.

² - المرجع نفسه ، ص 228 – 229.

³ - معنى كلمة مكرر: معاد، ومحدد، انظر: معجم المصطلحات القانونية ، جبار كوزنو، ترجمة : منصور القاضي، ص 1586 من (ص – ي) . والمراد هنا عموماً كما شرح لنا ذلك بعض المختصين في القانون: أنها تعني أن مادة من مواد القانون في موضوع معين قد حدث لها تغيرات أو تعديلات، فيُكرر الفهم تقادياً للالتباس في أرقام المواد، وقد تذكر هذه الكلمة كما هو الحال هنا ، وذلك في خصوص قرارات صادرة عن محكمة ونحو ذلك إذا حدث فيها تعديل.

⁴ - المجلة القضائية ، العدد الأول ، سنة 1991 ، ص 331-332.

وهكذا بعد ما بُرِز نظام عدم الخطأ في بعض الدول الأجنبية تبَّنى القانون الجزائري هذا المبدأ "عدم الخطأ" بمقتضى الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974، المتعلّق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار⁽¹⁾. وبعد مضي بضع سنوات صدرت النصوص التطبيقية لهذا الأمر وهي المراسيم التالية :

- 1 — مرسوم رقم 80-34 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1400 الموافق 16-02-1980، يتضمّن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق يناير 1974.
- 2 — مرسوم رقم 80-35 مؤرخ في 16/02/1980، يتضمّن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار ومعايتها.
- 3 — مرسوم رقم 80-36 مؤرخ في 16/02/1980، يتضمّن تحديد شروط التطبيق الخاصة بطريقة تقدير نسب العجز ومراجعتها.

- 4 — مرسوم رقم 80-37 بتاريخ 16/02/1980 يتضمّن شروط تطبيق المادتين 32-34 من الأمر رقم 74-15⁽²⁾، وأخيراً قام المفْعَن الجزائري بتعديل وتميم الأمر رقم 74-15 حيث صوّت على القانون رقم 88-31 المؤرخ في 19/07/1988، ويتضمن هذا القانون إعادة تنظيم الأضرار الناجمة عن حوادث المرور، حيث رفع مبالغ التعويض ووسع مجال الاستحقاق⁽³⁾، ونص على تعويض الضرر المعنوي⁽⁴⁾.

وهكذا استبدل المفْعَن الجزائري فكرة المسؤولية التقليدية المبنية على الخطأ بنظام المسؤولية بدون خطأ ، وذلك حتى يستفيد كل ضحية من ضحايا حوادث المرور من التعويضات⁽⁵⁾.

وهكذا سارت أقضية المحاكم الجزائرية، ففي قضية حاولت فيها شركة التأمين التهرب من المسؤولية المدنية، حكمت محكمة الموضوع بوجوب إشراكها مع المتهم كمسؤول مدني وأقرّها المحكمة العليا، والسبب كون عقد التأمين المبرم مع المتهم لا زال قائماً وصحيحاً وقت الحادث، واستندوا في ذلك إلى المادة 619 من القانون الملزمة للحق في التعويض ولبقية القوانين المتعلقة بتحمل شركة التأمين للتعويض⁽⁶⁾.

¹ — الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، بتاريخ 19/02/1974.

² — الجريدة الرسمية — العدد 8 ، سنة 1980.

³ — ورغم ما فعله هذا القانون من رفع مبالغ التعويضات نوعاً ما في المرسوم الأخير المؤرخ في 19/07/1988 ، إلا أن هذه المبالغ المحددة لا تزال زهيدة بالنظر إلى ارتفاع المعيشة وغلاء الأسعار.

⁴ — الجريدة الرسمية ، العدد 29 ، عام 1988 ، ص 804.

⁵ — الندوة الوطنية للقضاء بنادي الصنوبر، من 25 إلى 27/02/1990، وزارة العدل ، الجزائر، ص 170.

⁶ — المجلة الفضائية، عدد 2، سنة 1994 ، ملف رقم 77555 ، قرار بتاريخ: 21/01/1992، ص 11.

المطلب الثالث: آثار تطبيق هذا المبدأ في ميدان حوادث المرور:

وندرس ذلك في ثلاثة فروع كالتالي:

الفرع الأول: مسؤولية شركات التأمين عن التعويض.

الفرع الثاني: مسؤولية الصندوق الخاص بالتعويضات.

الفرع الثالث: مسؤولية الدولة عن التعويضات في حوادث المرور.

الفرع الأول: مسؤولية شركات التأمين عن تعويض ضحايا حوادث المرور:

إن الطريقة الجديدة للتعويض التي جاء بها الأمر 74-15 تعتمد أساساً على مبدأ التضامن بين جميع المؤمن لهم، ويتولى تسديد مبالغ التعويضات شركات التأمين بالتضامن فيما بينها أيضاً، ويستفيد من هذه التعويضات المنصوص عليها كل من المصاب غير المسؤول عن الحادث، والمصاب المتسبب في الحادث، ثم بإمكان شركات التأمين المختلفة أن ترجع على بعضها البعض بما أدته للأخرى على أساس التسبب في الحادث.

ويستهدف هذا النظام أيضاً حماية التوازن المالي للمؤمن الذي يتحمّل مسؤولية تعويضات إلى معظم الضحايا نظراً لالتزاماته التعاقدية⁽¹⁾.

ولذا استلزم هذا الوضع إعداد جدول يراعي هذا الاهتمام، وكذا ضمان تعويض جزافي عن الأضرار الناتجة عن الحوادث من خلال وضع حد أقصى للتعويضات، وتحديد الأضرار التي يمكن أن تُتحقق الحق في التعويض. وسيأتي بيان طريقة هذا التعويض في مبحث التعويض عن حوادث المرور.

الفرع الثاني: مسؤولية الصندوق الخاص بالتعويضات في حوادث المرور:

نظراً لأن بعض الحوادث قد يكون أصحابها مجهولين أو ربما تكون هناك حالات يسقط فيها حق الشخص في الضمان وقت الحادث أو كان ضمانه غير كاف أو كان غير مؤمن أو كان معسراً كلياً أو جزئياً، فإنه قد تم إنشاء الصندوق الخاص بالتعويضات⁽²⁾.

والصندوق الخاص بالتعويضات هو مؤسسة مالية يتمتع بالشخصية المدنية⁽³⁾، ويُعتبر هذا الصندوق مسؤولاً عن جزء من التعويضات في الحالات السابقة الذكر أو ربما كلها لضحايا الحوادث الجسمانية، أو لذوي حقوقهم.

¹ — المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1991 ، ص32 - 333 .

² — انظر: المادة رقم 24 من الأمر السابق نفسه، الصفحة نفسها، وانظر أيضاً: الدوحة الوطنية للقضاء بنادي الصنوبر، من 25 إلى 27/02/1990، وزارة العدل، الجزائر، ص166، وانظر: النظام القانوني لتعويض ضحايا حادث المرور في الجزائر، أ. بوذراع عبد العزيز — مسؤول الشؤون الثقافية للشركة الوطنية للتأمين —، مجلة الفكر القانوني 1985، ص86 .

³ — شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، أ. عبد العزيز سعد، ص156 .

وتم إنشاء هذا الصندوق بواسطة المادة 70 من الأمر 69-107 الصادر في 31/12/1969، والتضمن قانون المالية لسنة 1970، وتنظم بواسطة الأمر 15/74، الصادر في 30/01/1974 ، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، وقد تم تعديله وإكماله بواسطة القانون 31/88 ، المؤرخ في 19/07/1988⁽¹⁾.

ويحصل هذا الصندوق على إيراداته من الأتاوى المؤدّاة من المسؤولين عن الحوادث غير المؤمن لهم، ومن المساهمة للمؤمنين المستوفاة بعنوان التأمين الإلزامي والمحدة بـ 2% ، ومن مساعدة مؤسسات التأمين، وغير ذلك⁽²⁾.

ويمكن تحديد الحالات التي يكون فيها الصندوق الخاص بالتعويضات مسؤولاً عن التعويض كما يلي⁽³⁾ :
أولاً: في حالة ثبوت أن مرتكب الحادث المضر بواسطة المركبة ما يزال مجهولاً .

ثانياً: في حالة معرفته، ولكنه غير مؤمن أصلاً.

ثالثاً: في حالة ظهور عدم مقدرها على دفع المبالغ المحكوم بها قضائياً.

ولا يعني هذا أن الصندوق الوطني للتعويضات يتحمل هذه التعويضات هكذا، إنما لا بد من الإثبات الفعلي للحالات السابقة وفق الشروط الآتية⁽⁴⁾ :

أولاً: أن يحمل الجنسية الجزائرية أو يثبت أن له محل إقامة في الجزائر، أو أنه من جنسية دولة لها اتفاقية مع الدولة الجزائرية تتضمن المعاملة بالمثل .

ثانياً: أن يثبت أن الحادث يفتح له تعويضات على الصندوق ، وليس له جهة أخرى يمكن أن يعود عليها بالتعويض.

ثالثاً: أن يثبت بالوثائق الرسمية نوع الضرر الذي أصابه، ومدى نسبة العجز الكلي أو الجزئي الذي حل بجسمه.

رابعاً: أن يثبت أن الحادث الواقع عليه بواسطة المركبة والمسبب للضرر قد وقع داخل التراب الوطني.

خامساً: في حالة عدم التأمين على المركبة يجب على المصاب أو خلفه أن يعلم الصندوق الخاص بالتعويضات بعرضة افتتاح الدعوى أمام المحكمة المختصة .

سادساً: إن التعويض الذي يقدمه الصندوق هو عن الأضرار الجسمانية فقط، ولذلك تُستبعد الأضرار المعنوية والمالية.

سابعاً: إن الصندوق إنما يقدم التعويض عن الأضرار الناتجة بواسطة مركبة بحرية ذات حرك، فلذا تستبعد الأضرار الناشئة عن الحوادث البحرية أو الجوية أو عن مركبات غير ذات حرك.

وتطبيقاً لما سبق ذكره نجد مثلاً أنه لما قضى قضاة محكمة الموضوع في حادث مرور أدى إلى القتل والجرح الخطأ، ووجد الضاحية غير مؤمن لسيارته عند وقوع الحادث، لما قضوا بأن التعويض يقع على عبء الصندوق الوطني للتعويضات، قامت المحكمة العليا بنقض هذا القرار بعد تقديم الصندوق بطعن في هذا القرار استناداً إلى المادة 11 من المرسوم 37/80، حيث اعتبر المجلس الصندوق الخاص بالتعويضات ضامناً في حين أنه لا توجد أدلة علاقة بين المتهم والمسؤول المدني لكي يدفع التعويضات.

¹ — المرجع نفسه ، ص 165.

² — انظر: المادة رقم 32 من الأمر 15/71 ، في الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ: 19/02/1974 ، ص 233.

³ — شروط ممارسة الدعوى الجنائية أمام المحاكم الجزائرية، أ. عبد العزيز سعد، ص 158.

⁴ — المرجع نفسه، والصفحة نفسها، وانظر هذه الشروط أيضاً في المواد 24، 26، 29، 30 من الأمر 15/71 ، في الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ: 19/02/1974 ، ص 232.

أيضاً وفقاً للمادة 30 من الأمر 74-15 فإن الصندوق الوطني للتعويضات لا يتحمل الأضرار الجسمانية إلا إذا توافرت شروط منها: إثبات إفلاس المتهم والمسؤول المدني، وعليه تم نقض هذا الحكم لمخالفته للقانون⁽¹⁾. والسبب هو عدم وجود الإثبات الفعلى لذلك.

الفرع الثالث: مسؤولية الدولة عن التعويضات في حوادث المرور:

إن الدولة أو الولايات أو البلديات، وبصفة عامة كل هيئة عمومية ملزمة بتسييد تعويضات لأعوانها الذين كانوا ضحية حادث مرور جسماني متعلق بمرور السيارات، وذلك وفقاً للمادة 12 من الأمر 74-15⁽²⁾. والسبب في ذلك أنه نصت المادة 2 من هذا الأمر نفسه أن الدولة مغفية من الالتزام بالتأمين، ولذلك لا يمكن أن تتحمل أي جهة عبء التعويض للأعوان التابعين للدولة سوى الدولة نفسها. وتكون هذه التعويضات في حدود المبالغ التي تدفع لهم وفق الجدول المحدد للتعويضات الذي سبق الإشارة إليه.

¹ المحكمة العليا، رقم الملف 197316، فهرس رقم 183، قرار بتاريخ: 02/03/1999.

² انظر: الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ: 19/02/1974، ص 213.

المطلب الرابع: القيود والاستثناءات الواردة على مبدأ عدم الخطأ في خصوص حوادث المرور⁽¹⁾:

إن تطبيق مبدأ عدم الخطأ لم يترك على الإطلاق بحث يستفيد منه كل متسبب في حادث المرور مهما كانت صفةه وحالته التي وجد عليها أثناء السياقة وإنما وضع له القانون ضوابط وقيود تحد من استعماله في بعض الحالات. فقد حدد الأمر 15-74، والمرسوم 80-34، أن هناك حالات يسقط فيها الضمان، تكلم عنها في الفروع الآتية: وندرس ذلك في ثلاثة فروع كالتالي:

الفرع الأول: حالة وجود خطأ من قبل السائق

الفرع الثاني: في حالة السياقة في حالة سكر.

الفرع الثالث: في حالة استعمال السيارة بغير إذن صاحبها كالسرقة ونحوها.

الفرع الرابع: حالات أخرى .

الفرع الأول: الحالة الأولى : في حالة وجود خطأ من قبل السائق :

تذكر المادة 13 من الأمر 15/74 على أنه إذا ثبت في حق سائق السيارة جزء من المسؤولية بسبب أخطاء غير الأخطاء التي تشير إليها المادة المولالية، فإن التعويض الذي يدفع له يُخفض نسبياً حسب حصة مشاركه في المسؤولية الملقاة على عاتقه، ما عدا في حالة ما إذا أصيب السائق بعجز جزئي دائم تساوي نسبة أو تفوق 50% فلا تخفيض. وإن هذا التخفيض لا ينطبع بتجاه ذوي حقوق السائق في حالة وفاة هذا الأخير⁽²⁾.

الفرع الثاني: الحالة الثانية : في حالة السياقة في حالة سكر :

تفيد المادة 14 أنه إذا كانت المسؤولية الكلية أو الجزئية للحادث ناجمة عن السياقة في حالة سكر أو بسبب تناول كحول أو مخدرات أو مواد منومة محظورة فإنه لا يمكن للسائق المحكوم عليه بسبب ذلك أن يطالب بأى تعويض كان . إن هذه الأحكام لا تسري على ذوي الحقوق في حالة الوفاة⁽³⁾.

وكذا لا يسقط الحق في التعويض إذا كانت نسبة العجز الدائم تزيد عن 66%⁽⁴⁾.

¹ - المجلة القضائية ، العدد الأول، سنة 1991، ص 333.

² - انظر: مجموعة النصوص التشريعية المتعلقة بالتأمين ، الشركة الوطنية للتأمين ، مديرية الشؤون القانونية ، ص 5، الأمر 15/74.

³ - المرجع نفسه ، والصفحة نفسها.

⁴ - وذلك طبقاً للمادة 5، الفقرة الثانية من المرسوم 34/80، انظر: مجموعة النصوص التشريعية المتعلقة بالتأمين ، الشركة الوطنية للتأمين ، مديرية الشؤون القانونية، ص 22-23، وانظر: التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزايري المورخ في 09/08/1980، أ. راشد راشد، ص 207.

الفرع الثالث: الحالة الثالثة: في حالة استعمال ملك الغير بغير إذنه كسرقة سيارة ونحو ذلك: تنص المادة 15 على أنه في حالة سرقة المركبة فإن السارق وشركاؤه لا يستفيدون بأي تعويض —، ومع ذلك لا تطبق هذه الأحكام على ذوي حقوقهم في حالة الوفاة، وكذا بالنسبة للأشخاص المنقولين أو ذوي حقوقهم⁽¹⁾.

الفرع الرابع : حالات أخرى: ونصت المادة 3 من المرسوم رقم 34-80 المتضمن شروط تطبيق المادة 7 من الأمر 74-15 على أنه يستثنى من الضمان⁽²⁾:

أولاً: الأضرار التي تسبب فيها المؤمن له عن عدم .

ثانياً: الأضرار الناتجة بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن الانفجارات وانبعاث الحرارة والإشعاع الناجم عن تحول النوى الذرية أو الفاعلية الإشعاعية ، ونحو ذلك

ثالثاً : الأضرار التي تسببها المركبات المؤمن لها ، إذا لم يكن سائقها بالغا السن المطلوبة حين الحادث أو حاملا الوثائق السارية المفعول التي تنص عليها الأحكام القانونية لقيادة المركبة ، ماعدا حالة السرقة أو العنف أو استعمال المركبة دون علم المؤمن له .

كما تنص المادة 4 من الأمر نفسه أنه تستثنى الأضرار التالية من الضمان أيضا — ما عدا حالة الاتفاق المخالف — وهي⁽³⁾:

أولاً: الأضرار الحاصلة خلال الاختبارات أو السباق أو المنافسات التي تكون خاضعة بموجب الأحكام القانونية لرخصة مسبقة تصدر من السلطات العمومية ، وذلك عندما يشارك المؤمن له فيها بصفته منافسا أو منظما أو مندوبا لأحددها.

ثانياً: الأضرار التي تسبب فيها المركبات المؤمن لها عندما تنقل المواد السريعة للالتهاب والمتفجرات . ماعدا نقل البترين أو الزيت والوقود والمحروقات ما لم يتجاوز هذا النقل 600 لتر، بما في ذلك التمويل الضروري للمحرك.

ثالثاً : الأضرار التي تلحق البضائع والأشياء التي تنقلها المركبة المؤمن لها، ماعدا تلف ألبسة الأشخاص المنقولين الناجم عن إصابة جسمية في حادث مرور .

رابعاً: الحوادث التي تسبب فيها عملية شحن المركبة المؤمن لها أو تفريغها .

خامساً: الأضرار التي تصيب المباني أو الأشياء أو الحيوانات المُكتَرَأة للمؤمن له أو السائق أو التي عُهِدَ بها إليهما، بأية صفة كانت، غير أن المؤمن يتحمل التبعات المالية للمسؤولية التي قد تترتب على المؤمن له أو السائق من جراء أضرار الحريق أو الانفجارات الحاصلة للبنية التي تكون المركبة موقفة فيها.

¹ انظر: مجموعة النصوص التشريعية المتعلقة بالتأمين ، الشركة الوطنية للتأمين ، مديرية الشؤون القانونية ، ص 5، الأمر 15/74.

² مجموعة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين، الشركة الوطنية للتأمين، مديرية الشؤون القانونية، ص 21.

³ المرجع نفسه، ص 21.

المطلب الخامس : حقيقة هذا المبدأ ومدى شرعية الأخذ به في المسؤولية

المدنية عن حوادث المرور:

الأصل في تحمل المسؤولية والعقوبة في الشريعة أنه شخصي، وأن كل أحد صدر منه خطأ فإنه يتحمل نتيجة جرمه، وما يتربّ عليه إذا توافرت فيه أركان المسؤولية عن الخطأ من الناحية الشرعية⁽¹⁾ وهي :

- وجود الضرر.
- وجود العمل الشخصي المكون للخطأ .
- وجود رابطة السببية .

وهذا سبق بيانه في المسؤولية الجنائية، وليس هناك أي فرق في الشريعة هاهنا أو هناك .
لكن السؤال الذي يمكن طرحه : هل بالإمكان تطبيق مثل هذا المبدأ في الشريعة الإسلامية دون أن يكون هناك محظوظ يترتب على الأخذ به، أو مخالفة شرعية في تطبيقه ؟
الإجابة عن هذا السؤال يتطلب منا البحث في موضوع التأمين من حوادث السيارات ومدى شرعية ذلك، وهذا هو موضوع بحثنا الخامس وهناك ستطرق إليه .

والسبب في ذلك : أن مبدأ عدم الخطأ: في حقيقته ما هو إلا عقد يضمه حارس السيارة أو مالكها مع إحدى شركات التأمين على أن تتحمل هذه الأخيرة تعويض أي ضرر يقع لراكب السيارة سواء في حالة خطئه أو عدم خطئه على أن يعطي حارس السيارة الأقساط المناسبة التي تحددها الشركة .

وعلى ذلك: فالشريعة حينما تبحث في هذه المسألة إنما تبحث في مدى صحة هذا العقد، وعليه فإن صحة العقد حاز الأخذ بهذا المبدأ في تحمل المسؤولية المدنية من قبل شركات التأمين بدل حارس السيارة .

وإن لم يصح هذا العقد لوجود موانع شرعية فإنه لا يجوز الأخذ بهذا المبدأ، وعليه فإن المسؤولية المدنية تظل تابعة لصاحبها من الناحية الشرعية وهو الذي يتحمل جميع التعويضات المادية دون غيره وقد يكون ذلك بتدخل عاقلته كما في حالة الخطأ.

١- الوسيط في جرائم القتل والإصابة الخطأ، د.معرض عبد التواب ، ص 337 ، القصاص في الفقه الإسلامي ، د.أحمد الحصري ، ص 178 . وفي القانون الجزائري ورد النص على اعتبار هذه رابطة السببية في الأفعال الضارة في المواد 124، 125 ، 126 من القانون المدني حتى تنسحب المسؤولية التقتصيرية للشخص، وكذلك في المادة 138 في المسؤولية الناشئة عن الأشياء، انظر: القانون المدني، وزارة العدل الجزائرية ، ص 20-22.

المبحث الثالث : التأمين في الفقه والقانون وعلاقته بالمسؤولية المدنية في حوادث المرور.

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : التأمين من الناحية القانونية وآثار الالتزام به من
ناحية المسؤولية المدنية في حوادث المرور.

المطلب الثاني : التأمين في الشريعة الإسلامية وعلاقة ذلك
بالتبعيّضات في حوادث المرور.

المطلب الأول : التأمين من الناحية القانونية وآثار الالتزام به من ناحية المسؤولية المدنية في حوادث المرور.

سبق وأن أشرنا إلى أن القانون الجزائري يحيل في حكمه في قضایا حوادث المرور إلى مبدأ عدم الخطأ — تحمل التبعة —، وشرحنا معنی ذلك وخلصنا إلى أنّ المقصود بذلك هو تحمل الحارس للمسؤولية عن الشخص الذي وقع له الضرر، وتحمّل بالنيابة عنه الشركة التي أمنَ فيها — شركة التأمين — كل التبعات المالية التي تصرخ عن حادث المرور. فما معنی عقد التأمين؟ وما هي أركانه وعناصره؟ وما هي أنواعه؟ وما هو حكمه من جهة القانون؟ وماذا يتربّ على الأخذ به من جهة القانون؟ ثم ما حكمه في الشريعة؟ وما الذي يتربّ على بيان هذه المسائل في خصوص بحثنا المتعلّق بالمسؤولية عن حوادث المرور؟.

ندرس ذلك في ستة فروع كالتالي:

الفرع الأول: تعريف عقد التأمين

الفرع الثاني: أطراف التأمين.

الفرع الثالث: أنواع التأمين وأقسامه.

الفرع الرابع: الفرق بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري .

الفرع الخامس: حكم التأمين من جهة القانون.

الفرع السادس: آثار الإلزام بعقد التأمين على حوادث السيارات من الناحية القانونية .

الفرع الأول : تعريف عقد التأمين :

جاء تعريفه في المادة 619 من القانون المدني⁽¹⁾: "التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي أشترط التأمين لصالحه مبلغاً أو إيراداً أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث أو الخطر المبين بالعقد، وذلك مقابل قسط أو أية دفعـة مالية أخرى، يؤديها المؤمن له للمؤمن"⁽²⁾.

وقيل في تعريفه: هو عملية بمقتضاهما يتعهد طرف يسمى المؤمن بتجاه طرف آخر يسمى المؤمن له مقابل قسط يدفعه هذا الأخير له، بأن يدفع للأخير عهدة التأمين في حال الخطر⁽³⁾.

وعرفه بعض العلماء فقال: هو نظام تعاقد ي يقوم على أساس المعاوضة ، غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة بواسطة هيئات منظمة تراول عقوده بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية⁽⁴⁾.

¹ — القانون المدني، — وزارة العدل الجزائرية —، ص 118.

² — راجع في شرح هذه المادة : الوسيط، للسنهرري ، مجلد 2، جزء 7، ص 1084 وما بعدها.

³ — التأمين البحري وذاته نظامه القانوني — دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي والإنجليزي — ، د. علي بن غانم، ص 27.

⁴ — نظام التأمين — حقيقته — والرأي الشرعي فيه ، د. مصطفى أحمد الزرقـاء — كلية الشريعة — الجامعة الأردنية، ص 21.

وقد عُرِف بتعاريف أخرى كلها تدور في مضمون ما ذكرناه⁽¹⁾.

الفرع الثاني: أطراف التأمين⁽²⁾: يمكن معرفة أشخاص التأمين من خلال تعريف عقد التأمين، وهو:

أولاً: المؤمن: وهو الشركة التي تتولى مسألة التعويض بعد أن يتم العقد، وتحمل كامل المسؤولية المدنية التي تُنطَط بالشخص المؤمن له أثناء وقوع الحادث.

ثانياً: المؤمن له: وجاء بيانه عند شركات التأمين بأنه يكون على ثلاثة أصناف:

مكتب العقد ، مالك السيارة ، وكل شخص مأذون له بحراسة أو قيادة المركبة .

وعلى هذا فلا يعتبر مستفيداً من التأمين أصحاب المركبات ، أصحاب السمسرة ، في حالة التصليح، البيع، مراقبة السير الحسن للمركبات.... ونحو ذلك⁽³⁾.

ثالثاً: المستفيد: وهو الشخص الذي يكون التأمين لفائدة ، كما في حالة التأمين على الحياة ، حيث يكون لورثة المؤمن له⁽⁴⁾.

الفرع الثالث : أنواع التأمين وأقسامه⁽⁵⁾ :

يقسم التأمين ثانية بالنظر إلى موضوعه ، وثالثة بالنظر إلى طريقة:

أولاً: من حيث موضوعه : ينقسم إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: التأمين على الأشياء : كالتأمين على السيارات — الذي هو محل بحثنا — أو متجر أو أي شيء آخر، ضد خطر الهلاك الكلي أو الجزئي أو أي ضرر يصيبه سواء كان حريقاً أو سرقاً أو ضياعاً ونحو ذلك.

النوع الثاني: التأمين من المسؤولية ويسمى أيضاً التأمين ضد الغير ، كتأمين صاحب السيارة من مسؤوليته تجاه الغير عمما تحدثه السيارة من أذى في الأنفس أو الأموال بطريق الخطأ ، ومسؤولية صاحب العمل عما يصيب عماله من إصابات عمل يوجب فيها القانون عليه تعويضاً لهم أو لأسرهم .

النوع الثالث: ما يسمى بالتأمين على الحياة: وهو تأمين تعهد فيه الجهة المؤمنة بتقليم مبلغ متفق عليه إلى أسرة الشخص المستأمن، إذا توفي في خلال مدة محددة لقاء قسط محدد يدفعه في تلك المدة شهرياً أو سنوياً للجهة المؤمنة.

¹ — انظر في تعريف عقد التأمين أيضاً: التأمين بين الحظر والإباحة، سعدى أبو جيب، ص 15. العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، د. عبد عيسى، ص 130. نظام التأمين الصحي التعاوني في المملكة العربية السعودية ، إعداد: د. عبد المحسن بن صالح و.أ. محمد علي التركى ، ص 33 . مجلة الحقوق سنة 2، عدد 2، سنة 1987، بحث د. زكي الدين سفيان: "التأمين من وجهة نظر الشريعة الإسلامية" ، ص 7. محاضرات في التأمين ، د. محمد حسن فاسم ، ص 15-23. التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري المورخ في 09/08/1980، أ. راشد راشد، ص 9. التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول، التأمينات البرية، د. عبد الرزاق بن خروف، ص 1-14. عقود التأمين من الناحتين التأمينية والقانونية، أ. جمال الحكيم، ص 31.

² — التأمين في القانون الجزائري، الأحكام العامة طبقاً لقانون التأمين الجديد الصادر بتاريخ 9/08/1980، تأليف : د. إبراهيم أبو النجا، ج 1/43.

³ — الشروط العامة للشركة الوطنية للتأمين، المادة 4 ص 5 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، بتاريخ 30/01/1974، الأمر 15/74 ، المادة 4، ص 231.

⁴ — التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول، التأمينات البرية، د. عبد الرزاق بن خروف، ص 12.

⁵ — التأمين بين الحل والترحيم، د. عيسى عبد ، ص 19-23 ، نظام التأمين ، حقائقه ، والرأي الشرعي فيه ، د. مصطفى الزرقاء ، ص 124.

وهذه الأنواع ترجع إليها جميع عقود التأمين المعروفة، مهما اختلفت في مضامينها والالتزامات والشروط المشروطة فيها.

ثانياً: أما التأمين من حيث طريقة فهو على نوعين⁽¹⁾:

الأول: التأمين التبادلي: وهو الذي يقوم به فئة من الناس كأهل سوق معينة مثلاً يتعرضون لنوع من المخاطر، فيكتسبون فيما بينهم بمبالغ نقدية يقدم كل منهم حصته منها، وتوضع في صندوق للطوارئ ليؤدي منها تعويض لأي مكتب منهم عندما يقع عليه الخطر الذي أكتتبوا من أجله، فإن لم تف الأقساط الجبية تُزاد أو يكتفى بال موجود منها، وإن زاد منها شيء بعد تعويض الضرر الواقع على ضحاياه يعاد إلى المكتتبين ، أو يترك رصيداً للمستقبل . وهذا النوع هو أشبه بجمعية تضامنية تعاونية خاصة لا تهدف إلى ربح .

ومن أمثلة ذلك: كان يشترك أصحاب سيارات النقل التي تعمل على طريق معين فيدفع مبلغ من كل منهم، لدفع تعويض لصاحب السيارة التي يقع لها حادث في الطريق .

ويسميه البعض بالتأمين التعاوني ، وما قيل في تعريفه أيضاً:

— هو عمل تقوم به مجموعات من الأشخاص، والذين بوساطة اشتراكات أعضائها يقومون بعمليات الحفاظ، وتضامن وتعاون لصالحهم ولصالح أسرهم هدف تغطية مخاطر مختلفة يقتربونها مسبقاً مثل الأمراض والحوادث والشيخوخة والعجز والوفاة .. الخ " ⁽²⁾ .

الثاني : التأمين بقسط : وهو الذي يكون بعقد بين المستأمين والجهة المؤمنة — وهي شركة في الغالب —، على أن يدفع لها المستأمين مبلغاً معيناً عن كل دورة زمنية يسمى "قسط التأمين" ، في مقابل تعهدها بتعويض الضرر الذي يصيبه إذا وقع الخطر المؤمن، وما يزيد من الأقساط الجبية عن تعويضات الأضرار الواقعه يكون رجعاً للجهة المؤمنة لقاء قيامها بهذه المهمة.

ومفترض في الحالات العادلة أن تزيد الأقساط عن التعويضات، لأن هذا النوع من التأمين فيه إلى جانب المعنى التعاوني غرض تجاري للجهة التي تقوم به وتديره، فلذلك تُبنى تعهدهاته التأمينية فيه على إحصاءات دقيقة للمخاطر المؤمن منها لمعرفة نسبة وقوعها، وتعتمد فيه قانون الأعداد الكبيرة .

وهذا التأمين هو الذي يسميه البعض بالتأمين التجاري، وهو محظوظ الخلاف بين فقهاء الشريعة كما سيأتي بيانه، وله علاقة وطيدة بموضوع بحثنا.

الثالث: التأمين الاجتماعي⁽³⁾ : ويقصد به تأمين الأشخاص الذين يعتمدون في معاشهم على كسب عملهم من بعض الأخطار التي يتعرضون لها فتعجزهم عن العمل كالمرض والشيخوخة والبطالة، ويقوم هذا النوع من التأمين على فكرة التضامن الاجتماعي.

¹ — التأمين بين الحل والتحريم، د. عيسى عبده ، ص 19-23 ، نظام التأمين ، حقيقته ، والرأي الشرعي فيه ، د. مصطفى الزرقا ، ص 125-126.

² — التأمين في الشريعة الإسلامية، أ. حسن بن منصور، ص 54.

³ — نظام التأمين الصحي التعاوني في المملكة العربية السعودية ، إعداد: د. عبد الحسن بن صالح ، وأ. محمد علي التركي ، ص 36-37 ، التأمين بين الحل والتحريم، د. عيسى عبده ، ص 20-21.

وهو شبيه بالتأمين بقسط إلا أنه يختلف عليه في كونه إجبارياً في جميع الحالات، وفي أن الأقساط يتعاونون في دفعها مع المستأمين أصحاب العمل والدولة، فالتأمين الاجتماعي من نظم القانون العام لأن الدولة طرف من أطرافه، ولذلك لا تتحكمه القواعد المنظمة للتأمين الواردة في القانون المدني، ويشترف على هذا النوع هيئة حكومية هي هيئة التأمينات الاجتماعية .

ونظراً لما يكتسيه هذا النوع من رعاية مواطني الدولة والسهور على مصلحتهم، فإنه لم يقع في إجازته خلاف كبير بين الفقهاء، ولكنه ليس محل إجماع كما أدعاه البعض^(١). وبصفة عامة فليس لهذا النوع من التأمينات علاقة بموضوع بحثنا.

الفرع الرابع: الفرق بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري^(٢): يتميز كل تأمين عبادى نذكرها في النقاط الآتية:

أولاً: وجود طرف واحد في التأمين التعاوني عوض النبن في التأمين التجاري، فالمؤمن في التأمين التعاوني هو نفسه المؤمن، وبمعنى آخر: هو الذي يقدم القسط وهو الذي يدفعه لنفسه إذا ما تحقق المخطر الذي اتفق الشركاء على تغطيته وضمانه.

ثانياً: الاشتراك : يُسمى في التأمين التجاري قسطاً، بينما في التأمين التعاوني يسمى اشتراكاً بناء على طبيعة التأمين، ففي التأمين التبادلي هو تعاوني بينما في الآخر هو تجاري.

ثالثاً : أن الاشتراك في التأمين التعاوني يكون متغيراً بخلاف التأمين التجاري الذي يكون ثابتاً، وذلك بالنظر إلى الخسارة أو الربح، حيث أنه في حالة الخسارة يتحمل الشركاء فائض الخسارة عن طريق دفع اشتراكات إضافية، بخلاف التجاري فتحتملها الشركة المؤمنة وحدها.

رابعاً : أن التأمين التعاوني لا يهدف إلى الربح بخلاف التجاري، حيث أن هدف التأمين التعاوني الوحيد هو تغطية المخاطر، أما التجاري فقد ينطوي على الربح بالإضافة إلى تغطية المخاطر .

خامساً: التعامل مع الفائض: إذا وجد فائض في آخر السنة في التأمين التجاري يعتبر ربحاً لصاحب الشركة، أما في التأمين التعاوني فإنه يُوزع على الأعضاء المشتركين حسب نسبة اشتراكاتهم.

سادساً: أجر المتصروفين الإداريين : ففي التأمين التجاري هم مأجورون، وفي التعاوني يفترض أنهم يكونون متقطعين، إلا إذا اضطررت التعاونية إلى توظيف عمال فإنما تدفع لهم أجورهم.

سابعاً: الاقتراض: يمنع في التأمين التعاوني اللجوء إلى الاقتراض بخلاف التأمين التجاري حيث تلجأ شركاته إلى الاقتراض لتغطية حاجاتها، ويُعطي العجز في التأمين التعاوني باشتراكات إضافية.

ثامناً: أن الشكل القانوني لتنظيم التأمين التعاوني هو عبارة عن شركة مدنية في شكل جمعية، بينما في التأمين التجاري هو عبارة عن شركة تجارية تحمل كل الآثار القانونية في ذلك.

¹ - فقد ذكر بعض الباحثين نقلاً عن هيئة كبار العلماء في السعودية أنهم أقروا فيه الخلاف، وأما من أجازه فبناء على أنه منحة من الدولة لرعاية مواطنبيها لا أنه من باب إجازة التأمين الاصطلاحى المتعارف عليه.. انظر: التأمين بين المخاطر والإباحة، د. سعدى أبو جيب، ص 67.

² - منهاج المسلم ، للشيخ أبو بكر الجزايرى، ص 353 ، التأمين في الشريعة الإسلامية، أ. حسن بن منصور، ص 54-55.

الفرع الخامس: حكم التأمين من جهة القانون: من المعلوم أن الذي يقره القانون ويتحدث عنه في مواده هو التأمين التجاري وليس التأمين التبادلي .

ويقسم القانون هذا التأمين من جهة الإلزام به وعدمه إلى نوعين :

أولاً: التأمين الإجباري الإلزامي: ومن ذلك :

1 — إلزامية التأمين على المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات ، فلا يحق لأي سائق أن يتولى قيادة السيارة دون أن يكون مؤمناً لسيارته لدى إحدى شركات التأمين.

وما يدل على ما ذكرناه أن المادة الأولى من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30/01/1974 — المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار — تنص : على أن كل مالك مركبة ملتزم قبل أن يشرع في استعمالها باكتتاب عقد تأمين لضمان الأضرار المتسbie للغير بواسطة تلك المركبة⁽¹⁾.

ولم يعف القانون إلا بعض الأشخاص من ذلك ما جاء في المادة الثانية من نفس الأمر: أن الدولة مغفية من واجب تأمين المركبات التي تملكها أو التي تكون تحت حراستها ، ومع ذلك فإنها تبقى متحملاً بالالتزامات المترتبة على المؤمن.

ففي تلك الحالة يحق لضحايا المرور أو ذويهم أن يطالبوا الدولة بأن تسدد لهم تعويضات مدنية جبراً للأضرار اللاحقة بهم⁽²⁾.

وقد أكدت المادة 118 من قانون التأمين الجزائري الجديد رقم 07/80 المؤرخ في 9/08/1980 — إلزامية التأمين على المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات بقولها : " كل شخص خاضع لإلزامية التأمين المنشأة بموجب المادة الأولى من الأمر رقم 74/15 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30/01/1974 يعقوب بالسجن من ثلاثة أيام إلى ثلاثة أشهر وبغرامة مالية من 200 إلى 2000 دج أو يأductها فقط إن لم يمتثل لهذه الإلزامية ، وبغرامة من 15 إلى 30 دج إن لم تقدم شهادة التأمين المنصوص عليها في التنظيم الساري للموظفين أو الأعوان المكلفين بضبط الحالفات أو شرطة المرور "⁽³⁾ .

2 — وقد ذكر قانون التأمين — الصادر في 9/08/1980 — وذلك في الفصل الرابع من الباب الأول العديد من أنواع التأمين الإجباري⁽⁴⁾ فليراجع.

¹ — النظرية العامة في للالتزام في القانون المدني الجزائري ، د. بلحاج لعربي ، ج 2/52 ، وانظر أيضاً : المادة 118 من القانون رقم 07/80 المؤرخ في 09/08/1980 المنصon لقانون التأمين ، والمادة 1 من القانون رقم 31/88 المؤرخ في 19/07/1988 المتعلق بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور .

² — المرجع نفسه ، ص 234.

³ — التأمين في القانون الجزائري ، الأحكام العامة طبقاً لقانون التأمين الجديد الصادر بتاريخ 9/08/1980 ، تأليف : د. إبراهيم أبو النجا ، 1/37-38.

⁴ — المرجع نفسه ، 1/38-40.

ثانياً: التأمين الاختياري: وهو الذي يرغب الشخص في إجرائه بنفسه لصلحة يراها، من غير أن توجهه الدولة و**من أنواعه :** التأمين على الحياة أو على بعض الممتلكات الخاصة — غير ما ذكرناه سابقاً مما يوجبه القانون — فالإنسان حر إن شاء أمضاه وإن شاء تركه.

الفرع السادس: آثار الإلزام بعقد التأمين على حوادث السيارات من الناحية القانونية:

في حالة حصول حادث مرور لسائق سيارة مؤمن عليها فإنه يترتب على ذلك آثار تتعلق بالمسؤولية عن هذا الحادث ومداها، طبقاً لعقد التأمين الذي تم إجراؤه، وذلك كما يلي:

1 - ضمان المسؤولية المدنية: وذلك بضمان شركة التأمين المؤمن له من التبعات المالية التي قد يتعرض لها بسبب الأضرار الجسمانية أو المادية التي يحدثها للغير أثناء أو بمناسبة سير المركبة وفق شروط العقد، وسواء كان ذلك أثناء المرور أو في حالة توقف المركبة⁽¹⁾، وسواء أكانت تلك المسؤولية تقصيرية أو عقدية⁽²⁾.

ويتم تحمل هذه المسؤولية للمكتب ومالك المركبة، وكل شخص ألت إليه بإذن منهما أو حيازة⁽³⁾.

وأما المسؤولية الجنائية فلا يجوز التأمين ضدها للشخص، والسبب أن العقوبة شخصية فما يتعارض مع النظام العام أن يُلقى بآثار أفعال الشخص الماعقب عليها على الغير، وتبعاً لذلك لا يجوز أن يتحمل المؤمن الغرامات المالية الجنائية التي يُحكم بها على مؤمن له، إذ بذلك يتخلص المؤمن له من نتائج ما يرتكبه من أفعال مخالفة للقوانين وهو ما يتنافى مع شخصية العقوبة⁽⁴⁾.

وعلى ذلك فإنه يخرج من نطاق تطبيق قانون التأمين الإجباري من المسؤولية كل الغرامات المالية المتصوّص عليها في قانون المرور، كما يخرج من تطبيقه أيضاً الغرامات التي يجوز الصلح فيها، وكذلك أي غرامة مالية منصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين المتصلة به، سواء كانت تلك الغرامة أصلية أو إضافية⁽⁵⁾.

2 - ويجب أيضاً ضمان المخلفات أثناء التصادم للسائقين، وللسارة ، وكذا الأضرار اللاحقة لمالك المركبة أو للمكتب⁽⁶⁾.

¹ — الشروط العامة للشركة الوطنية للتأمين، المادة 5، ص 9 ، وانظر: المادة 2 من المرسوم 80-34 ضمن مجموعة النصوص التشريعية والتنظيمية، صادر عن الشركة الوطنية للتأمين، ص 21، وانظر أيضاً هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، عدده 8، بتاريخ 19/02/1980.

² — تكون المسؤولية تقصيرية إذا كان المضرور من الغير " أحد المارة مثلاً" ، وتكون عقدية : إذا كان المضرور من الركاب الذين يربطهم بالنقل عقد نقل، كما في حالة سيارة الأجرة مثلاً . انظر: المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري منها — ، د. محمد حسين منصور، ص 12، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول، التأمينات البرية، د. عبد الرزاق بن خروف، ص 206.

³ — التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري المؤرخ في 09/08/1980، أ. راشد راشد، ص 194-195.

⁴ — التأمين في القانون الجزائري، الأحكام العامة طبقاً لقانون التأمين الجيد الصادر بتاريخ 9/08/1980، تأليف : د. إبراهيم أبو النجا ، ج 1/56، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول، التأمينات البرية، د. عبد الرزاق بن خروف، ص 207.

⁵ — جريمة القتل والإصابة الخطأ في ضوء القضاء والفقمة، د. حسني مصطفى — رئيس محكمة، ص 154.

⁶ — الشروط العامة للشركة الوطنية للتأمين ، المادة 4، ص 5.

3 — وأيضاً ضمان المسؤولية الشخصية التي يتعرض لها الركاب تجاه الغير من المنقولين ، وذلك من لحظة ركوبه في العربية المؤمن عليها إلى حين خروجهم منها ، والراكب هو كل شخص منقول بصفة مجانية على متن العربة ولا يمتلك المكان العادي لمالكه⁽¹⁾.

4 — وإن هذا الضمان يمتد ليشمل المالك في حالة حادث يلحق بالسائق أو المنقولين ويكون ناجماً عن عيب أو سوء صيانة المركبة يستندان لمالكها⁽²⁾.

5 — كذلك تضمن الأضرار اللاحقة بالمركبة المؤمن عليها : سواء بتصادم أم بغierre ، كاصطدامها بمركبة أخرى ، أو بجسم ثابت أو متتحرك أو انقلاب للمركبة المؤمن عليها⁽³⁾.

6 — كذلك يشمل هذا الضمان الأضرار اللاحقة بالمركبة والناتجة عن جزر المياه، الفيضانات، انهيار الصخور، تساقط الأحجار، انزلاق التربة والبرد⁽⁴⁾، ونحو ذلك كحوادث الحرائق ، الانفجارات، وسقوط الصاعقة ... الخ⁽⁵⁾. وكذا يشمل ذلك التعويض عن الأضرار الجسمانية أو المادية التي تحصل بسبب المرور أو بغierre كالحوادث والحرائق والانفجارات والتوابع والمتغيرات التي تستعملها المركبة والأشياء والمواد التي تنقلها، وفي حالة سقوطها أيضاً⁽⁶⁾.

إلا أنه هناك حالات يسقط فيها الحق في الضمان والتعويض سبق بيانها عند الحديث عن الاستثناءات والقيود الواردة على مبدأ عدم الخطأ، ومن ذلك :

أ — سقوط الحق في الضمان في حالة سياقة الصبي غير البالغ أو عدم الحيازة على رخصة، أو عدم كفاءة القيادة ، إلا في حالة السرقة أو استعمال المركبة دون علم المؤمن له فلا يسقط حقه⁽⁷⁾.

ب — أيضاً يسقط الحق في حالة الأضرار المتعمدة من المؤمن له أو المحرض فيها، وفي حال العمليات الإرهابية، وال الحرب الأهلية ونحوها⁽⁸⁾.

ج — أيضاً يسقط الحق في حال السياقة في حالة سكر أو تحت تأثير مواد كحولية أو منومات محظورة .

إلا أن هذا لا يطبق في حالة الوفاة على ذوي حقوقه، ولا تطبق على السائق في حالة كون عجزه أكثر من 66% إثر حادث مرور⁽⁹⁾.

د — كذلك يستبعد السارق من التعويض إلا في حالة وفاته⁽¹⁰⁾.

¹ — المرجع نفسه ، مادة 5 ص 12.

² — المرجع نفسه والصفحة نفسها.

³ — المرجع نفسه ، المادة 6، ص 14.

⁴ — المرجع نفسه ، والصفحة نفسها .

⁵ — التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول، التأمينات البرية، د. عبد الرزاق بن خروف، ص 223، وانظر المرسوم 34/80 المتعلق بإلزامية التأمين على حوادث المرور، المنظم للأمر 15/74.

⁶ — وانظر: المادة 1 من المرسوم 34-80 ضمن مجموعة النصوص التشريعية والتنظيمية، صادر عن الشركة الوطنية للتأمين، ص 20-21.

⁷ — الشروط العامة للشركة الوطنية للتأمين، المادة 9، ص 25.


⁸ — المرجع نفسه، المادة 9 ص 27.

⁹ — المرجع نفسه، ص 27 ، الباب الثالث ، استثناءات.

¹⁰ — التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول، التأمينات البرية، د. عبد الرزاق بن خروف، ص 229. وهذا طبقاً للمادة 15 من الأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين وبنظام تعريض الأضرار.

وبصفة عامة : فإن تعويض ضحايا حوادث المرور لم يعد يخضع إلى مناقشة المسؤولية المدنية أو إلى إثبات القاضي تقديره ، بل أصبح حقا مكتسبا بقوة القانون غير متنازع فيه ، ولا يحتاج إلى تدخل القاضي ، وهو مقدر أيضا طبقا للقوانين الصادرة في هذه المجال ، كما هو الحال بالنسبة للملحق والجدول المرفقين بالأمر رقم 15-74، والقانون 88-31⁽¹⁾.

وأصبح هذا الحق يتم الحصول عليه كدين ثابت في ذمة شركة التأمين عن طريق ما يسمى بالصالحة ، غير أنه للضحية أن ترفض قبول التعويض المعروض عليها من قبل المدين — شركة التأمين — تطبيقا للمادة 269 من القانون المدني ، إذ أن هذه الصالحة في حقها اختيارية ، بينما هي إلزامية لشركة التأمين⁽²⁾.



¹ — المحكمة القضائية ، العدد 2 ، عام 1992 ، عن قسم الوثائق للمحكمة العليا ، الجزائر ، بحث السيد: بوزيدي محمد — رئيس قسم حوادث المرور بعرفة الجنج والمخالفات للمحكمة العليا —، بعنوان: الصالحة في مجال تعويض ضحايا حوادث المرور ، ص 243.

² — المرجع نفسه ، ص 247 .

المطلب الثاني : التأمين في الشريعة الإسلامية وعلاقة ذلك بالتعويضات

حوادث المرور.

قرر الإسلام مسؤولية كل واحد عن عمله وخطئه الشخصي، وعليه يقع عبء هذه المسؤولية، وتحمّل آثارها ونتائجها، حتى تنهيًّا عنده الخشية من العقاب والبعة المالية على الإقدام على أي فعل من الأفعال، فلا يُسأل شخص عن آخر، ولا يتحمل شخص تبعه آخر، حتى ولو كان أقرب الناس إليه، لقوله تعالى : " ولا تزد وازرة وزر أخرى " ^(١)، وغير ذلك من الأدلة ^(٢).

فالبعة فردية، والمسؤولية فردية، فالإسلام يقرر مبدأ المسؤولية الفردية، وهذا هو الأصل العام ^(٣)، وهذا على خلاف القانون الذي قرر في كثير من الأحوال أنه بالإمكان أن يتحمل شخص تبعه شخص آخر كما في مسؤولية المتبوع عن تابعه، ويسمىها بنظرية تحمل البعة والمسؤولية عن فعل الغير ^(٤)، وكما هو الشأن في حالات التعاقد على ذلك كما في حالة التأمين التي سبق الحديث عنها.

وما دام للتأمين أهمية كبيرة في خصوص تحمل حالات التعويض في حوادث المرور من الناحية القانونية بطريق ليس مبنياً على قواعد المسؤولية الاعتيادية، فإنه لا بد أن نعرف حكم ذلك من الناحية الشرعية في الفروع الآتية:

الفرع الأول: حكم التأمين من الناحية الشرعية.

الفرع الثاني: أثر إقرار مبدأ التأمين التعاوني في الشريعة من ناحية ترتيب المسؤولية عن حوادث المرور.

^١ سورة فاطر ، الآية رقم 18.

^٢ نظرية الضمان، لوهبة الرحيلي، ص 252.

^٣ ولذلك قرر الفقهاء أن مسؤولية القصر والمجانين ونحوهم عن الأفعال الصادرة منهم تكون في أمواهم الخاصة الحاضرة أو المستقبلة ، ومن ذلك قول بعض الفقهاء: "الصبي المحجور عليه مؤاخذ بأفعاله، فيضمن ما أخلفه من المال ". انظر: الأشباه والظواهر، لأبن تيمم، ج 2/78. وقرر ذلك علماء الأصول فقالوا: لا يصح إقرارات الصغير وعفوهه ، وإن أحازها الولي ، لكن يُؤاخذ بضمان الأفعال الجنائية في إتلاف المال . انظر: التقرير والتحجير، لأبن أمير الحاج، ج 2/172. وقد حاول بعض الفقهاء المعاصرین قياس نظرية تحمل البعة الموجدة في القانون على ما أشار إليه بعض الفقهاء المتقدمين من مسألة مسؤولية المعلم على ما تتفيد تلميذه الأحقر. انظر: نظرية الضمان، لوهبة الرحيلي، ص 256.

وهو في الحقيقة قياس بعيد، وقد ردَّه بعض أهل العلم فقال: بأن الأمر ليس كذلك فإن ما ذكره فقهاء الإسلام في أحكام الأجير الخاص مقصور على ما تحت بده من أموال مؤجره ، وهي أموال وُضعت عنده على أنه نائب عن مؤجره وأن يده نائبة عن يد مؤجره وهو يعمل وفق عقد الإجارة، فكان عمله كالوكيل عن مؤجره وكأن مؤجره هو واسع اليد وهو العامل ، ولذا كان غير مسؤول عنه إذا قصر في الحفظ أو تعدى ، فain هذا من مسؤولية المتبوع عما يحدُثه تابعه من ضرر؟، حيث أن أهل القانون يُعَمِّون الحكم في جميع الأموال التي تحت أيديهم. ويتبين الفرق في هذه المسألة فيما لو ساق سائق سيارة لشخص ما، فقصد مثلاً أو غيره في الطريق فتألفه، لم يُسأل عنه مالك السيارة في قول أهل الفقه ، بخلاف أصحاب القانون. انظر: الضمان في الفقه الإسلامي، أ. علي المخيف، ص 177.

^٤ ومن أجل ذلك قرر القانون مسؤولية الأولياء والأوصياء عن عمل الغير إذا كان في حاجة إلى رقابة ، كما في حالة المجنون والمعتوه والمسلول ، ونحو ذلك. كما إذا كان له سلطة عليه تُخوله الحق في رقابته وفي توجيهه كما في فعل العامل والخدم والسائق أيضاً. راجع: الوسيط في شرح القانون المدني، للستهوري، ١/ .992

الفرع الأول : حكم التأمين من الناحية الشرعية :

اختلفت آنفاظ العلماء في حكم التأمين الذي صورناه من قبل ، من حيث الجواز وعدمه على قولين:

القول الأول : عدم جواز التأمين بالصورة الموجودة في القوانين المعمول بها في الدول بجميع أنواعه⁽¹⁾ ، وإنما الذي يجوز هو التأمين التعاوني⁽²⁾. وهو قول أكثر العلماء المعاصرین ومن ذلك هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية⁽³⁾، وقرار مجمع الفقه الإسلامي⁽⁴⁾، وغيرهم من أهل العلم⁽⁵⁾.

القول الثاني : أن التأمين جائز — وهو قول بعض العلماء المعاصرین⁽⁶⁾.

الأدلة: سوف نعرض أدلة كل فريق ونناقشها بنوع من الاختصار، نظراً لأن هذا ليس محل بحثنا أصلية.

أدلة المانعين: استدلوا بعدة أدلة نذكر منها:

أولاً: اشتغاله على الغرر الفاحش والجهالة: فعقد التأمين التجاري هو من عقود المعاوضات الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش، لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ، فقد يدفع قسط أو قسطين ثم تقع الكارثة فيستحق ما التزم به المؤمن، وقد لا تقع الكارثة أصلاً فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئاً، وكذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطي ويأخذ بالنسبة لذلك العقد بمفرده، وقد ورد في الحديث الصحيح النهي عن بيع الغرر⁽⁷⁾.

وأجيب عن هذا⁽⁸⁾: أولاً: بأن المقصود من التأمين وهدفه ليس هو الحصول على التعويض وإنما هو لائق الخسارة، والتعويض إنما يأتي للضرورة القصوى وهذا ما اتفق عليه الطرفان ، وبالتالي لا مجال للكلام عن الغرر فيه.

ثانياً: بأن مبلغ الأقساط التي تدفع معروفة ويُحدد سنوياً، ويدفعه المؤمن، ففي التأمين على الأشياء لا إشكال أصلية. وأما في التأمين على الحياة فإن المبلغ السنوي للقسط معروف لكن ما يجهل هو المبلغ الإجمالي الذي يدفع في آخر المطاف، وهذا من الجهة اليسيرة لأنها لا تؤدي إلى نزاع على أساس أن هذا الشرط من شروط العقد المتفق عليه من الطرفين.

أما فيما يخص مبلغ التعويض فهو معروف في جميع أنواع التأمينات، ففي التأمينات على الأشياء يعرف المبلغ الأقصى الذي يدفعه المؤمن .

¹ — وهذا التأمين أصطلاح على تسميته بالتأمين التجاري، ويشتمل على التأمين على النفس أو البضائع أو غير ذلك.

² — وقد مضى بيان معناه في بحثنا هذا .

³ — وذلك في دورتها العاشرة المعقودة بمدينة الرياض بتاريخ 4/4/1397هـ ، تحت رقم " 51 " .

⁴ — وذلك في دورته الأولى المعقودة في 10 شعبان 1398هـ بمكة المكرمة بقرار رابطة العالم الإسلامي ، تحت رقم " 5 ".

⁵ — كالشيخ : محمد أبو زهرة ، والشيخ بخيت الطبعي — أحد أبرز علماء مصر ومفتى الديار المصرية سابقاً — ، والشيخ عبد الله القليقي — مفتى المملكة الأردنية سابقاً ، والدكتور يوسف القرضاوي . وغيرهم. انظر: التأمين بين الحق والتحريم ، د. عيسى عبده ، ص 169-177.

⁶ — ومن هؤلاء : الدكتور مصطفى أحمد الزرقان — عضو بمجمع الفقه الإسلامي ، — وقد تفرد بخلافة المجمع في قراره — ، وهو رأي الشيخ عبد الوهاب خلاف ، والشيخ أحمد طه السنوسي ، والشيخ علي الحفيف ، عضو بمجمع البحوث الإسلامية ، وهو فتوى الشيخ أحمد حماني — مفتى الديار الجزائرية سابقاً — وغيرهم. انظر : المرجع نفسه ، ص 150-165 ، وكذا : فتاوى الشيخ أحمد حماني ، ج 3/ 250-253 .

⁷ — التأمين بين الحظر والإباحة، د. سعدي أبو جيب ، ص 27 ، مجلة البحوث الإسلامية ، عدد 26 ، عام 1409/1410هـ ، صادرة في السعودية ، ص 335 .

⁸ — التأمين في الشريعة الإسلامية، أ. حسن بن منصور ، ص 23-24 .

وكذا في تأمينات الأشخاص مبلغ التعويض فهو محمد مسبقاً في العقد، سواء كان رأس مال يدفع جملة واحدة أم يدفع على مدى سنوات، وقد توجد جهالة في عدد السنوات التي يعيشها المستفيد لكنها جهالة بسيطة لا تؤدي إلى نتائج خطيرة.

— وأيضاً أجيوب عن هذا : بأن الجهة المنهى عنها إنما هي التي تؤدي إلى التزاع غالباً، وهذا المعنى مختلف في التأمين إذ هو مبناه على التعاون الاجتماعي الصادر عن طريق الرضا والاختيار بلا غرر ولا خداع⁽¹⁾.

— وأيضاً : أنه حتى ولو فرضنا وجود الجهة فهي مختلفة من سائر الضمانات⁽²⁾.

ثانياً: اشتتماله على الربا⁽³⁾ : فإن عقود التأمين التجاري تشتمل على ربا الفضل والنساء فإن الشركة إذا دفعت للمستأمين أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها فهو ربا فضل، والمؤمن يدفع ذلك للمستأمين بعد مدة فيكون ربا نساء، وإذا دفعت الشركة للمستأمين مثل ما دفعه لها يكون ربا نساء فقط وكلامها حرام بالنص والإجماع⁽⁴⁾، ويعتبر استعمال الفائدة الربوية ضرورة من ضروريات التأمين ولوازمه ، وليس شرطاً يشترط في العقد كما بين ذلك أهل العلم⁽⁵⁾.

وأجيب عن ذلك⁽⁶⁾ : بأن ذلك ليس من الربا، وإنما يدخل في إطار التعاون بين مختلف المؤمنين، فشركة التأمين لا تدفع من مالها ، بل تستعمل الأقساط التي دفعها المؤمنون الآخرون طبقاً للنحوية الثانية للتآمين والمتمثلة في مبدأ التعاونية، وكذلك فالربا إنما يقع في الشروط، وليس من لازم التأمين حواز كل شروطه ، فلا بد من التفريق بين التأمين كنظام وبين عقد التأمين.

كما استدل المانعون أيضاً بأدلة أخرى منها: أن التأمين مشتمل على الرهان والمقامرة، وأنه عقد مشتمل على الشروط الفاسدة، كما قالوا بأنه عقد ليس له محل، وأنه عقد مستحدث، وغير ذلك من الأدلة التي ليس لها محل إيرادها⁽⁷⁾.

أدلة المعتبرين للتآمين التجاري : استدلوا بما يلي :

أولاً: أن الأصل في الأشياء الإباحة⁽⁸⁾: وهذه قاعدة معروفة في الشريعة والدليل على ذلك من القرآن قوله تعالى: " هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً " ⁽⁹⁾ ، وقوله تعالى: " وسخر لكم ما في السموات والأرض جميعاً منه " ⁽¹⁰⁾.

¹ — مجلة جمع الفقه الإسلامي ، عدد 8 ، جزء 2 ، بحث : عبد القادر العماري ، ص 294-295.

² — المرجع نفسه ، ص 293.

³ — الربا: من ربا شيء يربو ربيوا : إذا زاد ، واصطلاحاً : كل زيادة مشروطة في العقد حالياً عن عرض مشروع ، وهو على نزعين ، ربا النسبة : وهو الزيادة المشروطة مقابل أجر ، وربا الفضل : بيع شيء من الأموال الربوية بمنتهي متفاوضاً. انظر: مجمع لغة الفقهاء ، قلعي حي ، ص 218.

⁴ — فقه وفتاوي البيع ، اللجنة الدائمة للإفتاء وعلماء آخرون، اعتمى بها: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود ، ص 229.

⁵ — التأمين بين الحل والحرم ، د. عيسى عبده ، ص 179.

⁶ — التأمين بين الحظر والإباحة ، د. سعدى أبو جيب ، ص 37.

⁷ — انظر تفصيل هذه الأدلة ومناقشتها في : التأمين بين الحل والحرم ، د. عيسى عبده ، ص 179 وما بعدها، والتأمين في الشريعة الإسلامية، أ. حسن بن منصور ، ص 26 وما بعدها، نظام التأمين — حقيقته — والرأي الشرعي فيه ، د. مصطفى أحمد الزرقاء ، ص 36 وما بعدها.

⁸ — سبق الإشارة إلى هذه القاعدة في بحثنا هذا.

⁹ — سورة البقرة ، آية رقم 29.

¹⁰ — سورة الحجية ، آية رقم 13.

وقوله تعالى : " وقد فصل لكم ما حرم عليكم " ^(١).

وهذا يرى العلماء أن الأصل في المعاملات الإباحة حتى يرد الدليل على التحرير ، فلذلك فإن عقد التأمين الذي ^{...}
معاملة وشروط هو مباح وجائز شرعا ^(٢).

وأجيب عن هذا ^(٣): بان الإباحة لا تصلح دليلا هنا، لأن عقود التأمين التجاري قامت الأدلة على مناقضتها لأدلة الكتاب والسنة، والعمل بالإباحة الأصلية مشروط بعدم الناقل عنها وقد وجد فبطل الاستدلال بها.

ثانيا: الاستدلال بعقد الموالاة ^(٤): فإن عقد الموالاة فيه شبه بينه وبين التأمين على المسؤولية ، كالتأمين مثلاً من المسؤولية في حوادث السيارة ، حيث يكون المالك والسائل مسؤولين مالياً بما تلحقه السيارة بالغير من أضرار في حوادثها التي هي من جنابات الخطأ ، ذلك أن الحوادث التي تقع من السيارة مثلاً لا يقتصر ضررها على السيارة نفسها بل قد تصيب الغير بأضرار بالغة في النفس والمال يترتب عليها التزامات مالية بالدية أو بالتعويض .

فالتأمين من حوادث السيارات قد يكون لما يصيبها هي من ضرر فلتلزم شركة التأمين بإصلاحه ، وقد يكون لما يترتب على صاحبها من مسؤولية مالية تجاه الغير إن ألحقت ضرراً بالغير ، وهذا من قبيل ما يسمى التأمين من المسؤولية ، وهو كما يرى حكم الشبه بنظام الموالاة حيث يتحمل فيه الولي عن المولى ما يلحق ذلك المولى من ضمان مالي نتيجة لما يقع منه من جنابات الخطأ في مقابل أن الولي يرثه إذا مات عن غير وارث ^(٥).

وأجيب عن هذا : أن عقد الموالاة: هو أن يتلقى شخص من أسلم من غير العرب مع عربي مسلم على أن يتلزم العربي بالدية إذا جنى، ويلتزم غير العربي بأن يكون العربي وارثه إذا لم يكن له وارث سواه .

وهو قياس مع الفارق البعيد بينهما، فإن عقد الموالاة يجعل غير العربي في أسرة عربية كأحد أفرادها ، بينما لا يحصل ذلك في عقد التأمين بالنسبة للمستأمين حيث لا يصبح أحد أفراد شركة التأمين ^(٦).

ثالثا: مبدأ التعاون : ذهب كثير من أبا حوا التأمين إلى أن التأمين تعاون على البسر والله أمر المسلمين بالتعاون فيما بينهم كما بين الرسول ﷺ — مزايا هذا التعاون .

يقول الله تعالى " وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان " ^(٧).

وقال الرسول ﷺ — : " من نفْس عن مؤمن كربة من كرب الدين نفْس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة " ^(٨) ، وغير ذلك من الأحاديث في هذا المجال.

^١ — سورة الأنعام، آية رقم 119 .

^٢ — مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد 8 ، جزء 2 ، ص 291-292 .

^٣ — مجلة البحوث الإسلامية ، العدد 26 ، عام 1409/1410 هـ ، ص 337 .

^٤ — عقد الموالاة: هو عقد بين شخصين أحدهما ليس له وراث نسي، فيقول للآخر: أنت مولاي أو أنت ولبي ترثني إذا مُتْ وَتَعْقَلْ عَنِّي إذا جئت . انظر : المسوط ، للمرحوم ، ج 8/81 ، بداع الصنائع ، للكاسان ، ج 4/172 ، المدخل الفقهي العام ، د. مصطفى أحمد الزرقا ، ج 1/559 .

^٥ — نظام التأمين ، حقيقته ، والرأي الشرعي فيه ، د. مصطفى أحمد الزرقا ، ص 92-93 .

^٦ — المرجع نفسه ، ص 75 .

^٧ — سورة المائدة ، آية رقم 2 .

^٨ — أخرجه مسلم برقم 2699 ، في كتاب الذكر والدعاء ، باب فضل الاحتفاظ على تلاوة القرآن وعلى الذكر .

وإذا ما رجعنا إلى التأمين ودرستناه دراسة معمقة نجده بالفعل هو التعاون على البر بأتم معنى الكلمة ، حيث تتواءم جماعة فيما بينها إلى دفع الضرر الذي يقع لها عند حلول الخسائر في الأموال والأنفس ، وهذه تعتبر من أقوى القائلين بالتأمين⁽¹⁾ .

رابعاً: بقاعدة الضرورات تبيح المظاهرات⁽²⁾ : وهذه قاعدة فقهية معروفة ومنصوص عليها ، والتأمين يعتبر من هذا القبيل حيث أصبح ضرورة من ضرورات المجتمع المعاصر نتيجة ازدياد المخاطر بزيادة التقدم التكنولوجي الذي غرّى حياة الإنسان من كل الجوانب ، وفي ظل هذه المخاطر يسمح التأمين بنشر الطمأنينة⁽³⁾ .

كما أنه في أكثر البلدان العربية لا يمنع السائق رخصة السيارة إلا في سيارة مؤمنة وإلا كان مخالفًا لأنظمة السير ، وهذا مما تزول به شبهة الشك في إباحة التأمين⁽⁴⁾ .

ونوّش هذا الدليل من قبل القائلين بجواز التأمين بما يلي :

أولاً: أن هذا مبني على القول بحرمة التأمين ، ومعناه أنه لا يجوز مثل هذا العقد إلا حيث استغلقت الأمور ، ومن بينها عدم وجود مباحثات تعويضه ، وهذا يخدم القائلين بالتحريم أكثر من القائلين بجواز⁽⁵⁾ .

ثانياً: وقد رد أيضاً هذا بأنه لا ضرورة في مثل هذا العقد إذ ما أباحه الله عز وجل من طرق كسب الطيبات أكثر أضعافاً مضاعفة مما حرمه عليهم ، فليس هناك ضرورة معتبرة شرعاً تلجم إلى ما حرمته الشريعة من التأمين⁽⁶⁾ .

خامساً: مبدأ التيسير ورفع الحرج : وفي ذلك القاعدة الفقهية : "المشقة تجلب التيسير"⁽⁷⁾ .

وقد دل القرآن والسنّة على أن من مقاصد الشريعة التيسير، ورفع الحرج ودفع المشقة وتحقيق حاجات الناس، ومن ذلك قوله تعالى : "يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر"⁽⁸⁾ ، وغيرها من الآيات والأحاديث في هذا المضمار.

والتأمين لا شك أن فيه نفع للناس وتيسير عليهم وهو عدم الضرر ، فلذلك فالقول بحرمة فيه تعسّير عليهم والقول بجوازه فيه تيسير⁽⁹⁾ .

¹ — التأمين في الشريعة الإسلامية، أ. حسن بن منصور، ص 39 – 40.

² — انظر في شرح هذه القاعدة : انظر في شرح القاعدة : شرح مجلة الأحكام العدلية ، أ. سليم رستم اللبناني ، المادة 21 ، ص 29 ، شرح القواعد الفقهية ، لأحمد الزرقا ، القاعدة 20 ، ص 185.

³ — التأمين في الشريعة الإسلامية، أ. حسن بن منصور، ص 41.

⁴ — مجلة جمع الفقه الإسلامي ، عدد 8 ، جزء 2 ، بحث : عبد القادر محمد العماري ، ص 293.

⁵ — التأمين في الشريعة الإسلامية، أ. حسن بن منصور، ص 41.

⁶ — مجلة البحوث الإسلامية ، عدد 26 ، عام 1409/1410هـ ، صادرة في السعودية، ص 337.

⁷ — انظر في شرح هذه القاعدة : شرح القواعد الفقهية ، لأحمد الزرقا ، القاعدة 16 ، ص 157-162.

⁸ — سورة البقرة ، آية رقم 185.

⁹ — التأمين في الشريعة الإسلامية، أ. حسن بن منصور، ص 42.

كما استدل المحيزون أيضا بأدلة أخرى منها قياس التأمين على المضاربة^(١) وعلى الإجارة^(٢) على الحراسة، وعلى التقاعد^(٣)، ونظام العوائل، وعلى مسألة ضمان الطريق.

وغير ذلك من الأدلة التي ليست محل بحثنا هنا، وإنما تطلب في مطافها^(٤).

الراجح في المسألة : بعد عرضنا لآراء العلماء وأدلةهم ومناقشتها، فإنه يظهر لي والله أعلم أن ترجيح أحد الرأيين على الآخر من الصعوبة بمكان، لكن يمكن أن نقول، أنَّ الرأي الأول أقوى دلالة مما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني وهو المحيزون، وعلى هذا يقوى القول بحرمة التأمين التجاري، إلا أنني رأيت أن أنه على أن هذا الترجيح يكون على ضوء النقاط الآتية :

أولاً: أن يكون بدل هذا التأمين التعاوني أو التبادلي وقد سبق الإشارة إلى معانيه ومبادئه في بداية بحثنا هذا، وقد جاءت قرارات هيئة كبار العلماء في السعودية وقرارات مجمع الفقه الإسلامي بجواز هذا النوع من التعاون، كذلك قرارات مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة المنعقد عام 1965^(٥) ، ودليل جواز هذا النوع من التأمين هو خلوه من المخاذير المذكورة في التأمين التجاري، فهو لا يشتمل على الربا، وأما جهالة المدفوع من قبل المتعاونين فلا يضر لأن مبناه على التبرع الحمض والجهالة في التبرع لا تضر .

ثانياً: أن يقال بجواز بعض أنواع التأمين في حالات الضرورة والإجبار على ذلك كما في كثير من الدول العربية والإسلامية، ومن ذلك التأمين على حوادث الطرق ، وقد أشار إلى هذا ما جاء في توصيات ندوة التشريع الإسلامي المنعقدة بطرابلس سنة 1972م حيث جاء في توصياتهم: أن التأمين على الحوادث وما شبهه يرخص مؤقتاً للحاجة حتى يوجد بدليل شرعي عنه^(٦) .

^١ — تعريف المضاربة: لغة: من الضرب في الأرض : وهو السفر فيها للتجارة ، واصطلاحاً: هي عقد شركة يكون فيه المال من طرف، والعمل من طرف آخر، والربح بينهما على ما شرطاً والخسارة على صاحب المال وتسمى قرضاً. انظر: مجمع لغة الفقهاء ، قلعي حي ، ص 434.

^٢ — تعريف الإجارة لغة: هي من الأجر ،الجزاء على العمل ،والثواب ،والعرض ،واصطلاحاً: هي عبارة عن العقد على منافع بعرض هو مال. انظر : القاموس المحيط ،للفيروز آبادي، ج 1/362، التعريفات للحرجاني ،ص 10، الحدود، لابن عرفة ص 392. والمقصود بالإجارة على الحراسة ها هنا: هو أن تدفع أجرة لشخص ليحرس لك شيئاً ما، فالتأمين مثل ذلك، لأن الغاية من كلا العقدتين هو حصول الأمان. انظر: التأمين في الشريعة الإسلامية، أ. حسن بن منصور، ص 43.

^٣ — نظام التقاعد: وهو نظام يقوم على أساس أن يقطع من المرتب الشهري للموظف في أعمال الدولة جزء نسي ضئيل محدود، حتى إذا بلغ سن الشيخوخة القانونية وأُحيل على التقاعد أخذ – وهو غير موظف عامل – راتباً شهرياً يبلغ أضعافاً مضاعفة من المبلغ الضئيل الذي كان يقطع من راتبه شهرياً، وذلك يحسب مدة عمله في الوظيفة، ويستمر المرتب التقاعدي ما دام حياً مهما طالت حياته، ويستقل إلى أسرته التي يعيشها من زوجة وأولاد وغيرهم بشرط معينة بعد وفاته. فغير المحيزون للتأمين أنه يعني التأمين تماماً، ولا فرق بينه وبين التأمين التجاري. انظر: نظام التأمين ، حقائقه ، والرأي الشرعي فيه ، د. مصطفى الزرقان، ص 64.

^٤ — انظر تفصيل هذه الأدلة ومناقشتها في: التأمين في الشريعة الإسلامية، أ. حسن بن منصور، ص 42 وما بعدها، نظام التأمين – حقائقه – والرأي الشرعي فيه، د. مصطفى أحمد الزرقان، ص 60 وما بعدها، مجلة البحوث الإسلامية ، العدد 26 ، عام 1409هـ، ص 338 وما بعدها. وغير ذلك من الكتب في هذا الميدان.

^٥ — التأمين في الشريعة الإسلامية، أ. حسن بن منصور، ص 48.

^٦ — المرجع نفسه، والصفحة نفسها .

ثالثاً: أنه ينافي الاقتصار في التعويض في حالة الضرورة على أحد الأقساط المدفوعة دون غيرها، وقد صدر في بعض فتاوى أهل العلم^(١).

رابعاً: يجب على المسلمين أن يسعوا جاهدين لإيجاد نظام تأمين بديل يُطبق في جميع الدول بدل النظام الحالي المنى على شروط فاسدة .

الفرع الثاني: أثر إقرار التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية من ناحية المسؤولية عن حوادث المرور.

هل يعني إقرار مبدأ التأمين التعاوني من الناحية الشرعية أن كل الأخطار الناجمة عن حوادث المرور، سواء تعلق الأمر بقتل أو إصابة بجروح أو كسور أو تلف للأموال، فإن التأمين التعاوني يسد ذلك ويقوم بتعطیته، كما هو الحال في القانون ، حيث يتحمل التأمين التجاري كل ما يتعلق بذلك وتبرأ ذمة الفاعل بمجرد دفعه لأقساط التأمين، أو أن الأمر غير ذلك ؟ ، ويعني آخر : من المسؤول عن التعويضات المالية في حادث المرور التي يتجمم عنها هلاك في الأرواح والأموال من الناحية الشرعية؟

وإن نظرة فاحصة في مصادر التشريع الإسلامي " الكتاب والسنة " نرى أنها قد بينت وبدققة طريقة التعويض عن فقد الأرواح أو التسبب في الجراح أو الكسور ونحو ذلك، وقد تكلم فقهاء الشريعة على ذلك أيضا في كتبها في باب الدييات.

وبتفحص كلامهم نرى أنهم لم يعولوا على شركات التأمين في سداد ما يلزم من تعويض من الناحية المدنية، وفي البحث الآتي سنعرض لتوضيح هذه المسألة وكذا لبيان كيفية التعويض عند أهل الفقه عن حوادث المرور المؤدية إلى قتل أو ما دونه .

^١ - ففي سؤال وجهه إلى فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، من أهل العلم في السعودية، ونصه: "لقد توفى الله أخي في حادث سيارة بمحمل، والسيارة التي كان يقودها كانت مؤمنة تأميناً شاملاً مع السائق، وبعد وفاته فإن شركة التأمين تلزم أن تدفع الديمة ومقدارها 150 ألف درهم، سؤال هو: كيف تصرف في هذا الموقف وهذا المال؟ هل تقبل المال من شركه التأمين؟ وهل يجوز أن تصدق به؟ هل يأخذ هذه الورثة؟". فكان جوابه: "الحمد لله ، إذا كان أحشوكم هو الذي أمنَ على السيارة فلا تأخذوا إلا مقدار أقساط التأمين التي دفعها ، وتصدقوا بالباقي لأن عقد التأمين التجاري ميسر وغير لا يخرب الشريعة". (انظر سؤال رقم 8889)، ونسأل الله أن يغتنينا بحاله عن حرامه ، وبفضلة عن سواه ، والله الموفق".

وفي سؤال آخر ورد إلى فضيلة الشيخ سعد الحميد من علماء السعودية، ونصه: "أنا طالب في أمريكا وحصل لي حادث من أسبوع، وفتّر الله أنني أُوذيت في ظهري ورقق (شد) في العضلات حسب قول الدكتور ولكن لم يصور بالأشعة ظهوري حق (يتأكّد) . خطأ الحادث ليس مني ، لذلك شركة تأمين التسبي تتحمل مسؤولية سيارتي وعلاجي حسب القانون، ولقد اتصلت ثلاثة مرات على شركة التأمين بشأن الألم في ظهري ورققني لكي أتعالج على حسابهم ولكنهم لم يردوا على وکالهم بمحاطلون ويعاملون التهرب ! فهل يحق لي أن أوكل محاميًّا كافراً يأخذ منهم تعويضاً عن ما تسبب الحادث من أذى لي وتعطيل مصالحي ؟؟" مسع العالِم أن المحامي رعايا يأخذ تعويضاً منهم قد يصل أضعاف قيمة السيارة ولا أدرِّي عن تكاليف العلاج (وهي غالبة جداً في أمريكا)". فكان الجواب : "الحمد لله ، يجوز لك أن توكل المحامي إذا كانت الشركة تحاول فعلاً ولم تُنفِّذ بما التزمت به ، وتكون تكاليف هذا المحامي عليها ، وليس في ذلك ضبه طبا في هذه الحال . لكن بالنسبة لتكاليف الحادث وعلاجه فلا تأخذ من هذه الشركة أكثر من المبالغ التي أعطيتها إياها طيلة فترة تأمينك معهم، لأن المبلغ الرائد يعتبر رباً لا يجوز لك أخذنه ، وكما أعلم فإن التأمين لديك إيجاري ، ولو كان اختيارياً فلا يجوز لك الدخول في مثل هذه العقود من التأمين ". انظر: موقع إسلام ويب على الإنترنت، (سؤال وجواب)، سؤال رقم 21262، ورقم 21559.

المبحث الرابع: كيفية التعويض عن حوادث المرور المؤدية إلى قتل وما دونه من الناحية الشرعية والمحمل لذلك.

وندرس ذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: كيفية التعويض عن الحوادث المؤدية إلى قتل .

المطلب الثاني: كيفية التعويض عن الحوادث المؤدية إلى ما دون القتل .

المطلب الثالث: مدى مسؤولية هيئات التأمين وبيت المال عن التعويضات في حوادث المرور.

المطلب الأول: كيفية التعويض عن الحوادث المؤدية إلى قتل .

إن الشريعة الإسلامية تقضي فيما يحدث من حوادث عبر الطرق بما تقتضيه الشريعة الإسلامية في أنواع الجنایات، على النحو الآتي ذكره، وهذا جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي بقوله: "الحوادث التي تنتجه عن تسيير المركبات تطبق عليها أحكام الجنایات المقررة في الشريعة الإسلامية وإن كانت في الغالب من قبل الخطأ ، والسائل مسؤول عما يحدثه بالغير من أضرار سواء في البدن أم المال إذا تحقق عناصرها من خطأ وضرر "⁽¹⁾.

ثم أقر القرار أسباب الإعفاء من المسؤولية التي أشرنا إليها في الفصل الأول ، بقوله: "ولا يعفى — أي السائق — من هذه المسؤولية إلا في الحالات الآتية:

أ — إذا كان الحادث نتيجة لقوة قاهرة لا يستطيع دفعها وتعدى عليه الاحتراز منها، وهي كل أمر عارض خارج عن تدخل الإنسان .

ب — إذا كان بسبب فعل المتضرر المؤثر تأثيراً قوياً في إحداث النتيجة .

ج — إذا كان الحادث بسبب خطأ الغير أو تعديه فيتحمل ذلك الغير المسؤولية "⁽²⁾".

ولقد بيّنت الشريعة الإسلامية بكل وضوح طريقة الحصول على الحقوق في حالة حصول حوادث المرور المؤدية إلى قتل نفس سواء كان ذلك في حالة العمد أو في حالة الخطأ ونحن ندرس ذلك في ثلاثة فروع كالتالي:

الفرع الأول: في حالة القتل العمد.

الفرع الثاني: في حالة القتل شبه العمد.

الفرع الثالث: في حالة القتل الخطأ.

الفرع الأول: في حالة القتل العمد:

وهذا وإن كان نادراً ما يقع في حوادث المرور، لكن في الحقيقة الواقع يدل على وجوده خصوصاً في حالات الختن والغيبط أو إذا كان هناك خلفيات بين المعتدى والمعتدى عليه، وهو نوع من الاعتداء على النفس والذي يتضمن معالجة ذلك على ضوء ما قررته الشريعة الإسلامية من حقوق في النفس أو في المال تترتب على المعتدى كذا ما يلحق ذلك من الإثم وعدمه ، وعلى هذا فإن من تسبب في حادث مرور وأدى إلى قتل عمد فإنه يترب عليه ما يلي:

1 — الإثم بنص الآية : " ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيمًا "⁽³⁾ .

¹ — مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد 8، جزء 2، صادرة عام 1415هـ ، بحث :أ. عبد القادر العماري ص 293.

² — الآية 93 من سورة النساء .

³ — المرجع نفسه ، ص 372 .

2 - يجب على القاتل القصاص⁽¹⁾، والقصاص: هو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل⁽²⁾، وهو ثابت بنص الآية: "إيما الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل .."⁽³⁾.

3 - أو الديمة⁽⁴⁾ المغلظة⁽⁵⁾ في ماله إن عفا أولياء المقتول، وال الصحيح الذي عليه الجمهور خلافاً لأبي حنيفة: أنها حالة وليس مؤجلة⁽⁶⁾.

ودليل ذلك: " فمن عفي له عن أخيه شيء فاتباع إليه معروف وأداء إليه بحسان ..."⁽⁷⁾.

وكذلك قال العلماء: تجب الديمة في العمد الذي يكون من غير مكلف مثل المجنون والصبي ، ورأى البعض أن عمد الصبي في ماله ورأى أكثر الفقهاء: أنه على العاقلة⁽⁸⁾.

وأتفق العلماء على أن الديمة في الإبل هي مائة، ورأى أكثرهم أن التغليظ إنما يكون في الأسنان والأنواع، وأصبح ما قيل فيها أنها أثلاث⁽⁹⁾: ثلاثة حقة⁽¹⁰⁾، وثلاثون جذعة⁽¹¹⁾ وأربعون خلقة⁽¹²⁾ وهي الحوامل ، بدليل حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : أن النبي - ﷺ - قال: "ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط أو العصا مائة من الإبل مغلظة منها أربعون في بطوفها أولادها"⁽¹³⁾.

¹ - انظر: في وجوب القصاص وشروط ذلك، بداعم الصنائع، للكاساني، ج 234/7 وما بعدها، بداية المحدث - بشرح الغماري - ، لابن رشد، ج 8/413 وما بعدها ، المغني، لابن قدامة ، ج 9/333 ، الذخيرة ، للقرافي ، ج 12/331، مغني الحاج، للشريبي، ج 4/25.

² - التعريفات ، للحرجاني، ص 176.

³ - سورة البقرة ، آية رقم 178.

⁴ - الديمة : هي المال الواقع بالجناية على النفس أو على ما دونها " انظر : بداية المحدث - بتحقيق الغماري - ، لابن رشد ، ج 8/409 ، وقيل : هي المال الذي هو بدل النفس. التعريفات للحرجاني ص 106.

⁵ - ويرى مالك : أن تغليظ الديمة في حالة واحدة هي قتل الوالد لولده ، ففي هذه الحالة تغليظ الديمة وتكون مثليه بدلًا من كوفيًا مربعة، ويرى أحمد : أن التغليظ في الديمة يكون لثلاثة أسباب : القتل في الحرم ، والقتل في أشهر الحرم ، وقتل الحرم ، وعده في هذه الحالة يضاف لكل واحد من هذه الأسباب ثلث الديمة، بينما لا يرى الشافعى التغليظ في العمد، لأنه في الأصل عنده مغلظة فهي عنده أصلًا مثليه ، وكذلك لا يرى أبو حنيفة التغليظ في العمد لأنه يرى دية العمد أصلًا مغلظة بالنسبة لغيرها إذ ه مربعة ، بينما دية الخطأ خمسة عنده، وهي أيضًا في مال الجاني. انظر المسألة في: شرح البردير ، ج 4/237، المغني ج 9/499 ، المذهب ، للشيرازي ، ج 2/210 ، بداعم الصنائع ، للكاساني ، ج 7/257.

⁶ - بداية المحدث - بتحقيق الغماري - ، لابن رشد ، ج 8/466. المغني ، لابن قدامة ، ج 12/13 ، بداعم الصنائع ، للكاساني ، ج 7/257.

⁷ - تمام الآية السابقة ، البقرة ، آية 178.

⁸ - بداية المحدث - بتحقيق الغماري - ، لابن رشد ، ج 8/457.

⁹ - ويرى بعض العلماء أنها أرباع ، وال الصحيح ما ذكرناه، انظر: المغني، لابن قدامة ، 14/12.

¹⁰ - الحقة من الإبل: هي ما استكملت الثلاث سنين ودخلت في الرابعة . انظر: لسان العرب ، لابن منظور، 2/943.

¹¹ - الجذعة من الإبل: هي ما استكملت أربع سنين ودخلت في الرابعة ، انظر : لسان العرب ، لابن منظور، 1/576.

¹² - الخلقة - بكسر اللام - هي الناقة الحامل . انظر : لسان العرب، لابن منظور، ج 2/1242.

¹³ - نقدم تعریجه في ص 78 من هذا البحث.

4 - وتلزم المكفارة⁽¹⁾ على قول بعض الفقهاء⁽²⁾ وهي عتق رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متابعين⁽³⁾ الصحيح من الأقوال لأنها إذا وحيت في الخطأ فمن باب أولى في العمد لأنه أعظم إثما وأكبر جرما وحاجته إلى ذنبه أعظم⁽⁴⁾.

5 - الحرمان من الميراث ، وهذا القول عند عامة الفقهاء⁽⁵⁾، وذلك تطبيقاً للقاعدة الفقهية المعروفة : " من استعمل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه"⁽⁶⁾.

6 - الحرمان من الوصية عند أكثر الفقهاء⁽⁷⁾.

6 - ولو لي الأمر أن يعزره إذا رأى المصلحة في ذلك، وهو قول المالكية ووجه عند الشافعية⁽⁸⁾.

الفرع الثاني: في حالة القتل شبه العمد:

فقد بينا في الفصل الأول من بحثنا هذا أنه قد تكون هناك بعض الحوادث المرورية شبه عمد، وهذا على الصحيح من الأقوال، فيترتب على ذلك ما يلي :

1 - الإثم، لأنه قاصد لهذا الحادث وإن لم يقصد القتل، فهو فيه نوع اعتداء مقصود.

2 - تلزم المديمة المغلظة وهي التي سبق ذكرها، وتحملها العاقلة، على ثلاث سنين⁽⁹⁾، وقال البعض: هي على الجاني في ماله⁽¹⁰⁾.

3 - وتلزم المكفارة، كما سبق بيانه .

4 - الحرمان من الميراث والوصية كما سبق بإيضاح ذلك أيضاً.

¹ سبق تعريف المكفارة في الصفحة 129 من هذا البحث.

² هو قول الشافعية ورواية للحنابلة، ولا يرجحها المالكية والحنفية في القتل العمد. انظر: الذخيرة، للقرافي، ج 12/418، المذهب، للشيرازي، ج 2/334، المغني، لابن قدامة، ج 10/40، البحر الرائق ج 291.

³ وهل ينتقل إلى إطعام ستين مسكيناً إذا عجز عن الصوم؟، وقع الخلاف : فالجمهور على عدم الاجراء ، ورواية لأحمد ورواية للشافعي : الانتقال إلى ذلك، انظر: المغني ، لابن قدامة، بتحقيق عبد الله التركى ، وعبد الفتاح الحلو ، طبعة دار هجر، القاهرة، ج 12/228 ، ويرى البعض من المعاصرين : أن الكفارة بعد إلغاء الرق لا تكون بعتق رقبة وإنما تكون بالتصدق بقيمة الرقبة. التشريع الجنائي الإسلامي — أ . عبد القادر عودة، ج 2/228. وهو قول لم يرتضه عامة أهل العلم لمحالته الصريحة لنص الآية والإجماع الأمة.

⁴ وهذا هو قول الشافعية والمالكية، ورواية للحنابلة، ويرى الحنفية والحنابلة في المشهور : أنه لا تجب المكفارة في العمد . انظر في هذه المسألة : المذهب للشيرازي ، ج 2/278، ومغني المحتاج 4/107، تبين الحقائق شرح كفر الدافتق ، للزبيدي ، ج 6/99 ، المغني ، لابن قدامة ، ج 8/96 ، بذائع الصنائع ، للකاساني ، ج 7/225.

⁵ انظر في هذه المسألة: شرح الدردير، ج 4/432، البحر الرائق، ج 8/488-500 ، المذهب ، ج 2/26 ، الإقاناع ، ج 3/123.

⁶ انظر شرح القاعدة: شرح القواعد الفقهية، الشيخ أحمد الزرقا، القاعدة 98 ، ص 471

⁷ انظر في هذه المسألة: شرح الدردير، ج 4/379، مواهب الخليل، للحطاب، ج 6/368 ، بذائع الصنائع ، للකاساني ، ج 7/339-340.

⁸ ويرى المالكية أن التعزير يكون بضرره مائة وحبسه عاماً، ويرى بقية الفقهاء عدم وجوب شيء إن عفواً عن الفحاص والدية. انظر في هذه المسألة: روضة الطالبين ، للنوروي ، ج 7/383 ، مواهب الخليل، للحطاب، ج 6/268، حاشية ابن عابدين ، ج 6/584، المغني ، لابن قدامة ، ج 7/745، الفواكه الدوائية ، للغراوي ، ج 2/305.

⁹ تعريف العاقلة: في اللغة: هي من العقل وهو الديه، سُمِّيت بذلك لأنهم كانوا يعقلون الإبل بفناء ولـي المقتول ، وعقل عنه : أدى جناته ، أما شرعاً : فقد اختلف فيها : فقيل: إنهم ديوان الجاني أو حرفة وإن عدموا فعذيرته ، وقال فريق: إنهم عصبة مطلقاً، وقال البعض: هم أهل مهنته . انظر: لسان العرب ، لابن منظور ، ج 4/3047 ، البحر الرائق ، لابن نجيم الحنفي ، ج 8/456.

¹⁰ وهو مقتضى مذهب الإمام مالك، لأنه ليس عنده شبه عمد، إذ هو من باب العمد. انظر: المغني ، لابن قدامة ، ج 12/16 ، نهاية المحتاج ، ج 7/350 .

5 — التعزير أيضاً إن اقتصى الأمر ذلك.

الفرع الثالث: في حالة القتل الخطأ:

يترتب على حوادث المرور المؤدية إلى قتل خطأ الأمور الآتية:

1 — إثم عدم التثبت من الفعل والإهمال⁽¹⁾.

2 — تلزمه الديمة المخففة: بنص الآية: " وما كان المؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ، ومن قتل مؤمناً خطأ فتحري رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا ..." ⁽²⁾ ، وهي مائة من الإبل، وإنما قيل لها مخففة من جهة أسنان الإبل ، فقد بيتها السنة بأحاديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله — ﷺ — قضى أن من قُتِل خطأ فديته مائة من الإبل ، ثلاثون بنت مخاض ⁽³⁾ ، وثلاثون بنت لبون ⁽⁴⁾ ، وثلاثون حقة ، وعشرون بني لبون ⁽⁵⁾ ، وورد حديث مغایر لهذا وهو حديث: " ابن مسعود عن النبي — ﷺ — أنه قال " في دية الخطأ عشرون بنت مخاض ، وعشرون ابن مخاض ذكور وعشرون بنات لبون وعشرون جذعة ، وعشرون حقة " ⁽⁶⁾ ، إلا أنه حديث موقوف على ابن مسعود كما ذكر ذلك المحدثون .

وقد ورد أيضاً عن عمر — رضي الله عنه — أنه أوجب الديمة على أهل الشاه ألفي شاة ، وعلى أهل البقر مائة بقرة ، وعلى أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثنى عشر ألف درهم ، وعلى أهل الحال ألفي حلة ⁽⁷⁾ ، إلا أنه وقع بعض الخلاف بين أهل العلم في مقادير هذه الأنواع ⁽⁸⁾ .

ودية الخطأ موجلة في ثلاثة سنوات وتحملها العاقلة باتفاق العلماء⁽⁹⁾ .

والعاقة أختلف فيها على أقوال⁽¹⁰⁾ :

¹ — الفحص والحدود في الفقه الإسلامي، أ. علي أحمد مرعي، ص 38.

² — سورة النساء ، الآية رقم 92.

³ — بنت المخاض من الإبل هي: ما دخلت في السنة الثانية ، قيل: سميت كذلك لأن أمها لحقت بالمخاض أي الحوامل ، وإن لم تكن حاملة . انظر: لسان العرب ، لابن منظور ، ج 6/4153.

⁴ — بنت اللبون من الإبل هي: ما استكملت ستين وطعنت في الثالثة ، ومثلها ابن اللبون . انظر: لسان العرب ، ابن منظور ، ج 5/3990.

⁵ — الحديث أخرجه أبو داود في سنته برقم 4541 ، في كتاب الدييات ، باب الديمة كم هي؟ ، وأخرجه النسائي في سنته ، كتاب القسام ، باب كم دية شيء العذر؟ ، برقم 4805 ، وابن ماجة ، في كتاب الدييات ، برقم 2630 ، باب دية الخطأ ، السنن ، ج 2/878.

⁶ — أخرجه أبو داود في سنته برقم 4545 ، كتاب الدييات ، باب الديمة كم هي؟ ، الترمذى في سنته (بتحقيق الدعاوى) ، ج 10/4 ، كتاب الدييات ، باب الديمة كم هي من الإبل ، برقم 2386 ، والنسائي في السنن ، كتاب القسام ، باب ذكر أستان دية الخطأ ، ابن ماجة في السنن ، ج 2/879 ، كتاب الدييات ، باب دية الخطأ ، برقم 2631 . وأعلمه الدارقطنى في السنن ، ج 3/173 ، برقم 265 . وقد ضعفه الألبانى كما في ضعف سنن أبي داود ، ص 456 تحت رقم 984.

⁷ — وقد روى في هذا أثر عن عمر — رضي الله عنه — ، رواه أبو داود في السنن ، كتاب الدييات ، باب الديمة كم هي؟ ، برقم 4542 ، وحسنه الألبانى في إرواء الغليل ، ج 7/305.

⁸ — بداية المحدث — بتحقيق الغمارى — ، لابن رشد ، ج 8/462-464 ، الأم ، للشافعى ، ج 6/105-106 . ، الذخيرة للقرافى ، ج 12/287.

⁹ — بداية المحدث — بتحقيق الغمارى — ، ج 8/468 ، مواهب الجليل ، للحطاب ، 243/6 ، تبيين الحقائق ، للزيلعى ، 177/6 ، المغنى ، لابن قدامة ، 12/21.

¹⁰ — نفس المراجع ، ونفس الصفحات والأجزاء . ووقع الخلاف : في الجانى هل يعتبر واحداً من العاقلة أولاً؟ فالخلفية والمالكية ورواية لأحمد: يعتبرونه ، والشافعية ورواية لأحمد: لا يعتبرونه . وراجع أيضاً: بداع الصنائع للكاسانى ، 256/7 ، الدر المختار ، للموصلى الحنفى ، 453/5 ، المذهب ، للشيرازى ، 212/2 ، الشرح الكبير ، للدردير ، 4/283 .

الأول: قول الجمورو من أهل العلم: أن العاقلة هي القرابة من قبل الأب، وهم العصبة دون أهل الديوان ، و...
الموالي العقل عند جمهورهم أيضا ، إذا عجزت عنه العصبة.

الثاني قول أبي حنيفة ورواية للملكية: أن العاقلة هم أهل ديوانه إن كان من أهل الديوان وإلا فعاقلته عصبه.
والديوان — سبق بيانه — : وهو الكتاب الذي يجمع فيه الإمام أفراد الجناد على عطاء يخرج لهم من بيت المال، فإن لم يكن له ديوان فعاقلته قبيلته ، وإن لم تسع القبيلة ذلك ضم أقرب القبائل، والجاهي .

والصحيح والله أعلم: هو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم ، لأن الديوان لم يعرف إلا في عهد عمر — رض — ، وقد كان هناك عقل في عهد رسول الله — صل — ، وفي عهد أبي بكر الصديق — رض — .

لكن هل يمكن أن تكون العاقلة هي التأمين التعاوني أو التأمين التجاري على من يقول به ؟ أو أن تكون هي بيت المال — أو ما يعرف اليوم بالخزينة العامة للدولة — ؟ وهل بالإمكان أن يتحملها بيت مال المسلمين؟، سأ يأتي بيان ذلك — إن شاء الله — .

3 — الكفاررة، وذلك رفعا لإثم عدم التثبت، وهو قول الجمورو ⁽¹⁾: ومقدارها: هو عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فضيام شهرين متتابعين ، بنص الآية السابقة، ففي تمامها : "... فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن ، فتحرير رقبة مؤمنة، وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فضيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله علينا حكيمًا" ⁽²⁾.

وللحنفية رأي : حيث يرون أن حوادث المرور في الطريق هي من بالقتل بالتسبب ، وعليه فإفهم يرون أنه لا تجب فيها الكفاررة ⁽³⁾.

والصحيح هو قول الجمورو، وهي في مال الجاهي باتفاق إلا خلافا ضعيفا أنها في بيت المال ⁽⁴⁾ .

4 — الحرمان من الميراث والوصية، وهو قول الجمورو ⁽⁵⁾. ويرى الحنفية أن القاتل في حوادث المرور لا يمنع من الإرث ⁽⁶⁾. وذلك بناء على التعليل السابق الذكر.

5 — التعزير إن كان فيه مصلحة، بأن عرف مثل هذا القتل بالتهور واللامبالاة بدماء المسلمين ، وخصوصا كما هو الحال في بعض حوادث المرور ⁽⁷⁾.

¹ — القراءتين الفقهية ، لأبن حزم ، ص228، شرح الخرشفي ، ج8/49، كشف النقاع ، للبيهقي ، ج5/514.

² — سورة النساء ، آية رقم 92 .

³ — بدائع الصنائع ، للكاساني ، 233/7.

⁴ — انظر: المبسوط ، للسرخسي ، ج20/144 ، المغني ، لأبن قدام ، ج9/498.

⁵ — والبعض من الفقهاء ك الإمام مالك لا يحرمه من الميراث وإنما يحرمه من الديمة فقط ، وعند أبي حنيفة إن كان القتل بالتسبب لا يحرم ، والراجح عند الشافعية حرمانه من الميراث ، وعند الحنابلة: يحرم أيضاً. انظر: تبيان الحقائق ، للزيلعي ، ج6/101-102.

⁶ — بدائع الصنائع ، للكاساني ، 233/7.

⁷ — مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، عدد 8، جزء 2 ، بحث : عبد القادر محمد العماري ، ص311-312 .

المطلب الثاني: كيفية التعويض عن حوادث المرور المؤدية إلى ما دون القتال

وندرس ذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: في حالة الإصابة بجروح أو كسور أو تلف للأعضاء أو لمنافعها: ويسميه الفقهاء:

الاعتداء على ما دون النفس، فإننا نبين ما يقتضيه التعويض عن ذلك في البنود الآتية:

البند الأول: في حالة العمد: إذا حدث مثلاً حادث كان صاحبه فيها متعمداً وأدى إلى جروح أو كسور في الأطراف متعمداً، أو تلف بعض الأعضاء ، فإنه يجب القصاص في ذلك بالشروطه التي بينها الفقهاء .

وهذه الشروط هي⁽¹⁾:

أ— الأمان من الحيف بأن يكون القطع من مفصل ، أو يكون له حد ينتهي إليه، كما في قطع اليد من الكوع أو المرفق ، وعلى هذا فلا قصاص في كسر في السن ولا جائفة ، ولا بعض الساعد لأنه لا يؤمن الحيف في القصاص في هذا.

ب— المماثلة في الاسم والموضع ، فلا تقطع يمين يسار، ولا يسار يمين ، ولا خنصر ينصر لا عكس لعدم المساواة في الأسم، ولا تتحقق المماثلة أيضاً في حال الشجاج التي تقع بالرأس والوجه، وعليه فلا قود فيها إلا الموضحة وسيأتي بيانها.

ج— استواء طرف الجاني والمحني عليه في الصحة والكمال، فلا يؤخذ عضو صحيح بعضو أشل ، ولا يد صحيحة بيد ناقصة.

2— وفي حال العفو فيما يكفهم المطالبة بدية الأعضاء ، وقد يتغير القصاص فيحكم بما يستوجب ذلك من الديمة .
ولا يكون الاعتداء على مادون النفس شبه عمد⁽²⁾.

وعلى هذا فإن نبين أحكام الجراح والشجاج و تلف الأعضاء في حال حوادث المرور العمد كما يلي:
أولاً: أحكام العمد في الشجاج والجراح:

الشجاج هي الإصابات التي تقع بالرأس والوجه ، وأما الجراح فهي ما كان في سائر الجسد⁽³⁾.

قال الفقهاء: بأنه لا قصاص في الشجاج وهي الإصابات التي تقع بالرأس والوجه إلا الموضحة، لأنه لا يمكن مراعاة المماثلة فيها⁽⁴⁾.

وعليه فتلزم عند ذلك دية هذه الشجاج والجراح كما هي مبينة في الآتي⁽⁵⁾:

¹ انظر في ذلك : بذائع الصنائع ، للكاساني ، 234/7 ، المذهب ، للشيرازي ، ج 2/190-193 ، موهاب الحليل ، للخطاب ، ج 6/246.

² القصاص والحدود في الفقه الإسلامي ، علي أحمد مرعي ، ص 49.

³ انظر: المغني ، لابن قدامة ، 105/12.

⁴ وقال المالكية : بأن جراح العمد فيها القصاص إلا في المخالف مثل الجائفة والمأومة ، والمنقلة ، والفحوذ ، والصلب ، والأثنين . انظر: الفواكه الدوائية ، للغراوي ، 309/2-313.

⁵ انظر: المغني ، لابن قدامة ، 12/158-179 ، الفواكه الدوائية ، للغراوي ، 309/2-313 ، المدونة ، 4/433-444 ، المصباح المنير ، للفيومي ، ص 51 ، 638، 662، 199.

- 1 — **الخارصة** : وهي التي تشق الجلد قليلاً .
- 2 — **الباضعة** : وهي التي تشق اللحم بعد الجلد .
- 3 — **الدامية أو الدامفة** : وهي التي تنزل الدم .
- 4 — **الملاحة** : وهي التي تغوص في اللحم .
- 5 — **السمحاق** : وهي التي يبقى بينها وبين العظم جلدة رقيقة .
— وينبئ في هذه كلها حكمه⁽¹⁾ عدل ، وقيل : أجرة الطبيب .
- 6 — **الموضعحة** : وهي التي تكشف عن العظم . ففيها نصف عشر الديمة سواء كانت كبيرة أم صغيرة ، وهي خمس من الإبل كما في الحد عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — الذي كتبه لعمرو بن حزم .
- 7 — **الهاشمة** : وهي التي تكسر العظم وتهشمها ، وفيها عشر الديمة ، وهي عشر من الإبل .
- 8 — **المسنقة** : وهي التي توضح وتهشم العظم حتى يتنتقل منها العظام ، وفيها عشر الديمة ونصف العشر ، أي خمسة عشر من الإبل .
- 9 — **المأمومة أو الآمة** : وهي التي تصل إلى جلدة الرأس ، وفيها الديمة بالإجماع .
- 10 — **الجائفة** : وهي التي تصل الجوف ، وفيها ثلث الديمة بالإجماع ، فإذا نفذت فهما جائفتان فيما ثلثا الديمة .
ثانياً: **أحكام العمد في تلف الأعضاء وفي منافعها⁽²⁾**:
يجب القصاص في الأعضاء التي تلفت من جراء حادث المرور المتعمد إذا أمكن ذلك ، وعند التعتذر لسبب من الأسباب كعدم تحقق شرط من الشروط السابقة أو العفو معأخذ الديمة ، فإن هذه الديمة لا تتحملها العاقلة بل يحملها الجاني في ماله⁽³⁾ ، ويائماً كما يلي :

قال الفقهاء : ما يوجد في الإنسان منه عضو واحد ، ففي إتلافه الديمة كاملة ، وما يوجد فيه منه عضوان يجب في إتلافهما معاً الديمة كاملة ، وفي إتلاف واحد منهما نصف الديمة⁽⁴⁾ .

 - فعلى هذا : تحب الديمة كاملة في الأنف ، ويفوت ذلك بقطع المارن .
 - وتحب الديمة في قطع اللسان لفوات النطق .
 - وتحب الديمة في قطع الذكر ، لأن فيه منفعة الوطن واستمساك البول .

¹ — **الحكمبة في أرض الحراجات** : هي التي ليس فيها دبة معلومة ، وذلك بأن يجرح الإنسان في موضع من بدنها مما يبقى شبهه ولا يبطل العضو ، فيقدر قيمة هذه ، بأن تقدر قيمة فيما لو كان عبداً معيناً بذلك وفيما لو كان سليماً ، وبطبي ذلك الشخص الفرق بينهما دبة على أساس أنه حر ، فلو كان الفرق عشرة أعطى عشر دبة الحر ، وهكذا . انظر : لسان العرب ، ابن منظور ، ج 2/954. الأحكام السلطانية ، للماوردي ، ص 292 . وقيل : هي المال الذي يقدره القاضي بمعرفة الخبراء فيما ليس فيه مقدار محدد شرعاً . انظر : الدر المختار ، للموصلي ، ج 5/406 .

² — انظر : المغني ، ابن قدامة ، 12/105-156 ، الفواكه الدوائية ، للنفراوي ، 2/309-313 ، المدونة ، 433-437 .

³ — الفواكه الدوائية ، للنفراوي ، 2/314 .

⁴ — انظر : المغني ، ابن قدامة ، 12/105-156 .

— وبُحَب الديبة في إتلاف العينين معاً، وفي العين الواحدة نصفها ، وفي الجفرين كمالها، وفي احدى الجفرين نصف^١ .
وفي الأذنين كمال الديبة وفي الواحدة نصفها، وهكذا في باقي الأعضاء المزدوجة : كاللدين ، والرجلين و الشفرين
والثديين ، والثديوتين للرجل وفي الحصتين ، ونحو ذلك .

** وأما الأصابع : ففي أصابع اليدين والرجلين الديبة كاملة .

وفي كل أصبع عشر من الإبل ، والأصابع سواء لا فرق بينها .

— وفي كل أئملاة من أصابع اليدين أو الرجلين ثلث عشر الديبة ، وفي أئملاة الإيمام في أئملاة نصف عشر الديبة .

** وأما الأسنان : فيها جيئها الديبة، وفي كل سن خمس من الإبل ، والأسنان سواء لافرق بينها .

** في العقل الديبة كاملة لأن العقل هو أساس التمييز

** وكذلك السمع ، البصر ، والشم والذوق ، والكلام .

** وفي كل واحد من الشعور الأربعه كمال الديبة وهي⁽²⁾ : 1— شعر الرأس ، 2— شعر اللحمة ، 3— شعر
ال الحاجبين ، 4— أهداب العين . وأما الشارب فيترك تقديره للقاضي .

وعلى هذا فإذا تعمد أحد السائقين القيام بحادث مرور — وهذا قد يحدث في حالة الحنق السابق للحادث — ، وأدى
هذا الحادث إلى جرح أو كسر أو زوال لعضو من الأعضاء السابقة الذكر ، أو ذهاب منفعة منها، فإن الحكم الشرعي
يقتضي أن يكون التعويض على ضوء ما ذكر .

البند الثاني: في حالة شبه العمد في الإصابة بجروح ونحوها⁽³⁾ .

يسرى الشافعى وأحمد أن الجنابة على ما دون النفس قد تكون شبه عمد وقد تكون عمدا، فهي عمد إذا كان الفعل
متعمداً أو كان يؤودي غالباً إلى النتيجة التي انتهى إليها كمن ضرب غيره بسکين فقطع أصبعه أو بعضه فكسر ذراعه .
وتكون شبه عمد إذا كان الفعل متعمداً ولكنه لا يؤودي غالباً إلى النتيجة التي انتهى إليها كمن لطم آخر ففقاً عينه أو
رماه بمحصلة فأحدثت ورماً انتهى بموضحة .

ويرى بيان على هذا أن القصاص يجب في العمد فقط ، ولا يجب في شبه العمد بغير تجنب فيه الديبة فقط .

ويروى مالك: أن الجنابة على ما دون النفس لا تكون إلا عمداً لأن مالك لا يعترف بشبه العمد .

واما أبو حنيفة: فلا يرى وجود شبه العمد في الجنابة على ما دون النفس، لأن ما دون النفس لا يقصد إتلافه بالآلة
دون أخرى فاستوت فيه الآلات للدلالة على القصد فكان الفعل عمداً في كل حال ، أي أن ما دون النفس لا يقصد إلا
 مجرد الاعتداء عليه ، والعتداء يمكن بأي إلة بعكس القتل فلا يكون إلا بالآلة مخصوصة ، ومن م كان توفر قصد الاعتداء
 كافياً لاعتبار الفعل عمداً فيما دون النفس .

وعلى هذين القولين فيجب في الجنابة على ما دون النفس القصاص في كل حال مادام الجنائي قد تعمد الفعل .

**وب Finch هذه الأقوال ترى — والله أعلم — أن قول الحنفية في هذه المسألة قول وجيه، حتى لا تضيع حقوق
 المسلمين فيما بينهم وينعدم القصاص مع وجود نية الاعتداء، إلا أن يعنوا المظلوم عن حقه إلى الديبة .**

¹ — وقال المالكية: بل ليس في جفون العين إلا الإجتهاد، وهو ما يسمى بالحكومة، . انظر: المدونة 4/437.

² — وقال المالكية: ليس في ذلك إلا الإجتهاد أيضاً . انظر: المدونة 4/436.

³ — انظر في هذه المسألة: الشرح الكبير، ج 9/428، الأم ، للشافعى، ج 6/6، بداع الصنائع ، النكاشي، ج 7/297.

وإذا نظرنا حقيقة إلى بعض حوادث المروء المنظوية على نية الاعتداء أنه إذا حدث فيها جروح أو كسور فالمتبعة ^{الآية} لا يعتبر ذلك عمداً إلا أن يعفو المتضرر . والله أعلم .

البند الثالث: في حالة الخطأ في الإصابة بجروح أو كسور أو زوال بعض الأطراف ونحوها: فالدية لازمة في ذلك، وأكثر أهل العلم: على أنه يتحملها الجاني في ماله إلا شذوذًا أن العاقلة تحمل ذلك^(١).
وهناك قول للملكية: أن جراح الخطأ ما كان قدر الثالث فأكثر من دية الجاني فعلى العاقلة، وما كان دون الثالث ففي مال الجاني .

والمعتمد عندهم أيضاً: أن المأمورة في مال الجاني إلا أن يكون عديماً في مال العاقلة^(٢).

وهذه الدية قد بينها العلماء وحدودها طبقاً لما جاء من الأحاديث عن رسول الله - ﷺ - وقضاء الصحابة في ذلك^(٣)، وقد سبق توضيحها في حال الإصابة العمد في حال تعذر القصاص، فإنه لا فرق في ذلك وإنما الفرق في التحمل فقط، ففي العمد يتحملها الجاني ، وفي الخطأ فكما سبق ذكره.

وقد بين الفقهاء بأن هناك فرقاً إذا كان المصاب رجلاً أو امرأة ، حيث تساوي جراح المرأة جراح الرجل إلى ثلث الدية فتكون عند ذلك على النصف^(٤).

وعلى هذا فلو حدثت حوادث مرور أدى إلى كسور أو جراح فالواجب الشرعي يقتضي أن يكون فيها الحكم كما يبناء سابقاً، وما لم يذكر سابقاً من الجراح التي تكون خطأً فليس فيها إلا الاجتهاد أو الحكومة^(٥).

الفرع الثاني: في حالة حوادث المروء المؤدية إلى إتلاف الأموال فقط:

فإنما يضمن كل من أتلف مال الآخرين ، على التفصيل الآتي :

— فإن أتلف العين فالمثل بالمثل ، وإن لم يوجد المثل ضمن القيمة^(٦).

— فإن كانت الجنائية على العين لم تؤد إلى إتلافها كلياً : فهذا فيها خلاف^(٧):

القول الأول : قول مالك — رحمة الله — : إذا كانت الجنائية تبطل سيراً من المنفعة، والمقصود من الشيء باق فهذا يجب فيه ما نقص يوم الجنائية، وذلك بأن يُقوم صحيحاً ويقوم بالجنائية، فيعطى ما بين القيمتين. وأما إن كانت الجنائية مما تبطل الغرض المقصود، فإن صاحبه يكون مخيراً إن شاء أسلمه للجاني وأخذ قيمة قيمته، وإن شاء أخذ قيمة الجنائية .

^١ — بداية المحتهد — بتحقيق الغماري — ، ج 8/467.

^٢ — الفواكه الديوانى، للنفراري، ج 2/314-315.

^٣ — بداية المحتهد — بتحقيق الغماري — ، ج 8/489 وما بعدها .

^٤ — انظر: المغني ، لابن قدامة ، ج 12/57-58.

^٥ — بداية المحتهد — بتحقيق الغماري — ، ج 8/467.

^٦ — بداية المحتهد — بتحقيق الغماري — ، ج 8/170، المسوط، للسرخسي، ج 11/50، الفروق، للقرافي، ج 2/206، بداع الـ 3 صنائع، للكاساني، ج 7/150، معنى الحاج، للشريبي، ج 3/281.

^٧ — بداية المحتهد — بتحقيق الغماري — ، ج 8/174.

القول الثاني : قول الشافعي وأبو حنيفة — رحهما الله — : ليس له إلا قيمة الجنائية .

ولعل الأقرب إلى الصواب : هو قول الإمام مالك — رحمه الله — ، وذلك نفيا للضرر الواقع على من أتلف كما إذا أصبحت سيارته مثلا ونحوها لا يمكن الانتفاع بها ، وهذا ملاحظ وخصوصا في آلات النقل في هذا الزمن ، فإن كثيرا من السيارات تتأثر قيمتها كثيرا ، خصوصا في الحوادث الكبيرة ، فيكون العدل يقتضي عند ذلك التخbir في الحصول على قيمة ما أتلف له ، والله أعلم .

جامعة الإمام عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثالث: مدى مسؤولية هيئات التأمين وبيت مال المسلمين عن التعويضات في حوادث المرور:

وندرس ذلك في فرعين:

الفرع الأول: مسؤولية هيئات التأمين.

الفرع الثاني: مسؤولية بيت مال المسلمين عن التعويض في حوادث المرور.

الفرع الأول: مسؤولية هيئات التأمين :

لقد قال هذا بعض أهل العلم المعاصرين^(١) : ورأوا أن التأمين يعد بمثابة العاقلة التي تحمل عن المتسبب في حادث مرور ، فتحمل عنه ، وتوسيع البعض فرأوا جواز تحمل التأمين لكل ما يحدث من تلف .
ودللوا على ذلك : — بما سبق ذكره من الأدلة على جواز التأمين.

— وأيضاً لأن المتصرفين بقيادة السيارات هم غالباً يكونون من الفقراء الذين ليس لهم مال ولا عاقلة فمعنى ذهبت بعض أرواح بعض الناس بسيبهم فلن تذهب معها دياتهم لورثتهم ، بل تضمن هذه الطريقة^(٢) .

— أن التأمين وإن كان يراه الفقير من الشيء الثقيل في نفسه ويعده غرامة مالية حال دفعها إلا أنه يتحمل عنه شيئاً من خطر الحوادث ، مما يتلاشى معها ما يحس به من الغرامة ، لأن المضار الجزئية تختلف في ضمن المصالح العمومية^(٣) .

وأكثر أهل العلم : على عدم جواز اعتبار ذلك ، وهو الصحيح والراجح ، لأمور:

أولاً: أنَّ قولَ منْ قالَ هو مبني على جواز التأمين التجاري ، وقد بينا أنَّ الراجح من الأقوال بطلانه .

ثانياً: أنه حتى على فرض القول بجواز التأمين — عند من يقول به — فإن نظام العاقلة هو النظام الشرعي المعروف الذي يتحمل دية القتل ، وما كان من عمد فإنه يتحمله الجاني في نفسه .

ثالثاً: إن القول بمثل هذا القول يجعل السائقين لا يبالون بما يحيونه لأنهم يرون أن شركات التأمين تحمل ذلك .

رابعاً: أن فنوى أكثر أهل العلم كما سبق وأن بيناه في قراراً المجمع الفقهي هو أن مسائل حوادث السير تُطبق عليها أحكام الجنائيات المعروفة في الفقه الإسلامي ، وليس تحمل التأمين بجنائية القتل مما نصَّ عليه الفقهاء ولا أقرُّوه .

^١ — ومن هؤلاء الشيخ عبد الله بن زيد آل محمد — وبعض أعضاء جمع الفقه الإسلامي ، بل إن بعضهم تعدد إلى اعتبار أن النقابات العمالية الموجودة في بعض الدول قد تكون بمعنى العاقلة . انظر : مجلة جمع الفقه ، العدد 8، جزء 2، ص 289 و 327 . وهذا ما لا يقره أكثر أهل العلم بل عامتهم .

² — مجلة جمع الفقه الإسلامي ، العدد 8، جزء 2، صادرة عام 1415هـ ، بحث الأستاذ عبد القادر العماري ، ص 293 .

³ — المرجع نفسه ، والصفحة نفسها .

الفرع الثاني: مسؤولية بيت مال المسلمين عن التعويض في حوادث المر

أي دون الحاجة أو العاقلة.

هناك من الفقهاء — في العصر الحاضر — : من رأى أن الديمة تحملها الدولة — بيت المال — مطلقاً، وذلك لأن نظام العاقلة على ما فيه من عدالة لا يمكن أن يقوم في عهدها الحاضر لعدم وجود العاقلة إلا في النادر، والنادر لا حكم له⁽¹⁾.

وهذا ما لا يوافق عليه أكثر أهل العلم : ويررون الإبقاء على نظام العاقلة، وهذا القول هو الذي تقتضيه الأصول الشرعية، وهو الراجح من جهة الأدلة الشرعية.

لكن مع هذا فإن هناك حالات أشار إليها الفقهاء — وإن كان بعضها مدار خلاف بينهم — هذه الحالات بالإمكان أن يتحمل فيها بيت المال دية المقتول، ومن ذلك :

أولاً: إذا قتل قتيل في طريق أو في محله لا يعرف قاتله ، — فعلى هذا لو أن شخصاً تسبب في حادث مرور أدى إلى قتل، فإن الدولة هي التي تحمل دية الميت ، إلا أن هذه المسألة لم تكن محل إجماع بين أهل العلم بل وقع فيها الخلاف⁽²⁾ :

فالبعض وهم القليل : يرى أن بيت المال يتحمل ذلك كما سبق بيانه ، ولا يقولون بالقسامة⁽³⁾.

والسبب : أن القسامة عندهم مخالفة لأصول الشرع الجماع على صحتها والتي منها أنه لا يخلف أحد إلا على ما علم قطعاً أو شاهد حساً .

والبعض الآخر وهم جماهير أهل العلم من المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة وداود الظاهري : فيحكمون بالقسامة في هذه الحالة ، لصحة الأحاديث في ذلك⁽⁴⁾.

لكن الذي يترجح والله أعلم : أنه في مثل هذه الحالة هو الحكم بالقسامة ، لكن إن حكم القاضي بالقسامة ونكل الورثة على حلف أئمان القسامة ولم يرضوا بيمين المدعى عليه وداء الإمام من بيت المال.

وقد رَجَحَ هَذَا الشِّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ⁽¹⁾ — مُفْتِيِّ الْمُلْكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ سَابِقًا —⁽²⁾.

¹ — التشريع الجنائي ، أ. عبد القادر عودة، ج 2/199.

² — انظر في حكم القسامة : بداية المجهود — بتحقيق العماري — ، 521/8-523، المغني ، ابن قدامة ، ج 8/484 ، المختلي 8/84 ، فتح الباري ، ابن حجر العسقلاني ، ج 5/257.

³ — والقسامة جاء في تفسيرها هي: أن يقتل رجل فلا تشهد على قتل القاتل إيه بينة عاملة كاملة ، فيحيى أولياء المقتول فيدعون قبل رجل أنه قتله ويدلون بلوث من البينة غير كاملة — كوجود المقتول في داره — ، فقبل دعواهم ، وعند ذلك يستحقون حسین بینا أن فلا نا المدعى عليه قد افرد بقتل صاحبه ما شركه في دمه أحد فيستحقون دية قبليهم — أو القود على قول آخر — ، وإن نكروا عن الحلف حلف المدعى عليه وبرئ . انظر : لسان العرب ، ابن منظور ، ج 5/3631 ، التعريفات ، للمرجاني ، ص 175.

⁴ — ومن تلك الأحاديث حديث أن النبي — ﷺ — قال لأولياء المقتول: "أخلقون حسین بینا وتستحقون دم صاحبکم أو قاتلکم" رواه البخاري — بشریج ابن حجر — ، 36-535/10 ، برقم: 6143 ، ومسلم في صحيحه ، 1291/3 ، برقم 1669.

ولو فرضنا جهل القاتل أصلاً فإنه يتبع في بيت المال .

ثانياً: يرى البعض من أهل العلم المعاصرين : أن الدولة — ممثلة في بيت مالها أو خزانتها العامة — تتحمل دية من لا يستطيع أداء الدية من العاقلة لعسرها وعدم يسارها ، وهذا في القتل خطأ أو شبه العمد⁽³⁾ .

إلا أن شيخ الإسلام ابن تيمية : يميل في هذه الحالة إلى اعتبار الدية في مال الجاني ولا يتحملها بيت المال ، فقال : " وتوخذ الدية من مال الجاني خطأ عند تعذر العاقلة في أصح قول العلماء ولا يؤجل على العاقلة إذا رأى الإمام المصلحة فيه ونص على ذلك الإمام أحمد " ⁽⁴⁾ .

ويرى البعض أنه بإمكان الدولة في مثل هذه الحالة أيضاً أن تفرض ضريبة يخصص دخلها لهذا النوع من التعويض ، واستدل على ذلك بأنه إذا كانت الدولة تلزم نفسها بإعانة الفقراء والعاطلين فأولى أن تلزم نفسها بتعويض ورثة القتيل المنكوبين⁽⁵⁾ .

ثالثاً : إذا مات أحد المسلمين وعليه دين دية — بسبب من الأسباب — ولم يختلف وفاء فإن ولـي الأمر يقضى عليه من بيت المال⁽⁶⁾ .

رابعاً: من لا قوم له فالMuslimون يعقولون عنه ، وقيل : إن كانت له عاقلة قليلة حملوا عنه والباقي على بيت المال⁽⁷⁾ . والقول الثاني: هو الذي تقتضيه نصوص الشريعة، لأن التحمل يكون بقدر الاستطاعة، وما عجزوا عنه فيحمله بيت المال ، والله أعلم.

¹ - هو أبو عبد العزيز محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف ، من عائلة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، ولد بالرياض سنة 1311هـ ، ونشأ بها نشأة صادقة ، وحفظ القرآن وعمره 11 سنة ، وقد بصره وهو ابن ستة عشر سنة ، ومن مشايخه : وله ، وعمه الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف ، والشيخ سعد بن عبيق وغيره ، وتوفي وظائف حكومية كرئيسة المعاهد العلمية ورئيسة القضاء والإشراف على الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة وغيرها ، من تلاميذه : الشيخ بن باز ، والشيخ عبد الله بن حميد من علماء السعودية ، وتوفي سنة 1389هـ ، وله آثار وفتاویٌ كثيرة . انظر : فتاوى المرأة المسلمة ، جمع : أبو محمد أشرف بن عبد المقصود ، جزء 1 ص 11 .

² - مجلة بمجمع الفقه الإسلامي ، العدد 8، جزء 2، صادرة عام 1415هـ ، بحث الأستاذ : عبد القادر العماري ، ص 286 .

³ - المرجع نفسه ، ص 286 .

⁴ - الاختيارات الفقهية ، لابن تيمية ، ص 294 .

⁵ - مجلة بمجمع الفقه الإسلامي ، العدد 8، جزء 2، صادرة عام 1415هـ ، ص 372 .

⁶ - المرجع نفسه ، والصفحة نفسها .

⁷ - مواهب الجليل ، للحطاب ، ج 6/268 ، الدر المختار ، للموصلي ، ج 5/456 .

المبحث الخامس: كيفية التعويض عن حوادث المرور المؤدية إلى قتل وما دونه من الناحية القانونية وبعض التطبيقات.

إن ما ذكرناه سابقاً من المسؤولية المدنية يقتضي منا معرفة الطريقة التي يتم على أساسها تعويض المصابين من جراء حوادث المرور سواء اقتضى ذلك موتاً أو جراحات وكسوراً ونحو ذلك :

وندرس ذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: كيفية تخصيص التعويض للمستحقين في حالة الحوادث المؤدية إلى قتل .

المطلب الثاني: طريقة التعويض في حوادث المرور المؤدية إلى ما دون القتل.

المطلب الأول: كيفية تخصيص التعويض للمستحقين في حالة الحوادث المؤدية إلى قتل⁽¹⁾:

لم يترك واضعو القانون الجزائري أية حرية للقاضي لتقدير التعويضات لصالح مستحقها عندما يلجأ هؤلاء الأشخاص إلى العدالة، بل إن القانون قد ذكر فئات الأفراد الذين يستطيعون المطالبة بالتعويض، وما هي أنواع الأضرار التي يتم التعويض عنها.

وفي هذا الصدد تنص المادة 16 من الأمر 74-15 على أن التعويضات المستحقة لإصلاح الأضرار الجسمانية تدفع في شكل رأس مال أو في شكل ريع، وهذا حسب الشروط المنصوص عليها في ملحق هذا الأمر وتكون محددة وفقا للجدول المبين في الملحق.

ومن أجل المحافظة على التعويضات المقررة لصالح أصحابها، فإن المقتُن كرر بطلان كل الاتفاقيات التي تكلف بمحاجتها وسطاء بأن يضمنوا لضحايا حوادث مرور أو لذوي حقوقه الاستفادة من تلك التعويضات مقابل دفع أتعاب تكون محددة مسبقاً كما في المادة 18.

ويمكن دراسة ذلك في الفروع الآتية :

الفرع الأول : مبدأ تعويض⁽²⁾ الأضرار الجسمانية⁽³⁾:

نص القانون الجزائري على أنه في حالة وقوع الضرر من قبل سائقى السيارات، فإن الحق للضحية في التعويض أو لذويه في حالة الوفاة، والذي يتحمل ذلك هو الشركة المؤمن لديها بنص القانون :
إذ تنص المادة 8 من الأمر رقم 45-74 المؤرخ في 30-01-1974 : على أن كل حادث مرور سيارة تحت عنده أضرار جسمانية يعطي الحق في التعويض لأى ضحية أو ذوي حقوقه ولو لم تكن لهم صفة الغير تجاه الشخص المسؤول المدني عن الحادث⁽⁴⁾.

¹ — المجلة القضائية ، العدد الأول، سنة 1991 ، ص 333.

² — معنى التعويض: يقصد بالتعويض في القانون جبر الضرر الذي لحق بالصاب — وبنويه — . مجلة الجمع الفقهى ، العدد 8، جزء 2، بحث الأستاذ: محمد عبد الله محمد، ص 227 ، وانظر : الوسيط، للستهوري ، ج 669/1 ، وعرفه البعض: التعويض: هو المصلحة التقدمة التي يحصل عليها المضرور كنتيجة لدعوى المسئولية التي يوجهها إلى الم照顧 والمؤمن، ويجد فيها جبرا لما لحق به من ضرر. انظر: جريمة القتل والإصابة الخطأ في ضوء القضاء والفقه، د.حسني مصطفى — رئيس محكمة، ص 166.

وفي الفقه الإسلامي لا يعرف التعويض بالمعنى السابق وإنما المستعمل لفظة الضمان والأرش، فيقال : ضمان المخلفات، وإيدال المخلفات وضمان الجنائية في حق الأبدان، ونحو ذلك ، وأشار البعض من الفقهاء إلى التعويض معطوفا على الضمان . انظر: المبسوط، للسرخسي ، ج 26، 84.

³ — المجلة القضائية ، العدد الأول، سنة 1991 ، ص 333.

⁴ — الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، بتاريخ 30/01/1974، الأمر 15/74، المادة 4، ص 231.

ولأخذ هذا الحق لابد من وجود عقد تأمين ساري المفعول، وفي هذا المجال تنص المادة الأولى من الأمر 74-15 على أن كل مالك مركبة ملزمه قبل أن يشرع في استعمالها باكتتاب عقد تأمين، لضمان الأضرار المتسببة للغير بـ تلك المركبة⁽²⁾.

ويمتد هذا التعويض ليشمل المكتب ومالك السيارة، ويمكن أن يمتد أيضا إلى سائق السيارة المتسبب في الحادث حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 13 من القانون، والتي تنص على تحفيض استفادة السائق إن كان مسؤولا عن الحادث إذا كان عجزه أقل من النصف وأما إن كان أكثر من النصف فلا يُخْفَض⁽³⁾.

يتبين من هذا النص أن من أجل الحصول على تعويض يكفي أن يثبت الضحية — أو ذوي حقوقه في حالة الوفاة — أنه أصيب بأضرار جسمانية بسبب حادث مرور مركبة ، ذات محرك وهذا بقطع النظر عن تصرف السائق أثناء الحادث، سواء كان تصرفه مخططاً أو غير مخطط .

كما تكتسي هذه المادة طابع السهولة بالنسبة للمستفيد من التعويض لأنها أزالت صفة الغير في الشخص العصاب بالنسبة للشخص المسؤول المدني عن الحادث بحيث يستطيع كل من مكتب التأمين ومالك المركبة أن يطالعا بغير الأضرار التي أصابتهما ، بل إن المقتن وصل إلى أبعد من ذلك ، إذ أنه أعطى للسائق الحق في التعويض وإن كان قد تسبب في الواقعه بفعله المخطط ، مع مراعاة القيود والاستثناءات التي أشارت إليها المواد 13، 14 ، و15 من نفس الأمر⁽⁴⁾.

وكما يكون التعويض عن ضرر الأشخاص، يكون أيضا عن الأضرار التي تتعرض لها سيارة الغير إذا حدث لها التلف، وكذا سيارة المؤمن نفسه حسب الشروط المنتفق عليها، ولو كان الخلل يسند لمالكها ولو كان الحادث نتيجة اصطدام في جسم ثابت ونحو ذلك، وذلك وفقا لقانون التأمين الجزائري ، كما سبق ذكره في المطالب السابقة. في حين ترى بعض القوانين كما هو الحال في القانون المصري وغيره أن التعويض إنما يكون للأضرار التي تلحق الأشخاص، فتخرج الأضرار المتعلقة بإتلاف سيارات الغير أو التلفيات لسيارة المؤمن من حوالتها نفسها أو نتيجة اصطدامها بجسم ثابت كشجرة أو جدار ونحو ذلك⁽⁵⁾.

¹ — انظر : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، الصادرة بتاريخ 19/02/1974، ص 230.

² — عرف القانون مفهوم المركبة في الفقرة الثانية من نفس النص بأنها كل مركبة برية بمحرك وكذا مقطورة لها ونصف مقطور لها . ويعني لفظ المقطورات ونصف المقطورات :

أ — المركبات البرية المشاة بقصد ربطها بمركبة برية ذات محرك، وتكون تلك المركبات مخصصة لنقل الأشخاص أو الأشياء .
ب — كل جهاز برسي مرتبط بمركبة برية ذات محرك، ج — كل آلية أخرى يمكن أن تكون مشاهدة للمقطورات أو نصف المقطورات ، بموجب مرسوم .
انظر: المرجع السابق نفسه ، والصفحة نفسها .

³ — المرجع نفسه ، ص 336.

⁴ — المرجع نفسه ، والصفحة نفسها .

⁵ — جريمة القتل والإصابة الخطأ في ضوء القضاء والفقه .. د. حسني مصطفى — رئيس محكمة، 162.

الفرع الثاني: التعويض في حالة حوادث المرور المؤدية إلى وفاة ضحية بالغة⁽¹⁾ :

حسب المقطع السادس القانون 31-88 فإنه يتم التعويض في حالة وفاة ضحية بالغة، وذلك بحسب الرأسمال التأسيسي بالنسبة لكل مستفيد بضرب قيمة النقطة المقابلة للأجر أو الدخل المهني للضحية بمائة، وفقاً للجدول المسجل في المقطع الرابع⁽²⁾.

ويتم توزيع الرأسمال أو الريع الذي يمكن تسديده في حالة الوفاة حسب النسب التالية وهي⁽³⁾:

— الزوج أو الزوجة : %30

— الأبناء القصر "الأبن الأول والابن الثاني" تحت الكفالة 15%، لكل واحد منهما.

— الأبن الثالث القاصر والأخرون تحت الكفالة 10% لكل واحد منهم.

— الأب والأم تحت الكفالة: 10% لكل واحد ويقتسمها إذا اجتمعا، و20% في حالة عدم ترك الضحية زوج وولد.

— الأشخاص الآخرون تحت الكفالة "مفهوم الضمان الاجتماعي" : 10%.

— الأشخاص تحت الكفالة بمفهوم الضمان الاجتماعي : 10% لكل واحد.

وقد حددت المواد من 67 إلى 72 من الأمر 183 هؤلاء المستحقين⁽⁴⁾ ، وهم: والأولاد الشرعيين للضحية، والأولاد المعترف بهم قبل الحادث ، وأحفاد الضحية والأولاد الذين يتکفل بهم هذا الأخير قبل الحادث ، وعند الاروم الأولاد المتبنين.

ويستفيد الأولاد القصر اليتامي من الأبوين بأقساط متساوية من شطر التعويض المقرر في حالة وقوع حادث وفاة العائد لزوج الضحية.

ويتعين أولاد مكفولون: — الذين يقل عمرهم عن الواحد والعشرين سنة وأبرم بشأنهم عقد تمييز يقضى بهم نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون .

— والأولاد الذين يقل عمرهم عن 21 ويواصلون الدراسة .

— البنات بدون دخل ، أيًا كان عمرهن .

الأولاد الذين لديهم عاهة أو مرض مزمن مهما كان عمرهم .

— وينبغي في كل الأحوال ألا تتجاوز النسبة المسجلة آنفاً 100% من الأجر أو الدخل المهني السنوي المأمور بعين الاعتبار.

مثال: لنفترض أن رجلاً توفي على إثر حادث مرور فخلف أرملة وثلاثة أولاد قصر: "عمر" وعمره 8 سنوات، حليمة وعمرها 10 سنوات، وزينب وعمرها 15 سنة، ووالديه الاثنين اللذين كانا تحت كفافته، كما تخلف المتوفى

¹ — المجلة القضائية، العدد 1، سنة 1991، ص 247.

² — انظر: المادة 3، المقطع السادس، من قانون رقم 31-88 المลง في 19/07/1988.

³ — المجلة القضائية، العدد 1، سنة 1991، ص 247.

⁴ — المرجع نفسه، ص 249.

ابن اسمه " عيسى " كان يبلغ سن الرشد المدني 20 سنة ، والذى كان يعيله أيضا لأن هذا الأخير كان يتبع دروسه في الجامعة ، وكذا بنتا باللغة " فطيمة " وعمرها 26 سنة غير متزوجة ، والتي لم تكن تمارس أي نشاط مهنى . وكان يتقاضى المالك قيد حياته أجرة شهرية قدرها 1645 دج . وعلى هذا فيكون حساب التعويض كالتالي :

أولاً: حساب الأجرة السنوية للمتوفى: تساوى الأجرة السنوية للضحية $1675 * 12 = 20100$ دج.

ثانياً : معرفة قيمة النقطة المقابلة لهذه الأجرة بالنظر للجدول ، وهي : 1540 دج.

— يساوى الرأسمال التأسيسي : $1540 * 100 = 154000$ دج.

— وعما أن الضحية كان معينا لجميع أفراد عائلته المسجلين أعلىه فإن المستحقات كالتالي :

— الأرملة : $154000 * 30\% = 46200$ دج.

— كل واحد من الولدين القاصرين الأصغرين سنا " عمر وحليمة " : $15 * 154000 = 23100$ دج.

— البنت زينب القاصرة : $10 * 154000 = 15400$ دج.

— الأب والأم يأخذان فيما بينهما : $10 * 154000 = 15400$ دج.

لكل واحد النصف ، أي : 7700 دج.

— الابن البالغ " عيسى " والبنت البالغة " فطيمة " : فيما بينهما 10% ، أو بعبارة أخرى يمنع لكل واحد منها نصف هذه النسبة ، أي : 50%⁽¹⁾.

كما تُعطى مصاريف للجنائز بمقدار خمسة أضعاف المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث⁽²⁾.

الفرع الثالث: في حالة وفاة ضحية قاصرة⁽³⁾:

يتم التعويض لصالح الأب أو الأب أو الوصي الشرعي كما يلي :

— إذا كان عمره من يوم واحد إلى غاية ست سنوات : ضعف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

— وما فوق 6 سنوات إلى تمام 19 سنة : ثلاثة أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

ولا يشمل هذا التعويض مصاريف الجنائز .

وما ذكر سابقا من التعويض فإنه يتعلق بالأضرار الجسمانية، أما الأضرار المادية للمركبة فلا يتم تسديده إلا وفق قاعدة التسبب، ولا يتم أيضا إلا بعد معاينة المركبة من قبل خبير معتمد رسميا⁽¹⁾.

¹ المرجع نفسه، ص 250 - 252.

² انظر : المادة 3، المقطع السادس، من قانون رقم 88-31 المؤرخ في 19/07/1988.

³ المجلة القضائية ، عدد 1، سنة 1991، ص 253، والمجلة القضائية ، عدد 4، سنة 1991 ، ص 32، وانظر أيضا : المادة 3 ، المقطع الثامن من قانون رقم 88-31 المؤرخ في 19/07/1988.

المطلب الثاني: طريقة التعويض في حوادث المرور المؤدية إلى ما دون القتيل

وندرس ذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: كيفية حساب التعويض عن العجز الدائم الكلي أو الجزئي⁽²⁾:

بَيْنَ المقطع الرابع من ملحق الأمر رقم 15-74، وهو القانون 88 - 31 الكيفية التي ينبغي الاعتماد عليها لتقدير التعويض عن العجز الدائم.

إن التعويض عن العجز الدائم الجزئي أو الكلي يتم على أساس حساب النقطة في جدول محدد سلفاً، فتحصل على الرأسمال التأسيسي بضرب قيمة النقطة المطابقة لشطر المرتب أو الدخل المهني للضحية في معدل العجز الدائم الجزئي أو الكلي.

ويحصل على قيمة نقطة الأجور الداخلة في مختلف الدرجات المشار إليها في الجدول بتطبيق قاعدة النسبة . وهذه أمثلة عن هذا الجدول:

قيمة النقطة الاستدلالية بالدينار ⁽³⁾	الأجر أو الدخل السنوي بالدينار
1010	9600
1040	10100
1060	10500
1190	13100
1450	18050
1600	21300
1680	22900
1780	25200
1940	30000
2280	40200
2600	50100
2940	60000
3160	70000
3280	77000

¹ انظر: المادة 21، 22، 23 من الأمر 15/71، في الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ: 19/02/1974، ص 232.

² المرجع نفسه ، ص240، وانظر: المقطع الرابع من ملحق الأمر 15-74.

³ إن نقطة الاستدلال ترتفع كلما ارتفع الأجر، وذلك بزيادة 10 نقاط لكل 100 دج مضافة للأجر. انظر: المجلة القضائية ، العدد4، سنة 1991 ، ص

ويتم الحصول على المبلغ السنوي للمعاش عن طريق تقسيم رأس المال التأسيسي على معامل المعاش المقدر حسب الصيغة وفق سلم محمد أيضاً في القانون⁽¹⁾، ونأخذ منه بعض الأمثلة :

معامل المعاش	العمر عن التأسيس
18.491	سنة
18.195	10 سنوات
17.582	20 سنة
16.639	30 سنة
15.029	40 سنة
12.754	50 سنة
10.047	60 سنة
06.967	70 سنة
04.176	80 سنة
2.566	90 سنة
0.985	100 سنة

— ونأخذ لذلك مثلاً تطبيقياً⁽²⁾ :

لنفترض أن المصاب هو رجل كان يبلغ من العمر وقت الحادث 40 سنة وكان يتلقى أجرة سنوية قدرها 10100 دج وأب لطفل قاصر وإن نسبة عجزه الدائم حددت بموجب خبرة طبية بـ 50 بالمائة .

— تساوي قيمة النقطة المقابلة لأجره حسب الجدول الوارد في المقطع الرابع : 1040 دج ، يقدر الرأس المال التأسيسي بـ $1040 * 50 = 52000$ دج .

وإذا أردنا أن نشخص لهذه الضحية ربعاً ، فننظر إلى الجدول المسجل في المقطع العاشر من الملحق المتعلق بحساب المعاش السنوي فنجد أن المعامل الذي يجب أخذه بعين الاعتبار هو 15.029 .

فيكون حি�ثند المعاش السنوي محدداً بـ: $15.029 * 52000 = 3459.97$ دج

وتنتهي لما سبق أنه يمكن أن يستفيد المتضرر إما بالرأس المال التأسيسي 52000 دج ، وإما في الحالة الثانية بمعاش سنوي مبلغه : 3459.95 دج ، وإما بمعاش فصلي قدره 10379.91 دج .

¹ إذا كان الضحية قاصراً غير أجير فإنه يحسب التعويض على أساس الأجر الأدنى . المجلة القضائية ، العدد 1 ، سنة 1991 ، ص 246.

² المجلة القضائية ، العدد 1 ، سنة 1991 ، ص 246.

وفي حالة ما إذا أثبتت الضحية أن صندوق الضمان الاجتماعي امتنع أو سوف يمتنع من أدائه له المدحنة العائلية لـ¹ ابنه، فإنه يستطيع أن يستفيد أيضاً بنفس مبلغ المنحة المطبقة وقت الحادث وهو 40 دج في الحادث حسب القديم⁽¹⁾:

ففي الحالة الثانية يستحق المصاب في كل ثلاثة أشهر : $120 + 10379.91 = 10499.91$

ويتم دفع التعويض المستحق للقصر غير الأجراء على أساس الأجر الوني الأدنى المضمون أو على أساس الحد الأدنى للأجر الأساسي الصافي من الضرائب والتكاليف المناسبة لمستوى تأهيلهم .

— عندما يكون معدل العز الدائم الجزئي مساوياً لنسبة 50% أو يفوقه يمنح للضحية — فضلاً عن الريع — تعويضاً عن انقطاع محتمل في قبض المنحة العائلية المدفوعة من قبل الضمان الاجتماعي سابقاً للحادث .

— في حالة إصابة الضحية بعجز دائم يساوي 80% أو أكثر ويجبرها على الاستعانة بالغير ، يضافع مبلغ الرأسمال أو المعاش بنسبة 40% ، وتعدد هذه الاستعانة بموجب حيرة طيبة⁽²⁾.

الفرع الثاني: بيان نسب التعويض في حالة العجز الكلي أو الجزئي الدائم:

لناخذ مثلاً عن ذلك كما هو الحال لدى الشركة الوطنية للتأمين saa ، فإنه يتم تحديد نسب التعويض في هذه الحالة كما يلى:

— أولاً: في حالة العجز الكلي الدائم⁽³⁾:

نسبة التعويض	العاهة
%100	الفقدان الكلي للبصر .
%100	الفقدان الكلي لكلا الذراعين أو اليدين .
%100	الفقدان الكلي للساقين أو الرجلين .
%100	الفقدان الكلي للذراع وساق — ذراع وقدم — يد وساق — يد وقدم.
%100	الشلل رباعي — الشلل النصفي أو الشلل شبه الكلي .
%100	احتلال عقلي كلي وغير قابل للشفاء يلغى أي عمل مأجور.

ثانياً — في حالة العجز الجزئي الدائم⁽⁴⁾:

سنذكر أهم العاهات التي تسبب فيها حالات حوادث المرور المختلفة، ومن أراد الاستفصال أكثر فبالإمكان الرجوع إلى الجهات المترمة بالتعويض عن مثل هذه الحالات وهي شركات التأمين.

¹ — المجلة القضائية ، العدد 1 ، سنة 1991 ، ص 247.

² — انظر : المادة 3 ، المقطع الرابع ، من قانون رقم 31-88 المؤرخ في 19/07/1988.

³ — الشركة الوطنية للتأمين — السيارات " الشروط العامة " ، ص 60.

⁴ — المرجع نفسه ، ص 60-69.

نسبة العاهة		نوع العاهة	تحديد مكان الإصابة
%25		— فقدان الكلي للبصر في عين واحدة — أو فقدان نصف الوظيفة الكلية لأحدى العينين .	أ — الرأس
%50		فقدان المادة العظمية للجمجمة في كامل سكها :	
%30		أ — مساحة لا تقل عن 12 سم مربع	
%16		ب — مساحة من 6 إلى 12 سم مربع .	
%10		ج — مساحة من 3 إلى 6 سم مربع .	
%40		د — مساحة أقل من 3 سم مربع على الأكثر .	
%10		الصمم العضالي والكلبي للأذنين	
%35		استئصال الفك السفلي :	
%25		— كلي	
%10		— جزئي	
		— فقدان كل الأسنان العلوية والسفلى	
الأيسر	الأيمن		ب — الأطراف العليا
%50	%60	— بتر الذراع أو اليد	
%25	%30	— فقدان الكلي لحركة الكتف	
%20	%25	— فقدان الكي لحركة الكوع	
%15	%20	— فقدان الكلي لحركة المعصم	
%50	%60	— الشلل الكلي للطرف العلوي	
%40		— الكسر غير الملائم للفخذ أو لعظمي الساق "شبه التصلب الشرياني" .	
%20		— كسر عسير الالتام في رضفة واحدة .	
%20		— كسر عسير الالتام في الرجل .	
الأيسر	الأيمن		— بتر الإهام :
%15	%20		— الكلبي .
%3	%5		— الجزئي .
			— بتر السبابية :

%8	%12	— الكلبي .
%6	%8	— سلاميتين
%2	%3	— سلامي واحدة
%6	%8	— البتر الكلبي للإصبع الوسطى
%4	%6	— البتر الكلبي للبنصر
%3	%5	— البتر الكلبي للخنصر
%20	%25	— البتر الكلبي للأصابع الثلاثة الأخيرة
/	%55	— الشلل الكلبي للطرف السفلي .
/	%15	— الشلل الكلبي لعرق النسا المأبضي الداخلي
/	%25	— الخارجي
%30		شلل فلقة من العمود الفقري مع انحراف بارز ووضعية عسيرة
%10		كسر ضلع مع تشوه الصدر الدائم والاضطرابات الوظيفية
%10		— آثار مؤلمة من كسر فقرات عنقية وظهرية أو صلبية :
%15		— 1 — دون تصلب فقري — 2 — مع تصلب فقري
%20		— استئصال كلية
%10		— استئصال الطحال — الفحص الدموي العادي
%20		— استئصال الطحال مع تغير التركيبة الدموية .
%60		— بتر الفخذ
%50		— أ — النصف العلوي
%35		ب — النصف السفلي
%30		بتر القدم: — الكلبي :
%15		ب — الجرئي : — بتر كل أصابع الرجل الواحدة

%7	— بتر إهام الرجل
%6	— فقدان الكلي للأصابع الأربع الأخيرة للرجل الواحدة
%1	— بتر أصبع من أصابع الرجل "من غير الإهام" — فقدان كلي لحركة الورك :
%40	أ— في وضعية سيئة — التواء ونحوه.
%30	ب— في وضعية مستقيمة .
%40	— فقدان كلي لحركة الركبة — التصلب أ— في حالة التواء .
%20	ب— في حالة مستقيمة .

الفرع الثالث: كيفية حساب التعويض عن العجز المؤقت عن العمل:

في أغلب الأحيان تحتوي الأضرار الناجمة عن عجز مؤقت عن العمل على عنصرين هما :

العنصر الأول : يتعلق بالمكاسب التي فقدها المصاب خلال فترة توقفه عن العمل .

العنصر الثاني : هو مقدار المصارييف التي تسبب فيها الإصابة ⁽¹⁾.

ويعرض عن العجز المؤقت عن العمل على أساس 100% من آخر المنصب أو الدخل المهني للضحية، وهذا بعد أن كان يعوض على أساس 80% من الأمر 74—15.⁽²⁾.

الفرع الرابع: كيفية التعويض عن المصارييف الطبية والصيدلانية والضرر الجمالي:

وندرس ذلك في بندين:

البند الأول: التعويض عن المصارييف الطبية والصيدلانية : يتم دفع المصارييف الطبية والصيدلانية بكاملها ، حتى لو اقتضى الأمر المعالجة في الخارج ⁽³⁾.

وتشمل هذه المصارييف على ما يلي ⁽⁴⁾ :

— مصاريف الأطباء والجراحين وأطباء الأسنان والمساعدين الطبيين .

— مصاريف الإقامة في المستشفى أو المصححة .

— مصاريف طبية وصيدلانية .

— مصاريف الأجهزة والتبديل .

¹ المرجع نفسه، ص 238.

² انظر : المادة 3 ،المقطع الثاني، من قانون رقم 31-88 المورخ في 19/07/1988 ، والمجلة القضائية ، العدد 2، سنة 1992، ص 154.

³ المجلة القضائية ، العدد 4، سنة 1991 ، ص 31.

⁴ المجلة القضائية ، العدد 1 ، سنة 1991، ص 239.

— مصاريف سيارة الإسعاف .

— مصاريف الحراسة النهارية والليلية .

— مصاريف النقل للذهب إلى الطبيب إذا برت ذلك حالة المضرو .

البند الثاني: التعويض عن الضرر الجمالي: ويقصد به ضرر التألم والضرر المعنوي⁽¹⁾ . ويعتبر هذا التعويض حديثاً صدر في القانون رقم 88 — 31⁽²⁾ .

أولاً: — يتم أيضاً وفقاً لهذا القانون التعويض عن الضرر الجمالي بدفع قيمة العملية الجراحية انظر القانون 88 — 31 ، المعدل والمتم للأمر 74-15⁽³⁾ .

ويغوص عن العملية الجراحية الازمة لاصلاح ضرر جمالي بدون تخفيف إلى غاية مبلغ 2000 دج ، إذا كانت مصاريف العملية الجراحية تفوق هذا المبلغ وإلى حد أقصى مقدر بعشرين ألف دينار ، فإن المولمن يتحمل مشاركة بنسبة 50% على ألا يفوق التعويض مبلغ ستة آلاف دينار جزائي — انظر المقطع الخامس من القانون⁽⁴⁾ .

ثانياً: وكذا يتم التعويض عن ضرر التألم المتوسط بمرتين قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث .

ثالثاً: وعن ضرر التألم الهم بأربع مرات قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث .

رابعاً: — وكذا يتم التعويض عن الضرر المعنوي بسبب الوفاة لكل من : الأم والأب والزوج وأولاد الضحية في حدود ثلاثة أضعاف قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث⁽⁵⁾ .

الفرع الخامس: تطبيقات ميدانية في المحاكم الجزائرية :

كان المنبغي أن نذكر ذلك على قسمين : قسم للتطبيقات في حالة حوادث المرور المؤدية إلى قتل فقط ، والقسم الثاني للحالات المؤدية إلى ما دون القتل ، ونظراً لتشابك كثير من الحالات ميدانياً، ووجود قتل مع جراح فإني رأيت أن أذكر ذلك في قسم واحد، وذلك في حالات الحوادث الآتية:

1 — في حادث مرور⁽⁶⁾ وقع بتاريخ 07-01-2002 على الطريق الوطني رقم 40 بالمكان المسمى جسر البراءة بأولاد عدي لقبالة ، وأسفر هذا الحادث عن وفاة شخص كان في شاحنة ، بالإضافة إلى إصابة أربعة آخرين بجروح مختلفة، كلهم كانوا على متن سيارة المتهم، ويعود سبب الحادث إلى عدم تحكم سائق هذه السيارة في سيارته مما

¹ — المجلة القضائية، العدد 4 ، سنة 1992 ، ص 31-32.

² — انظر : المادة 3 ،المقطع الخامس، من قانون رقم 88-31 المورخ في 19/07/1988.

³ — انظر : المادة 3، المقطع الثالث، من قانون رقم 88-31 المورخ في 19/07/1988.

⁴ — المجلة القضائية ، العدد 1 ، سنة 1991 ، ص 247.

⁵ — انظر: المادة 3، المقطع الخامس، من قانون رقم 88-31 المورخ في 19/07/1988.

⁶ — انظر : مجلس قضاء المسيلة — محكمة مقيدة، حكم في : 06-11-2002 ، فهرس 1870 .

أدى إلى اصطدامه بشاحنة نوع سافيم — ويسارة من نوع مرسيدس ، ثم اصطدام بشاحنة ثانية من نوع سوناتا ، كانت متوقفة في الاتجاه المعاكس .

وقضت محكمة مقرة بما يلي:

— بالنسبة للضحية المتوفاة الذي لم يكن يتلقى لأي أجر بتاريخ الحادث ، ومن ثم يعتمد على الأجر الوطني الأدنى لحساب التعويضات المستحقة لذوي حقوقه .

— حيث أن الرأسمال التأسيسي للضحية المتوفاة يساوي 96000 دج، وتقابله النقطة الاستدلالية رقم 3660 بحسب الجدول المرفق بالقانون رقم 31/88 ، وعليه تكون التعويضات المستحقة لذوي الحقوق كما يلي:

— لزوجة الضحية المتوفاة: مبلغ 109800 دج، كتعويض عن الضرر المادي، والحاصل من ضرب النقطة الاستدلالية في 30، وبلغ 24 ألف دج، كتعويض عن الضرر المعنوي، وبلغ 40 ألف دج كتعويض عن مصاريف الجنازة .

— لكل واحد من أبناء الضحية وهو خمسة مبلغ 54900 دج، كتعويض عن الضرر المادي أي: $15 * 3660$ ، ولكن واحد منهم مبلغ 24 ألف دج كتعويض عن الضرر المعنوي .

— لكل واحد من والدي الضحية : مبلغ 36600 دج ، كتعويض عن الضرر المادي والحاصل من ضرب النقطة الاستدلالية في 10 ، طبقاً للجدول السابق الذكر، ولكل واحد منهما مبلغ 24 ألف دج كتعويض عن الضرر المعنوي . ثانياً: مبلغ 12000 دج للطرف لأحد الجرحى كتعويض عن الضرر اللاحق به ، و3200 لأحد الجرحى أيضاً ، ورفضت باقي التعويضات .

كل هذا المبالغ يتولى دفعه المسؤول المدين للمتهم وهو الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي برهوم " بولاية المسيلة . وأما في الجانب الجزائري فقد أدانت المحكمة المتهم المتسبب في الوفاة والحرج وفقاً للمادتين 288، 442 من قانون العقوبات و معقابته بثلاثة أشهر حبس موقوفة النفاذ .

2 — في حادث مرور آخر⁽¹⁾ حدث بتاريخ 16/03/1999 ، توفي على إثره أحد الأشخاص وجراح آخرين ، وملخص وقائع هذا الحادث أن المتهم المتسبب في ذلك كان يسوق سيارته محاولاً التجاوز لسيارة الضحية فانقلبت سيارته نتيجة انفجار العجلة ، مما تسبب في القتل ومخالفة الجروح غير العمدية . قضت المحكمة بإدانة المتهم جزائياً وفقاً للمادتين 288، 442 من قانون العقوبات والمادة 28 من قانون المرور، وذلك بمعاقبة السائق بستة أشهر موقوفة النفاذ، مع غرامة مبلغ 2000 دج.

وأما في جانب التعويضات المادية — وهو الشاهد من إيراد هذا النموذج :

— فأولاً: بالنسبة لورثة الضحية:

— حيث أن التعويض عن الضرر المادي اللاحق بذوي حقوق المتوفى، وما والده حسب أساس مرتين الأجر السنوي الأدنى المضمون مقسم بينهما بالتساوي $5400 * 12 * 2 / 2 = 64800$ لكل واحد منها .

¹ انظر: مجلس قضاء المسيلة — محكمة المسيلة، حكم في : 16/03/1999، رقم : 2716 ، فهرس 1400.

— حيـثـتـ أـنـ التـعـوـيـضـ عـنـ الضـرـرـ المـعـنـويـ يـحـسـبـ عـلـىـ أـسـاسـ ثـلـاثـ مـرـاتـ الـأـجـرـ الشـهـرـيـ الوـطـنـيـ الـأـدـنـ المـصـمـوـدـ .
تـارـيـخـ الحـادـثـ 3*5400 = 16200 دـجـ .

فـاـنـهـ عـلـىـ هـذـهـ دـفـعـ هـذـهـ الـمـالـغـ لـلـوـالـدـيـنـ ،ـ وـكـذـاـ مـصـارـيفـ الـجـنـازـةـ وـالـمـقـدـرـةـ بـ :ـ 27000 دـدـخـ ،ـ حـيـثـ أـنـ هـذـهـ
الـمـصـارـيفـ تـحـسـبـ عـلـىـ أـسـاسـ خـمـسـ مـرـاتـ الـأـجـرـ السـنـوـيـ الـأـدـنـ المـصـمـوـدـ عـنـ تـارـيـخـ الحـادـثـ :ـ 27000 5*5400 = 16200 دـجـ .

— وأـمـاـ حـقـوقـ باـقـيـ الصـحـاـيـاـ فـحـفـظـتـ حـقـوقـهـمـ ،ـ نـظـرـاـ لـعـدـمـ وـضـوـحـ طـلـابـهـمـ .

وـالـذـيـ يـتـولـيـ التـسـدـيدـ هوـ الـطـرفـ المـدـنـيـ لـلـضـحـيـةـ مـثـلـاـ فيـ شـرـكـةـ التـأـمـيـنـ —ـ لـاـكـاتـ —ـ وـكـالـةـ المـسـيـلـةـ .

وـالـمـلـاحـظـ فيـ هـذـهـ الـأـحـكـامـ أـنـهـ كـثـيرـاـ مـاـ لـاـتـفـصـلـ فيـ الـجـرـوحـ نـظـرـاـ لـغـيـابـ الـخـيـرـةـ الـطـبـيـةـ الـتـيـ تـقـدـرـ قـيـمـةـ الـعـزـرـ مـاـ تـضـطـرـ إـلـىـ
تـأخـيرـ ذـلـكـ إـلـىـ غـاـيـةـ وـجـودـ ذـلـكـ .

الفـرـعـ السـادـسـ:ـ مـقـارـنـةـ مـاـ أـقـرـتـهـ الشـرـيـعـةـ فـيـ خـصـوـصـ التـعـوـيـضـ عـنـ حـوـادـثـ الـمـرـورـ

مـعـ مـاـ يـرـاهـ القـانـونـ

لـقـدـ رـأـيـناـ أـنـ القـانـونـ يـعـوـضـ الـجـانـيـ عنـ كـلـ حـادـثـ مـرـورـ وـقـعـ لـهـ سـوـاءـ كـانـ مـخـطـطاـ أـمـ لـاـ ،ـ إـلـاـ فيـ حـالـاتـ اـسـتـشـائـيـةـ لـاـ
يـقـرـرـ بـالـتـعـوـيـضـ ،ـ ثـمـ إـنـ القـانـونـ يـحـمـلـ شـرـكـاتـ التـأـمـيـنـ بـتـحـمـلـ الـتـبعـاتـ الـمـالـيـةـ .ـ وـهـذـاـ مـعـ مـاـ فـيـهـ مـاـ مـحـاـسـنـ —ـ كـمـاـ يـدـعـيـهـ
أـصـحـاحـاـهـ —ـ فـإـنـ فـيـهـ مـاـ مـسـاوـيـ الـكـثـيرـ ،ـ وـمـنـ أـهـمـ ذـلـكـ :

أـولـاـ:ـ الـتـبـاطـؤـ الـذـيـ يـحـدـثـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـعـامـلـاتـ حـيـثـ لـاـ يـتـمـ التـعـوـيـضـ مـنـ قـبـلـ هـذـهـ شـرـكـاتـ —ـ شـرـكـاتـ
الـتـأـمـيـنـ —ـ إـلـاـ بـعـدـ وـقـتـ مـُضـنـ وـجـهـ جـهـيدـ ،ـ وـخـسـارـةـ لـلـمـالـ مـنـ قـبـلـ الـمـتـضـرـرـ أـوـ أـوـلـيـائـهـ فـيـ حـالـ الـوفـاةـ .

ثـانـيـاـ:ـ أـيـضاـ :ـ إـنـ الـمـالـغـ الـتـيـ تـعـطـىـ لـلـمـتـضـرـرـ أـوـ أـوـلـيـائـهـ كـثـيرـاـ مـاـ تـكـوـنـ ضـئـيلـةـ مـقـارـنـةـ مـعـ مـاـ قـرـرـتـهـ الشـرـيـعـةـ مـنـ أـمـرـ
الـدـيـةـ ،ـ أـوـ الـدـيـةـ الـمـغـلـظـةـ فـيـ حـالـ شـبـهـ الـعـمـدـ ،ـ وـمـعـ مـاـ قـرـرـتـهـ أـيـضاـ لـلـأـعـضـاءـ مـنـ تـعـوـيـضـاتـ سـتـنـاسـ بـعـدـ الـضـرـرـ .

ثـالـثـاـ:ـ أـيـضاـ :ـ إـنـ مـاـ قـرـرـتـهـ الشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ مـنـ تـعـوـيـضـاتـ بـيـنـ لـاـ بـوـضـوـحـ حـرـصـ الـإـسـلـامـ عـلـىـ النـفـسـ الـبـشـرـيـةـ ،ـ
بـخـلـافـ كـثـيرـ مـنـ أـحـكـامـ قـوـانـينـ الـتـأـمـيـنـ الـتـيـ تـعـالـمـ الـمـتـضـرـرـ بـنـوـعـ مـنـ الـاستـغـلـالـ الـتـجـارـيـ .

رـابـعاـ:ـ إـنـ القـانـونـ نـظـرـاـ لـإـقـرـارـهـ لـتـعـوـيـضـاتـ لـاـ تـغـيـرـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ ،ـ فـإـنـهـ يـسـعـيـ دـائـماـ إـلـىـ إـظـهـارـ نـوـعـ مـنـ تـعـوـيـضـاتـ
الـأـخـرـىـ كـمـصـارـيفـ الـجـنـازـةـ ،ـ وـتـعـوـيـضـ عـنـ الـضـرـرـ الـمـعـنـويـ وـخـوـ ذـلـكـ .

خـامـساـ:ـ إـنـ القـانـونـ رـأـىـ اـعـتـبـارـ التـعـوـيـضـ عـلـىـ أـسـاسـ الـمـرـتـبـاتـ الـتـيـ يـتـقـاضـاـهـاـ الـمـتـضـرـرـ وـعـلـىـ السـنـ ،ـ وـهـذـاـ يـؤـديـ قـطـعاـ
إـلـىـ التـفـرـيقـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ فـيـ تـعـوـيـضـهـمـ عـنـ أـضـرـارـهـمـ ،ـ وـيـتـضـرـرـ أـصـحـاحـ الـأـجـورـ الـبـسيـطـةـ .

سـادـسـاـ:ـ إـنـ الـواـحـدـ هوـ الـعـوـدـةـ إـلـىـ تـطـبـيقـ الشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ فـيـ هـذـهـ الـجـانـبـ ،ـ ثـمـ إـنـ وـجـدـ الـتـأـمـيـنـ الـتـعـاـوـنـيـ الـذـيـ
أـقـرـرـنـاهـ ،ـ وـرـأـىـ الـقـائـمـونـ عـلـيـهـ أـنـ يـسـاـهـمـواـ فـيـ جـزـءـ مـنـ هـذـهـ تـعـوـيـضـاتـ مـنـ بـابـ الـإـحـسـانـ فـلـاـ مـانـعـ ،ـ أـمـاـ أـنـ يـجـعـلـ مـثـلـ
هـذـهـ الـتـأـمـيـنـ أـوـ الـتـأـمـيـنـ الـتـجـارـيـ هـوـ الـأـصـلـ فـإـنـ فـيـ إـهـدـارـاـ لـحـقـوقـ الـمـصـابـ ،ـ وـتـعـريـضاـ لـهـاـ لـلـضـيـاعـ فـيـ ظـلـ دـمـرـةـ الـرـقـابةـ عـلـىـ
مـثـلـ هـذـهـ شـرـكـاتـ الـتـجـارـيـةـ ،ـ وـفـيـهـ أـيـضاـ قـبـلـ ذـلـكـ إـهـدـارـ لـأـحـكـامـ الشـرـيـعـةـ الـغـرـاءـ .

سابعاً: يرى البعض أن الأخذ بنظام الديات الشرعي في هذا الزمن في خصوص حوادث القتل وما دونه صعب الالتفاف
ما يعني الجلوح بالضرورة إلى نظام التأمين في التعويض، وهذا تبرير خطاطي، فإن الحكم الشرعي لا يمكن أن يستبدل
ذلك، مع أنه من المعلوم في الشريعة وجود الصلح على الديمة، وهذا مطبق ولو أنه في المجتمع، وإن كان في نظري يحتاج
إلى ضوابط، منها:

— أولاً: أن لا يكون المبلغ محدد سلفاً بحيث يجبر عليه أولياء المقتول أو المصاب، كما هو موجود في كثير من
المجتمعات الآن.

ثانياً: أن يُراعى في تقدير المبالغ ما يلي:

أ — طريقة حصول الحادث وكيفيته ، وهل فيه تسبب من جهة السائق أم لا؟

ب — وأن يُراعى فيه حالة المصاب في حالة الإصابة فقط وأولياء المقتول في حالة الوفاة ، وذلك من حيث الغنى
والفقير، حتى لا تُهضم حقوقهم .

ج — أن يُراعى فيه في حالة الصلح على الديمة أن المتتحمل لذلك في حال العمد هو الجاني لا عاقلته.

د — أن يترك مجال لطلب الورثة حقوقهم دون إلحاحهم إلى الرضى مع الكراهة بل الرضى بالطوعية، مع ترغيبهم في
العفو إلى قدر الإمكان.

إذا طبقنا هذا فإني على يقين بأنه سيكون في ذلك تقليل لحوادث المرور، خصوصاً إذا علمنا أن السائق سوف لا
يعتمد في الفكاك من تعويض ما تسبب فيه على شركات التأمين التي يدفع لها مبلغاً زهيداً لبيان تعويضاً كبيراً، فعند ذلك
سيعمل لقوانين المرور ولوائحه ألف حساب، وعندها ستقلُّ حوادث المرور بإذن الله تعالى.

الخاتمة

وتشتمل على:

- أ— تلخيص مركز للبحث .
- ب— نتائج البحث .
- ج— توصيات مقتضية .

الخاتمة

بعد أن صُلت وجُلت في بحثي هذا الموسوم بـ "المسؤولية الجنائية والمدنية في حوادث المرور" ، فإنه قد تبين لي وبوضوح أن الشريعة الإسلامية قد عالجت هذا الموضوع معالجة دقيقة على قواعد وأصول ثابتة، بحيث يتم فيها مساعدة المتسبيين الحقيقين في الحوادث جنائياً، ومعاقبتهم بما تقتضيه أحكام الشريعة الإسلامية في الجنائيات، كما أنها في الجانب المدني توجب التعويض للمتضاررين على من تسبب في الضرر لهم تعويضاً يتناسب حقيقية مع طبيعة الضرر الذي تعرضوا له .

ولاحظت في بحثي هذا تفرد الشريعة الإسلامية وتغايرها في معالجة مثل هذه القضايا المعاصرة بدقة وإحكام، فانه في ذلك جميع القوانين والأنظمة الحديثة .

وقد وصلت في بحثي هذا إلى نتائج مهمة، أراها بحق ثماراً يانعة يستفيد منها المختصون في هذا الميدان، ويرتكز عليها المجتهدون من أراد التوسيع والغوص أكثر في موضوع هذا البحث ، وقد رأيت ب توفيق الله عز وجل أن تكون هذه النتائج على نوعين :

نتائج عامة: وهي عبارة عن خلاصة مفيدة ومهمة لأهم مباحث الموضوع التي تطرقنا إليها وبينها .

ونتائج خاصة: وهي عبارة عن تفصيل لأهم النتائج المتوصل إليها في خصوص حالات التصادم التي تحدث، بحيث تكون كقواعد يرجع إليها كل من أراد استبطاط حكم أو مسألة في حادث مرور، وقد حاولت أن تكون هذه القواعد شاملة بحيث لا تكاد تشذ عنها صورة من صور حوادث المرور المتنوعة .

ثم ختمت ذلك أيضاً بتوصيات مقتضبة، لربما يكون لها صدى في بث روح المسؤولية والإحساس بخطورة حوادث المرور، وذلك بالسعى للتطبيق الميداني لهذه المقترفات في واقع حياتنا العيش .

— والآن نبدأ في استعراض النتائج العامة :

أولاً: إن المسؤولية في حوادث المرور في الشريعة الإسلامية تخضع لعدة قواعد مهمة، منها : قاعدة "ضمان الضرر" ، وكذلك "المباشر ضامن وإن لم يكن متعدياً" ، وقاعدة "المسبب ضامن إذا كان متعدياً" وهو ذلك من القواعد . وعلى ضوء هذه القواعد تحدّد بدقة المسؤولية الجنائية وكذلك المدنية في كل قضية حادث مرور من الناحية الشرعية . ثانياً: لقد تعرضت في بحثي هذا إلى بيان أنواع الجنائيات في الشريعة الإسلامية من عمد وشبه عمد وخطأ، وحاولت تكييف ما يقع من حوادث مرور على ضوء ذلك ، فوجدت أن أغلب حوادث المرور هي من قبيل القتل أو الإصابة الخطأ ، إلا أن هذا لا يمنع تكييف حالات أخرى تكون من قبيل شبه العمدة أو العمدة .

فمن العمدة مثلاً: تعمد سائق سيارة مطاردة شخص آخر بسيارته قصد دهسه وقتلها أو إصابتها، فأدّي ذلك إلى دهس شخص آخر، وقد يتعجب البعض من مثل هذا، وإن أقول: إنه قد وقع بالفعل عدة مرات ويقع، خصوصاً مع التهور الذي نراه من بعض السائقين .

ثالثاً: إن المسؤولية الجنائية وكذلك المدنية في حوادث المرور قد تنتفيان عن حارس السيارة بفعل أسباب معينة ، ومن أهمها : السبب الأجنبي مثلاً في خطأ المصاب أو المتضرر ، وذلك إذا كان هو السبب الوحيد في وقوع الضرر ، فهو

فرضنا مثلاً وقوع حادث مرور كان المتسبب فيه الحقيقي هو المتضرر كأن رمى نفسه تلقائياً أمام سيارة تسير في عادي ، فإن المسؤولية تقع عليه ، وتبرأ ساحة السائق أو حارس السيارة .

ومن ذلك القوة القاهرة والتي هي عبارة عن الحادث الذي لا يمكن دفعه ولا توقعه ، بشرط أن لا يكون هناك خطأ من السائق، ومن أمثلة ذلك العاصفة الشديدة التي تقلب السيارة أو الانفجار المفاجيء لطاط السيارة الجديد ونحو ذلك. ومن أسباب انتفاء المسؤولية الجنائية والمدنية في حق السائق أيضا : فعل الغير وهو الشخص الثالث الذي يتسبب في الحادث فيكون هو المسؤول دون السائق أو المتضرر وأوضحت في أشاء ذلك أنه وفي الجملة ليس هناك فرق بين الشريعة و القانون في اعتبار مثل هذا من أسباب الإعفاء للسائق، وإن كان هناك اختلاف في التطبيقات المتنوعة .

رابعاً : إن من أسباب الإعفاء من المسؤولية الجنائية في حوادث المرور أيضاً حالة الصبي الذي يتسبب في حادث مرور، فيُعفى في الجانب الجنائي فقط، بينما يظل مسؤولاً عن حادث المرور في النطاق المدني ، ومثل ذلك المجنون والمعتوه، والمريض مرضًا نفسياً، ونحو ذلك .

فلا تُوقع على هؤلاء عقوبة الجنايات المقررة في الشريعة الإسلامية لأنهم ليسوا أهلاً للعقوبة، إلا أنهم قد يُؤدبون إذا كان ذلك يزجر أمثالهم.

ويرى القانون أنه في حالة الصبي المميز بالإمكان مساعلته جنائياً ومعاقبته بعقوبة أخف من البالغ.

خامساً: ليس من أسباب الإعفاء من المسؤولية الجنائية وكذا المدنية في الشريعة الإسلامية حالة السكران الذي يتسبب في حادث مرور ، بل إنه تطبق عليه العقوبات الجنائية المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية، بل أيضاً إنه قد تكون جنائياً في بعض الأحوال جناءة عمد كمثل تعتمد سياقه في مكان مكثظ مع زيادة السرعة، كما أوضحته سابقاً .
ولا تختلف القوانين من جهة إلزامه بالمسؤولية وإن اختلفت في تكيف الحالات ، حيث ترى أنها لا تتعدى أن تكون جنحة .

ومثله متعاطي المخدرات ونحو ذلك .

سادساً: أن القوانين تبأنت كثيراً من جهة الأخذ بالنظريات المتعلقة بإثبات المسؤولية المدنية من مقر للنظرية القدمة الممثلة في ضرورة إثبات الخطأ وجود علاقة سببية بين الحادث والتبيعة لإثبات التعويض للمتضرر، ومن آخذ بنظرية عدم الخطأ " تحمل التبعه "، ومن آخذ بنظرية الضمان ونحو ذلك .

والذى استقر عليه القانون الجزائري وطبق من جهة القضاء أخيرا هو الأخذ بنظرية عدم الخطأ— ويسمىها البعض بنظرية المخاطر—، ومقتضاهـا أنه يلزم بالتعويض كل من تدخل في إصابة المتضرر ولو لم يكن هو السبب الحقيقـي في الإصـابة، وتلزم شركة التأمين بدفع التعويضـات عن الضرر، كما تلزم شركـات التأمين عن التعويـض حتى على حالـاتـ الحوادـثـ التي تحدث لركـابـ السيـارـةـ إذاـ كانـ الحـادـثـ انـفـرـادـياـ.

سابعاً : إن أحد القانون الجزائري بمبدأ عدم الخطأ في التهويض لم يكن على إطلاقه بل قيد ببعض الاستثناءات – ولكنها في الحقيقة استثناءات بسيطة – ، كما في حالة وجود خطأ من السائق فإنه لا يعوض ما لم تتجاوز نسبة عجره الدائم 50% أو في حال الوفاة فإنه يعوض مطلقاً، وكما في حالة السيادة في حال السكر ما لم تتجاوز نسبة عجره

66%， وما لم تكن وفاة للسائق في عوض ورثه مطلقاً أيضاً، وكما في حالة سرقة السيارة واستعمالها فإنه لا يُعتبر السارق إلا في حالة الوفاة أيضاً.

ثامناً : إنَّ المسؤول عن التعويضات في حوادث المرور من الناحية الشرعية ليس هو شركات التأمين كما هو حال القانون، وإنما هو الشخص في حد ذاته في حال التعمد، والعاقلة في حال الخطأ، وبينت أن العاقلة هم عصبة الشخص بالنفس، وقد يتحمل بيت المال هذه التعويضات في بعض الأحوال الخاصة، كحالة العسر أو عدم معرفة المسبب الحقيقي في الحادث .

وليس المتحمل لذلك هو هيئة التأمين سواء كانت تجارية أو تعاونية، إلا أنه بالإمكان أن يُساهم التأمين التعاوني في مثل هذا لكن ليس على جهة أنه هو المسؤول في مثل هذه الحوادث، وإنما على جهة الإعانت فقط.

تاسعاً: أَنْتَضَعَ لي أيضاً من خلال هذا البحث أنَّ حوادث المرور يمكن تقسيمها وتأصيلها وفق كيفية معينة ، بحيث يستطيع كل من أراد أن يعرف حكم مسأله المتعلقة بحوادث المرور من الناحية الشرعية ببساطة، وأن يكيف ذلك وفق تلك الطريقة المبئنة لاستنبط الحكم النهائي لمسأله.

هذه الكيفية تعتمد أساساً على وضعية السيارة، وعلاقتها بالصاب.

ويُمكن تقسيمها إلى حالات لا يمكن في العادة أن تخرج عنهم حالة من حالات حوادث المرور إلا شذوذًا ، وإن انطرق لتلخيص ما توصلت إليه في المسؤولية عن حوادث المرور في هذه الحالات من خلال النتائج الخاصة التي سأذكرها بعد هذا .

ج - النتائج الخاصة : وأذكر منها ما يلي :

أولاً: في حالة صدم سيارة لشخص وحصول تلف للمال:

أ - فإنَّ كان ذلك بتعذرٍ من السائق : كأنْ فرط في تعهد سيارته أو ارتكب مخالفة استدعت وقوع الحادث فالمسوؤلية الجنائية ثبتت في حقه، وكذلك المدنية ، طبقاً لقاعدة " المباشر ضامن " .

ب - وإذا كان الخطأ ليس من السائق وإنما من المتضرر، بأن قفز فجأة أمام السائق أو ارتطم بجانب السيارة عمداً ، فإنه تقع المسؤولية على المتضرر تطبيقاً لقاعدة " المسبب ضامن إذا تعدى " ، والحق أن المسبب هنا هو المضرور وليس السائق .

ج - وإذا كان الخطأ ليس من السائق ولا من المتضرر، وإنما هو من شخص آخر ثالث، بأن دفع المضرور أمام السيارة فإنَّ المسؤولية تقع على عاته، تطبيقاً لقاعدة المباشر أيضاً .

د - إذا كان الخطأ ليس من أحد من هؤلاء وإنما حدث بقوة قاهرة كأن حدثت عاصفة أو زوبعة ونحو ذلك. فانقلبت السيارة، فالمسئولة هدر، وعلى السائق أن يثبت ذلك.

ومثل ذلك في حالة حدوث خلل غير متوقع في السيارة ولا يمكن دفعه، ولم يكن السائق مفرطاً، فإن المسئولة هدر أيضاً ، وذلك تطبيقاً لقاعدة العامة : أن المسبب ضامن فيما يمكن التحرز فيه، وما لا يمكن التحرز منه فلا ضمان فيه ، والحال هنا أنه لا يمكن التحرز .

ثانياً: حالة اصطدام سيارة متحركة مع حيوان ونحوه: فالحكم في ذلك:

أ — إن كان تعرض البهائم أمام السائق بتغريط من أصحابها بأن أرسلوها بدون حافظ إلى مكان سير السياق "الطرق المعدة مثلاً" ، حيث لا تسير المواشي في العادة ، فالمسؤولية تقع على أصحابها، فإن ماتت فهي هدر ، تسببت في انقلاب السيارة فالضمان على أصحاب البهائم ، ما لم يعلم أن هناك قورا من السائق، وبذلك أفق أهل العلم المعاصرون.

ب — وأما في حالة كون السائق هو المتعدى بسيره في أماكن غير معدة لسير المركبات، فإنه يكون مسؤولاً لا عما أتلف ، وإن كان بسبب ذلك حادث فالمسؤولية تقع عليه.

ثالثاً : في حالة وجود سيارات كثيرة تصدم المضرور وتباهره بالصدمة أو تصطدم هذه السيارات مع بعضها تاركة بعض الضحايا : فها هنا تطبق مسائل الاشتراك في القتل أو الإصابة ، ويكون تفصيل ذلك في الصور الآتية :

أ — في حالة ما لو كانت إصابة كل من السائقين المشتركين في الحادث تقتل وكانت في نفس الوقت، فالمسؤولية تقع على سائقي السيارات المشتركين جميعاً بالتساوي إذا كان الخطأ قد صدر منهم جميعاً.

ب — وفي حالة تتابع الإصابات والأولى منها تقتل ، فالمسؤولية تقع على صاحب السيارة الأولى ، والثاني يعزز بحسب ما أتاه من جرم.

ج — في حالة كون الأولى لا تقتل وماتت الثانية : فالثاني هو القاتل ، والأول عليه جزاء ما أصاب من جراحته أو قطع لعضو ونحو ذلك.

د — إن كانت الإصابتين غير قاتلين فماتت بمحمومعهما فالمسؤولية عليهما جميعاً .

هـ — إن صدمته سيارتين في نفس الوقت أو بعده وتمايزت الجروح ولم يمت : فكل واحد يضمن ما أصاب .

و — فإن لم تتمايز الجروح ولم يمت : فإنهما يشتركان بالتساوي فيما أصابا .

ز — إن كانت السيارات أكثر من اثنين فالحكم على حسب التفصيل السابق أيضاً ، من الاشتراك أو كون الأول هو القاتل ، ومن بعده من سائقي السيارات يكون حكمهم التعزير أو ضمان ما أصابوا فقط.

وقد تدخل في مثل هذه الحالة صورة صدم سيارة من الخلف لسيارة واقفة في انتظار فتح إشارة المرور فلا شك أن المسؤولية على سائق الثانية لتعديه.

أو حالة اصطدام سيارة سائرة في طريق رئيس مع سيارة خارجة من شارع فرعى : فالمسؤولية لا شك تقع على صاحب السيارة الخارجة من الشارع الفرعى لتعديه بعدم احتياطه ، وعدم توقيه حتى مرور السيارة ذات الأولوية .

رابعاً: يبيّن وتفصيل غير مخلٌ طريقة التعويض في حالة حصول حوادث مرور متسببة في موت البعض أو جرحهم، فبيّنت طريقة حصول الورثة أو الجرحى على حقوقهم من الناحية القانونية، وكذا طريقة حصولهم عليها من الناحية الشرعية، وهذا مبني على اكتناع كلٍّ واحد بما رأه، وقد رجحت بما اتضحت لي من الأدلة أن المبغى التعامل في مثل هذه الحالات بما نصَّ عليه أغلب فقهاء الشريعة، وهو أنه يُرجع في هذا إلى نظام الديات في النفوس والجرح والأطراف مع إمكان التصالح على قدرِ من المال إذا تعسرت الأمور.

هذا ما تيسّر لي صيده من فوائد يجتبي هذا، فإن أصبت فمن الله وحده، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان... فيا مَنْ اطَّلَعَ على هذا البحث: إن استفدت منه فعليك واجب الدعاء، وإن وجدت فيه الخلل فعليك واجب النصح والتسلية، والله الموفق والمادي إلى سواء السبيل .

— التوصيات المقترحة —

كختام هائي لهذا البحث المتواضع، فإنه يسرني بعد أن دوّنت نتائجه أن أدوّن بعض المقترفات التي أراها مفيدة في التقليل من حوادث المرور، وهي مبنية على أساس الشعور بالمسؤولية عن حوادث المرور التي بینا جوانبها في بحثنا هذا، وأهم تلك المقترفات:

أولاً: أرى أنه يجب أن تكون هناك توعية شاملة بخطر التسبب في حوادث المرور ، وأهم جانب للتوعية ينبغي التركيز عليه هو الجانب الشرعي، وذلك عن طريق إبراز خطر التسبب في إيذاء الناس في أنفسهم وأموالهم وما ينجر عن ذلك من عقوبات شرعية ومسؤولية عظيمة.

ذلك أن الناس، وخصوصاً في مجتمعاتنا يؤثرون فيهم الجانب الديني، ويُوقظون فيهم الواجب الإيماني أحد الحقيقة والحذر أثناء سياقفهم.

ثانياً: مراجعة بعض المواد المتعلقة بالمسؤولية في حوادث المرور ومحاولة تعديلها، وأهم مادة في ذلك هي المادة 65 من قانون المرور الحالي التي تنص على ضرورة الرجوع في تحمل المسؤولية الجنائية والمدنية إلى النصوص القانونية ، فرأى أن يُستبدل هذا بالرجوع في ذلك إلى ما تنص عليه الشريعة الإسلامية في مسائل جرائم القتل والإصابة في النفوس والأموال، فإن ذلك أوقع في النفوس وأردع، مما شرعه الله أحكم وأعدل وأسلم من الخطأ، والله الموفق.

ثالثاً: في خصوص المواد (66 و 67) وتبعهما، وهي المواد المتعلقة بالسياقة في حالة سُكُّر وعقوبة المتسبّب في ذلك، أرى بأنه ينبغي أن تُعدّل هذه المواد التعزيرية، وذلك بأن تكون هناك عقوبة تعزيرية أشدّ مما هي عليه حالياً في الجانب الجنائي، مع إمكان النص على أنّ مثل هذه الجرائم قد يمكن تكيفها في بعض أحوالها على أنها عمد. وأما في الجانب المدني في ينبغي تسجيل هذه الجريمة على الأقل بأها من الجرائم التي يُغلظ فيها التعويض المالي، وذلك باعتبار ديتها أنها دية عمد أو شبه عمد على الأقل.

رابعاً: أرى في مسائل التعويض عن ضحايا حوادث المرور أنه ينبغي الرجوع في ذلك إلى العمل بمبدأ السبيبة التقليدية، وهو أن المتسبّب الحقيقي هو الذي يتحمل جزاء فعله، فتكون مسؤولية التعويض عليه في حالة العمد، أو تتحملها العاقلة معه إذا صفت الحادثة أنها خطأ أو شبه عمد، وما يُدّعِّم هذا الرأي أنه هذا هو الذي يجعل أصحاب السيارات يَحسُّون بمرارة ما يجتذبونه إذا علموا أن التأمين لا يتحمل جنایاتهم المتكررة.

ثم أيضاً في هذا تحقيق العدالة، إذ كيف تُسند مسؤولية إلى طرف — ولو كان شركة تأمين — ونكله تحمل جنایات أشخاص متهرّبين، سواء كانوا سائقين أو مارّين في الطريق.

خامساً: بناء على الخلاف الذي وقع بين الفقهاء في التأمين على السيارات ونحوه، فإني اقترح على الأقل جعل نظام التأمين على السيارات اختيارياً، على أن يكون هناك إلزام لمن لم يؤمن بأداء التعويضات في حالة تسبّبه في الحادث عن طريق نظام العاقلة.

سادساً: اقترح — نظراً للحوادث المتكررة — أن يتم إنشاء صندوق وفق نظام التأمين التعاوني بين أصناف القبيلة الواحدة، بأن يتم جعل صندوق تجعل فيه أموال معدة لثل حالات ضحايا حوادث المرور ونحوها، بحيث إذا أي حادث في جهتهم أمكن تقاديه، وذلك بالتعويض من هذا الصندوق.

سابعاً: في بعض الحالات التي ذكرناها في بحثنا من أنه شرعاً قد يكون فيها المضرور هو المسبب في الحادث، وبالتالي يُحرم من الناحية الشرعية من الديمة أو أي تعويض، فإنني اقترح أن تقوم الدولة بإنشاء صندوق لمساعدة وإعانته أهل الميت إذا كانوا فقراء أو محتاجين وتحدد نسبة الاستفادة منه للمتضررين على حسب الظروف الاجتماعية التي يعيشونها، ويكون تدعيم هذا الصندوق من ميزانية الدولة العامة، كما أنه بالإمكان أن يُساهم في هذا الصندوق الأشخاص الذين تعلق هم الحادث ولم يتضرروا فيه ولم يتضرروا — كالسائقين مثلاً — وذلك على وجه التبرع والتعاون على الخير لا الإلزام.

ثامناً: في قيمة التعويض، أرى أن ما يعطي لضحايا حوادث المرور وفق النظام القانوني الحالي زهيد جداً (حيث أنه لا يصل حتى إلى جزء من مائة جزء من الديمة الشرعية)، فلذا أرى أنه يُعمل بما نصت عليه الشريعة الإسلامية، وهو التعويض المتمثل في الديمة الكاملة، وهي فيها الكفاية عن كل التعويضات التي استحدثتها الأنظمة والقوانين الحديثة من التعويض عن الضرر الأدبي والجمالي والنفسي والاكتساب ونحو ذلك.

وقد يعرض البعض علينا بأن مبلغها كبير جداً، فالجواب: أنه بالإمكان أن يُعمل في حالات العُسر والضيق بعيداً الصلح في مسألة الديمة بالقدر الذي يُناسب طبيعة كل حالة وكل شخص وظروفه، بدلاً من التنجُّط في وَحْل القوانين الوضعية التي أتتنا من الغرب.

وخصوصاً أن كثيراً من قضايا حوادث المرور قد تم حلها بطريقة الصلح، ولقيت قبولاً بين الناس. ومع القول بقضية الصلح في الديمة، فإنه أئمه إلى ما اعتاده الناس في مسألة الصلح وتعارفوا عليه، وذلك من جعلهم مبلغاً متفقاً عليه مسبقاً، ثم يلزمون به أولياء القتيل أو المصاب بأذنه، رضي أم كره، فهذا ليس هو الصلح الشرعي المبني على الرضى.

إذ يلزم صلحاً — في كثير من الأحيان — أغنى الناس نتيجة تسببه في قتل، يُبلغ يُلزم به أفق الناس، ويُحرم بسبب ذلك كثير من الفقراء فلنذات أكبادهم، ويُحرمون معهم حتى التعويض المناسب لهم.

تاسعاً: اقترح بأن تكون هناك مادة من المواد في قانون المرور فيها الإشارة إلى وجوب الكفارة التي نصت عليها الشريعة الإسلامية على المسبب في حادث قتل في حوادث المرور، وذلك حتى يحسن السائق بخطورة السيارة وما تودي إليه، ولا يتجرأ على المخالفات الخطيرة والمتكررة.

عاشرًا: بالنسبة للتغيرات الموجودة في قانون المرور الحالي أرى تعديلها بالتحو الآتي:

أ — في خصوص العقوبات المتعلقة بالسجن فإنني اقترح الزيادة في الحد الأدنى للعقوبة في بعض الجرائم المنظوية على خطير شديد، كالسيارة في حالة السكر مثلاً.

ب — اقترح زيادة بعض العقوبات التعزيرية في مخالفات المرور، كعقوبة سحب الرخصة بدون توقيت حتى تتبين التوبة الحقيقة للشخص، وذلك في المخالفات المشتملة على شرطين: أو لهما: أن تكون هذه المخالفة قد أدت إلى حادث بسبب معصية الله عز وجل، كالسكر ونحوه، وثانيهما: أن يكون الحادث مشتملاً على إصابة في الأنس.

ففي مثل هذه العقوبات ردع لأمثال هؤلاء حتى لا يتحاصلوا على السياقة في وضع كهذا.

د — اقتراح عدم الزيادة في الغرامة الجزافية المتعلقة بقوتين المرور إذا مضت عليها المدة ولم تسدّ خلافاً لما عليه المادة 120 من قانون المرور، وذلك حتى لا يكون هناك ربا محظوظ بنص الشرع، وإنما اقتراح أنه بالإمكان اتخاذ بعض الطرق التغذيرية الأخرى، أو استنفاذ الغرامة المحددة بطرق أخرى مشروعة ومناسبة، والله أعلم.

حادي عشر: اقترح جعل مواد ملحقة بقانون المرور تحدّد فيها مكافآت تشجيعية من قبل الدولة للذين ثبت عدم مسؤوليتهم الجنائية والمدنية عن حوادث المرور في مدة معينة، فإن ذلك مما يزيد فيأخذ الحبطة والخذر.

ثاني عشر: اقترح جعل صندوق خاص لإصلاح الطرق وترميمها، يكون من مجموع الغرامات المدفوعة عن المخالفات المرورية زيادة على الميزانية المخصصة لذلك، وذلك من أجل التخفيف من حوادث التصادم نتيجة ضيق الطرق أو عدم صلاحيتها للسير.

وأيضاً لإزالة حجة الكثير من السائقين بعدم دفع الغرامة الخاصة بالمخالفة المرورية، حيث أن من أسباب عدم الالتزام بأداء الغرامات التغذيرية المتعلقة بالمخالفات المرورية هو اعتقاد أكثر السائقين أن فيها نوعاً من الجور والظلم، وذلك أن أغلب الطرق ينقصها التعبيد والاستصلاح، فتعرض السيارات لكثير من الخلل، وعندها يعجز السائقون عن إصلاح سيارتهم.

ثالث عشر: نظراً أرى أن قانون المرور الجديد القانون الأخير والجديد المعدل والمتم للقانون السابق، والذي هو تحت رقم 16 وموارخ في 10/11/2004، والتعلق بسحب رخص السياقة في كثير من الحالات المنطوية على مخالفات مرورية معينة هو خطوة إيجابية ينبغي على الجهات المسئولة السعي في تنفيذها وتطبيقاتها بما تقتضيه أخلاقيات المهنة وأديانها بعيداً عن كل المسامرات التي تقلل من مفعول مثل هذه الإجراءات الردعية.

كما ينبغي على الجهات المسئولة العمل على مراقبة تطبيق مثل هذه القوانين، ومعرفة مدى نجاعتها في التقليل من حوادث المرور، والسعى باستمرار لاستحداث قوانين أخرى ردعية أشد مما هو عليه القانون الحالي إذا اقتضى الأمر ذلك، وكذا تعديل وتغيير ما يقتضي الظرف والواقع المعيشي تعديله وتغييره في هذه القوانين.

وختاماً أسأل الله العلي العظيم أن تجد هذه المقترنات آذاناً صاغية وقلوباً واعية، وذلك من أجل بُثّها والعمل بما فيها من خير وصلاح، كما أسأله سبحانه أن يجعل بخشى هذا خطوة جادةً لأبناء هذه الأمة للعودة بما إلى رحاب أحكام ديننا الحنيف في كل صغيرة وكبيرة، حملة وتفصيلاً، ففيه الخير والشفاء، والنور والضياء.

الفهرس

وتشتمل على :

- أ - فهرس الآيات القرآنية.
- ب - فهرس الأحاديث النبوية وآثار الصحابة .
- ج - فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة.
- د - فهرس الأعلام.
- ه - فهرس المصادر والمراجع والدوريات والمحالات.
- و - فهرس الموضوعات.

أ. فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	السورة	رقم الآية	الآية
152	النساء	15	"فَامْسِكُوهُنَّ فِي الْبَيْتِ...".
236	النساء	92	"إِنَّ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوَّ لَكُمْ...".
178	البقرة	173	"فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادَ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ...".
233	البقرة	178	"فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَنْجِهِ شَيْءٌ...".
16	الفرقان	16	"كَانَ عَلَى رَبِّكَ وَعْدًا مَسْوُلًا...".
233، 82	البقرة	122	"كَتَبْ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصِ...".
176، 144	المائدة	32	"مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ...".
226	البقرة	29	"هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ...".
16	النساء	01	"وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامِ...".
119، 227	المائدة	02	"وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَى...".
138	الفتح	09	"وَتَعْزِرُوهُ وَتَوَفِّرُوهُ...".
226	الجاثية	13	"وَسُخْرَةُ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ...".
227	الأనعام	119	"وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ...".
44	يوسف	103	"وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ لَوْلَوْ حَرَصَتْ بِمُؤْمِنِينَ...".
235، 170	النساء	92	"وَمَا كَانَ لَوْمَنَ أَنْ يَقْتَلَ مُؤْمِنًا حَطَّاً...".
185	المائدة	95	"وَمَنْ عَادَ فَيُتَقْسِمَ اللَّهُ مِنْهُ...".
82	الإسراء	33	"وَمَنْ قُتِلَ مُظْلومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلَهُ سُلْطَانًا...".
228	البقرة	185	"يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ...".

بـ . فهرس الأحاديث والأثار:

1. الأحاديث:

الصفحة	الحكم عليه	طرف الحديث
186	حسن لغيره	أمر النبي — ﷺ — بقتل السارق "اقتلو القاتل واصبروا الصابر..."
155 ، 152	/	"ألا إن دية الخطأ شبه العمد..."
233 ، 78	صحيح	"الرجل جبار"
. 103 ، 63 ، 102	ضعيف	"العمماء جرحها جبار"
145 ، 103 ، 104 ، 109 ، 110 ، 64	صحيح	"النهي عن بيع الغرر..."
225	صحيح	"أمره — ﷺ — بكسر دنان الخمر...."
145 ، 142	صحيح	"أمره — ﷺ — لاين عمرو بحرق الشوين المعصرفين."
143	صحيح	"أن النبي — ﷺ — حبس رجلا في قمة..."
145	صحيح	"أن امرأة قتلت امرأة وما في بطتها .."
151	حسن	"أن حارية وجدت وقد رُضِّ رأسها بين حجرين .."
83	صحيح	"أن رسول الله — ﷺ — قضى أن من قتل خطأ .."
82	صحيح	"أتم أعلم بأمر دنياكم .."
235	صحيح	"إياكم والجلوس في الطرقات ...".
05	صحيح	"بعني رسول الله — ﷺ — إلى رجل نكح...".
.40	صحيح	"تضعيف النبي — ﷺ — الغرم على كائم الضالة..".
143	صحيح	"تعزيره — ﷺ — لمان الزكاة بأحد شطر ماله...".
143	صحيح	"تغريم الرسول — ﷺ — من سرق الماشية".
143	صحيح	"تعزيره — ﷺ — ما أخذ سرقة من الثمر ...".
235	ضعيف	"في دية الخطأ عشرون بنت مخاض".
109 ، 62	صحيح	"قضى أن على أهل الموائط حفظها بالنهار...".
36	صحيح	"كل المسلم على المسلم حرام...".
83	ضعيف	"كل شيء خطأ إلا السيف ..".
61 ، 39	حسن لغيره	"لا ضرر ولا ضرار.....".
83	ضعيف	"لا قود إلا بالسيف ..".

الصفحة	الحكم عليه	طرف الحديث
172	صحيح	" مروا أولادكم بالصلاوة لسبع سنين ... "
227	صحيح	" من نفس عن مؤمن كربة ... "
140	ضعيف	" نفي النبي - ﷺ - المحدث "

2. آثار الصحابة . رضوان الله عنهم :

الصفحة	الكلمة
143	" إضعاف عمر - ﷺ - الغرم في ناقة الأعرابي ... "
143	" أمر عمر - رضي الله عنه - بتحريق قصر سعد"
69 ، 48	" أن ابن مسعود - ﷺ - قال : على الرجل"
152	" أن علي - ﷺ - سجن بالكوفة .."
150 ، 42	" أن عمر - ﷺ - اشتري دار صفوان .."
235	" أن عمر - ﷺ - فرض الديمة على أهل الشاة"
151	" أن عمر كان له سجن ..."
56	" لو عثرت بغلة في العراق" (عن عمر)
140	" فعل عمر - ﷺ - إذ عزز رجلاً أضيق شاة ليذبحها .."

جـ . فـ رـ سـ المـ صـ لـ حـاتـ وـ الـ لـ اـ ظـ الغـ رـ يـ بـ :

الصفحة	الكلمة	الصفحة	الكلمة
31	قانون	292	الإجارة
77	القصد الجنائي	235	بنت الليون
86	قتل شبه العمد	235	بنت المخاض
79	قتل العمد	218	التأمين التبادلي
129	الكافارة	218	التأمين بقسط (التجاري)
62	المباشرة	218	التأمين الاجتماعي
201	مبدأ الخطأ	217	التأمين على الأشباء
2203	مبدأ عدم الخطأ	217	التأمين على الحياة
135	المحشر	65	التبسب
140	المحث	138	التعزير
24	المدنية	246	التعويض
247	المركبة	233	خذعة
32	مرور	77	الجرائم غير المقصودة
16	المسؤولية	77	الجرائم المقصودة
190	المسؤولية التعاقدية	18	الجريمة
190	المسؤولية التقصيرية	— 17	الجنائية
21	المسؤولية الجنائية	18	الجنون
25	المسؤولية المدنية	175	الجنون المطبق
145	المصادرة	176	الحبس
43	المصلحة المرسلة	2150	الحقيقة
229	المضاربة	233	حكومة
207	مكرر	197	الخطأ
139	المكروه	92 — 90	خلفة
139	التدوب	233	الديبة
229	نظام التقاعد	233	الديوان
203	نظريه الضمان	42	الربا
203	نظريه المخاطر	226	السكر
203	نظريه تحمل التبعية	180	العاقلة
17	الضمان	234	عقد المولادة
		227	غرائز
		49	الغرامة
		135	

د- فهرس الأعلام (الأعلام التي ترجم لهم كتبوا بالبند العريض)

الصفحة	العلام
177-176	ابن القاسم
185 – 181 – 151 – 145-144	ابن القيم
154	ابن الماجشون
170-43	ابن باز
181-151-176-173-80-37	ابن حزم
37	ابن شاش المالكي
147	ابن عابدين
17	ابن فرجون
18	ابن قدامة
69-48	ابن مسعود
236 – 150	أبو بكر الصديق
241 – 239 – 236-233-169-87-86-83-82-76-67	أبو حنيفة
40	أبو سعيد الخدري
155-142-87-86-79-67	أبو يوسف
109	أبوهريرة
244 – 239-181-142-1103-102	أحمد بن حنبل
204	أندري تونك
204	بادينتر
143-162	البراء بن عازب
37	البساطي المالكي
186	الخطابي
243-102	داود الظاهري
145	الدسوقي
106-67	زفر
155-153-66-18	الزيلعي
64	السرخسي
143	سعد بن أبي وفاص
69-48	سلمان بن ربيعة الباهلي

شارزيل

الشافعي

شريح

شمس الدين قاضي زاده = صاحب التكملة

الصحابان

عبد الله بن عمر

عبد الله بن عمرو

عثمان البقي

عمر بن الخطاب

عرو بن شعيب

القاضي = عياض بن موسى

القرطبي = محمد بن أحمد

الكاشاني

الثلث

مالك بن أنس

الماوردي

محمد بن إبراهيم آل الشيخ

محمد بن الحسن

محمد بن مسلمة

مصطفى أحمد الزرقاء

موريس بيكار

النwoوي

204

239-173-145-142-114-106-103-87 - 86

241-

103 - 102

40

82

233 - 143-77

145 - 143

181

- 150 - 144 - 143 - 140 - 77 - 56 - 48-42

. 236 - 151

235

108

151

109

- 239 - 147 - 142 - 103 - 102 -87 -79

. 241 - 240

145-19

244

142-67

143

43

204

110-108

هـ. فهرس المصادر والمراجع والدوريات والمجالت:

I - فهرس المصادر والمراجع:

1. الإهاج، لعلي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية ، بيروت، تحقيق جماعة من العلماء، ط1404/1.
2. الأحكام السلطانية ، للماوردي ، طبعة الحلبي، مصر.
3. الأحكام السلطانية، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء ، تصحيح وتعليق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت ، طبعة سنة 1983.
4. أحكام القرآن، لأحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر ت370هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة 1405هـ.
5. الأحكام في أصول الأحكام، للأمدي ت631هـ، طبعة المعارف، مصر سنة 1914.
6. الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، اختارها: علاء الدين أبو الحسن البعلبي، دار الفكر، القاهرة، مصر.
7. إرواء الغليل في تخرج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية ، عام 1405هـ ، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت ، لبنان.
8. الأشباه والنظائر، لابن نحيم الحنفي ، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1993.
9. الإصابة ،لابن حجر العسقلاني ت852هـ ، طبعة دار السعادة، مصر ، سنة 1328هـ.
10. أصول مذهب الإمام أحمد، د.عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة، بدمشق ، ط4، 1998.
11. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ت 1393هـ، طبعة عام 1992م، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة، مصر.
12. الأعلام — قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب المستعمرات والمستشرقين —، لخير الدين الزركلي ، دار العلم للملاتين ، بيروت ، لبنان، سنة 1986.
13. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية ت 751هـ ، طبعة النيل ، مصر .
14. إلزامية تأمين السيارات ونظام تعويض الأضرار الناشئة عن حوادث المرور في التشريع الجزائري، أ. بن عبيدة عبد الحفيظ — رئيس غرفة بالج محلس القضائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، عام 2001، الجزائر.
15. الأم ، للإمام الشافعي، مطبعة دار الفكر، بيروت.
16. الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف ، لعلي بن سليمان المرداوي ت 885هـ، تحقيق : محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
17. البحر الرائق شرح كثر الدقائق، لزين العابدين بن إبراهيم بن نحيم ت 970هـ ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
18. البحر المحيط، لبدر الدين محمد بن هادر الزركشي ت 794هـ ، تحقيق : نخبة من علماء الأزهر ، دار الكتب، القاهرة ، سنة 1994.

19. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني ت 587هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.
20. بداية المحتهد، لابن رشد القرطبي — مع المداية في تخريج البداية (لأحمد الغماري) — ، طبعة أولى، عام 1987 ، عالم الكتب — بيروت.
21. البداية والنهاية ، لابن كثير الدمشقي أبو الفداء ت 774هـ، مكتبة المعارف ، بيروت، سنة 1977م.
22. تاج الترجم ، لابن قططليبيغا ت 879هـ، طبعة العاني ، مصر.
23. التاج والإكليل لمختصر خليل هامش مواهب الجليل ، للمواق ، دار الفكر ، بيروت.
24. تاريخ بغداد ، للخطيب أبو بكر أحمد بن علي البغدادي ت 463هـ، طبعة دار السعادة ، مصر.
25. التأمين البحري وذاتية نظامه القانوني — دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي والإنكليزي ، د. علي بن غانم ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكعون ، سنة 2000 .
26. التأمين بين المحظر والإباحة، سعدي أبو حبيب ، دار الفكر ، دمشق ، ط 1/1403هـ .
27. التأمين بين الحل والتبريم ، د. عيسى عبده ، دار الاعتصام، القاهرة.
28. التأمين في الشريعة الإسلامية، أ. حسن بن منصور، مطبع عمار فرقى، باتنة، الجزائر، طبعة 1، سنة 1992م.
29. التأمين في القانون الجزائري، الأحكام العامة طبقاً لقانون التأمين الجديد الصادر بتاريخ 9/08/1980، تأليف: د. إبراهيم أبو النجا — مدرس القانون المدني بكلية الحقوق بجامعة الجزائر — ، ديوان المطبوعات الجامعية، ابن عكعون، الجزائر، سنة 1983
30. التأمينات السرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري المؤرخ في 19/08/1980 ، أ. راشد راشد، ديوان المطبوعات الجامعية ، ابن عكعون، الجزائر العاصمة، سنة 1992 .
31. التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري (الجزء الأول، التأمينات البرية)، د. عبد الرزاق بن خروف، مطبعة حيدر، الجزائر العاصمة، عام 1998 .
32. تبصرة الحكماء ، لابن فرحون ت 799هـ ، طبعة الكليات الأزهرية ، مصر.
33. تبيان الحقائق شرح كفر الدقائق ، فخر الدين الزيلعي ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، الطبعة الثانية بالأوقيانوس.
34. تحصيل الطريق إلى تسهيل الطريق، لعبد البر بن الشحنة، تحقيق: كاظم حمزة، إصدار وزارة الأوقاف بقطر.
35. تحفة الفقهاء ، للسمير قندي، دار الكتب العلمية،طبعة ثانية ، بيروت، لبنان، سنة 1414هـ.
36. تذكرة الحفاظ، للذهبي ت 748هـ ، طبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
37. التشريع الجنائي الإسلامي — دراسات في التشريع الجنائي الإسلامي المقارن بالقوانين الوضعية —، د. عبد الله بن سالم الحميد، مطبع النصر الحديثة — الرياض، طبعة ثانية ،سنة 1402-1981م.
38. التشريع الجنائي الإسلامي ، عبد القادر عودة ، دار الفتح، مصر،طبعة خامسة ، سنة 1978هـ.
39. التعريفات ، للحرجاني ت 816هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان.
40. التعزير في الشريعة الإسلامية ، د. عبد العزيز عامر ، دار الفكر العربي ، طبعة سنة 1969م.
41. تفسير ابن كثير، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير ت 774هـ، دار الفكر للطباعة بيروت ، 1407هـ .

42. تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن احمد القرطبي ت 671هـ ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ، ط 1988/1م.
43. تقريب الأصول إلى علم الأصول، أبي القاسم محمد بن جری المالکی ت 741هـ ، ط 1/1414هـ ، مکتبة ابن تیمیة ، القاهرة ، مصر.
44. التقریر والتحبیر، لابن أمیر الحاج ت 879هـ ، طبعة بولاق ، مصر .
45. تکملة فتح القدیر علی الهدایة ، لشمس الدین قاضی زادۃ الحنفی ، دار الفکر ، بيروت ، لبنان.
46. التمهید ، لابن عبد البر المالکی ت 463هـ ، طبعة فضالة بالمغرب .
47. هذیب التهذیب ، لابن حجر العسقلانی ت 852هـ ، مطبعة دار المعرف فی الهند ، — حیدر آباد الدکن.
48. الثقافة الأمنیة، أ. شحاتة أحمد صفي ، المركز العربي للدراسات الأمنیة والتدریب ، سنة 1991 ، الرياض ، السعودية.
49. ثلة من الأولین ، د. محمد عبد القادر أبو فارس ، شركة الشهاب للنشر ، باتنة ، الجزائر .
50. جریمة القتل والإصابة الخطأ في ضوء القضاء والفقہ، د. حسني مصطفی، منشأة المعارف، الإسكندرية ، مصر 1988.
51. الجریمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، د. محمد أبو زهرة ، دار الفکر العربي ، القاهرة ، مصر.
52. الجوهر المتصد في طبقات متاخری أصحاب أحمد، لیوسف بن الحسین المعروف بابن المرد ، تحقيق: عبد الرحمن العثیمین، طبعة أولی ، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت
53. حاشیة البجیرمی، لسلیمان بن عمر بن محمد البجیرمی ، المکتبة الإسلامية، دیار بکر ، ترکیا.
54. حاشیة الدسوقي علی الشرح الكبير للدردیر، لشمس الدین محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ت 1230هـ ، تحقيق : محمد علیش ، دار الفکر ، بيروت ، لبنان.
55. حاشیة رد المحتار علی الدر المختار (حاشیة ابن عابدین) ، محمد أمین المشهور بابن عابدین ، مطبعة مصطفی البایي الخلی ، مصر ، طبعة ثانية ، سنة 1966م.
56. الحدود ، لابن عرفة ت 803هـ ، طبعة أولی ، تونس.
57. الحدود والتغزیرات عند ابن القیم ، دراسة وموازنۃ " ، الدکتور : بکر بن عبد الله أبو زید ، دار العاصمة ، الرياض ، طبعة 2 ، سنة 1415هـ .
58. الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية، لابن تیمیة الحرانی ، تحقيق : إبراهیم رمضان ، دار الفکر ، بيروت ، سنة 1992.
59. الخدمات المقدمة لضحايا حوادث المرور في الجزائر ، دراسة میدانیة، مذکرة لیسانس تحت إشراف الأستاذ : مانع عمار ، عام 2001 ، جامعة محمد بوضیاف بمسیلة .
60. الخرشی على مختصر سیدی خلیل — بامشه حاشیة العدوی —، للخرشی ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، مصر .

61. دراسة حول أسباب حوادث المرور في الجزائر ، د . حمو بو ظريفة وآخرون، سنة 1991 ، مركز الطبع الجامعي للجامعة الجزائرية .
62. درر الحكم شرح مجلة الأحكام ، أ.علي حيدر، دار الجليل ، طبعة أولى 1991 ، بيروت .
63. الدرر الكامنة ، لابن حجر العسقلاني ت852هـ ، طبعة المدى ، القاهرة ، مصر.
64. دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري — القسم الخاص — ، د. عبد الله سليمان، الطبعة الثانية 1989، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر.
65. دروس في مدخل إلى علم القانون " لم يطبع " ، د. بريكي لحبيب، جامعة محمد بوضياف — المسيلة — ، عام 2002.
66. دليل تعليمات وزارة النقل في إحصائيات حوادث المرور ، المركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق، الجزائر العاصمة.
67. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمرى المالكى ت799هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
68. الذخيرة ، لشهاب الدين القرافي ، تحقيق الأستاذ محمد بو خبزة ، دار الغرب الإسلامي ، ط1/1994.
69. الذيل على طبقات الحنابلة ، لابن رجب الحنبلي ت795هـ ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
70. روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف لنووي ت676هـ، طبعة المكتب الإسلامي بدمشق ، سوريا .
71. زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم ت752هـ ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، عبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط1/1991م.
72. السببية الجنائية بين الفقه والقضاء — دراسة تحليلية مقارنة —، د . عبد الرؤوف عبيد — محامي النقض سابقا — طبعة رابعة مزيدة ومنقحة ، سنة 1984 ، مطبعة الاستقلال الكبير ، القاهرة
73. سبل السلام شرح بلوغ المرام ، للصناعي ت1182هـ ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1/1988م.
74. سلسلة الأحاديث الصحيحة ، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2/1983م.
75. سنن ابن ماجه ت275هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، الطبعة الأولى، سنة 1967.
76. سنن أبي داود السجستاني ت202هـ ، إعداد وتعليق : عزّت عبيد الدعايس، دار الحديث ، حمص ، سوريا.
77. سنن البيهقي الكبير ، لأحمد بن الحسين البيهقي ت458هـ ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، سنة 1414هـ — 1994م.
78. سنن الترمذى — بشرح الأحوذى — ، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذى ت279هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، ط1/1990م.
79. سنن الدارقطنى ت385هـ ، تحقيق عبد الله هاشم يانى المدى، دار الحasan للطبع، القاهرة ، 1386هـ.

80. سنن الدارمي ، لعثمان بن سعيد الدارمي ت 255هـ ، تحقيق محمد أحمد دهمان ، دار الكتب العربي ، بيروت.
81. سنن النسائي — شرح السيوطي — ، لأحمد بن شعيب النسائي ت 303هـ ، دار الفكر ، بيروت ، ط 1 1930.
82. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعى ، لشيخ الإسلام ابن تيمية الحراني ، تحقيق : لجنة أحياء التراث العربي ، دار الجليل ، بيروت ، سنة 1988.
83. سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة التاسعة، 1413هـ.
84. شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لابن العماد الحنبلي ت 1089هـ ، المكتب التجاري ، بيروت.
85. شرح السنة للإمام البغوي — تحقيق شعيب الأرناؤوط ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط 1/1983م.
86. شرح القواعد الفقهية ، الشيخ أحمد الزرقا ، ط 2، 1409هـ ، دار القلم ، دمشق ، سوريا.
87. الشرح الكبير لختصر خليل ، لسيدي أحمد الدردير أبو البركات المالكي ، تحقيق : محمد علیش ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان.
88. شرح النووي على مسلم ، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ت 676هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط 2/1392هـ.
89. شرح قانون العقوبات ، د. عبد الحميد الشواربي — رئيس محكمة — ، منشأة المعارف ، طبعة 1991 الإسكندرية ، مصر.
90. شرح مجلة الأحكام العدلية ، لسليم بن رستم باز اللبناني ، دار الفكر ، بيروت ، سنة 1898م.
91. شرح وتعليق على رسالة المرحوم الشيخ محمود شلتوت في المسؤولية الجنائية — د. أحمد فني هن nisi ، مؤسسة الخليج العربي ، القاهرة ، طبعة أولى ، سنة 1407هـ—1987م.
92. الشركة الوطنية للتأمين — السيارات — ، الشروط العامة ، شركة التأمين saa ، سنة 1997 ، الجزائر .
93. شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائرية ، أ. عبد العزيز سعد ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر العاصمة ، سنة 1992.
94. صحيح البخاري — مع فتح الباري — ، محمد بن إسماعيل البخاري ت 256هـ ، تحقيق : محمود فؤاد عبد الباقى ، محب الدين الخطيب ، طبعة دار المعرفة ، بيروت ، سنة 1379م.
95. صحيح سنن أبي داود ، محمد ناصر الدين الألبانى ، مكتبة المعرفة ، الرياض ، سنة 1998.
96. صحيح مسلم ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ت 261هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
97. المعهد الوطني للقضاء بنادي الصنوبر ، ندوة من 25 إلى 27/02/1990، وزارة العدل ، الجزائر.
98. ضعيف سنن أبي داود ، محمد ناصر الدين الألبانى ، إشراف: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط 1/1 1991.
99. الضمان في الفقه الإسلامي ، د. علي الحفيظ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، عام 2000.

100. طبقات ابن سعد ت 230هـ ، طبعة دار صادر، بيروت، سنة 1957.
101. طبقات الشافعية ، لأبي بكر بن هداية الله الحسيني، تحقيق وتعليق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط3/1982.
102. طبقات الشافعية الكبرى ، لشاج الدين السبكي ت 771هـ ، دار المعرفة ، بيروت، طبعة سنة 1977م.
103. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية أو الفراسة المرضية في أحكام السياسة الشرعية ، ابن القيم ، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان.
104. عصمة الدم والمال في الفقه الإسلامي ، أ. عباس شومان ، الدار الثقافية — القاهرة ، ط1 — 1999.
105. عقود التأمين من الناحيتين التأمينية والقانونية ، أ. جمال الحكيم ، دار المعارف، مصر ، سنة 1965.
106. العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، د. عبده عيسى، دار الاعتصام ، القاهرة، سنة 1977.
107. عوارض الأهلية المكتسبة عند الأصوليين ، حسين خلف الجبوري ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، السعودية، طبعة أولى، عام 1408هـ.
108. غريب الحديث، لأبي عبد القاسم بن سلام ت 234هـ ، مصورة عن طبعة المعارف العثمانية ، بيروت، سنة 1976م.
109. فتاوى ابن تيمية ت 728هـ ، جمع وترتيب: عبد الرحمن التحدى ، مطابع الرياض، طبعة أولى، 1383هـ.
110. فتاوى إسلامية : لمجموعة من العلماء ، جمع وترتيب ، محمد بن عبد العزيز المسند — دار الوطن ، الرياض ، ط1—1415هـ.
111. الفتاوی البیازیة هامش الفتاوی الهندیة ، محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزار الكردي، ت 827هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت، ط2/1973.
112. الفتاوی الهندیة في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تأليف الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت، ط2/1973.
113. فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت سنة 852هـ ، تحقيق : محمود فؤاد عبد الباقي ، محب الدين الخطيب ، طبعة دار المعرفة ، بيروت، سنة 1379.
114. فتح القدير على الهدایة، لابن الهمام ت 861هـ ، طبعة مصطفى محمد ، بالقاهرة ، عام 1394هـ.
115. الفروع، لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي ت 763هـ ، تحقيق: أبو الزهراء حازم الفاسي، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1/1418هـ.
116. الفروع ، للقرافي ت 684هـ ، دار المعرفة ، بيروت، لبنان.
117. الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الرحيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، طبعة 2، سنة 1981م.
118. فقه وفتاوی البيوع، اللجنة الدائمة للإفتاء وعلماء آخرون، اعنى بها: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود ، ط2 ، عام 1996 ، مكتبة أضواء السلف، الرياض.

119. الفوائد البهية في ترجم الحنفية، محمد الكنوي الهندي ت 1304هـ، دار المعرفة ، بيروت، لبنان.
120. الفوائد الجنية حاشية المواهب السننية، أبو القيس محمد الفاداني المكي، دار البشائر الإسلامية ، ط 2، 117هـ، بيروت.
121. الفواكه الدوائية ، للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم المالكي الأزهري ، دار الفكر ، بيروت ، عام 1415هـ.
122. في أصول النظام الجنائي الإسلامي، د. محمد سليم العوا، دائرة المعارف ، ط 1/1979، القاهرة، مصر.
123. القاموس الحيط ، للفيروز آبادي ت 817هـ ، طبعة دار الفكر ، بيروت ، لبنان، سنة 1978.
124. قانون العقوبات ، نشر وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، عام 1997، الجزائر.
125. قانون العقوبات مع التعديلات التي أدخلت عليه والنصوص الخاصة، جمعها ورتبتها: محمد الطالب يعقوبي ، طبعة 2 ، سنة 1997 ، قصر الكتاب ، البليدة .
126. القانون المدني، وزارة العدل الجزائرية، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، عام 1997.
127. القصاص — الديات — العصيان المسلح في الفقه الإسلامي ، د. أحمد الحصري . مطبعة الكليات الأزهرية، القاهرة، طبعة سنة 1973.
128. القصاص والحدود في الفقه الإسلامي، علي أحمد مرعي، طبعة ثالثة ، سنة 1405هـ ، دار اقرأ ، بيروت، لبنان.
129. قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام، مراجعة وتعليق: طه عبد الرؤوف، دار الشروق للطباعة، القاهرة، مصر، سنة 1388هـ.
130. القواعد والفوائد الأصولية ، ابن اللحام ت 803هـ ، طبعة السنة الحمدية، مصر.
131. القواعد، ابن رجب الحنبلي ت 795هـ، مكتبة الكليات الأزهرية ، مصر، سنة 1392هـ.
132. القوانين الفقهية ، لابن حزم المالكي، ت 741هـ ، طبعة دار العلم للملايين، بيروت.
133. الكامل في التاريخ، ابن الأثير الجزائري ، ت 630هـ ، طبعة دار صادر ، بيروت
134. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوي الحنبلي، تحقيق: هلال مصلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، سنة 1402هـ – 1982م.
135. كشف الظنون عن أساسى العلوم والفنون ، لحاجي خليلة ت 1067هـ ، تصوير مكتبة المثنى، بيروت، سنة 1955.
136. لسان العرب، لابن منظور، دار المعرفة، القاهرة.
137. لسان الميزان، لابن حجر، ت 852هـ ، طبعة الهند عام 1331
138. المبادئ القانونية العامة ، أنور سلطان ، درا النهضة العربية بيروت ، 1983، ط 4، ص 1,
139. المبسوط، للسرخسي ت 490هـ ، طبعة السعادة، مصر .
140. المجموع شرح المذهب ، للنووي ت 676هـ ، دار الفكر ، بيروت.
141. محاضرات في التأمين ، د. محمد حسن قاسم ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1999م.
142. محاضرات في الفقه المقارن ، محمد سعيد رمضان الوطي ، دار الفكر، بيروت — دمشق، ط 2/2001.

143. المحرر في فقه مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد السلام بن أبي القاسم بن نعيمية الحراني ت 205 هـ، مكتبة المعارف، الرياض، طبعة 2، سنة 1402 هـ.
144. المحسول ، للرازي، محمد بن عمر بن الحسين الرزاي ت 606 هـ، تحقيق: طه جابر العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط 1/1400 هـ.
145. الخل، ابن حزم ت 456 هـ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الأفاق، بيروت. وإدارة الطباعة المنيرية، مصر، 1352 هـ.
146. منتخب الصحاح ، محمد بن أبي بكر الرازي ت 666 هـ، دار الحكمة ، دمشق ، سنة 1974 م.
147. مختصر الدراسات الأمنية ، عماد الدين سلطان ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، السعودية ، 1986.
148. المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقاء — أستاذ القانون المدني والشريعة الإسلامية بكلية الحقوق بدمشق —، مطبعة ألف باء — الأديب — ، ط 9/1967-1968 ، دمشق .
149. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ، لابن بدران ت 1346 هـ ، طبعة مؤسسة الرسالة، سوريا.
150. المدخل للعلوم القانونية ، أ. توفيق حسن فرج ، الدار الجامعية 1983، بيروت .
151. المدونة ، للإمام مالك، مطبعة درا الفكر، بيروت، لبنان.
152. المذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي ت 1393 هـ ، دار القلم ، بيروت، لبنان.
153. المسؤولية الجنائية ، د. أحمد فتحي هنسى ، دار الشروق ، بيروت، لبنان، ط 3 ، سنة 1984-1404.
154. المسؤولية المدنية ، زهدي يكن ، منشورات المكتبة العصرية ، صيدا — بيروت ، طبعة أولى.
155. المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري ، د. محمود جلال حمزة، ديوان المطبوعات الجامعية، ابن عكنون، الجزائر، سنة 1988 م.
156. المسؤولية عن الأشياء في ضوء الفقه والقضاء ، د. يحيى الموافي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.
157. المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري منها — د، محمد حسين منصور ، دار الجامعة الجديدة ، عام 2000 ، الإسكندرية ، مصر .
158. المستصفى، لأبي حامد الغزالى ت 505 هـ ، طبعة أولى ، الاميرية بيلاق، مصر سنة 1422 .
159. المسند ، للإمام أحمد بن حنبل ت 241 هـ ، نشر المكتب الإسلامي ، بيروت، لبنان.
160. المصادرات والعقوبات المالية — دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية —، محمد مطلق عساف، مؤسسة الوراق، طبعة 1 ، 2000 ، الأردن .
161. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد الفيومي ت 770 هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت، طبعة أولى ، عام 1414 هـ .
162. مصنف بن أبي شيبة، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ت 235 هـ ، تحقيق : كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد ، الرياض، ط 1/1409 هـ.
163. مصنف عبد الرزاق ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي ، بيروت، ط 2/1403 .

164. معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
165. المعجم الوجيز ، إصدار مجمع اللغة العربية ، القاهرة، سنة 1400 هـ — 1980 م.
166. المعجم الوسيط، قام بإخراجه: إبراهيم أنيس وآخرون، دار الأمواج، ط1/1410 هـ ، بيروت، لبنان.
167. معجم لغة الفقهاء ، محمد رواسي قلعة جي ، دار الفكر ، بيروت، طبعة أولى.
168. المغني ، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي ت620 هـ ، — بتحقيق عبد الله التركي ، وعبد الفتاح الحلو، ط1/1409 هـ طبعة دار هجر، القاهرة، وطبعه الامام ، ودار الفكر ، بيروت.
169. معنى المحتاج شرح المنهاج، لعمود الخطيب الشربي، دار الفكر، بيروت، لبنان.
170. المفردات في غريب القرآن ، لأبي القاسم محمد الراغب الأصفهاني ، تحقيق: محمد سيد، دار المعرفة ، بيروت، لبنان.أسد الغابة، لعز الدين علي بن محمد ت630 هـ ، دار الشعب ، القاهرة، طبعة سنة 1970 هـ.
171. المقتنع في فقه إمام السنة احمد بن حنبل الشيباني ، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي ت620 هـ ، مكتبة الرياض الحديثة ، سنة 1980 م.
172. المستظم في تاريخ الملوك والأمم، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
173. المتلقى شرح الموطأ ، للباجي ت474 هـ ، طبعة السعادة ، القاهرة، مصر ، الطبعة الأولى، سنة 1912 هـ.
174. منهاج المسلم ، للشيخ أبو بكر الجزائري ، دار الكتب السلفية ، القاهرة.
175. المذهب ، للشيرازي ت476 هـ ، دار الفكر ، بيروت .
176. الموازنة بين النظرية والتطبيق ، أ. ناجي السويفي، دار الكتب العلمية ، بيروت .
177. المواقف القياسية للسلامة في السير والطرق ، لعمر عبد النبي، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض، السعودية، سنة 1991 م.
178. المواقف ، لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، المعروف بالشاطبي ت 790 هـ، تحقيق : عبد الله دراز، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان.
179. مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن محمد ، المعروف بالخطاب ت954 هـ، ط3/1412 هـ ، دار الفكر، بيروت، لبنان.
180. الموسوعة الجنائية ، أ. جندي عبد الملك ، دار العلم للجميع ، بيروت
181. الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف ، الكويت، سنة 1984.
182. الموطأ — بشرح الزرقاني — ، للإمام مالك بن أنس ، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، ط1/1990 م.
183. موقع إسلام ويب على الإنترنت، فتوى رقم 9161 .
184. نشر البنود ، لسيد عبد الله أحمد الشنقيطي ت1233 هـ ، طبعة فضالة بالغرب .
185. نصب الراية في تحرير أحاديث الهداية ، للزيلعي ت 762 هـ، بدار المأمون بالقاهرة ، طبعة أولى، عام 1938 م.

186. نظام التأمين — حقيقته — والرأي الشرعي فيه ، د. مصطفى أحمد الزرقاء — كلية الشريعة — الحسين ، الأردنية، مؤسسة الرسالة، ط 4.
187. نظام التأمين الصحي التعاوني في المملكة العربية السعودية ، إعداد: د. عبد المحسن بن صالح و أ. محمد علي التركي ، مركز البحث ، ط 2/2000 ، السعودية .
188. النظام القساني للمسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في القانون الكويتي والقانون المقارن ، د. إبراهيم الدسوقي ، مجلة الحقوق ، السنة 2 ، العدد 1 ، عام 1987 ، جامعة الكويت.
189. نظرية التعويض عن الضرر المعنوي ، أ. مقدم سعيد، المؤسسة الوطنية للكتاب ، باب الزوار، الجزائر العاصمة، سنة 1992.
190. نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجناحية في الفقه الإسلامي ، لوهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، عام 1982.
191. النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري ، د. بلحاج لعربي ، طبعة 1999 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكوف ، الجزائر.
192. النظرية العامة للقانون بعدها الغري والشرعى ، أ. حسين صغير ، دار الحمدية ، ط 1 ، 1418هـ ، الجزائر.
193. النظرية العامة للقانون ، د. سمير عبد السيد ، توزيع منشأة المعارف الإسكندرية ، سنة 1987.
194. النظرية العامة للموجبات ، مصادر الموجبات " القانون والجرائم وشبه الجرائم " ، أ. يوسف نجم حربان — الرئيس الأول لمحكمة التمييز في لبنان — ، منشورات عويدات ، بيروت — باريس ، ط 1 ، 1978.
195. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملاني ت 1004هـ ، مصطفى الحلبي ، القاهرة ، مصر.
196. نيل الأوطار ، محمد بن علي الشوكاني ت 1255هـ ، دار الجليل ، بيروت ، سنة 1973.
197. الهدایة في تحرییح أحادیث البدایة ، لأحمد بن محمد بن الصدیق الغماڑی ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة 1987.
198. هدیۃ العارفین فی أسماء المؤلفین و آثار المصنفین ، لإسماعیل باشا ت 1339هـ ، طبع في استانبول ، سنة 1960م.
199. الوجيز في علم الإجرام والعقاب ، د. محمد صبحي عمر ، ط 2/1999 ، دار الثقافة — عمان ، الأردن.
200. الوسيط في شرح القانون المدني ، عبد الرزاق السنہوری ، دار إحياء التراث ، بيروت ، سنة 1964.
201. الوسيط في شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ ، المستشار معوض عبد التواب رئيس محكمة الاستئناف ، ط 8 ، 1995 ، توزيع منشأة المعارف ، الإسكندرية.
202. وفيات الأعيان ، لابن خلکان ت 681هـ ، تحقيق: د. إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت.

II – فهرس الصحف والدوريات:

1. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 78 ، سنة 1975 .
2. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، بتاريخ 19/02/1974.
3. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 46، المتضمنة قانون المرور الصادر بتاريخ: 19/08/2001.
4. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد السابع من السنة الرابعة والعشرون ، القانون رقم 87-09 ، بتاريخ 10/1987/02.
5. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29 ، عام 1988 .
6. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 8 سنة 1980.
7. جريدة الشروق بتاريخ الخميس 16/05/2002، الموافق لـ : ربيع الأول 1423 هـ، العدد 466، الجزائر.
8. حوليات جامعة الجزائر، العدد 7 ، عام 1993م، بحث بعنوان: دراسة حول مصداقية إحصائيات حوادث المرور، د. حمو بوظريفة.
9. مجلة البحوث الإسلامية ، صادرة في السعودية ، عام 1409/1410هـ، عدده 26.
10. مجلة البحوث الإسلامية، عدده 23، صادرة في السعودية .
11. مجلة الحقوق ، السنة الثانية، عدد 2، سنة 1987 ، بحث د. زكي الدين سفيان ، التأمين من وجهة نظر الشريعة الإسلامية.
12. مجلة الحقوق ، السنة الخامسة، العدد 1 ، سنة 1981 ، بحث :الأستاذ: إبراهيم طه الفياض، محاولة تحديد الأساس القانوني للمسؤولية عن الأشياء في قضاء مجلس الدولة الفرنسي والفقه والقضاء المدني.
13. مجلة الحقوق ، السنة الخامسة، العدد 1 ، سنة 1987 ، بحث الأستاذ: إبراهيم الفياض ، " محاولة تحديد معالم الأساس القانوني للمسؤولية عن الأشياء في قضاء مجلس الدولة الفرنسي والفقه والقضاء المدني.
14. مجلة الحقوق، السنة الثانية، العدد 1، سنة 1987 ، بحث الأستاذ : إبراهيم الدسوقي، " النظام القانوني للمسؤولية المدنية عن حوادث السيارات" ، جامعة الكويت.
15. مجلة الحقوق، السنة العاشرة، عدد 1، سنة 1986 ، بحث :د.ليلي سعيد: المسؤولية التقصيرية في أقدم القوانين العراقية.
16. مجلة الفكر القانوني – مجلة دورية تصدر عن اتحاد الحقوقين الجزائريين، بحث الأستاذ: بوذراع عبد العزيز – مسؤول الشؤون الثقافية للشركة الوطنية للتأمين –، بعنوان: النظام القانوني لتعويض ضحايا حادث المرور في الجزائر، العدد الثاني، ديسمبر سنة 1985، الطباعة الشعبية للجيش.
17. المجلة القضائية ، – المحكمة العليا ، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا بالجمهورية الجزائرية –، العدد الثاني سنة 1992، بحث السيد: بوزيدي محمد – رئيس قسم حوادث المرور بغرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا –.
18. المجلة القضائية ، العدد الأول، سنة 2001، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، الجزائر.
19. المجلة القضائية ، العدد الثاني، سنة 1994، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، الجزائر.

20. المجلة القضائية ، العدد 2 ، عام 1992 ، عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر.
21. المجلة القضائية ، العدد الأول، سنة 1991، المحكمة العليا، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا بالجمهورية الجزائرية، بحث الأستاذ: أحمد طالب: نظام تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في الجزائر.
22. المجلة القضائية، العدد 2 ، سنة 1998 ، قسم المستندات بالمحكمة العليا بالجزائر، بحث بعنوان: المسؤولية الإدارية عن انعدام الصيانة العادية وتطبيقاتها في مجال المرور ، أ. شيهوب مسعود — بجامعة قسنطينة —.
23. المجلة القضائية، العدد 2 ، سنة 1995 ، قسم المستندات بالمحكمة العليا بالجزائر.
24. مجلة الوقاية والسلامة، المركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق، العدد 2 ، 2001 ، الجزائر ، موضوع: " حذار من شبح الكرسي المتحرك " ، أ. فاطمة خلاف.
25. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة للمجمع ، العدد الثامن، الجزء الثاني ، مطبعة المجمع — جدة ، عام 1415 هـ ، بحوث الأساتذة : عبد الله محمد عبد الله، والأستاذ: عبد القادر محمد العماري والشيخ: محمد تقى العثمانى، وغيرهم من المشايخ.
26. نشرة القضاة ، وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 1997 ، العدد 51 ، الجمهورية الجزائرية.
27. نشرة النشاط الاجتماعي — المصلحة المركزية للنشاط الاجتماعي والرياضات — ، المديرية العامة للأمن الوطني ، عدد 3 ، سنة أولى، جويلية 2001.

III — المقابلات

1. الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين الجزائريين — منظمة المحامين، بولاية المسيلة — وولاية سطيف، الجمهورية الجزائرية.
2. شركة التأمينات لنقل المسافرين — caat — ، وكالة المسيلة، الجمهورية الجزائرية .
3. الشركة الجزائرية للتأمين، Saa، وكالة المسيلة ، الجمهورية الجزائرية.
4. مجلس قضاء المسيلة، الجمهورية الجزائرية .
5. المحكمة العليا ، بالجزائر العاصمة.
6. مديرية النقل لولاية المسيلة، الجمهورية الجزائرية.

IV — المراجع بالفرنسية:

مراجع واحد وهو:

1. *mémo Larousse encyclopédie , librairie Larousse , 1990 , Canada.*

و. فهرس المـوـضـوعـات

03	اهداء
04	كلمة شكر وتقدير
05	<u>المقدمة</u>
05	أهمية البحث
06	إشكالية البحث
07	أسباب اختيار البحث
08	أهداف البحث
08	الدراسات السابقة
10	خطة البحث
11	منهج البحث
12	منهجية البحث
13	الصعوبات التي اعترضتني في البحث

14	الفصل التمهيدي: تعاريف أساسية ومقدمات ضرورية
15	المبحث الأول : تعريف بأهم مصطلحات البحث
16	المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجنائية شرعا وقانونا .
17	الفرع الأول: تعريف المسؤولية ..
18	الفرع الثاني: تعريف كلمة " الجنائية " .
19	الفرع الثالث: تعريف الجريمة شرعا.
20	الفرع الرابع: الخلاصة في التفريق بين الجنائية و الجريمة من الناحية الشرعية.
21	الفرع الخامس: تعريف الجنائية والجريمة في القانون.
22	الفرع السادس: الخلاصة في تعريف المسؤولية الجنائية شرعا وقانونا.
23	المطلب الثاني: تعريف المسؤولية المدنية والفرق بينها وبين المسؤولية الجنائية .
24	الفرع الأول: التعريف اللغوي.
25	الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي
26	الفرع الثالث: الخلاصة في تعريف المسؤولية المدنية شرعا وقانونا.
27	الفرع الرابع: الفرق بين المسؤولية المدنية والجنائية ..
28	المطلب الثالث: تعريف حادث المرور .

المطلب الثالث: تعريف قانون المرور والإشارة إلى مدى شرعيته فقهيا.	29
الفرع الأول: تعريف قانون المرور	31
الفرع الثاني: مدى مشروعية قوانين المرور من المنظور الشرعية	33
المبحث الثاني: لغة تاريخية عن المسؤولية المدنية في حوادث المرور.....	47
المطلب الأول: المسؤولية المدنية في حوادث المرور في القرون الفضلى	48
المطلب الثاني: المسؤولية المدنية في حوادث المرور عند الفقهاء المتقدمين.	49
المطلب الثالث : المسؤولية المدنية في حوادث المرور في العصر الحديث	51
المبحث الثالث: العوامل المؤثرة في المسؤولية عن حوادث المرور	53
المطلب الأول: العوامل المتعلقة بالسائقين.	54
المطلب الثاني : العوامل المتعلقة بالسيارة	55
المطلب الثالث : العوامل المتعلقة بالبيئة	56
المطلب الرابع : العوامل المتعلقة بالمجتمعات وتبديل أحواها .	57
 الفصل الأول: المسؤولية الجنائية بين الفقه والقانون في حوادث المرور	59
المبحث الأول : قواعد وأركان المسؤولية الجنائية في حوادث المرور	60
المطلب الأول : قواعد في المسؤولية الجنائية في الشريعة وتطبيق ذلك على حوادث المرور.	61
تمهيد	61
القاعدة الأولى: يعتبر مسؤولا كل من أحدث ضررا بغيره	61
القاعدة الثانية: المباشر ضامن وإن لم يكن متعديا	62
القاعدة الثالثة : المسبب لا يضمن إلا بالتعمد	65
القاعدة الرابعة: إذا اجتمع المباشر والمسبب أضيف الحكم إلى المباشر	65
المطلب الثاني : أركان المسؤولية الجنائية ومدى انطباقها على حوادث المرور.	70
الفرع الأول: الأركان العامة للجريمة عند فقهاء الشريعة .	70
الفرع الثاني: الأركان العامة للجريمة في القانون .	70
الفرع الثالث: أركان المسؤولية الجنائية.	71
الفرع الرابع: مدى انطباق أركان الجريمة والمسؤولية على حوادث السيارات.	71
المبحث الثاني : أنواع الجرائم ومدى تكييفها على حوادث المرور المختلفة	73
توط	74
المطلب الأول: أنواع الجرائم في القانون الوضعي	75
الفرع الأول: التقسيم الثلاثي للجريمة باعتبار العقوبة	75

الفرع الثاني : الاعتراض على هذا التقسيم.	75
المطلب الثاني : تقسيم الشريعة الإسلامية للجريمة .	77
الفرع الأول: الجرائم المقصودة	77
الفرع الثاني : الجرائم غير المقصودة	77
المطلب الثالث : جنائية القتل العمد ومدى تكيف حوادث المرور عليها.	79
الفرع الأول : تعريف جنائية القتل العمد	79
الفرع الثاني: أركان جريمة القتل العمد والتتمثل لذلك بخصوص حوادث المرور.	80
الفرع الثالث: الآلة في جريمة القتل العمد وموقع السيارة كآلية من ذلك .	82
الفرع الرابع: مدى توافر أركان جريمة القتل العمد في حوادث المرور.	84
الفرع الخامس: حالات يمكن تكيفها في حوادث المرور على أنها عمد.	84
المطلب الرابع: جنائية القتل شبه العمد، ومدى تكيف حوادث المرور عليها.	86
الفرع الأول: تعريفها .	86
الفرع الثاني: أركانها	87
الفرع الثالث : مدى توافر أركان جنائية شبه العمد في حوادث المرور .	88
المطلب الخامس : جريمة القتل الخطأ ومدى تكيفها على حوادث المرور	90
الفرع الأول: تعريف جريمة القتل الخطأ .	91
البند الأول: من الناحية القانونية .	92
البند الثاني: من الناحية الشرعية .	92
الفرع الثاني: الفرق بين جريمة الخطأ وجنائية العمد.	94
الفرع الثالث : أركان القتل الخطأ في الفقه والقانون وموازنته بين ذلك .	96
البند الأول: أركان القتل الخطأ في القانون	96
البند الثاني: أركان القتل الخطأ في الفقه	96
الفرع الرابع: مدى تحقق أركان جريمة القتل الخطأ في حوادث المرور في الفقه والقانون.	99
الفرع الخامس: صور الخطأ والتتمثل لها من خلال ما يقع من حوادث المرور.	100
المبحث الثالث: مدى ثبوت المسؤولية الجنائية في حالات التصادم المختلفة	100
المؤدية إلى قتل وما دونه من الناحية الفقهية.....	100
المطلب الأول : ثبوت المسؤولية الجنائية في حالة سيارة واحدة متسببة في حادث مرور	101
الفرع الأول: تصوير الحالة ..	101
الفرع الثاني: الدراسة الفقهية لهذه الحالة.....	101
الفرع الثالث: إسقاط حكم المسألة الممثل بها على حالة السيارة المترددة الملائمة للمضرر، فقهيا....	104

الفرع الرابع: التطبيق العملي لهذه الحالة.....	104.....
المطلب الثاني : ثبوت المسؤولية الجنائية في حالة اصطدام سيارة مع حيوان.....	108
الفرع الأول: تصوير الحالة	108.....
الفرع الثاني: الدراسة الفقهية لهذه الحالة والتمثيل لها.....	108.....
الفرع الثالث: خلاصة كلام الفقهاء في هذه المسألة.....	111.....
المطلب الثالث: ثبوت المسؤولية الجنائية في حالة وجود أكثر من سيارة في الحادث.....	112.....
الفرع الأول: تصوير الحالة.....	112.....
الفرع الثاني: الدراسة الفقهية لهذه الحالة والتمثيل لها فقهيا.....	112.....
الفرع الثالث: خلاصة الحكم الفقهي في هذه الحالة	115.....
الفرع الرابع : حالات تطبيقية لهذه الحالة وثبوت المسؤولية الجنائية في ذلك.....	116.....
المبحث الرابع : ثبوت المسؤولية الجنائية في حوادث المرور المؤدية	
إلى قتل وما دونه قانونا وبعض تطبيقات ذلك مع المقارنة الفقهية.....	118.....
المطلب الأول: مدى ثبوت المسؤولية الجنائية في حوادث المرور المؤدية إلى قتل وما دونه في القانون الجزائري.....	119.....
الفرع الأول: مدى ثبوت المسؤولية الجنائية في حوادث المرور المؤدية إلى قتل	119.....
الفرع الثاني: مدى ثبوت المسؤولية الجنائية في حوادث المرور المؤدية إلى مادون القتل	119.....
المطلب الثاني: بعض التطبيقات الميدانية في إثبات المسؤولية الجنائية في حوادث المرور.....	121.....
الفرع الأول: التطبيق الميداني في حالة الحوادث المؤدية إلى قتل.....	121.....
الفرع الثاني : في حالة الحوادث المؤدية إلى قتل وجرح معا.....	122
الفرع الثالث: التطبيق الميداني في حالة الحوادث المؤدية إلى جروح ونحوها.....	125.....
المطلب الثالث: مواطن الاختلاف ومواطن الاتفاق بين الفقه و القانون في حكم حوادث المرور المؤدية إلى قتل وما دونه.....	127.....
الفرع الأول: موطن الاتفاق.....	127.....
الفرع الثاني: مواطن الاختلاف.....	127.....
المبحث الخامس: العقوبات الجزائية والتعزيرات في قانون المرور	
لحوادث المرور ومخالفاته ومدى شرعية ذلك فقهيا.....	130.....
المطلب الأول: العقوبات والتعزيرات الموجودة في قانون المرور الجزائري.....	131.....
تمهيد	131.....
الفرع الأول: قبل وقوع حادث المرور.....	131.....

الفرع الثاني : التعزيرات الموجودة في قانون المرور بعد حصول المخالفات المنظوية على حادث مرور.....	134
الفرع الثالث : النتائج المستخلصة من بنود مواد قانون المرور الجزائري في حصوص تحمل المسؤولية الجنائية الناجمة عن المخالفات لأنظمة المرور.....	135
المطلب الثاني : مدى مشروعية التعزيرات المادية قبل وقوع حادث المرور وبعد وقوعه في الفقه الإسلامي.....	138
الفرع الأول : تعريف التعزير لغة واصطلاحا.....	138
الفرع الثاني : مدى مشروعية التعزير في مخالفة قوانين المرور.....	139
الفرع الثالث : مدى مشروعية التعزير بالغرامة وبالمصادرة في حصوص حوادث المرور.....	142
الفرع الرابع : مدى جواز تقوين العقوبات التعزيرية المتعلقة بمخالفات المتعلقة بنظام المرور.....	148
الفرع الخامس : عقوبة الحبس ومدى شرعيتها كعقوبة لمخالفات المرورية ولحوادثه.....	150
الفرع السادس: مقارنة بين الشريعة والقانون في مسأل الحبس بخصوص حوادث المرور.....	156
المبحث السادس : أسباب التخفيف والتشدد في المسؤولية الجنائية في حوادث المرور في الفقه والقانون.....	157
المطلب الأول: أسباب التخفيف في المسؤولية الجنائية في حوادث المرور.....	158
تمهيد.....	158
الفرع الأول: أسباب التخفيف المتعلقة بالسبب الأجنبي.....	159
الفرع الثاني: أسباب التخفيف المتعلقة بحالة الشخص	172
المطلب الثاني : أسباب التشدد في المسؤولية الجنائية في حوادث المرور من الناحية الفقهية والقانونية ..	180
الفرع الأول: السبب الأول: ارتكاب حادث مرور في حالة سكر أو شرب مخدر	180
الفرع الثاني: السبب الثاني: محاولة هروب وإفلات السائق من المسؤولية الجزائية والمدنية عند ارتكابه حادث مرور.....	183
الفرع الثالث: في حالة العود لارتكاب حادث مرور أو مخالفة مرورية.....	185
الفصل الثاني: المسؤولية المدنية بين الفقه والقانون في حوادث المرور.....	187
تمهيد.....	188
المبحث الأول : أقسام المسؤلية المدنية وأركانها	
و مدى ارتباط ذلك بحوادث المرور.....	189
المطلب الأول: أقسام المسؤولية المدنية في القانون والفرق بينها.....	190
الفرع الأول: المسؤولية التقصيرية.....	190
الفرع الثاني: المسؤولية التعاقدية.....	190

الفرع الثالث: الفرق بين المسؤولية التقصيرية والتعاقدية.....	190
المطلب الثاني : أركان المسؤولية المدنية الناتجة عن عمل شخصي " المسؤولية التقصيرية "	193
الفرع الأول: الخطأ	193
الفرع الثاني: وجود الضرر.....	195
الفرع الثالث: رابطة السببية	197
المطلب الثالث: مدى ارتباط المسؤولية المدنية بالمسؤولية الجنائية في حوادث المرور.....	198
الفرع الأول: من جهة المتفق عليه.....	198
الفرع الثاني : من جهة المختلف فيه.....	198
المبحث الثاني : مبدأ عدم الخطأ أو (نظيرية تحمل التبعية والضرر)	
وعلقة ذلك بالمسؤولية المدنية في حوادث المرور.....	200
المطلب الأول: مبدأ الخطأ في الحصول على التعويض في المسؤولية المدنية.....	201
الفرع الأول: مبدأ الخطأ المفترض	201
الفرع الثاني: مبدأ الخطأ التقليدي.....	201
المطلب الثاني : ظهور مبدأ عدم الخطأ، أو "نظيرية تحمل التبعية"	203
الفرع الأول: ظهور نظام عدم الخطأ في بعض الدول (فرنسا، وغيرها).....	203
الفرع الثاني: بدء ظهور نظام عدم الخطأ في الجزائر بصفة خاصة.....	205
الفرع الثالث: تطور المحكمة العليا الجزائرية في تطبيق هذا المبدأ	207
الفرع الرابع: استقرار القانون والقضاء الجزائري على مبدأ عدم الخطأ.....	207
المطلب الثالث: آثار تطبيق هذا المبدأ في ميدان حوادث المرور.....	209
الفرع الأول: مسؤولية شركات التأمين عن التعويض.....	209
الفرع الثاني: مسؤولية الصندوق الخاص بالتعويضات.....	211
الفرع الثالث: مسؤولية الدولة عن التعويضات في حوادث المرور.....	211
المطلب الرابع: القيود والاستثناءات الواردة على مبدأ عدم الخطأ في خصوص حوادث المرور.....	212
الفرع الأول: حالة وجود خطأ من قبل السائق.....	212
الفرع الثاني: في حالة السياقة في حالة سكر.....	212
الفرع الثالث: في حالة استعمال السيارة بغير إذن صاحبها كالسرقة ونحوها.....	213
الفرع الرابع: حالات أخرى	213
المطلب الخامس : حقيقة هذا المبدأ ومدى شرعية الأخذ به في المسؤولية المدنية عن حوادث المرور.....	214

المبحث الثالث : التأمين في الفقه والقانون وعلاقته بالمسؤولية المدنية

في حوادث المرور.....	215.....
المطلب الأول : التأمين من الناحية القانونية وأثار الالتزام به من ناحية المسؤولية المدنية	
في حوادث المرور.....	216.....
الفرع الأول: تعريف عقد التأمين.....	216
الفرع الثاني: أطراف التأمين.....	217.....
الفرع الثالث: أنواع التأمين وأقسامه.....	217.....
الفرع الرابع: الفرق بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري	219.....
الفرع الخامس: حكم التأمين من جهة القانون.....	220.....
الفرع السادس: آثار الإلزام بعقد التأمين على حوادث السيارات من الناحية القانونية.....	221
المطلب الثاني : التأمين في الشريعة الإسلامية وعلاقة ذلك بالتعويضات في حوادث المرور.....	224.....
الفرع الأول: حكم التأمين من الناحية الشرعية.....	225.....
الفرع الثاني: أثر إقرار مبدأ التأمين التعاوني في الشريعة من ناحية ترتيب المسؤولية عن حوادث المرور... المبحث الرابع: كيفية التعويض عن حوادث المرور المؤدية إلى قتل وما دونه من الناحية الشرعية والمحمل لذلك.....	230..... 231.....
المطلب الأول: كيفية التعويض عن الحوادث المؤدية إلى قتل	232.....
الفرع الأول: في حالة القتل العمد.....	232
الفرع الثاني : في حالة القتل شبه العمد.....	234
الفرع الثالث: في حالة القتل الخطأ.....	235
المطلب الثاني: كيفية التعويض عن حوادث المرور المؤدية إلى ما دون القتل....	237.....
الفرع الأول: في حالة الإصابة بجروح أو كسور أو تلف للأعضاء أو لمنافعها.....	237.....
الفرع الثاني: في حالة حوادث المرور المؤدية إلى إتلاف الأموال فقط.....	240.....
المطلب الثالث: مدى مسؤولية هيئات التأمين وبيت مال المسلمين عن التعويضات في حوادث المرور... الفرع الأول: مسؤولية هيئات التأمين.....	242.....
الفرع الثاني: مسؤولية بيت مال المسلمين عن التعويض في حوادث المرور.....	243.....
المبحث الخامس: كيفية التعويض عن حوادث المرور المؤدية إلى قتل وما دونه من الناحية القانونية وبعض تطبيقاته.....	245.....
المطلب الأول: كيفية تحصيص التعويض للمستحقين في حالة الحوادث المؤدية إلى قتل	246.....
الفرع الثاني: التعويض في حالة حوادث المرور المؤدية إلى وفاة ضحية بالغة.....	248.....

الفرع الثالث: في حالة وفاة ضحية قاصرة.....	249
المطلب الثاني: طريقة التعويض في حوادث المرور المؤدية إلى ما دون القتل.....	250
الفرع الأول: كيفية حساب التعويض عن العجز الدائم الكلي أو الجزئي.....	250
الفرع الثاني: بيان نسب التعويض في حالة العجز الكلي أو الجزئي الدائم.....	252
الفرع الثالث: كيفية حساب التعويض عن العجز المؤقت عن العمل.....	255
الفرع الرابع: كيفية التعويض عن المصاريف الطبية والصيدلانية والضرر الجمالي.....	255
الفرع الخامس: تطبيقات ميدانية في المحاكم الجزائرية	256
الفرع السادس: مقارنة ما أقرته الشريعة في خصوص التعويض عن حوادث المرور مع ما يراه القانون	258
الخاتمة	260
الفهرس.....	268
أ — فهرس الآيات القرآنية.....	269
ب — فهرس الأحاديث النبوية وآثار الصحابة.....	270
ج — فهرس المصطلحات والألفاظ الغربية	272
د — فهرس الأعلام	273
ه — فهرس المصادر والمراجع والدوريات.....	275
و — فهرس الموضوعات	287